

دروس خارج فقه

سال ۳۴-۳۵

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۵-۳٤

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۵-۳۴

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۵-۳۴ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

کتاب الاعتکاف – محرمات الاعتکاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الاعتکاف محرمات الاعتکاف

ذکر الماتن قدس سره : اذا صدر منه احد المحرمات المذکوره سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتکافه الا الجماع فانه اذا جامع سهوا فالأحواط الاستئناف بالقضاء مع اتمام ما اشتغل به وفی المستحب اتمامه الا اذا اشترط فیه او فی نذره فعندئذ لا یجب الاستئناف ولا القضاء (۱)

ذکر الماتن قدس سره فی هذه المسأله امور :

الاول: الفرق بین الجماع وبین سائر محرمات الاعتکاف وذکر ان سائر محرمات الاعتکاف اذا صدرت من المعتکف سهوا فلا یوجب بطلان اعتکافه واما الجماع اذا صدر منه سهوا فالأحواط وجوب الاستئناف او القضاء وقد فرق بینهما.

الثانی: انه لم یفرق بین الاستئناف والقضاء وجعل کلیهما مبنی علی الاحتیاط فالأحواط الاستئناف او القضاء.

الثالث: ذکر مع اتمام ما اشتغل به أی مع اتمام وجوب اتمام هذا الاعتکاف الذی ابطله وفی المستحب الاتمام ایضا.

اما ما ذکره قدس سره من الفرق فلا یمکن المساعده علیه؛ فقد تقدم سابقا انه فرق بین محرمات الاعتکاف ومحرمات الاحرام فان المستفاد من الروایات الوارده فی محرمات الاحرام من القرائن الخارجیه والداخلیه ان حرمتها تکلیفیه محضه بدون ان تکون

مانعه عن الاحرام ولا تضر بالأحرام.

ص: ۱

۱- (۱) العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی، ج۳، ص۶۹۶،ط.ج.

ارتکاب محرمات الاحرام لا یوجب بطلان احرامه لان عدمها لیس قیدا للأحرام ووجودها لیس مانع للأحرام وحرمتها تکلیفیه فقط وعلیه الکفاره ایضا.

واما محرمات الاعتکاف تختلف عن محرمات الاحرام فان حرمه محرمات الاعتکاف وضعیه النواهی الوارده فیها ظاهره فی الارشاد المانعیه ارشاد الی ان البیع والشراء مانع للاعتکاف والجماع مانع عنه وعدم المانع شرط وقید للاعتکاف ومقتضی اطلاق الروایات انها مانعه عن الاعتکاف مطلقا سواء کان صدورها عن المعتکف عمدا وملتفتا او کصدورها سهوا او جهلا فعلی جمیع التقادیر فهی مانعه وعدمها قید وشرط فلهذا لا فرق من هذه الناحیه بین الجماع وسائر المحرمات کما ان روایه الجمع مطلقه فکذلک روایه سائر المحرمات ایضا مطلقه وبأطلاقها تشمل حاله السهو والنسیان والجهل ایضا فأنها مانعه مطلقا ومانعیتها لا تختص بحال العلم والالتفات وحال العمد سواء کان صدورها عن عمد او جهل او نسیان فهی مانعه عن الاعتکاف وموجبه لبطلانه.

النتیجه : ان ما ذکره الماتن قدس سره من الفرق لا وجه له ودعوی الانصراف أی انصراف الی العمد ایضا لا وجه له ایضا فان دعوی الانصراف هو فی الاحکام التکلیفیه لا فی الاحکام الوضعیه التی یکون مفاد ادلتها الارشاد والاخبار عن المانعیه وعن کون عدمها قید وشرط للمعمول به لا وجه لدعوی الانصراف فیها فما ذکره قدس سره من الفرق لا وجه له اصلا.

الامر الثانی : انه قدس سره ذکر لو جامع (۱) سهوا فالأحواط الاستئناف او القضاء ، القضاء لابد ان یکون باعتکاف معین بالنذر او نحوه.

اما الاستئناف فلا یکون مبنی علی الاحتیاط فانه واجب علیه فاذا ابطله فلا بد من اعادته مره ثانیه واستئنافه من جدید وهذا لیس مبنی علی الاحتیاط

ص: ۲

۱- (۲) العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی، ج۳، ص۶۹۶، ط.ج.

واما القضاء فهو بحاجه الى دليل فان القضاء بأمر جديد لابد من دليل ولا يمكن الاستدلال على وجوب القضاء بالنبوى المرسل اقضى ما فاتک كما فات لأنه ضعيف من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليه وان كانت تامه من ناحيه الدلاله وكذلك لا يمكن التمسک بالمرسله وهى (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتت) (۱) (۲) فأنها ضعيفه من ناحيه السند هذا مضاف الى ان احتمال المراد من الفريضه الفريضه الأصليه لا بالعرض فالعمده فى المقام صحيحه زراره:

محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاته. (۳)

فان مورد هذه الصحيحه وان كان صلاه المسافر الا انه من باب التطبيق على صلاه المسافر والا فالموصول فيه عام يشمل كل واجب معين ولا يختص بواجب دون اخر غايه الامر فى السؤال عن صلاه المسافر الامام عليه السلام طبق على صلاه المسافر والتطبيق لا يوجب التخصيص فلا مانع من التمسک بهذه الصحيحه والحكم على وجوب القضاء فى المقام وعلى هذا فلا وجه للاحتياط الذى ذكره الماتن قدس سره والاظهر وجوب الاستئناف او القضاء اذا كان بعد الوقت.

۱- (۳) رياض المسائل، السيد على الطباطبائى، ج۳، ص۳۱۴، ط جامعه المدرسين.

۲- (۴) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج۸، ص۲۶۸، من أبواب قضاء الصلوات، باب۶، حديث۱، ط آل البيت.

۳- (۵) وسائل الشيعه، الشيخ حر العاملى، ج۸، ص۲۶۸، ابواب قضاء الصلوات، باب۶، حديث۱، ط آل البيت.

اتمام ما اشتغل به:

واما ما ذكره الماتن قدس سره مع اتمام ما اشتغل به فلا دليل عليه فانه اذا ابطل الاعتكاف فلا دليل على اتمام الباطل ما ذكره قدس سره لا دليل على وجوب اتمام ما اشتغل به او الاستئناف من جديد فلا دليل عليه اصلا .

ثم ذكر فى المستحب ظاهره وجوب الاتمام هذا اذا دخل فى اليوم الثالث فعندئذ يجب عليه الاتمام واما اذا كان قبل الدخول فى اليوم الثالث فلا يجب عليه اتمامه

فالنتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره مما لا يمكن المساعده عليه ...

كتاب الاعتكاف – محرمات الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط (١)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولى بحاجه الى دليل فانه على خلاف القاعده وجوب صلاه شخص على شخص اخر او وجوب صوم على شخص اخر على خلاف القاعده وبحاجه الى دليل والدليل قد دل على ذلك فى الصلاه والصيام فقط فان الصلاه اذا فاتت من الميت او الصيام يجب على وليه وهو الولد الاكبر قضاء ذلك ولا دليل على سائر الواجبات فاذا لا دليل على وجوب قضاء الاعتكاف هذا مضافا الى ان الاعتكاف اذا كان واجبا معينا بنذر كما اذا فرضنا انه نذر الاعتكاف فى يوم الخميس والجمعه والسبت معينا فى الشهر الفلانى فى الاسبوع الفلانى وهو شرع فى يوم الجمعه وفسد اعتكافه قهرا لا باختياره وهذا يكشف عن بطلان النذر فانه يكشف عن انه غير قادر على المنذور فاذا لم يكن قادر على المنذور لم ينعقد نذره فمن اجل ذلك ايضا لا يمكن الحكم بوجوب القضاء

ص: ۴

١- (١) العروه الوثقى ، السيد محمد كاظم الطباطبايى اليزدى ، ج٣، ص۶۹۷،ط.ج.

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذلك يجب قضاء اعتكاف المندوب اذا كان الافساد بعد اليومين (١)

هذا ايضا لا دليل عليه فان الاعتكاف غير واجب انما الواجب اتمام الاعتكاف ولكن اذا دخل فى اليوم الثالث وجب اتمام هذا الاعتكاف فاذا فرضنا ان الدليل يدل على وجوب قضاء كل ما فات فلا يشمل ذلك فان الواجب الفائت عنه وجوب الاتمام لا وجوب الواجب فان الاعتكاف غير واجب فاذا لم يكن واجب فغير مشمول لقوله عليه السلام (اقضى ما فات كما فات) (٢) الواجب هو اتمام هذا الاعتكاف وهو غير مشمول للروايه فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من الوجوب فلا دليل عليه

ثم ذكر قدس سره بعد ذلك لا يجب الفور فى القضاء وان كان احوط ، الامر كما افاده قدس سره فان الامر بالقضاء لا يدل على الفور والدليل الخارجى على الفور غير موجود نعم اذا تأخر القضاء وتأخره يؤدى الى فوته فلا يجوز واما اذا لم يؤدى الى فوته فلا مانع منه

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره : اذا مات فى اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان الاحوط (٣)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولى بحاجه الى دليل والدليل انما يدل على وجوب القضاء بالنسبه الى الصلاه والصيام فقط ، الظاهر من الصلاه هى الواجبه على المكلف بذات والصوم الواجب على المكلف بالذات فلا يشمل الصوم الواجب بالعرض او الصلاه الواجبه بالعرض فان الادله الداله على وجوب قضاء صلاه الميت او صوم الميت ظاهر بالفرائض الذاتيه ولا تشمل هذه الروايات الفرائض العرضيه كالصوم المنذور والصلاه المنذوره هذا مضافا الى ان الصوم الواجب بالنذر ان كان معين كيوم الخميس والجمعه والسبت فى شهر معين واسبوع معين

۱- (۲) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبايى، ج۳، ص۶۹۷،ط.ج.
۲- (۳) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۸، ص۲۶۸، ط آل البيت.
۳- (۴) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبايى، ج۳، ص۶۹۷، ط.ج.

ثم استثنى : وهذا بخلاف ما اذا كان النذر متعلق بالاعتكاف والصوم شرط لصحه الاعتكاف فانه لا يجب عليه قضائه على الولى لان الواجب على الولى قضاء الصوم وقضاء الصلاه فقط لا قضاء الاعتكاف

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا باع فى حال الاعتكاف او اشترى فالبيع صحيح والشراء صحيح وان قلنا ببطلان اعتكافه (١) وان اعتكافه باطل من جهه وجود المانع فان البيع والشراء مانع عن صحه الاعتكاف فالاعتكاف باطل اما البيع والشراء فهو صحيح وان البيع ليس منه عنه حتى يقال ان النهى عن المعامله يوجب الفساد فان النهى عن المعامله مضافا انه لا يوجب الفساد فلا تكون المعامله منهى عنها فان النهى عن اليع نهى ارشادى وليس نهى تكليفى والنهى عن الشراء نهى ارشادى وليس نهى تكليفى ، فاذا النهى عن المعاملات هل يوجب الفساد او لا فالمقام لا يكون من صغريات هذه المسأله ....

كتاب الاعتكاف – محرمات الاعتكاف بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : اذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط (٢)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولى بحاجه الى دليل فانه على خلاف القاعده وجوب صلاه شخص على شخص اخر او وجوب صوم على شخص اخر على خلاف القاعده وبحاجه الى دليل والدليل قد دل على ذلك فى الصلاه والصيام فقط فان الصلاه اذا فاتت من الميت او الصيام يجب على وليه وهو الولد الاكبر قضاء ذلك ولا دليل على سائر الواجبات فاذا لا دليل على وجوب قضاء الاعتكاف هذا مضافا الى ان الاعتكاف اذا كان واجبا معينا بنذر كما اذا فرضنا انه نذر الاعتكاف فى يوم الخميس والجمعه والسبت معينا فى الشهر الفلانى فى الاسبوع الفلانى وهو شرع فى يوم الجمعه وفسد اعتكافه قهرا لا باختياره وهذا يكشف عن بطلان النذر فانه يكشف عن انه غير قادر على المنذور فاذا لم يكن قادر على المنذور لم ينعقد نذره فمن اجل ذلك ايضا لا يمكن الحكم بوجوب القضاء

١- (۵) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبايى، ج٣، ص۶۹۸، ط.ج.
٢- (١) العروه الوثقى ج٣ ص۶۹۷

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذلك يجب قضاء اعتكاف المندوب اذا كان الافساد بعد اليومين (١)

هذا ايضا لا دليل عليه فان الاعتكاف غير واجب انما الواجب اتمام الاعتكاف ولكن اذا دخل فى اليوم الثالث وجب اتمام هذا الاعتكاف فاذا فرضنا ان الدليل يدل على وجوب قضاء كل ما فات فلا يشمل ذلك فان الواجب الفائت عنه وجوب الاتمام لا وجوب الواجب فان الاعتكاف غير واجب فاذا لم يكن واجب فغير مشمول لقوله عليه السلام (اقضى ما فات كما فات) (٢) الواجب هو اتمام هذا الاعتكاف وهو غير مشمول للروايه فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من الوجوب فلا دليل عليه

ثم ذكر قدس سره بعد ذلك لا يجب الفور فی القضاء وان كان احوط ، الامر كما افاده قدس سره فان الامر بالقضاء لا يدل على الفور والـدليل الخـارجی على الفور غير موجود نعم اذا تـأخر القضـاء وتأخره يؤدی الى فوته فلا يجوز واما اذا لم يؤدی الى فوته فلا مانع منه

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره : اذا مات فی اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان الاحوط (۳)

الظاهر ان الامر كذلك فان وجوب القضاء على الولی بحاجه الى دليل والدليل انما يدل على وجوب القضاء بالنسبه الى الصـلاه والصـيام فقـط ، الظـاهر من الصـلاه هی الـواجبه على المكلـف بـذات والصوم الواجب على المكلف بالـذات فلاـ يشـمل الصوم الواجب بـالعرض او الصـلاه الواجبه بـالعرض فـان الاـدله الـداله على وجوب قضـاء صـلاه الميت او صوم الميت ظاهر بالفرائض الذاتيه ولا تشـمل هذه الروايات الفرائض العرضيه كالصوم المنذور والصلاه المنذوره هذا مضافا الى ان الصوم الواجب بالنذر ان كان معين كيوم الخميس والجمعه والسبت فی شهر معين واسبوع معين وهو شرع فی يوم الخميس بالاعتكاف ومات يوم الجمعه فموته يكشف عن انه غير قـادر على الصوم ويكشف عن بطلاـن نـذره وان نـذره باطـل فلا يجب عليه الاعتكاف لأنه خارج عن قدرته ، واما اذا كان الاعتكاف واجب موسع فعندئذ اذا شرع فی الاعتكاف فی اول ازمنه تمكنه من الاعتكاف ثم مات قبل اتمام الاعتكاف فهو يكشف عن بطلان نـذره وانه غير قادر عليه فمن اجل ذلك لا يكون واجبا على الولی القضاء او ان الـدليل قاصـر وثانيا ان النذر منحل من جهه انه غير قادر عليه الا فی صوره واحده وهو فی ما اذا كان متمكن من الاعتكاف لكنه ترك الى اخر ازمنه الامكان ثم توفی فعندئذ عليه الاعتكاف ولكن لا دليل على وجوب قضائه على الولی

۱- (۲) العروه الوثقی ج۳ ص۶۹۷

۲- (۳) وسائل الشيعه ج۸ ص۲۶۸

۳- (۴) العروه الوثقی ج۳ ص۶۹۷

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان المنذور الصوم معتكفا وجب قضائه ، وعلل ذلك ان الواجب هو الصوم اما الاعتكاف فهو مقدمه له ولكن ما ذكره قدس سره لا يخلو عن اشكال فان الظاهر ان النذر تعلق بالصوم معتكف يعنى الصوم المركب مع الاعتكاف فكلاهما متعلق للنذر المنذور مركب من الصوم والاعتكاف لا ان المنذور هو الصوم والاعتكاف مقدمه لان الاعتكاف لا يمكن ان يكون مقدمه للصوم بل الصوم مقدمه للمعتكف وشرط لصحته ، فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من التعليل فلا يمكن المساعده عليه الظاهر ان النذر تعلق بالصوم معتكفا أى الصوم المركب فالمنذور مركب من الصوم والاعتكاف ولا دليل على وجوب قضائه على الولى لو فرضنا ان ادله وجوب القضاء يشمل الصوم المنذور ايضا ولكن لا يشمل الصوم المركب مع الاعتكاف فان الواجب هو الصوم مع الاعتكاف والدليل الدال على وجوب قضاء الصوم على الولى لا يشمل ذلك ، فما ذكره الماتن قدس سره من ان المنذور اذا كان الصوم معتكفا وجب على الولى قضائه لا يمكن المساعده عليه

ثم استثنى : وهذا بخلاف ما اذا كان النذر متعلق بالاعتكاف والصوم شرط لصحه الاعتكاف فانه لا يجب عليه قضائه على الولى لان الواجب على الولى قضاء الصوم وقضاء الصلاه فقط لا قضاء الاعتكاف

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا باع فى حال الاعتكاف او اشترى فالبيع صحيح والشراء صحيح وان قلنا ببطلان اعتكافه (۱) وان اعتكافه باطل من جهه وجود المانع فان البيع والشراء مانع عن صحه الاعتكاف فالاعتكاف باطل اما البيع والشراء فهو صحيح وان البيع ليس منه عنه حتى يقال ان النهى عن المعامله يوجب الفساد فان النهى عن المعامله مضافا انه لا يوجب الفساد فلا تكون المعامله منهى عنها فان النهى عن اليع نهى ارشادى وليس نهى تكليفى والنهى عن الشراء نهى ارشادى وليس نهى تكليفى ، فاذا النهى عن المعاملات هل يوجب الفساد او لا فالمقام لا يكون من صغريات هذه المسأله ....

۱- (۵) العروه الوثقى ج۳ ص۶۹۸

الموضوع : كتاب الاعتكاف محرمات الاعتكاف

ذكر الماتن قدس سره : كفاره جماع المعتكف كفاره التخيير على الاقوى (١) وان كان الاحوط الترتيب وقد ذكرنا مفصلا فى بحث الكفارات وقلنا هناك انه تقع المعارضه بين الروايات التى تنص على ان كفاره جماع المعتكف كفاره الترتيب بين هذه الطائفه وبين طائفه اخرى التى تنص على ان كفارته كفاره الافطار أى التخيير فبينهما معارضه فان الطائفه الاولى تدل على الترتيب من جهه كلمه (فاء) والطائفه الثانيه تدل على التخيير من جهه كلمه (او) فأنها موضوعه على الدلاله على الترتيب وكلمه (فاء) موضوعه للدلاله على الترتيب فاذا تقع المعارضه بينهما ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ولا مرجح لاحدهما على الاخر فاذا تسقطان معا فاذا سقطه الطائفه عن الاعتبار ولا تكون مشموله لدليل الحجيه وكذا سقطه الطائفه الثانيه عن الاعتبار ولا تكون مشموله لدليل الحجيه فأذن لا دليل على الكفاره لا تخيرا ولا ترتيبا وان كلتا الطائفتين قد سقطتا من جهه المعارضه ولا تكونا مشمولتين لدليل الاعتبار ودليل الحجيه فلا دليل على وجوب الكفاره لا ترتيبا ولا تخيرا

والدعوى انه لا تعارض بين الطائفتين فى اصل ثبوت الكفاره فان كلا الطائفتين تدل على اصل ثبوت الكفاره والمعارضه بينهما فى الخصوصيه الزائده فان الطائفه الاولى تدل على ان هذه الكفاره كفاره التخيير والطائفه الثانيه تدل على ان هذه الكفاره كفاره الترتيب فأذن تسقط دلاله كل منهما على التخيير والترتيب تبقى دلالتهما على اصل وجوب الكفاره وعلى هذا فاذا شككنا فى ان هذه الكفاره تخيرتا او ترتيبيه فمقتضى اصاله البراءه على الترتيب ، فالنتيجه هى التخيير كما بنا عليه السيد الاستاذ قدس سره ولكن هذه الدعوى مقطوعه لان ليس لكل من الطائفتين دلاله على اصل وجوب الكفاره ودلاله على تقيدها بكفاره التخيير او الترتيب بل لكل من الطائفتين دلاله واحده وكلا منهما تدل على حصه خاصه من الكفاره أى الكفاره فى التخيير وكفاره الترتيب والمفروض ان دلاله كلا منها معارضه مع دلاله الاخرى لكل منهما دلاله واحده وهى الدلاله على حصه خاصه من الكفاره وتقع المعارضه بينهما فتسقطان فاذا هنا ليست هنا دلاله اخرى لكى تدل على اصل ثبوت الكفاره ، نعم لو علمنا اجمالا بثبوت الكفاره اما ترتيبا او تخيرا فعندئذ لا بد من الالتزام به بمقتضى العلم الاجمالى كما اذا علمنا صدور احدى الطائفتين عن المعصومين عليهم السلام ولكن الامر ليس كذلك هذا ملخص ما ذكرناه سابقا

ص: ٩

١- (١) العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٣، ص٦٩٨،ط.ج.

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان الاعتكاف واجبا وكان فى شهر رمضان وافسده بالجماع فعليه كفارتان كفاره الافطار وكفاره الاعتكاف (١) ، الامر واضح فان صحيحه زراره وموثقه سماعه وغيرهما تدل على كفاره الاعتكاف والروايات كثيره تدل على كفاره الافطار ، وهذا مما لا شبهه فيه ولكن تقيد الماتن بالاعتكاف الواجب ذكرنا انه لا وجه لهذا التقيد فان الروايات التى تدل على كفاره جماع المعتكف مطلقه من ناحيه كون الاعتكاف واجبا او مندوبا فصحيحه زراره مطلقه من هذه الناحيه وكذا موثقه

سماعه فلا وجهه للتقيد فلا فرق فی الکفاره بین ان یکون الاعتکاف واجب او مستحب وکذا اذا کان الصوم قضاء شهر رمضان وافطر بعد الزوال فعلیه کفارتان کفاره افطار قضاء شهر رمضان وکفاره الاعتکاف ، واذا نذر الاعتکاف فی شهر رمضان فافسده بالجماع فعلیه ثلاث کفارات کفاره الافطار وکفاره الاعتکاف وکفاره مخالفه النذر وهذا واضح

واذا جامع امراته المعتکفه کرها وهو معتکف فالاحوط اربع کفارات وان کان احتمال کفایه الثلاث غیر بعید لما تقدم من انه لا دلیل علی تحمل المعتکف کفاره المعتکفه ، فهو یتحمل کفاره صوم شهر رمضان اذا اکره زوجته علی الجماع فهو یتحمل کفارتها اما بالنسبه الی الاعتکاف لا دلیل علیه ، فاذا الواجب علیه ثلاثه کفارات وهذا تمام کلامنا فی الصوم

الموضوع : یقع الکلام بعد ذلک فی الزکاه فصل فی شرائط الزکاه (۲) :

وجوب الزکاه وجوب ضروری فی الشریعه المقدسه ومنکره موجب للکفر

۱- (۲) العروه الوثقی،السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۳، ص۶۹۸، ط.ج.

۲- (۳) العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۶، ط.ج.

وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب وذكرنا ان موجب الكفر ليس انكار الضروری فقط لكن انكار الضروری مشروط بالتفاته الى الملازمه بين انكاره وتكذيب الرساله فان كان ملتفت الى انكار هذا الوجوب او انكار هذه الحرمه او انكار وجوب الزكاه تكذيب للرساله فهو كافر موجب للكفر واذا لم يكن ملتفت الى هذه الملازمه فلا يوجب الكفر فاذا انكار الضروری ليس من اسباب الكفر مستقل بل هو موجب للكفر اذا كان ملتفت الى انه يستلزم تكذيب الرساله وهذا لا يختص بأنكار الضروری بل انكار كل حكم يعلم بانه تكذيب للرساله او يضن انه تكذيب للرساله او يحتمل انه تكذيب للرساله فهو موجب للكفر فان معنى ذلك انه لا ـ ايمان له بالرساله ولا اعتقاد له بالرساله فاذا لم يكن مؤمن بالرساله ومعتقد فهو كافر فاذا كل حكما يعلم او يظن او يحتمل ان الرساله مشتمله عليه فأنكاره تكذيب للرساله علما او ظنا او احتمالا فهو موجب للكفر لان معناه انه لا ايمان له بالرساله ولا اعتقاد له وهو ليس بمسلم وقد تقدم ذلك موسعا فی اول بحث الخمس

واما شرائط الزكاه : فأولها البلوغ فان الزكاه انما تجب على البالغ اما الزكاه فی ما اذا يعتبر انه فيه الحول بان يكون بالغ فی تمام الحول فنتكلم فيه .....

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

لا شبهه فی ان وجوب الزكاه من ضروريات احكام الاسلام وهذا مما لا شبهه فيه ، والمعروف والمشهور بين الاصحاب ان انكار الضروری موجب للكفر وان من اسباب الكفر انكار الضروری سواء اكان ملتفت الى ان انكاره يوجب تكذيب الرساله او لا يكون ملتفت الى ذلك وان انكاره بنفسه سبب مستقل للكفر

ص: ۱۱

ولكن لا دليل على ذلك فان سبب الكفر احد الامرين اما انكار التوحيد او انكار الرساله فاحدهما موجب للكفر فلو انكر الرساله فهو سبب مستقل للكفر وان اقر بالتوحيد او انكر التوحيد وان اقر بالرساله فهو موجب للكفر فاذا موجب الكفر احد الامرين ، وعلى هذا انكار الضروری اذا كان المنكر ملتفتا الى انه تكذيب للرساله فهو موجب للكفر وان لم يكن ملتفت الى ذلك فلا يكون سبب للكفر وهذا لا يختص بالضروری فان الانسان اذا علم اجمالا ان هذا الرساله مشتمله على هذا الحكم قطعا او ضننا او احتمالا اذا علم ان رساله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله مشتمله على هذا الحكم قطعا او ضننا او احتمالا فأنكاره موجب للكفر وهذا ينافی الايمان بالرساله ومعناه انه لا ايمان له بالرساله فاذا كل حكم اذا علم الانسان ان الرساله مشتمله عليه اما قطعا او ظننا او احتمالا فأنكاره تكذيب للرساله اما قطعا او ظنا او احتمالا وعلى جميع التقادير فهو لا يكون مؤمن بالرساله قطعا

ثم ان الماتن قدس سره : ذكر ان شرائط وجوب الزكاه الاول البلوغ ولا تجب الزكاه على غير البالغ فی تمام الحول فی ما يعتبر فيه الحول ولا على البالغ فی بعضه ويعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (۱) واما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الاربعه فالمناط فيه ان يكون بالغ قبل تعلق الزكاه فان الزكاه انما تعلقه بالحنطه بعد انعقاد الحب او بعد الصدق كالتمر والعنب وما شاكل ذلك على

تفصیل یأتی الکلام به

اذا یقع الکلام فی مقامین : الاول اعتبار البلوغ قبل تعلق الوقت فی ما لا یعتبر فیه الحول کالغلات الاربع الثانی اعتبار البلوغ فی ما یعتبر فیه الحول

۱- (۱) العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۶، ط.ج.

اما الكلام فی الاول : فقد ذکر الماتن قدس سره ان المناط البلوغ قبل تعلق الزکاه بان یکون المکلف بالغ عاقلا مالک وحر ومتمکن من التصرف وبالغ حد النصاب ، هذه الشروط العامه لابد ان تکون متوفره قبل تعلق الزکاه ولکن لا دلیل علی ما ذکره الماتن قدس سره فان الوارد فی الروایات الزکاه انما هی فی مال البالغ ولم یرد فی الروایات اعتبار البلوغ قبل تعلق الزکاه لم یرد فی شیء من الروایات فی ذلک فالوارد وجوب الزکاه فی مال البالغ ولا شبهه فی صدق هذا العنوان اذا کان البلوغ مقارن لزمان التعلق أی تعلق الزکاه یصدق علیه عنوان مال البالغ فلا یعتبر فی صدق هذا العنوان ان یکون البلوغ قبل تعلق الزکاه اذا کان البلوغ مقارنا لزمان تعلق الزکاه کفی ذلک فی صدق هذا العنوان فاذا ما ذکره الماتن قدس سره لا یمکن المساعده علیه

من ناحیه اخری : هل للحول شرط للوجوب والشروط العامه شرط لتعلق الزکاه بان یکون زمان تعلق الزکاه غیر زمان وجوبها کما هو الحال فی الخمس فان الخمس تعلق من حین ظهور الربح ولکن المالک مجاز فی التصرف فیه فی مؤونته طول السنه اذا بقی اخر السنه منه وجب علیه تخمیسه والا فلا شیء علیه ، فهل الزکاه ایضا کذلک مثلا البلوغ والعقل ونحوهما شرط لتعلق الزکاه واما الحول شرط لوجوبها او ان زمان التعلق وزمان الوجوب زمان واحد ، الظاهر ان زمان التعلق وزمان الوجوب شیء واحد فان ظاهر النصوص ان زمان الوجوب هو زمان تعلقه لا ان زمان تعلقه متقدم علی زمان الوجوب بل زمان التعلق هو زمان الوجوب وهذا هو الظاهر من الروایات فان الروایات تدل علی وجوب الزکاه فی مال البالغ وتعلق الزکاه فی مال البالغ فاذا لا فرق بین زمان التعلق وزمان الوجوب

ومن ناحيه ثالثه : هل يعتبر الحول فى ظل توفر الشروط من بدايته الى نهايته او انه يكفى توفر الشروط فى نهايه الحول ، فاذا توفرت الشروط العامه فى نهايه الحول كفى ذلك فى وجوب الزكاه او ان المعتبر توفر هذه الشروط من بدايه الحول الى نهايته ، الظاهر لا ـ شبهه فى اعتبار توفر هذه الشروط من بدايه الحول الى نهايته وذلك لان جمله من الروايات تدل على ذلك منها الروايات الوارده فى نفى الزكاه عن مال اليتيم وانه لا زكاه فى مال اليتيم وان هذه الروايات تدل بالدلاله الالتزاميه او المطابقيه تدل على ان الموضوع وجوب الزكاه مال البالغ هو موضوع الزكاه ولكن قد يعتبر فيه شروط خاصه كالحول ونحوه فاذا الحول معتبر فى مال البالغ فان المال البالغ بمثابه الموضوع لهذا الشرط فالحول انما هو معتبر فى المال الذى توفرت فيه الشروط العامه من البلوغ والعقل والملك والحريه والتمكن من التصرف وبلوغ المال حد النصاب فالحول معتبر فى المال الذى تتوفر فيه هذه الشروط من البدايه الى النهايه وان الروايات التى تدل على اعتبار الشروط الخاصه كالحول وما شاكل ذلك فان هذه الروايات تدل على ان اعتبار هذه الشروط بعد الفراغ عن الشروط العامه ومتأخره عنها فلابد ان يكون المال متوفره فيه الشروط العامه لأنها بمثابه الموضوع لهذه الشروط الخاصه ومن هذه الروايات التى تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال الغائب وفى الدين لا تجب الزكاه فى مال الغائب وفى الدين وما شاكل ذلك الا اذا اخذ المالك الدين او اخذ ماله الغائب فاذا اخذه فيحسب الحول من حين الاخذ وتدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبى محمود قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : (الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاه قال : اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى) (۱) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وان اعتبار الحول بعد الاخذ فاذا اخذ الدين او اخذ الوديعه بعد ذلك اذا حال عليه الحول يزكى ، فأذن فى مال الغائب لا يعتبر لأنه ليس تحت تصرفه ومن الشروط العامه ان يكون المال تحت تصرف المالك ومتمكن من التصرف فيه فاذا تمكن من التصرف فيه حال عليه الحول يزكى واما قبل حيلوله الحول فلا يجب عليه ان يزكى

۱- (۲) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۹۶، باب ۶، ح۱، ط ال البيت.

ومنها موثقه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام) : الدين ، عليه زكاه ؟ قال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه ، أيزكيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول فى يده) (١) فان هذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله على ذلك ومنها غيرها

النتيجه : ان اعتبار الحول وكذا سائر الشروط الخاصه انما هى معتبره بعد الفراغ عن الشروط العامه كالعقل والبلوغ والتمكن من التصرف والحريه وبلوغ النصاب

: كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان اعتبار الشروط الخاصه كالحول ونحوه انما هو فى ظرف توفر الشروط العامه فاذا كانت الشروط العامه متوفره فى مال يعتبر فيه وجوب الزكاه عليه الحول او غيره من الشروط الخاصه فان الشروط العامه كالبلوغ والعقل والملك والحريه والتمكن من التصرف وبلوغ المال حد النصاب فاذا توفرت هذه الشروط جميعا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاه ، واما اذا فرضنا انه ملك النصاب وبعد سته اشهر صار بالغ فلا تجب عليه الزكاه الا بعد حلول الحول من حين بلوغه ولا اثر لملكه النصاب فى السته اشهر الاولى والحول بدء من حين بلوغه اذا حال عليه الحول وجبت عليه الحول فاذا توفر الشروط العامه بمثابه الموضوع للشروط الخاصه

١- (٣) وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٩۶، باب ۶،ح٣،ط آل البيت.

بقى هنا شيء وهو قد يقال كما قيل بانه لا يعتبر فى زكاه الغلاه البلوغ ونسب ذلك الى المشهور عدم اعتبار بلوغ المالك فى الغلاه الاربعه وقد استدل بذلك بصحيحه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم عنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز زراره ومحمد ابن مسلم انهما قالا : (ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه) (١) فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على ان الزكاه واجبه بالغلاه الاربعه فى مال اليتيم وان لم يبلغ ولكن هذه الروايه فى نفسها تصلح ان تكون مقيده لإطلاقات الروايات التى تدل على انه لا زكاه فى مال اليتيم فان هذه الروايات مطلقه وبإطلاقها تشمل الغلاه الاربعه والنقدين والانعام الثلاثه وهذه الروايه تصلح ان تكون مقيده لإطلاق هذه الروايات الا ان هذه الروايه محكومه بروايه اخرى التى تنص على اعتبار البلوغ فى الغلاه الربعه ايضا وهى صحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعته يقول (ليس فى مال اليتيم زكاه وليس عليه صلاه وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غله زكاه وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاه واحده) (٢) فان هذه الصحيحه ناصه لاعتبار البلوغ حتى فى زكاه الغلاه الاربعه فاذا صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم محكومه بهذه الصحيحه ولابد من تقديمها عليها بملاك تقديم النص على

الظاهر الذی هو من احد موارد الجمع الدلالی العرفی فاذا لا وجه لهذا القول الذی نسب الی المشهور

۱- (۱) وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۸۳ح۲، ط آل البیت.

۲- (۲) وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹ ص۸۶ ح۱۱، ط آل البیت.

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : الثانی العقل فلا زکاه فی مال المجنون فی تمام الحول ولا فی بعضه بل قیل ان عروض الجنون علیه انأً ما موجب لقطع الحول لکنه مشکل (۱) ، اشکل الماتن قدس سره فی ذلک لا شبهه ان العقل معتبر فی تمام الحول ولو جن ولو بجنون ادواری فهو قاطع للحول فلا تجب علیه الزکاه واما اذا جن انن ما کیوم واحد او خمس ساعات او اقل فهل یوجب قطع الحول او لا یوجب قطع الحول ذکر الماتن قدس سره انه لا یوجب قطع الحول وانه مشکل للصدق العرفی انه عاقل فی تمام الحول ، والظاهر انه موجب لقطع الحول فان صحیحه الحجاج وموثقه ابن بکیر تدلان علی انه لا زکاه فی مال المجنون مال المختلط عقله لا زکاه فیه) وهاتان الصحیحتان اذا ضممناهما الی الروایات التی تدل علی ان الزکاه انما هی فی مال البالغ وهذه الروایات الکثیره التی تنص علی ان الزکاه انما هی فی مال البالغ فیوجب تقید موضوع هذه الروایات بمال البالغ العاقل او بمال البالغ الذی لا یکون مجنونا اما توجب تقید الموضوع بأمر عدمی او یوجب تقید الموضوع بأمر وجودی وان کان الظاهر هو الاول یوجب تقید الموضوع بأمر عدمی موضوع وجوب الزکاه مال البالغ الذی لا یکون مجنونا طول السنه أی احدی عشر شهرا فان المراد من السنه فی باب الزکاه احد عشر شهرا لا یکون مجنونا واذا فرضنا انه جن شهرا او عشره ایام او اسبوع لا شبهه فی ان الحول قد انقطع فان الموضوع هو المال البالغ الذی لا یکون مجنونا الی احدی عشر شهرا والمفروض انه جن شهرا او اسبوع او عشره ایام وام اذا فرضنا انه جن یوما او خمسه ساعات او اقل فهل یوجب قطع الموضوع او لا یوجب الظاهر انه یوجب قطع الموضوع وینقلب الی موضوع اخر فی ساعه واحده او اقل من ساعه واحده ، فاذا ضم ما بقی الی ما مضی بحاجه الی دلیل الی الضم واطلاق الحول علیه فان الحول عباره عن فتره زمنیه محدده خاصه کالشهر وکالأسبوع وکالیوم واذا نقص من هذه الفتره فلاـ یصدق علیه السنه والمفروض ان الصدق انما هو بالدقه العقلیه ومن هنا اذا نقص من ماء الکر مثقال واحد فلا یترتب علیه ماء الکر مع انه بنظر العرف انه کر وان التطبیق لابد ان یکون بالدقه العقلیه والحول عباره عن فتره خاصه من الزمان المحدد فاذا نقص عن تلک الفتره الزمنیه ولو بمقدار یوم واحد او اقل فعندئذ اطلاق الحول علی ضم ما بقی الی ما مضی بحاجه الی دلیل واطلاقات ادله الحول لاـ تشمل الحول الناقصه کما ان الیوم لا یشمل الیوم الناقص والشهر لا یشمل الشهر الناقص والحول ایضا کذلک لا یشمل الحول الناقص ، فمن اجل ذلک ما ذکره الماتن قدس سره لا یمکن المساعده علیه ولو جن یوما واحد او اقل فهو یوجب قطع الحول فلا تجب الزکاه فی ماله ....

۱- (۳) العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبایی، ج۴، ص۷،ط . جماعه المدرسین

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

بقى هنا شيء وهو ما ذكرنا من ان صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم تدل على وجوب الزكاه فى مال اليتيم وعدم وجوبها فى الدين والمال الصامت والمراد بالمال الصامت الذهب والفضه والصحيحه ساكته عن حكم الانعام الثلاثه هل فيها زكاه او ليس فيها زكاه وتدل على انه لا زكاه فى مال اليتيم اذا كان مال اليتيم دينا او اذا كان صامتا كالذهب والفضه واما فى الغلاه الاربعه ففيها زكاه ولكنها ساكته عن حكم الانعام الثلاثه ولهذا ذهب جماعه الى الحاق الانعام الثلاثه بالغلاه الاربعه والحكم بان فيها زكاه وان كانت مال اليتيم والانعام ملحق بالغلاه بل ادعى عليه الاجماع لكن لا دليل على ذلك الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوت الاجماع بين المتأخرين او المتقدمين فلا يمكن احراز وصوله من زمن المعصوم عليه السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه ومع عدم الاحراز لا يكون الاجماع حجه او عدم القول بالفصل بين الغلاه الاربعه و بين الانعام الثلاثه اولا هذا القول غير ثابت وعلى تقدير ثبوته لا يكون حجه فهذه الصحيحه تصلح لان تكون مقيده لإطلاقات الادله التى تدل على انه لا زكاه فى مال اليتيم تقيد اطلاقات هذه الدلاله بغير الغلاه الاربعه فان فيها زكاه وان كانت مال اليتيم الا ان معارضه بصحيحه ابى بصير او موثقته فان فى صحيحه ابى بصير قد صرح بعدم الزكاه بنفى الزكاه فى غلاته (ليس فى غلاته زكاه) (١) نص فى ذلك وفى هذه الصحيحه تدل على الوجوب فى الغلاه الصدقه واجبه ليس هنا امر بإخراج الزكاه او بوجوبها بل تصريح بالوجوب الصدقه واجبه فعندئذ تقع المعارضه بينهما فان الصحيحه ناصه فى الوجوب وصحيحه ابى بصير ناصه فى نفى الزكاه ، وقد حمل الشيخ عليه الرحمه صحيحه ابى بصير على نفى الوجوب لكن هذا الحمل لا دليل عليه وليس من الجمع الدلالى العرفى بينهما او حمل الصحيحه على التقيد من جهه ذهاب بعض العامه الى وجوب الزكاه فى الغلاه وان كانت مال اليتيم ولكن هذا ايضا غير صحيح وان المسأله خلافيه بين العامه فلا موجب على الحمل على التقيه ولا مبرر له فاذا مثل هذا الجمع او الترجيح غير صحيح ، وهل يمكن الجمع بينهما يمكن القول بان صحيحه ابى بصير اظهر دلاله من صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم فان صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم الوارد فيها الصدقه واجبه يمكن حمل الوجوب على الثبوت ، فواجبه يعنى ثابته فيمكن حملها على الاستحباب اما صحيحه ابى بصير لا يمكن حملها على الاستحباب نفى الزكاه ليس فى غلاته زكاه من زرع او نحوه فيمكن حمل الظاهر على الاظهر فتحمل صحيحه زراره على الاستحباب بقرينه صحيحه ابى بصير فيمكن هكذا الجمع بينهما ثم ذكر الماتن والا فتقع المعارضه بينهما فتسقطان والمرجع اطلاقات الادله التى تدل على انه لا زكاه فى مال اليتيم

ص: ١٨

١- (١) وسائل الشيعه ج٤ ص٨٣ ط ال البيت

ثم ذكر الماتن قدس سره : الشرط الثانى العقل فلا تجب الزكاه على المجنون فى تمام الحول او فى بعضه بل قيل ان عروض الجنون اناً ما يقطع الحول ولكنه مشكل (١) ، اما اصل اعتبار العقل وعدم وجوب الزكاه فى مال المجنون يكفى فى ذلك حديث رفع القلم عن المجنون فان هذا الحديث واضح الدلاله على ان نفى قلم التشريع يعنى ان الزكاه لم تشرع فى مال المجنون

فحـديث رفـع القلـم يكفـى فـى المقـام ، وايضـا يمكـن الاسـتدلال على ذلـك بصـحيحه الحجـاج تـدل على نفى الزكـاه عن مـال المجنون هـذا مضافـا الى امكـان القول بـان الخطابـات الشـرعيه الوارده فـى الكتـاب والسـنه لاـ يمكـن توجيه هـذه الخطابات الى المجنون فـانه لغوا فلاـ يمكن توجيه الخطـاب الى المجنون وعلى هـذا فـالمجنون لاـ يكون مكلفـا بالزكـاه ، وامـا فى ما يعتبر فيه الحول فـذكرنا ان الحول من الشـروط الخـاصه وهو معتبر عنـد توفر الشـروط العامه من البلوغ والعقل فالحول معتبر فى مال البالغ وفى مال العاقل وعلى هذا فاذا جن بمقدار شـهرا او اسـبوع او عشـره ايام فلا شـبهه فى انقطاع الحول ثم اذا استعاد عقله فلا دليل على الحـاق مـا بقى الى مـا مضـى فان الـدليل لا يشـمل الحول الناقص ولكن ذكر الماتن قـدس سـره اذا جن اناً ما فقطعه الحول مشـكل ، وقـد افاد فى وجه ذلك ان جنونه اناً ما لا يضـر بصدق انه عاقل فى تمام الحول عرفا فانه عرفا يصدق انه عاقل فى تمام الحـول وامـا جنونه انـاً مـا لاـ يمنع من هـذا الصـدق العرفى هكـذا ذكره المـاتن قـدس سـره لكن لاـ يمكن المساعـده عليه فـان التساهلات والمساعدات بالتحديدات الشـرعيه لا يمكن فأنها مبنيه على الدقه العقليه كتحديد الكر وزنا ومساحةً وتحديد المسافه بثمانيه فراسخ وتحديد العده بثلاثه اشهر او اربعه اشهر وعشره ايام او تحديد الاقامه بعشره ايام وهكذا

۱- (۲) العروه الوثقى ج۴ ص۷

فـان التحديـدات الشـرعيه مبنيه على الـدقه العقليه فان تحديـد الكر مساحةً بسـبع وعشـرين شبرا او بخمسه وثلاثين شبرا او باثنين واربعين الا ثمن شبر ، هـذا التحديـد مبنى على الدقه العقليه والمراد من الشبر ادنى الشبر المتعارف ولا يمكن ان يكون المراد من الشبر الجامع بين الاشـبار المتعارفه فان التحديد بالجامع غير ممكن وان الجامع بين الادنى والاعلى لا يمكن التحديد بالجامع فـالمراد بالشبر ادنى فرد الشبر المتعارف ولـذا لو نقص منه بمقـدار انمله فهو ليس مساحه الكر وكـذا بحسب الوزن فلو نقص منه بمقدار مثقال فهو ليس بكر بالدقه العقليه وكذلك الحال بالمسافه الشرعيه فان المسافه الشرعيه تحدد بالذراع والمراد من الذراع ادنى فرد الـذراع المتعـارف لا الجامع بين الافراد المتعارفه وان التحديـد بالجامع غير معقول فاذا لابـد ان يكون التحديـد بالـدقه العقليه وكـذلك الحال فى الحول فانه قد حدد فى باب الزكاه بإحدى عشـر شـهرا فلو نقص يوما او نصف يوما نقص الحول ولم يتم وكـذا الحال فى العـده فلو فرضـنا انه تزوج فى الساعه الاخير بالمرآه بقى نصف ساعه من مضـى العـده فتزوج بهذه النصـف ساعه حرم عليه مؤبدا ولو فى الجزء الاخير من العده فأنها مبنيه تحديدات الشـرع على الدقه فالحول مبنى على الدقه فلو نقص منه مقـدار قليـل فلا يصـدق عليه الحول بالـدقه العقليه ولا اثر للصـدق العرفى المسـامحى فـان نظر العرف انما يكون متبع فى تعين مفاهيم الالفاظ وحـدود هـذه المفاهيم لكن بالنظر الحقيقى لا المسامحى واما تطبيق هـذه المفاهيم على مصاديقها لابد ان يكون بالنظر العقلى فالنتيجه ما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

ص: ٢٠

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

الشرط الثالث : الحريه فلا زكاه على العبد (۱) ويعتبر فى وجوب الزكاه ان يكون المالك حرا واما اذا كان مملوكا عبدا فلا تجب الزكاه فى ماله ، اما كون العبد مالك للمال فالظاهر انه لا شبهه فيه ويظهر ذلک من مجموعه من الروايات التى تدل على نفى الزكاه عن مال العبد فان هذه الروايات ظاهره انه مالک للمال وكذلک روايات الارث فان مال العبد ينتقل الى مولاه لا الى اقاربه فان هذه الروايات تدل على ان العبد مالک للمال حتى ينتقل الى مولاه اما اذا لم يكن مالک فلا موضوع للإرث كما انه لو لم يكن مالک فلا موضوع لوجوب الزكاه ، اذا لا شبهه فى ان الهبد مالکٌ للمال غايه الامر تصرفه بالمال بحاجه الى اذان المولى لأنه ملک للمولى ولابد ان يكون جميع شؤنه تحت تصرف المولى وتصرفه فى ماله لابد ان يكون بإذن المولى ، وعلى هذا فلا شبهه فى وجوب الزكاه اذا لم يكن العبد مالک للمال فانه عندئذ لا مقتضى للزكاه ولا موضوع لها ولكن هل تجب الزكاه على المولى اولا تجب فان العبد لا يكون مالک للمال لان المال الذى تحت يد العبد ملک للمولى وليس ملک للعبد فهل تجب زكاته على مولاه اولا

الظاهر وجوب الزكاه فان عدم الوجوب بحاجه الى دليل فانه ملک للمولى حقيقه وتحت تصرف المولى وتحت سلطنته وشرائط وجوب الزكاه متوفره فيه من كون المولى مالک وله التصرف فيه فاذا شرائط الزكاه متوفره فيه مقتضى القاعده وجوب زكاته على المولى ، واما الروايات فلم يرد شيء منها نفى الزكاه عن المولى فانه لم يرد لا تجب زكاه المال الذى تحت يد العبد على المولى نعم ورد فى صحيحه عبد الله ابن سنان نفى الزكاه عن المولى عن ابى عبد الله عليه السلام قال (قلت له مملوک فى يده مال فعليه زكاه قال لا قال فقلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للملوک) (۲) علل وجوب الزكاه على السيد انه لم يصل الى السيد يمكن ان يكون ما هو تحت يد العبد ملک للغير وهو تحت يد العبد ليتجر به والاستثمار به فهو لا يكون مربوط بالمولى ومن الواضح لا تجب زكاته على المولى ويمكن ان يكون مال المولى تحت يد العبد لكن العبد يقوم بالإتجار به بدون اطلاع المولى وربح ولم يكن المولى مطلع به فعندئذ ايضا لا تجب الزكاه على المولى لأنه ليس تحت تصرفه من جهه عدم علمه كما اذا كان ماله مدفون هو لا يدرى انه فى أى مكان مدفون فلا يجب عليه زكاته او يكون ماله غائب او دين او وديعه فلا تجب زكاته

۱- (۱) العروه الوثقى ج۴ ص۷

۲- (۲) رياض المسائل السيد على الطباطبائى ج۵ ص۴۳

ومن شروط وجوب الزكاه ان يكون المال تحت تصرف المالک وتحت سلطنته ولهذا فى نفس هذه الصحيحه علل انه لم يصل الى المولى اذ تحت سلطنه المولى وتصرفه حتى تجب زكاته عليه فاذا هذه الصحيحه لا تدل على وجوب الزكاه فيما اذا كان تحت تصرف المولى وتحت سلطنه المولى فهذه الصحيحه لا تكون دليل على عدم وجوب زكاه المال الذى تحت يد العبد على المولى فان هذه الصحيحه تدل على عدم وجوب الزكاه فيما اذا لم يكن تحت سلطنه وتحت تصرفه ولا تدل على نفى الزكاه

فيما اذا كان تحت تصرفه

فالنتيجه : مقتضى القاعده على وجوب الزكاه لان المال ملك للمولى وتحت سلطنته وتصرفه ولا فرق بينه وبين سائر امواله ، واما اذا قلنا ان العبد مالك للمال كما هو الصحيح وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب فعلى هذا فالروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه على العبد

منها : صحيحه محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عبد الله ابن سنان عن ابى عبد لله عليه السلام قال (ليس فی مال المملوک شیء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعطى من الزكاه شيئا) (۱) ومنها صحيحته الاخرى سأله رجل حاضر عن مال المملوک اعليه زكاه (فقال لا ولو كان له الف الف درهما ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شیء) (۲) فالروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه على العبد فی ماله فی مال العبد ، نعم نسب المحقق الهمداني قدس سره الى وجوب الزكاه على العبد الى العلامه فی المنتهى والى المحقق فی النافع وغيرهما نسب الى هؤلاء الجماعه الى وجوب الزكاه على العبد ولكن لا دليل عليه اصلا فان الروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه على مال العبد فاذا لا يمكن الالتزام بهذا القول لأنه ينافى هذه الروايات وهل هذه الروايات مطلقه تشمل حتى صوره اذن المولى فاذا اذن المولى العبد بالتصرف فی امواله والاتجار به فهل تجب الزكاه ام لا

۱- (۳) وسائل الشيعه ج۹ ص۹۱ باب ۴ ح۱ ال البيت

۲- (۴) وسائل الشيعه ج۹ ص۹۲ باب۴ ح۳ ط ال البيت

مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم وجوب الزكاه مطلقا وان كان العبد مأذون بالتصرف فاذا ليس هنا ما يدل على وجوب الزكاه على العبد مطلقا او فى صوره الاذن ليس هنا أى روايه على ذلك ، فالنتيجه انه على هذا القول كأن العبد مالك المقتضى للزكاه موجود الذى هو الملكيه لكن المانع موجود وهو المملوكيه وعدم الحريه فان المملوكيه مانعه عن وجوب الزكاه فلا تجب عليه الزكاه .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الروايات الكثيره تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال العبد ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون العبد مأذونا فى التصرف فى ماله او لا يكون مأذون فان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون العبد مأذونا فى ماله او لا ، كما ان هذه الروايات ظاهرةٌ فى ان العبد يملك المال فان نفى الزكاه عن ماله فهذه الروايات فى نفسها ظاهره فى ان العبد مالكٌ يملك المال فلو لم يملك العبد مالم للمال فلا وجه لنفى الزكاه عن ماله لأنه لا ملك حتى تجب عليه الزكاه واشتراط الحريه بوجوب الزكاه حينئذ لا معنى له فان المال ملك للمولى وليس ملك للعبد فلا وجه لنفى الزكاه عن العبد لأنه ليس ملك له حتى تجب عليه زكاته ، فإذن نفس هذه الروايات تدل على ان العبد يملك المال وتدل على نفى الزكاه عنه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون مأذون او غير مأذون بل ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان بعض الروايات تدل على انه مأذون ومع ذلك لا تجب الزكاه عليه كما فى موثقه اسحاق ابن عمار فان فى هذه الموثقه قد ورد ان المولى وهب الف درهم لعبده فى مقابل ضربه للعبد وايذائه الظاهر من هذه الموثقه ان هذا الدرهم ديه اما بعنوان الهبه او بعنوان المصالحه والعبد اخذ هذا المال ووضعه فى مكان ثم اخذه المولى وسئل فى هذه الموثقه (هل يحل للمولى هذا المال قال عليه السلام هذه الاموال لا تحل له لأنه افتدى نفسه عن العقوبه والقصاص فى يوم القيامه لا يحل للمولى ان يتصرف بذلك ،ثم سئل هل العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول فقال عليه السلام لا) (١) فان هذه الموثقه ظاهره فى انه مأذون فى التصرف فى هذا المال ومع ذلك لا تجب عليه الزكاه فالنتيجه انه لا فرق فى عدم وجوب الزكاه على مال العبد بين كون العبد مأذونا فى التصرف فيه او غير مأذون ، نعم ذهب المحقق الاردبيلى قدس سره الى التفسير بين الاذن وعدم الاذن اذا لم يأذن المولى بالتصرف فى ماله فلا زكاه عليه واما اذا اذن بالتصرف فعليه زكاه ، وهذا التفسير قريب جدا لان منشأ المنع عن تصرف العبد فى ماله كونه مملوكا فجهه المملوكيه مانعه عن التصرف فى ماله واما اذنَ المولى فيث التصرف فيه فلا مانع من الحكم بوجوب الزكاه عليه لان شروط الزكاه متوفره فيه لأنه مالك للمال والمال تحت تصرفه متى شاء ومتى اراد فاذا شروط الزكاه موجوده ومجرد كونه مملوكا لا يمنع من الزكاه فان المملوكيه مانعه عن التصرف فاذا اذن فلا تكون مانعه فاذا العبد مالك للمال والمال تحت تصرفه وسلطنته ويجوز له التصرف فيه متى شاء فاذا شروط الزكاه متوفره وعلى هذا فلا يبعد الدعوى فى ان مناسبه الحكم والموضوع تقتضى ان الروايات التى تدل على نفى الزكاه عن مال العبد مناسبه الحكم والموضوع تقتضى انها مختصه بحال عدم اذن المولى فى التصرف فى ماله فعند اذن ممنوع من التصرف فاذا كان ممنوع من التصرف فلا تجب الزكاه فان من شروط وجوب الزكاه ان يكون المال تحت تصرف المالك يتصرف فيه متى شاء واما اذا لم يكن تحت تصرفه فلا زكاه عليه ، واما السيد الاستاذ قدس سره قد استبعد هذا التفسير وقد ذكر

فى وجهه على ما فى تقرير بحثه ان القصور من التصرف تاره يكون فى طرف الملك واخرى فى طرف المالك

١- (١) وسائل الشيعه ج٩ ص٩٢ باب ۴ ح۶ ط ال البيت

اما الاول كما اذا كان مال المالك غائب او دينا او مدفون فى مكان لا يدرى او دفنه فى مكان ثم ينسى او كان وديعه او رهنا او ما شاكل ذلك بحيث ليس له التصرف فى ماله متى شاء واراد وليس تحت تصرفه وسلطنته فعندئذ لا تجب الزكاه عليه لان من شروط الزكاه ان يكون المال تحت تصرف المالك وتحت سلطنته ويتصرف فيه متى شاء واراد واما اذا لم يكن كذلك فلا تجب الزكاه عليه

واخرى القصور من ناحيه المالك كالسفيه وانه لا يجوز تصرفه فى ماله والمجنون والصبى والمحجور والمفلس والعبد كذلك ففى مثل ذلك القصور اذا كان من طرف المالك فلا تجب الزكاه عليه وحيث ان القصور من ناحيه المالك فعدم وجوب الزكاه من هذه الناحيه

الظاهر انه لا يمكن المساعده عليه لا يقاس العبد بالسفيه والمجنون والمحجور والبلوغ لان من شروط الزكاه البلوغ لا يقاس بذلك فان العبد بالغ والعبديه مانعه من التصرف فقط الا اذا كان تصرفه بأذن المولى فلا يجوز له التصرف فى ملكه الا اذا كان بأذن المولى ، فمنشأ عدم جواز التصرف هو مملوكيته وكونه عبد لغيره واما اذا اذن مالكه بالتصرف فيه فالمالكيه لا تكون مانعه فيجوز له التصرف كسائر الملاك فاذا جاز له التصرف فما هو المانع من وجوب الزكاه عليه فان شروط الزكاه متوفره ومنشأ المنع من التصرف يرتفع بالإذن

واما الموثقه فقد ورد فى مورد خاص لا يجوز تصرف المالك فى ملك العبد مورد خاص لا نعلم عدم وجوب الزكاه بأى سبب او من جهه ان الدراهم ممسوحه فلا تجب الزكاه فيها وسوف يأتى الكلام فى زكاه النقدين وشروطهما فاذا الموثقه ورده فى مورد خاص لا نعلم سبب عدم وجوب الزكاه

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا فرق فى المملوك بين القن والمدبر وام الولد (١) وغيره واما المبعض كما اذا ادى بعض امواله فى مقابل كتابته وحرر بعضه دون بعضه الاخر مثلا حرر نصفه ونصفه الاخر عبد فهل يوجب ذلك توضيع الزكاه المال الذى ازاء جزء المحرر اذا بلغ النصاب تجب الزكاه فيه والمال الذى بإزاء الجز الغير محرر لا تجب الزكاه فيه وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، الظاهر وجوب الزكاه مطلقا فى المبعض والوجه فى ذلك ان الروايات التى تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال المملوك هذه الروايات تقيد اطلاقات ادله وجوب الزكاه فيكون موضوع وجوب الزكاه مقيد بالباغ الذى لا يكون مملوكا وجبه الزكاه فى ماله واما البالغ الذى يكون مملوكا لا تجب الزكاه فى ماله ومن الواضح انه لا يصدق على المبعض عنوان المملوك فاذا لم يصدق عليه عنوان المملوك فتجب الزكاه فى ماله فان عمومات وجوب الزكاه تدل على الوجوب على كل بالغ والمستثنى هو المملوك فإذن موضوع ادله وجوب الزكاه مقيد بان لا يكون مملوكا كل فرد لا ينطبق عليه ولا يصدق عنوان المملوك تجب الزكاه على ماله اذا بلغ حد النصاب وحيث انه لا يصدق عنوان المملوك على المبعض لا يصدق عليه هذا العنوان فتجب الزكاه عليه فى ماله فإذن لا وجه للتبعيض ولا دليل على هذا التبعيض وقياس ذلك بالديه وسائر الموارد قياس مع الفارق فان التبعيض فى سائر الموارد ثبت بدليل ولا دليل على التبعيض والتقصيد فى المقام ....

كتاب الزكاه – شرائط الزك بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ص: ٢٥

١– (٢) العروه الوثقى ج٤ ص ٧

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الروايات تدل على انه لا زكاه فى مال المملوك ومقتضى اطلاق هذه الروايات لا فرق بين ان يكون المملوك قننا او مدبرا او ام ولد و المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيء من مال الكتابه (١) او مقدارا منه وهذا مما لا شبهه فيه وانما الكلام فى العبد المبعض بان يكون نصفه حرا ونصفه عبدا ومملوك فعندئذ هل يجب الزكاه فى ماله او لا تجب او يجب التقسيط بالنسبه اليه فان كان عنده مال فالمقدار الواقع بالنسبه الى جزئه الحر وكان بقدر النصاب فتجب عليه الزكاه واما المقدار الواقع فإزاء الجزء المملوك لا تجب عليه الزكاه وقد اختار هذا القول جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سره واكد على هذا القول وانه لابد من التقصيد

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذه الروايات مخصصه لعمومات ادله الزكاه فان عمومات ادله الزكاه من الآيه المباركه والروايات تدل على وجوب الزكاه على المكلف البالغ العاقل سواء اكان حرا ام كان عبدا وهذه الروايات تقيد اطلاق موضوع هذه الادله بان لا يكون البالغ مملوك فاذا كان مملوك لا تجب الزكاه فى ماله فاذا هذه الروايات تقيد موضوع ادله العام بالبالغ الذى لا يكون مملوكا واما اذا كان مملوكا فلا تجب الزكاه فى ماله وحيث ان عنوان المملوك لا يصدق عليه فان عنوان المملوك لا يصدق على المبعض حيث انه لا يصدق عليه عنوان المملوك فهو داخل فى عمومات ادله الزكاه فاذا تجب الزكاه

فی ماله فلا وجه للتقصید

واما قیاس المقام بباب الحدود والدیات قیاس مع الفارق من جهه النص فان التبعیض فی باب الحدود وفی باب الدیات انما هو من جهه النص فاذا زنا المبعض بامرأه فعندئذ یقصد الحد فان کان عبدا فحده خمسین سوطا واما اذا کان حرا فحده مئه واما اذا کان نصفه حرا ونصفه عبدا یقصد فحده خمسه وسبعین سوطا وهذا ثابت بالنص فان الروایات تدل علی التقصید والتبعیض وکذلک فی باب الدیات فان الروایات تدل علی التقصید والتوزیع ولولا الروایات کان مقتضی القاعده وجوب الحد تام علی المبعض فان الروایات التی تدل علی وجوب الحد التام مطلقه هذه الروایات بإطلاقها تشمل العبد وغیر العبد مطلق الزانی ومطلق القاتل اعم من ان یکون مملوکا او حرا والخارج بالروایات الخاصه المملوک والعبد ، فاذا موضوع تلک الروایات مقیدٌ بان لا یکون الزانی مملوکا وبان لا یکون القاتل مملوک فموضوع هذه العمومات قد قید بعنوان خاص بان لا یکون مملوکا وحیث ان عنوان المملوک لا یصدق علی المبعض فهو داخل تحت العام فیجب علیه الحد تماما هذا هو مقتضی القاعده لولا الروایات الخاصه علی التقصید علی المبعض وانه غیر داخل فی المستثنی انما هو باق تحت عموم المستثنی منه ، فالنتیجه انما ذکره السید الاستاذ قدس سره من الحکم بالتقصید والتوزیع لا یمکن المساعده علیه بل الصحیح هو ما ذکرناه من ان هذه الروایات مقیدةٌ لإطلاقات تلک الروایات فموضوع تلک الروایات البالغ الذی لا یکون مملوکا وحیث ان عنوان المملوک لا یصدق علی المبعض فهو غیر داخل تحت عموم المستثنی بل هو باقی تحت عنوان المستثنی منه فتجب علی ماله زکاه کسائر البالغین

۱- (۱) العروه الوثقی ج۴ ص۷

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الرابع الملكيه فانه يعتبر فی وجوب الزكاه ان يكون المال ملك فلا تجب قبل تحقق الملكيه كالموهوب (۱) قبل القبض والموصی به قبل القبول او قبل القبض وكذا الحال فی القرض قبل القبض فان شرطيه الملكيه للزكاه مما لا شبهه فيه بل لا خلاف فيه بين المسلمين جميعا فان الزكاه انما تجب على المالك لا على غير المالك اذا كان المال ملكا له وتوفر سائر الشرائط فتجب عليه الزكاه واما اذا لم يكن المال ملك له كالمباحات الاصليه او كالموقوفات الاصليه فان الموقوفات وان كانت ملك للجهه الموقوف عليها كالوقف على المسجد او كالوقف على الزوار او على الفقراء او الايتام ولكن لا تجب الزكاه انما تجب على المالك الخاص فان زيد اذا كان مالك للمال وبلغ حد النصاب فتجب عليه الزكاه ، وعلى هذا اذا وهب مال ومات الواهب قبل القبض انتقل المال الموهوب الى ورثه الواهب ولا ينتقل الى الموهوب له فان المال انما يكون ملك للموهوب له بعد القبض اما قبل القبض فهو باق فی مال الواهب فاذا مات انتقل الى ورثته وكذا الحال فی الموصی به اذا قلنا يشترط فی الملك القبض لكنه لا دليل على انه يعتبر القبض فی ملكيه النصاب فانه يمكلك وان لم يقبل فالقبول غير معتبر فی الوصيه لا فی الوصيه التمليكيه ولا فی الوصيه العهديه وكذلك الحال فی القرض فان المقترض اذا قبض المال المقروض ملكه فاذا ملك وتوفر سائر الشرائط تجب عليه الزكاه واما قبل القبض فلا يكون مالك فلا تجب عليه زكاته بقی هنا شیء .....

۱- (۲) العروه الوثقی ج۴ ص۷

كتاب الزكاه - شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ينبغي التنبيه على امور :-

الامر الاول : ذكرنا ان المستفاد من الروايات الوارده فى المملوك والعبد بمناسبه الحكم والموضوع والحكم الارتكازى انه لا موضوعيه للمملوك غير انه ممنوع من التصرف والمنع عن التصرف انما هو ثبت بدليل والا فمقتضى القاعده جواز تصرف كل مالك فى ملكه فاذا قلنا ان المملوك يملك فمقتضى القاعده جواز تصره فيه والا فلا اثر للملك ولكن ان العبد كلئ على مولاه ولا يقدر على شيء فبدليل خارجى نستفيد جواز عدم التصرف الا بإذن المولى فاذا اذن المولى فله التصرف فى ماله متى شاء

الامر الثانى : ذكرنا ان المبعض داخل فى عموم ادله الزكاه وان الخارج منها عنوان المملوك فاذا موضوع وجوب الزكاه البالغ العاقل المتمكن من التصرف مقيدا بان لا يكون مملوكا وحيث ان عنوان المملوك لا يصدق على المبعض فهو يبقى تحت عموم العام فاذا تجب عليه زكاه جميع ماله مطلقا ولا وجه للتقصيد والتوزيع وقياس ذلك بباب الحدود والديات قياس مع الفارق فان فى باب الحدود والديات ثبت بنص خاص التوزيع والتقصيد ، والا فمقتضى القاعده فى باب الحدود والديات ايضا وجود الديه التامه على المبعض فان الزانى قد قيد بان لا يكون مملوكا فالزانى اذا لم يكن مملوكا فعليه مئه جلده اذا لم يكن محصن واذا كان محصن حكمه القتل ، فاذا الزانى مقيدا بان لا يكون مملوكا وحيث ان هذا العنوان لا يصدق على المبعض فهو داخل فى عموم العام فيجب عليه الجلد مئه جلده واذا كان محصن فحكمه القتل

ص: ۲۸

الامر الثالث : جواز تصرفه فان المنع من التصرف قد ثبت بدليل مثل قوله عليه السلام (العبد كل على مولاه ولا يقدر على شيء) فان موضوعه جواز ترف المملوك والعبد وهو لا يصدق على المبعض فاذا مقتضى القاعده جواز تصرف كل مالك بملكه ومنهم العبد ولكن المنع ثبت بدليل ودليل المنع لا يشمل المبعض فيجوز ترفه بماله كله ولا وجه للتبعيض والتقصيد

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الرابع الملكيه (۱) وهذا واضح وظاهر وانه متسالم عليه بين المسلمين جميعا فان الزكاه انما تجب فى الملك واذا لم يكن الشخص مالك لشيء لا تجب الزكاه ولكن ذكر هنا مال الهبه فان قلنا ان المعتبر فى صحه الهبه قبض الموهوب اليه فان الواهب قد انشئ فالأنشاء قد تحقق والمنشئ قد تحقق فى عالم الانشاء وعالم الاعتبار ولكن فعليه المنشئ فعليه الملكيه مشروطه بالقبض فاذا قبض المال الموهوب تحققت ملكيته وصارت فعليه بفعليه موضوعها والا ملكيه المال الموهوب قد انشئت الانشاء تحقق والمنشئ قد تحقق فى عالم الانشاء ففعليتها منوطه بالقبض فاذا تحقق صارت ملكيه المنشئ فى عالم الانشاء صارت فعليه كما هو الحال فى سائر الاحكام فان المولى اذا انشئ وجوب الحج على المستطيع فالإنشاء تحقق والمنشئ وهو الوجوب فى عالم الانشاء والاعتبار تحقق واذا تحققت الاستطاعه فى الخارج صار وجوب الحج فعليا ، وما نحن فيه كذلك وهكذا الحال فى الوصيه فاذا اوصى ان داره بعد موته لزيد او مكتبته بعد وفاته لعمر اذا اوصى بذلك فقد انشئ ملكيه

داره لزیـد الانشـاء تحقـق والمنشـئ تحقـق فی عـالم الانشـاء والاعتبـار وفعلیه المنشـئ متوقفه علی الموت فموت الموصـی انتقل الموصـی به الی زیـد حقیقتـا وواقعـا ، لکن الکلام هـل یعتبر فیه القبول اولا ـ ولا ـ دلیـل علی اعتبـار القبول فی بـاب الوصـیه فان الموصـی اذا انشـئ ملکیه داره لزید فاذا مات انتقلت داره الی زید فلا نحتاج الی قبول زید ولا دلیل علی ذلک فضلا عن القبض القبض لا دلیل علیه اصلا ، واما القرض فهو یعتبر فیه القرض طال ما لم یقبل المقترض المال المقروض لم یملک فاذا قبض صار ملک وبعد ذلک اذا حال علیه الحول وجب علیه زکاته

ص: ۲۹

۱- (۱) العروه الوثقی ج۴ ص۷

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : الخامس تمام التمکن من التصرف فی ملکه (۱) ، ذکر الماتن فی هذه المسأله اصناف ثلاث

الصنف الاول : لا یتمکن من التصرف فیه تکوینا کمال الغائب والمدفون فی مکان منسی والدین لا یتمکن من التصرف تکوینا

الصنف الثانی : ما لا یتمکن فیه شرعا ویتمکن من التصرف فیه تکوینا کالمال المرهون والموقوف فانه متمکن من التصرف فیه تکوینا ولکن لا یتمکن منه شرعا من جهه انه متعلق لحق الغیر فحق الغیر مانع لتصرفه

الصنف الثالث : لا الاول ولا الثانی فان عدم جواز التصرف فیه لیس من جهه انه متعلق لحق الغیر بل من جهه ان التصرف فیه یکون منافی لوجوب الوفاء بالنذر فمن اجل ذلک لا یجوز له التصرف فیه

هذا من ناحیه ومن ناحیه اخری المناط بعدم تمکن المالک من التصرف بماله سواء کان تکوینا ام کان من جهه انه متعلق لحق الغیر ام من جهه اخری او ان عدم جواز التصرف قد ورد فی موارد خاصه الظاهر انه قد ورد عدم امکان التصرف قد ورد فی اموال خاصه ولکن یستفاد من هذه الموارد الخاصه عدم التمکن من التصرف انه مانع عن وجوب الزکاه والتمکن من التصرف شرط لوجوب الزکاه وقد دلت علی ذلک جمله من الروایات

منها : صحیحه محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزین عن سدیر الصیرفی قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضوع فلما حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضوعه واحتفر الموضوع الذی ظن ان المال فیه مدفون فلم یجده فمکث بعد ذلک ثلاث سنین ثم انه احتفر الموضع من جوانبه کله فوقع علی المال بعینه کیف یزکیه قال (یزکیه لسنه واحده لأنه کان غائبا عنه وان کان احتسبه) (۲) فان هذه الصحیحه تدل بوضوح ان الزکاه انما تجب بعد وجدانه واما فی ثلاثه سنین فلا زکاه علیه

۱- (۲) العروه الوثقی ج۴ ص۹

۲- (۳) وسائل الشیعه ج۹ باب ۵ ص۹۳ ط ال البیت

واما موثقه اسحاق ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال (يعزله حتى يجيئ قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيئ قلت فاذا هو جاء فيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول فى يده) (١) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله ان المال اذا كان بيده يعنى تحت تصرفه وسلطانه وحال عليه الحول فعندئذ تجب عليه زكاته والا فلا

ومنها موثقه اخرى : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل وورث مال والرجل غائب هل عليه زكاه قال (لا حتى يقدم قلت ايزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده) (٢) وغيرها من الروايات الكثير التى تدل على ذلك ، والمستفاد من هذه الروايات ان المال لابد ان يكون تحت تصرف المالك وهو متمكن من تصرفه متى اراد ومتى شاء فاذا حال الحول فى يده وتحت تصرفه وسلطانه وجبت عليه زكاته والمستفاد من هذه الروايات اعتبار التمكن من التصرف سواء كان تكميليا ام كان شرعيا

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان الماتن قدس سره قد ذكر فى هذه المساله اصناف ثلاثه وانه لا يجوز التصرف فيها

ص: ٣١

١- (۴) وسائل الشيعه ج٩ باب۵ ص٩۴ ط ال البيت

٢- (۵) وسائل الشيعه ج٩ باب۵ ص٩۴ ط ال البيت

الصنف الاول : عدم جواز التصرف فيه تكوينا كالمال الغائب والمال المدفون الذى نسى مكان دفنه او الدين والمسروق فان المالك لا يتمكن من التصرف فى هذه الاموال تكوينا وخارجا وان كان متمكنا من التصرف فيها شرعا كالهبه او البيع او ما شاكل ذلك

الصنف الثانى : لا يجوز تصرف المالك فيه شرعا وان كان متمكنا من التصرف فيه خارجا وتكوينا كما اذا كان المال متعلق لحق الغير كالمرهون والموقوف وما شاكل ذلك فانه لا يجوز التصرف فى المال المرهون لأنه متعلق لحق الغير وهو مانع لتصرفه وكذلك الحال فى الموقوف

الصنف الثالث : لا من الاول وليس من الثانى لا يجوز التصرف فيه لا من جهه انه متعلق لحق الغير كمنظور التصدق فان المنذور ليس متعلق لحق الغير ولكن عدم جواز التصرف فيه من جهه انه منافى لوجوب الوفاء بالنذر فمن هذه الناحيه لا يجوز التصرف فيه ، وانما الكلام ان عدم جواز تصرف المالك فى ماله مطلقا مانع عن وجوب الزكاه فيه سواء اكان عدم تمكنه من التصرف تكوينا ام كان شرعا على كلا التقديرين فهو مانع عن التصرف فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان

کلمات الفقهاء مختلفه فی المقام ولهـذا لابـد من الرجوع الی الروایات ومورد الروایات جمیعا عدم التمکن من التصـرف تکوینا مورد الروایه المال الغائب والمال المدفون فی مکان نسی مکان دفنه والدین ومورد الروایات کذلک

منها صـحیحه الصـیرفی قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضوع فلما حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضوعه فاحتفر الموضوع الذی ظن ان المال فیه مدفون فلم یصبه فمکث بعد ذلک ثلاث سنین ثم انه احتفر الموضوع من جوانبه کلهـا فوقع علی المـال بعینه کیف یزکیه قـال (یزکیه لسـنه واحـده لأنه کان غائبا عنه) (۱) فان مورده مـال الغائب وهو لا یتمکن من التصـرف فیه تکوینا وان کان متمکنا من التصـرف یفه شـرعا کبیعه او هبته او الصـلح او ما شاکل ذلک فان هذه الروایه تدل علی عدم وجوب الزکاه اذا لم یتمکن من التصرف فیه تکوینا

۱- (۱) وسائل الشیعه ج ۹ باب۵ ص۹۳ ط ال البیت

ومنهـا موثقه اسـحاق ابن عمـار قال سأله ابا ابراهيم عليه السـلام عن الرجل يكون له الولـد فيغيب بعض ولـده فلا يـدرى اين هو ومـات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال (يعزل حتى يجيئ قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيئ قلت فاذا هو جاء يزكيه قـال لاـ حتى يحول عليه الحول فى يـده) (١) هـذه ايضـا موردهـا ان المالـك غائب عن ماله ولا يتمكن من التصـرف فيه تكوينا ولكنه متمكن من التصـرف فيه شـرعا من البيع والاجاره والصـلح وما شاكل ذلك ، فالروايه تدل على عدم وجوب الزكاه فيه

ومنها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال (لا صدقه على الدين ولا فى المال الغائب حتى يقع فى يديك) (٢) هذه الصـحيحه صـرحت ان المال طال ما لم يكن فى يد المالك فلا زكاه فيه ، فهذه الصـحيحه ايضا واضـحه الدلاله وغيرها من الروايـات موردهـا عـدم تمكن المالـك من التصـرف فى ماله تكوينا وان كان متمكنا من التصـرف فيه شـرعا واعتبارا كالبيع والصـلح والهبه وما شاكل ذلك ومع ذلك لا تجب الزكاه فى ماله ، فاذا هـذه الروايات تـدل على ان ملاك عدم وجوب الزكاه فى المال هو عدم تمكن المالك من التصـرف فيه خارجا وتكوينا وان كان متمكنا من التصرف فيه تشريعا ولا تجب الزكاه فيه ، هذا هو المسـتفاد من هذه الروايات وهل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى الموارد التى لا يتمكن من التصـرف فى ماله شرعا وان كان متمكن من التصـرف فيه تكوينا ، ذكر السـيد الاسـتاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه لا يمكن التعدى من مورد هـذه الروايات الى سائر الموارد فان هـذه الروايات تـدل على ان من لم يتمكن من التصـرف فى ماله تكوينا وان كان متمكنا فيه شرعـا ، وامـا من لم يتمكن من التصـرف فى مـاله شـرعا كـالمرهون والموقوف وما شاكل ذلك ولكنه متمكن من التصـرف فيه تكوينـا وخارجـا فلاـ يمكن التعـدى الى ذلك ولكن يمكن ان يقال ان الروايات التى قـد ورد ان المال اذا كان بيـد المالك فان المتفاهم العرفى من ذلك ان المال بيد المالك يعنى ان المال تحت تصـرف المالك تكوينا وشـرعا المستفاد من ذلك ان المال اذا كان بيـد المالك طال ما لم يكن بيـده فلا زكاه فيه واما اذا كان المال بيده فهذا المتفاهم العرفى منه انه تحت تصـرفه وتحت سلطانه فيجوز له التصرف فيه تكوينا وشرعا فاذا مثل هذه الروايات كصحيحه عبد الله ابن سنان وغيرها مما قيد كون المال فى يد المالك فاذا كان بيـده فعليه زكاه فان المتفاهم العرفى منه انه تحت تصـرفه وعلى هـذا فلا مانع من الالتزام بانه لا زكاه فى المال المرهون فانه ليس تحت تصـرفه وسـلطانه وكذلك فى المال الموقوف ليس تحت سـلطانه فلا يجوز له بيعه ولا هبته ولا صلحه ، فلا مانع من الالتزام بالتعـدى بسـبب هـذه الروايات التى قد قيدت وجوب الزكاه بكون المال فى يد المالك فان المتفاهم العرفى منه انه تحت تصـرفه تكوينا وشـرعا اما اذا لم يكن تحت تصـرفه اما تكوينا او شـرعا فلا زكاه فيه فلا مانع حينئـذ من التعـدى عن مورد هـذه الروايـات الى سـائر الموارد ، واما على القول بعـدم تعـديه فعندئـذ هل يمكن الحكم بعـدم وجوب الزكاه على المال المرهون او الموقوف امـا عـدم وجوب الزكـاه على المال الموقوف فهو واضـح لان المال الموقوف النقصان فى الملكيه وليسـت ملكيه المالك للمال الموقوف تام فانه ملك لجميع الطبقات لا لطبقه خاصه فملكيه كل طبقه ملكيه ناقصه وليس له ان يتصـرف فى المـال كيف مـا شـاء واراد كـالبيع او الصـلح او مـا شاكل ذلك فمن اجل ذلك لا زكاه فيه فان من شـرائط الزكاه بان تكون ملكيته تامه فالمكيه كل طبقه ملكيه ناقصه ، واما المال المرهون ففيه خلاف ولعل المعروف والمشهور بين الاصحاب انه لا زكاه فيه

۱- (۲) وسائل الشيعه ج۹ باب۵ ص۹۴ ط ال البيت

۲- (۳) وسائل الشيعه ج۹ باب۵ ص۹۵ ط ال البيت

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكرنا ان المستفاد من الروايات التى تدل على عدم وجوب الزكاه على مال لا يتمكن المالك من التصرف فيه وقلنا ان المستفاد من هـذه الروايات ولا سيما الروايات التى عللت بان المال ليس بيـد المالك واذا وقع بيـد المالك فعليه زكاه ، المراد من وقوعه بيد المالك المتفاهم العرفى هو تحت تصرفه وسلطنته وهو يتصرف فيه متى شاء ومتى اراد بلا فرق بين التصرفات التكوينيه او التشريعيه ، فهـذه الروايـات المتفـاهم العرفى منهـا بمناسبه الحكـم والموضـوع الارتكـازى تشـمل جميع التصرفات التكـوينيه والتشريعيه الاعتباريه ويترتب على هـذا ان انتفـاء كل من التصـرفين ، التصـرف التكوينى اذا انتفى وان كان المالك متمكن من التصرف الشرعى فلا زكاه فيه فان وجوب الزكاه مشروط بان يكون المال تحت تصرف المالك وسلطنته وانه يتصرف فيه متى شاء واراد من التصـرفات التكوينيه والتشريعيه واما اذا لم يتمكن من التصرفات التكوينيه وان كان متمكن من التصرفات التشريعيه فلاـ زكـاه فيه لاـن شـرط الزكـاه غير متـوفر او بـالعكس بـان يكون متمكنـا من التصـرفات التكوينيه ولكن لاـ يكون متمكن من التصرفات الشرعيه فأيضا لا زكاه فيه

وعلى هـذا فالعين المرهونه والعين الموقوفه والعين المنـذوره ايضا مشـموله لهـذه الروايات فان هذه الروايات تدل على ان شـرط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرفات التكوينيه والتصرفات الشرعيه كالبيع والشراء والصلح والهبه وما شاكل ذلك ، وعلى هذا فلا حاجه الى البحث عن كل من العين الموقوفه والعين المرهونه والمنذور مستقل ، واما السيد الاستاذ قدس سره فقد خص هـذه الروايـات بالتصـرفات التكوينيه وان هـذه الروايـات لاـ تشـمل التصـرفات الاعتباريه ، خصـها بالتصـرفات التكوينيه فان كان المكلف غير متمكن من التصـرفات التكوينيه وان كان متمكن من التصرفات الشرعيه فلا تجب الزكاه عليه ، ولهذا بحث كلٍّ من العين الموقوفه والعين المنذوره والعين المرهونه مستقلا

ص: ۳۴

اما العين الموقوفه : فقـد ذكر قـدس سـره ان عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه من جهه ان ملكيتها غير تامه وملكيتها ناقصـه باعتبـار ان العين الموقوفه فى الحقيقه مشتركه بين جميع الطبقـات وليس ملك لطبقه واحـده فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيها فان الملكيه ناقصه ومن شروط الزكاه ان يكون المالك بملكيه تامه وله التصرف فيه متى شاء

واما العين المرهونه : فالمعروف والمشـهور بين الاصـحاب عـدم وجوب الزكاه فيها نعم نسب الخلاف تاره الى الشـيخ فى بعض كتبه ووافق المشهور فى بعض اخر وفصل بعضهم بين اذا كان المالك قادرا على فك الرهن تجب الزكاه فى العين المرهونه واذا لم يتمكن من فك الرهن لم تجب الزكاه فى العين المرهونه فانه اذا كان قادرا على فك الرهن فهو مستولى على هذا المال وهذا المـال تحت قـدرته وسـلطنته واذا لم يتمكن من فـك الرهن فهو خـارج عن سـلطنته وقـدرته فمن اجل ذلك فصل بينهما ولكن السـيد الاسـتاذ قـدس سـره قد ذكر ان حال العين المرهونه كحال العين الموقوفه وان ملكيتها ملكيتها ملكيه ناقصه وليس ملكيتها ملكيه تـامه باعتبار انها متعلق لحق الغير وللغير اذا لم يؤدى دينه فله ان يبيع هـذه العين المرهونه ويأخـذ دينه من قيمتها فمن اجل

ذلك تكون العين المرهونه ملكيتها ملكيه ناقصه فمن اجل ذلك فلا زكاه فيها

واما العين المنذور التصدق : فنسب الى المشهور عدم وجوب الزكاه فيها لان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن الزكاه فذكر المحقق فى الشرائع انه يقطع الحول اذا نذر التصدق مطلقا من غير موقوت وغير معلق على شرط فهو مانع عن الزكاه بل يقطع الحول نسب الى المشهور ، ولكن استشكل السيد الاستاذ قدس سره على دعوى عدم الخلاف فى المسأله لأنها لم تكن معنونه فى كلمات الفقهاء حتى يدعى عدم الخلاف فيها فالمسأله غير معنونه فى كلمات القدماء وعلى هذا فلا مجال لدعوى عدم الخلاف فى هذه المساله بين الاصحاب وعدم الاشكال فيها ، وكيف ما كان فقد اطال السيد الاستاذ قدس سره الكلام فى العين المنذوره وقد استدل على عدم وجوب الزكاه فيها بوجوه وناقش فى جميع هذه الوجوه

ص: ٣٥

وبالنتيجه فقد اختار قدس سره وجوب الزكاه فی العين المنذوره فاذا نذر نذر التصدق وهو لا يوجب الخروج عن النذر فان بقی عنده الی ان حال عليه الحول تجب عليه زكاته لان ما ستدل علی عدم وجوب الزكاه وجوه غير تامه والروايات ايضا لا تشمل ذلک ولكن بناءً علی ما ذكرنا فالروايات تشمل ذلک لأنها تدل علی ان المالک اذا كان متمكن من التصرف فی ماله ويكون تحت تصرفه فتجب عليه الزكاه والا فلا تجب ولا شبهه انه لا يتمكن من التصرف فی المنذور التصدق ولا يجوز له التصرف فيه لأنه ينافی وجوب الوفاء بالنذر فبناءً علی ما ذكرناه من ان الروايات تشمل العين الموقوفه والعين المرهونه والعين المنذوره فلا حاجه الی البحث عنها مستقله

ثم بعد ذلک ذكر الماتن قدس سره : والمدار فی التمكن علی العرف ومع الشک يعمل بالحاله السابقه (١) ، اما ما ذكره من ان المدار علی العرف فهذا صحيح فان المتفاهم العرفی من الروايات ما هو لابد من الاخذ به ، واما ما ذكره قدس سره من انه مع الشک يعمل بالحاله السابقه فتاره يكون الشک فی الشبهه الموضوعيه واخری يكون الشک فی الشبهه الحكميه اما اذا كان الشک فی الشبهه الموضوعيه فان كان حالته السابقه التمكن من التصرف وشک فی بقائه فلا مانع من استصحاب البقاء وان كانت الحاله السابقه عدم التمكن من التصرف والشک فی بقائها فلا مانع من الاستصحاب وهذا واضح ، واما اذا كانت الحاله السابقه مترددا بين حالتين متضادتين طوليين وهو يعلم انه فی زمان كان متمكنا من التصرف ويعلم انه فی زمان اخر لم يكن متمكنا من التصرف ويشک فی التقدم والتأخر لا ندری فی الساعه الاولی من النهار متمكنا من التصرف وفی الساعه الثانيه غير متمكن من التصرف او بالعكس لا نعلم بذلک ، فاذا يدور الامر بين حالتين متضادتين طوليتين فلا يجری الاستصحاب فيهما لا من جهه ان الاستصحاب يجری ويسقط من جهه المعارضه كما هو المعروف والمشهور بين الاستصحاب بل الاستصحاب لا يجری فی نفسه لا انه يسقط من جهه المعارضه لان الاستصحاب فی المقام فی كل منهما فی بقاء كلٍّ منهما من الاستصحاب فی الفرد المردد وذكرنا ان الاستصحاب لا۔ يجری فی نفسه فی الفرد المردد لعدم تماميه اركانه منها الشک فی البقاء فان الشک ليس متمحض فی البقاء حتی يجری الاستصحاب فمن اجل ذلک لا يجری

ص: ٣٦

١- (١) العروه الوثقی ج٤ ص٩

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكر الماتن قدس سره : المدار فی التمکن علی العرف ومع الشک يعمل بالحاله السابقه اذا کان لها حاله سابقه يعنی بالاستصحاب ومع عدم العلم بالحاله السابقه فالاحوط اخراج الزکاه (1) ، ذکرنا ان هذا تاره يتصور فی الشبهه الموضوعيه واخر فی المفهوميه واما اذا کانت موضوعيه فان کانت الحاله السابقه التمکن فيستصحب بقاء الحاله السابقه ويترتب عليه وجوب الزکاه وان کانت الحاله السابقه عدم التمکن من التصرف فيستصحب بقائه ويترتب عليه عدم وجوب الزکاه ، واما اذا کانت هناک حالتان متضادتان ويعلم المکلف اجمالا بانه متمکن من التصرف فی زمن وغير متمکن منه فی زمن اخر ويشک فی تقدم احدهما علی الاخر کما اذا علم انه فی يوم الخميس اما متمکن او غير متمکن وکذلک الحال فی يوم الجمعه فان کان فی يوم الخمس متمکنا فقد ارتفع تمکنه فی يوم الجمعه بعروض عدم التمکن وان کان فی يوم الخميس غير متمکن فقد صار متمکنا فی يوم الجمعه وارتفع عدم تمکنه وفی يوم السبت هو يوم الشک فی بقاء کل منهما وحيث ان هذا الشک ليس شکا متمحضا فی البقاء فان الفرد المشکوک مرددا امره بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع فان الشک فی بقاء التمکن ليس متمحض لان التمکن امره دائر بين مقطوع الارتفاع اذا کان متمکن يوم الخميس ومقطوع البقاء اذا کان متمکن فی يوم الجمعه فلا يکون الشک متمحضا فی بقاء هذا الفرد بحده الفردی وکذلک الحال فی الفرد الاخر يدور امره بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع ولا يکون الشک متمحضا فی بقائه فمن اجل ذلک لا يجری الاستصحاب لعدم تماميه ارکان الاستصحاب منها الشک فی البقاء فمن اجل ذلک لا يجری الاستصحاب فی نفسه لا انهما يجريان ويسقطان من جهه المعارضه کما هو المعروف والمشهور فی اللسنه فالاستصحابان لا يجريان فی نفسه فعندئذ المرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزکاه فما ذکره الماتن قدس سره من الاحتياط فلا يمکن المساعده عليه هذا کله فی ما اذا کانت الشبهه موضوعيه

ص: ۳۷

۱- (۱) العروه الوثقی ج۴ ص۹

واما اذا کانت الشبهه مفهوميه : کما اذا فرضنا اننا لا ندری ان اللفظ المتمکن موضوع لخصوص التمکن التکوينی او للجامع بينه وبين التمکن التشريعی ، الشک فی وضع اللفظ ولا ندری ان اللفظ موضوع للجامع او موضوع لخصوص الفرد فلا ندری بذلک فالمعنی الموضوع مردد بين الاقل والاکثر ففی مثل ذلک اذا کان المخصص منفصلً نقيد موضوع العام بالمقدار المتيقن وهو الاقل فان العام قد خصص بمقدار الاقل جزما ويقيد موضوع العام به وفی الزائد نشک فی التخصيص فلا مانع من التمسک بإصاله العموم بالنسبه الی الزائد والحکم بوجوب الزکاه ، فعندئذ المرجع الاصل اللفظی دون الاصل العملی نعم اذا لم يمکن التمسک بإصاله العموم اما من جهه اجمالها او بسبب اخر فالمرجع هو الاصل العملی وهو اصاله البراءه عن وجوب الزکاه هذا من ناحيه

ومن ناحیه اخری : هل یمکن التمسک بالاستصحاب فی الشبهات المفهومیه او لا یمکن التمسک بالاستصحاب فی الشبهات المفهومیه ، فقد ذکر السید الاستاذ قدس سره انه لا یمکن التمسک بالاستصحاب فی الشبهات المفهومیه اما الاستصحاب فی الحکم فمن جهه الشک فی موضوعه ومع الشک فی موضوع الحکم فلا یمکن جریان الاستصحاب بالحکم اما الاستصحاب فی الموضوع مثلا اذا شککنا ان الغروب هل هو موضوع لاستتار القرص فقط او موضوع لذهاب الحمره المشرقیه فلا ندری ان لفظ الغروب موضوع لمعنی خاص او موضوع لمعنی اعم فذهاب الحمره المشرقیه فان استتار القرص قد تحقق جزما وذهاب الحمره المشرقیه لم یتحقق قطعا فلا شک لنا فاذا لا موضوع للاستصحاب فالشک غیر موجود حتی یستصحب ، وکذلک اذا شککنا فی مفهوم المشتق ان المشتق موضوع للمتلبس والمنقضی او موضوع لخصوص المتلبس بالمبدئ اذا شککنا فی ذلک فاذا فرضنا ان زید متلبس فی المبدئ ثم انقضی عنه المبدئ فنشک فی وجوب اکرامه فاستصحاب بقاء الوجوب لا یجری للشک فی موضوعه وان موضعه خصوص المتلبس قد انتفی او الجامع قد بقی فمن اجل ذلک الاستصحاب الحکمی لا یجری للشک فی موضوعه ، واما الاستصحاب فی الموضوع لا شک لنا فان زید متلبس بالمبدئ سابقا جزما والان انقضی عنه المبدئ جزما فلا شک لنا فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب هکذا ذکره السید الاستاذ قدس الله نفسه ان الاستصحاب فی الشبهات الموضوعیه لا تجری مطلقا

ولكن ذكرنا فى بحث الاصول ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انكار الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه مطلقا غير تام فانه لابد من التفصيل فى المقام يجرى الاستصحاب الموضوعى فى بعض الموارد ولا يجرى فى بعض الموارد انكار الاستصحاب مطلقا غير صحيح ، كما ان الاستصحاب لا يجرى مطلقا ايضا فهنا مسألتان المسأله الاولى الشبهه المفهوميه يعنى الشك فى وضع اللفظ انه موضوع للمعنى الجامع او للمعنى الخاص المساله الثانيه مدى احراز بقاء موضوع الاستصحاب

اما فى المسأله الاولى : فالمرجع علائم الوضع من التبادر وعدم صحه السلب والاضطراد وما شاكل ذلك

واما فى المسأله الثانيه : فالمرجع المناسبات العرفيه الارتكازيه ولا ترتبط احدى المسألتين بالمسأله الاخرى ، واذا فرضنا اننا شككنا ان خصوصيه التلبس بالمبدئ هل هى جهه تعليليه او جهه تقييديه فان احرزنا انها جهه تعليليه بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى فبعد زوالها وانتفائها فالموضوع باقى فلا مانع من جريان الاستصحاب الحكمى ، واما اذا احرزنا ان هذه الخصوصيه جهه تقييديه بنظر العرف والارتكاز العرفى فبانتفائها ينتفى الموضوع فلا موضوع فى المقام فلا يجرى الاستصحاب ولا شبهه فى ان التلبس بالعلم من الخصوصيات التقييديه وكذلك تلبس الشخص بالعداله من الخصوصيات التقييديه أى من الجهات التقييديه واما مثل المتغير الماء المتغير بأحد اوصاف النجس فان خصوصيه التغير بمناسبه الحكم والموضوع من الجهات التعليليه وموضوع النجاسه هو طبيعى المائع واما التلبس بالتغير بأحد اوصاف النجس فهو من الجهه التعليليه فاذا انتفى هذه الخصوصيه فالموضوع باقى فاذا شككنا فى حكمه فلا مانع من استصحاب بقاء نجاسته ففى مثل هذه الموارد لا مانع من جريان الاستصحاب وان قلنا بان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدئ بالفعل ولكن مناسبه الحكم والموضوع الارتكازى تعين ان هذه الخصوصيه جهه تعليليه وليس بجهه تقييديه وانتفائها لا يوجب انتفاء الموضوع ففى مثل هذه الموارد لا مانع من جريان الاستصحاب وان الشبهه موضوعيه فالنتيجه ان الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الموضوعيه مطلقا فالقول بالإطلاق غير تام كما ان القول بالجريان غير تام لابد من ملاحظه كل مورد مستقل وتفصيل الكلام هنا

الموضوع : كتاب الزكاه شرائط الزكاه

ذكر الماتن قدس سره : السادس النصاب (۱) ،لا شبهه فی ان النصاب معتبر فی جمیع انواع الزکاه فی زکاه النقدین والانعام الثلاثه والغلات الاربعه فی جمیع اقسامها النصاب معتبر ولا شبهه فیه وسوف یأتی الکلام فیها

ثم ذکر الماتن قدس سره : یستحب للولی الشرعی اخراج الزکاه فی غلات غیر البالغ یتیم کان اولا ذکر کان او انثی دون النقدین وفی زکاه مواشیه اشکال والاحوط الترک (۲)

یقع الکلام تاره فی النقدین واخری فی المواشی والاغنام وثالثه فی الغلات الاربعه ، اما النقدین فلا شبهه فی عدم استحباب الزکاه اخراج الزکاه اذا کان من اموال غیر البالغ فلا شبهه فی عدم استحباب زکاه مال الولی لعدم الدلیل علی ذلک اصلا بل الدلیل الروایات التی تدل علی نفی الزکاه فی مال الیتیم فان هذه الروایات ناصه فی عدم الزکاه باعتبار ان ظاهر هذه الروایات نفی حقیقه الزکاه ظاهر فی نفی الاستحباب ایضا

فاذا لا شبهه فی عدم استحباب استخراج الزکاه من النقدین اذا کان من اموال غیر البالغ ، واما المواشی والانعام الثلاثه فذهب جماعه الی الحاقها بالغلات الاربعه بل قد یدعی عدم القول بالفصل بینهما ولکن لا دلیل علی ذلک ایضا وعلی استحباب استخراج الزکاه فیها اذا کانت فی اموال غیر البالغ فلا دلیل علی استحباب استخراج الزکاه علی الولی اذا کانت المواشی من اموال الصبی غیر البالغ

ص: ۴۰

۱- (۱) العروه الوثقی ج۴ ص۱۰

۲- (۲) العروه الوثقی ج۴ ص۱۱

اما الغلات الاربعه فالمعروف والمشهور بین الاصحاب استحباب استخراج الزکاه فیها اذا کانت من اموال الصبی غیر البالغ بلا فرق ان یکون یتیما او لا ذکرا او انثی لا فرق المعروف والمشهور والذی علیه الاجماع استحباب الزکاه والعمده فی المقام صحیحه زراره ومحمد ابن مسلم انهما قالا (لیس علی مال الیتیم فی الدین والمال الصامت شیء فأما الغلات فعلیهما الصدقه واجبه) (۱) فان هذه الصحیحه ظاهره فی وجوب الزکاه واما الغلات فعلیهما هذه الکلمه ظاهره فی الوجوب فان مناسبه الحکم والموضوع تقتضی ان المراد من الوجوب هو الثبوت فعلیهما الزکاه ثابته فکلمه (علیهما) ظاهره فی الوجوب ، فاذاً هذه الصحیحه تدل علی وجوب الزکاه فی الغلات الاربعه اذا کانت من اموال الصبی غیر البالغ ، ولکن فی مقابل ذلک موثقه ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه سمعه یقول (لیس علی مال الیتیم زکاه ، وإن بلغ الیتیم فلیس علیه لما مضی زکاه ولا علیه فیما بقی حتی یدرک ، فإذا أدرک فإنما علیه زکاه واحده ثم کان علیه مثل ما علی غیره من الناس) (۲) فان هذه الصحیحه تدل بوضوح علی

نفی الزکاه فی الغلات الاربعه اذا کان من مال الیتیم بل هذه الموثقه ناصه فی نفی الوجوب وعلی هذا یمکن الجمع بین صحیحه زراره ومحمد ابن مسلم وبین هذه الموثقه باعتبار ان هذه الموثقه ناصه فی نفی الوجوب واما الصحیحه ظاهره فی الوجوب فنرفع الید عن ظهورها فی الوجوب ونحملها علی الاستحباب فاذا امکن جمع دلالی عرفی بینهما فلا تصل النوبه الی المعارضه والرجوع الی مرجحات باب المعارضه ، واما اذا قلنا بینهما معارضه وان الصحیحه تدل علی ثبوت الزکاه فی الغلات الاربعه من مال الیتیم واما الموثقه تدل علی نفی ثبوت الزکاه وبین ثبوت الزکاه ونفی ثبوتها تعارض فلا یمکن جمع دلالی عرفی بینهما وعلی هذا فلابد من الرجوع الی مرجحات باب المعارضه

ص: ۴۱

۱- (۳) وسائل الشیعه ج۹ باب ۱ ص۸۳ ط ال البیت

۲- (۴) وسائل الشیعه ج۹ باب ۱ ص ۸۴ ط ال البیت

قد يقال بحمل الموثقه على التقيه ان الحمل على التقيه وموافقه العامه من احد مرجحات باب المعارضه فاذا كان احد المتعارضين موافقا للعامه يحمل على التقيه يؤخذ بالمخالف فاذا يؤخذ بصحيحه زراره ومحمد ابن مسلم ويطرح موثقه ابى بصير فأنها من جهه موافقتها للعامه فلابد من طرح ذلك ولكن هذا المرجح غير ثابت فى المقام لان صاحب الوسائل وان نسب ذلك الى اكثر العامه ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه بعد الفحص لم نجد هذا التفصيل فى كلمات العامه ، وكيف ما كان فهذا الترجيح غير ثابت فاذا بينهما معارضه

وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان الملاك فى التعارض بين الدليلين هو فرز دليلين منفصلين فرضهما متصلين ومجتمعين فاذا فرضنا انهما متصلان ومجتمعان فاذا اجتمعا اتصل احدهما بالأخر وكان بنظر العرف احدهما قرينه على الاخر فعندئذ يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما وان لم يكن احدهما قرينه على الاخر فهما متعارضان ومتهافتان ، الظاهر ان وقوع التعارض بين الدليلين لا حاجه الى هذا الاعتراض فان الدليلين ان كانا منفصلين وحيث انهما صادرين من متكلم واحد او بحكم المتكلم الواحد فيقع تعارض بينهما اولا فان مان نسبه احدهما الى الاخر نسبه المقيد الى المطلق او الخاص الى العام او الظاهر الى الاظهر او المحكوم الى الحاكم او ما شاكل ذلك فلا تعارض بينهما فلا يسرى التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السند فالتعارض غير مستقر فيرتفع بالجمع الدلالى العرفى بينهما فلا حاجه الى هذا الاحتراز باعتبار ان كل من الدليلين قد صدر من متكلم واحد حقيقه او حكما ان كان احدهما قرينه امكن الجمع الدلالى العرفى بينهما والا فتقع المعارضه بينهما وايضا ذكر جماعه من انه يمكن الجمع بين صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم وموثقه ابى بصير يمكن الجمع بينهما بحمل الموثقه على التقيه ، الظاهر ان فى هذا خلط بين مرجحات الدلاله ومرجحات السند فان الحمل على التقيه من مرجحات السند وليس من مرجحات الدلاله لكى يجمع بينهما بحمل احدهما على التقيه وكيف ما كان فلو اغمضنا عن ما ذكرناه عن امكان الجمع الدلالى بينهما فتقع المعارضه بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وتسقطان معا من جهه المعارضه فالمرجع هو اطلاقات نفى الزكاه عن مال اليتيم ، ومع الاغماض عن ذلك نفى الزكاه عن مال اليتيم فأنها ظاهره فى نفى حقيقه الزكاه تشمل الاستحباب ايضا فلا مانع من الحكم فى استحباب الزكاه فى مال اليتيم حتى فى الغلات الاربعه ثم بعد ذلك ذكر ، نعم اذا اتجر الولى فى ماله يستحب الزكاه ايضا وقد دلت على ذلك جمله من الروايات

منها صحيحه سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (ليس فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى اتجر به) (١)

صحيحه محمد ابن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام (هل على مال اليتيم زكاه قال لا الا ان تتجر به او تعمل) (٢)

ومها موثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام (مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته فقال قلت فانى احركه ثمانيه اشهر وادعه اربعه اشهر فقال عليك زكاته) (٣)

والروايات كثيره فى هذا الباب تدل على الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به وظاهرها الوجوب فهل يمكن رفع اليد عن هذا الوجوب بالروايات الاخر ، نعم هنا روايات كثيره تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره يمكن التمسك بهذه الروايات على عدم وجوب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به فان هذه الروايات موردها وان كان البالغ فاذا لم يجب الزكاه فى مال البالغ فى بمال الصبى طريق اولى

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ان المستفاد من الروايات التى تدل على ان فى مال اليتيم اذا اتجر به زكاه، هذه الروايات روايات كثيره والمستفاد منها امور :-

ص: ۴۳

١- (۵) وسائل الشيعه ج۹ باب۲ ص۸۷ ط ال البيت

٢- (۶) وسائل الشيعه ج۹ باب۲ ص۸۹ ط ال البيت

٣- (۷) وسائل الشيعه ج۹ باب۲ ص۸۸ ط ال البيت

الامر الاول : ان يكون الولى يقوم بالإتجار بمال اليتيم لليتيم يرى فيه مصلحه لليتيم او لا يرى فيه مفسده فان ولايه الولى كالأب والجد من قبل الاب ثابته حتى فى الامور التى لا مصلحه فيه شرط ان لا تكون فيه مفسده بينما ولايه الفقيه ثابته على اموال اليتيم فيما اذا كانت فيه مصلحه والا فلا ولايه له، فولايه الاب والجد من قبل الاب اوسع من ولايه الحاكم الشرعى على مال اليتيم فاذا قام الولى الشرعى بالإتجار والاستثمار بمال اليتيم لليتيم ففى مثل ذلك لا شبهه فى الزكاه على اليتيم فى الربح وهو مشمول لهذه الروايات بل هو القدر المتيقن من هذه الروايات وهى ان يكون الاتجار بمال اليتيم لليتيم فعندئذ اذا ربح فعليه الزكاه،

واخرى : يكون الولى الشرعى يتجر لنفسه لا ـ لليتيم ويرى فيه مصلحه يقوم بالإتجار لنفسه فاذا اتجر لنفسه واذا ربح فعليه الزكاه ويدخل فى الزكاه فى اموال التجاره فعليه الزكاه

وثالثه : ان القائم بالإتجار بمال اليتيم غير الولى فتاره يكون باذن الولى فان كان باذن الولى فالحال كما تقدم وان كان الاتجار لليتيم بمال اليتيم فالربح له وعليه زكاته وان كان الاتجار للولى فالربح للولى والزكاه عليه ويدخل فى زكاه اموال التجاره واخرى ان غير الولى يقوم بالاتجار بمال اليتيم بغير اذن الولى وهذا يتصور على قسمين

القسم الاول : ان غير الولى يقوم بالاتجار بمال اليتيم فضولى وفى مثل ذلك هذا البيع غير صحيح وباطل لم يقع لا للتاجر والبائع ولا لليتيم فان كون هذا البيع لليتيم فبحاجه الى اجازه فان اجاز الولى فصار البيع بيع اليتيم ويكون محكوم بالصحه ويكون الربح لليتيم فعندئذ يكون الربح لليتيم بلا فرق كون الاجازه ناقله او كاشفه او مسأله اخرى فاذا اجاز الولى هذا البيع لليتيم فصار البيع بيع اليتيم ومشمول لأدله الامضاء ويحكم بصحته والربح حينئذ لليتيم، ولكن قد ورد فى روايتين من هذه الروايات ان الربح لليتيم والضمان على التاجر الجمع بين الامرين مشكل فان الولى اذا اجاز هذا البيع أى بيع الفضولى فيكون البيع بيع اليتيم فاذا صار هذا البيع بيع اليتيم فالربح لليتيم ولا موضوع للضمان فان البائع لم يتلف من مال اليتيم شىء وانما تصرف تصرفا اعتبارى وهو البيع والمفروض ان البيع بالإجازه صار صحيحا وبيعا للمالك وهو اليتيم والربح صار له اما ضمان البائع فلا وجه له اصلا الجمع بين الضمان وبين زمان التاجر وكون الربح لليتيم الجمع بينهما غير ممكن فى مثل هذا البيع فانه اذا اجاز هذا البيع صار البيع لليتيم وصحيحا وكان الربح لليتيم ولا- موضوع للضمان لأنه لم يتلف من مال اليتيم شىء حتى يكون ضامن فاذا فى هذا الفرض لا يتصور الجمع بين ضمان التاجر وكون الربح لليتيم وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هاتين الروايتين التى تدلان على ان هل الضمان على التاجر وهاتان الروايتين تدلان على اجازه هذا البيع فان هذا البيع الصادر من الفضولى فان اجاز الولى الشرعى صار بيع صحيحا وكذا اذا اجاز الولى الحقيقى وهو الشارع فأيضا هذا البيع صحيح وهاتان الروايتان تدلان على ان الشارع اجاز هذا البيع بقرينه جعل الربح لليتيم وهذا الربح لا يمكن ان يكون لليتيم الا اذا كان هذا البيع بيع اليتيم وكان صحيحا فصحه هذا البيع تتوقف على الاجازه اما من الولى الشرعى او من الولى الحقيقى وهو الشارع، ولم يتعرض كيف يمكن الجمع بين ضمان التاجر وبين كون الربح لليتيم وان الجمع بينهما غير ممكن

الفرض الثانی : ان غیر الولی یقوم بالاتجار بمال الیتیم لنفسه ببیع کلی او بشراء کلی یشتری مثلا دارا او بستان بالثمن فی الذمه ولکن فی مقام تسلیم الثمن یعطی من مال الیتیم فهذا البیع صحیح وهذا البیع للتاجر فانه اشتری شیء فی ذمته غایه الامر فی مقام الاداء سلم الثمن من مال الیتیم ففی مثل ذلک لا شبهه بالضمان ولکن الربح له لیس للیتیم فان هذا البیع صحیح للتاجر والربح له والضمان علیه فانه تصرف فی مال الیتیم واعطی مال الیتیم ثمنا للمبیع ففی مثل ذلک یکون الربح للتاجر والضمان علی التاجر فلا یمکن کون الربح فی هذا الفرد للیتیم لان البیع لیس للیتیم انما هو للتاجر کما اذا اشتری شیء واعطی ثمنه من المال المغصوب هذا لا یضر بصحه البیع غایه الامر ذمته مشغوله بالثمن الذی هو مال الغیر ففی مثل هذا الفرض یکون الربح للتاجر والضمان ایضا علی التاجر ولا یعقل ان یکون الربح للیتیم والضمان علی التاجر کما ورد فی هاتین الروایتین

احداهما : صحیحه زراره وبکیر عن ابی جعفر علیه السلام قال (لیس علی مال الیتیم زکاه الا ان یتجر به فان اتجر به ففیه الزکاه والربح للیتیم وعلی التاجر ضمان) الجمع بینهما مشکل لا یمکن لا فی الفرض الاول ولا فی الثانی

ومنها : روایه سعید السمال قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول (لیس فی مال الیتیم زکاه الا ان یتجر به فان اتجر به فالربح للیتیم واذا فعل الذی یتجر فان نقص المال فالضمان علی التاجر) فالجمع بینهما فی کلا الفرضین لا یمکن ومن هنا لابد من رد علم هاتین الروایتین الی اهله ولا یمکن الجمع بینهما، ومن ناحیه اخری ظاهر هذه الروایات وجوب الزکاه ولا یمکن الاخذ بهذا الظهور فان زکاه اموال التجاره لا تجب علی البالغ فضلا عن غیر البالغ من الیتیم وغیر الیتیم فان المأخوذ فی لسان هذه الروایه وان کان الیتیم الا انه لا موضوعیه له فلعل اخذ الیتیم من جهه ان الغالب یکون لهم مال اما اذا لم یکن یتیم فالمال غالبا لأبیه ولیس لإخوه فلعل اخذ الیتیم فی لسان الروایه من اجل هذه النکته فکیف ما کان فلا یری العرف خصوصیه للیتیم المناط غیر البالغ یتیم او غیره ذکرا کان او انثی لا فرق من هذه الناحیه لکن وجوب الزکاه علی غیر البالغ لا یمکن الالتزام به فان زکاه اموال التجاره لا تجب علی البالغین فکیف یمکن القول علی وجوبها علی غیر البالغ فاذا الروایات التی تدل علی وجوب الزکاه فی اموال التجاره موضوع هذه الروایات وان کان البالغ الا انه لابد من التعدی من موضع هذه الروایات الی غیر البالغ ایضا بطریق اولی فان زکاه اموال التجاره اذا لم تجب علی البالغین فلا شبهه فی عدم وجوبها علی غیر البالغین ایضا

فالنتیجه انه لا شبهه فی عدم وجوب الزکاه علی غیر البالغین

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : لا یدخل الحمل فی غیر البالغ، الامر واضح فان المأخوذ بلسان الدلیل الیتیم والیتیم لا یشمل الحمل لا یصدق هذا العنوان علی الحمل وعلی هذا فان کان للحمل مال او غلات او مال التجاره فلا یستحب اخراج الزکاه عنه فإخراج الزکاه مستحب من غلات الیتیم او من اموال تجارته واما بالنسبه الی الحمل فهو غیر مشمول لهذه الروایات فلا دلیل علیه

کتاب الزکاه – شرائط الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – شرائط الزکاه

ذکرنا ان هذه الروایات التی تدل علی وجوب الزکاه فی مال الیتیم اذا اتجر به، فان الفاعل فی هذه الروایات مجهول وذکرنا ان الاتجار فی مال الیتیم ان کان للیتیم وکان المتجر هو الولی فلا شبهه فی ان الزکاه فی مال الیتیم وان کانت التجاره للولی فانه یری مصلحه فی ذلک فهو یقوم بالإتجار به فعندئذ الربح له والزکاه علیه، وان کان المتجر به غیر الولی فان کان باذن الولی فالحال کما ذکرنا واما اذا لم یکن باذن الولی فقد ذکرنا انه یتصور علی صورتین :

الاولی : ان یکون اتجاره بمال الیتیم فضولی والمعامله الفضولیه فی نفسها فاسده لا تقع للفضولی ولا للمالک الا بالاجازه فاذا اجاز المالک او من بیده الاجازه صارت معامله المالک والربح ایضا للمالک ولا فرق بین ان یکون الفضولی قاصدا المعامله لنفسه او للمالک او لا هذا ولا ذاک فعلی جمیع التقادیر لا اثر لقصد الفضولی فان المناط انما هو باجازه من بیده الاجازه فاذا اجاز الولی بمثل المقام فالمعامله صحیحه وصارت معامله الیتیم فانها مستنده الیه بالاجازه وهی مشموله للإطلاقات ادله الامضاء مثل (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (۱) و(إِلاَّ أَن تَکُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنکُمْ) (۲) و(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ) (۳) وما شاکل ذلک یحمل علی صحه المعامله فالربح للیتیم

ص: ۴۶

۱- سوره المائده، ایه۱.

۲- سوره النساء، ایه۲۹.

۳- سوره البقره، ایه۲۷۵.

واما ما ورد فی روایتین من الربح للیتیم والضمان للتاجر فلا موضوع له فی مثل ذلک فان الربح للیتیم ولا موضوع لضمان الفضولی فانه قد لا یکون مال الیتیم بیده کما لو کان بید الولی وهو یبیع فضولا او کان المال بیده وهو لا یتصرف فیه بما یوجب اتلافه او نقصانه وهو یتصرف تصرفا اعتباری بعت او اشتریت ففی مثل ذلک لا موضوع للضمان اذ مجرد ما تحت ید الغاصب لا یوجب الضمان حتی اذا نقصت قیمته السوقیه فهو غیر ضامن اذا لم ینقص من المال والواجب علیه رده الی مالکه فلا یتصور فیه

الضـمان وما ورد فی الروایه (الربح للیتیم والضمان علی التاجر) فلا ینطبق علی هذا الفرض أی فی باب الفضولی اذا کانت تجاره مال الیتیم فضولا وقـد ذکر السـید الاسـتاذ قـدس سـره علی ما فی تقریر بحثه ان هـذه الروایه أی صـحیحه زراره وبکیر تدل علی امضاء عقد الفضولی فان امضائه قد یکون من الولی الشـرعی وقد یکون من الولی الحقیقی وهو الشارع المقدس فهذه الصحیحه تـدل علی الامضاء والربح للیتیم فهو امضاء لهذه المعامله ومحکومه بالصـحه ولکن حمل الروایه علی ذلک بحاجه الی قرینه والا فظاهر الروایه الربح للیتیم ظاهره ان المعامله صحیحه فی المرتبه السابقه حتی یکون ربحها ومنافعها للیتیم أی للمالک وهو الظاهر من هذه الصحیحه مضافا الی ان الشارع امضی هذه المعامله، وهذا وان کان ممکن الا ان الروایه غیر ظاهره فی ذلک فانها ظاهره بان المعامله صحیحه فمن اجل ذلک یکون الربح للیتیم، وکیف ما کان الجمع بین الربح والضمان فی هذا الفرض لا یمکن .

ص: ۴۷

الصوره الثانيه : اذا كان الاتجار فى الـذمه ولكن فى مقام التسـليم والتسـلم فهو يسـلم مال اليتيم كما لو انه باع طن من الحنطه بما فى الذمه ولكن فى مقام التسـليم سـلم طن من حنطه اليتيم او اشترى شـيئا بما فى الذمه ولكن فى مقام تسـليم الثمن سلم من مال اليتيم فعندئـذ المعامله صـحيحه ولكنه ضامن لمال اليتيم كما انه ضامن للثمن ايضا او للمثمن أيضا وهو ضامن لمال اليتيم ولثمن المبيع او لنفس المبيع كمـا لو كان المبيع طن من الحنطه واعطها من مال اليتيم فهو ليس مصـداق للمبيع فان المبيع يبقى فى ذمته كما ان مال اليتيم يبقى بذمته فهو ضامن للإمرين واما الربح له فان المعامله صحيحه واذا ربح فالربح له وعليه زكاته، وهذا الجمع فإما الربح للتاجر وكذا الضـمان عليه وليس ان الربح للمالك وهو اليتيم والضـمان للتاجر فاذاً ما فى الصـحيحه لا ينطبق على هذه الصوره ايضا من ان الربح لليتيم والضمان على التاجر ففى هذه الصوره الربح للتاجر والضمان عليه ايضا فالنتيجه انه لا مورد لهذه الصحيحه فمن اجل ذلك قلنا لابد من رد عليمها الى اهلها ولا ندرى ما هو مقصود الامام عليه السلام .

وقد ورد فى موثقه إسـحاق بن عمار، عن سـماعه بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به، أيضـمنه ؟ قال : نعم، قلت : فعليه زكاه ؟ فقال : لا، لعمرى لا أجمع عليه خصـلتين : الضـمان والزكاه) (۱) فان فى هـذه الصوره قد جمع على التاجر خصـلتان الزكاه فى مال التجاره فانه اتجر به وتجارته صـحيحه فاذا ربح فعليه زكاه مال التجاره وعليه ضمان ففى هذه الصوره قد جمع بين الخصلتين وهما الزكاه ومال التجاره فمن اجل ذلك ما هو مقصود الامام عليه السلام لا نـدرى فمن اجـل ذلـك رد علمه لهم عليهم السـلام ا حمله على سـائر الموارد ولا يشـمل مثـل هـذا المورد، وكيف مـا كان فصحيحه زراره وبكير وموثقه سماعه لا يمكن الاخذ بظاهرهما .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۸۸، ب۲،ح۵، ط ال البيت.

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن قدس سره : يستحب للولي الشرعي اخراج الزكاه من مال التجاره للمجنون دون غيره من النقدين، وقد دل على ذلك جمله من الروايات وهي محموله على الاستحباب وان كان ظاهرها الوجوب، قد اللحق بعضهم المجنون بالسفيه في اخراج زكاه الغلاه ايضا ولكن تقدم انه لم يثبت بالنسبه للسبيل فضلا عن ان يتعد عن مورده الى سائر الموارد وكيف ما كان فاستحباب اخراج الزكاه من مال التجاره للمجنون ثابت واما بالنسبه الى الغلاه فهو غير ثابت

ثم ذكر قدس سره : الاظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في اثناء الحول وكذا السكران ، فان الاغماء والسكر لا يقطعان الحول في ما يعتبر فيه الحول ولا يقطعان الوجوب فلا شبهه في وجوب الزكاه على النائم انما الاشكال في المغمى عليه هل هو ملحق بالنائم او انه ملحق بالمجنون وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء في تقرير بحثه ان هناك شروط للوجب كالبلوغ والعقل ونحوهما فان هذه الشروط شروط وجوب الزكاه في مرحله الجعل شروط للوجوب في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ وهنا شروط لفعليه التكليف والوجوب كالقدره وعدم الاغماء بل عدم السكر والغفله والنسيان فان السكر مانع وكذا الاغماء مانع عن فعليه التكليف وكذا الغفله والنسيان، والجامع هو ان المكلف غير قادر على التكليف وعاجز عنه فاذا كان المكلف مغمى عليه او سكران او غافلا او ناسيا فلا يكون قادرا على التكليف ولا يمكن توجيه التكليف اليه لانه من توجيه التكليف الى العاجز وهو قبيح، فاذاً القدره شرط للتكليف والمعروف والمشهور بين الاصحاب شرط للتكليف دون املاك فان البلوغ كما انه شرط للتكليف في مرحله الجعل شرط للملاط في مرحله المبادئ واما القدره فهي شرط للتكليف الفعلي فقط ولم يكن شرط للملاك فاذا سقط التكليف بالعجز او بالإغماء او بالسكر او بالغفله او بالنسيان او بالنوم فالساقط هو التكليف دون الملاك، وقد اشكل عليه السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه فان السيد الاستاذ قد قبل اصل المطلب فانه قدس سره يرى ان القدره شرط للتكليف الفعلي من جهه قبح تكليف العاجز ولكن اشكل على المشهور لان المشهور يقول بسقوط التكليف في حال العجز مع بقاء الملاك واشكل عليه السيد الاستاذ قده فان التكليف اذا سقط فلا طريق لنا الى احراز الملاك فكما يحتمل بقاء الملاك يحتمل سقوطه ايضا فما هو المشهور من ان التكليف ساقط في ماذا كان المكلف عاجزا اما الملاك فهو باقي فلا يمكن المساعده عليه، هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما في تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال

ص: ۴۹

اما شروط الوجوب كالبلوغ والعقل والسفر ودخول الوقت وما شاكل ذلك فانها شروط للجعل وشروط للحكم في مرحله الجعل ولاتصاف الفعل بالملاك في مرحله المبادئ وهذا مما لا شبهه فيه فكل قيد اخر ذي لسان الدليل في مقام الجعل فهو شرط للوجوب في هذه المرحله وشرط للملاك في مرحله المبادى وفعليه الحكم انما هي بفعليه هذه الشروط فان الشروط المأخوذه في لسان الدليل في مرحله الجعل مفروضه الوجود ففعليه هذه الشروط توجب فعليه الحكم مثلا وجوب الحج مشروط بالبلوغ والعقل والاستطاعه فهذه الشروط شروط في مرحله الجعل للحكم وللملاك معا وفعليه وجوب الحج منوط بفعليه هذه الشروط

فى الخارج فاذا بلغ المكلف وكان عاقلا ومستطيعا وجب عليه الحج فعلا ومعنى وجوب الحج عليه فعلا فاعليه وجوب الحج والا فالوجوب لا يوجد فى الخارج لان الوجوب امر اعتبارى انما يكون موجودا فى عالم الذهن والاعتبار ولا يمكن وجوده فى الخارج والا لكان امرا خارجى والمراد من فعليه الوجوب فعليه فاعليته يعنى ان وجوب الحج صار فاعلا ومحركا للمكلف للإتيان به واما قبل وجود هذه الشروط فى الخارج فلا يكون وجوب الحج محركا ولا داعيا ولا فاعلا

وعلى هذا فقد ذكرنا ان القدره كالبلوغ فكما ان البلوغ شرط للحكم فى مرحله الجعل وللملاك فى مرحله المبادئ فالقدره ايضا كذلك غايه الامر ان الحاكم به العقل دون الشرع، فان شروط فعليه الحكم نفس الشروط المأخوذه فى مرحله الجعل وهى شروط لفعليه الحكم فإنما هى بفعله هذه الشروط واما فعليه شيئا اخر لا ربط له بالحكم فالقدره اذا لم تكن مأخوذه فى مرحله الجعل شرطا للحكم وللملاك فى مرحله المبادئ فلا يعقل ان تكون دخيله فى فعليه الحكم فان فعليه الحكم تدور مدار فعليه الشروط المأخوذه فى مرحله الجعل فان هذه الشروط اذا صارت فعليه فالحكم ايضا فعلى يعنى فاعليته ومحركيته واما اذا لم تكن هذه الشروط فعليه فالحكم ايضا لا يكون محركا وداعيا، ومن جانب اخر ان الناسى والغافل لا يكون مكلف فى الواقع يعنى ان التكليف غير مجعول لهما فان الصلاه واجبه على البالغ العاقل القادر الداخل عليه الوقت اذا لم يكون عاصيا ولم يكن مضطرا او مكرها فلا يكون الناسى مكلفا لا ان النسيان مانع عن فعليه التكليف ولا ان الغفله مانعه عن فعليه التكليف فان التكليف لم يجعل اصلا للناسى ولا للغافل ولا للمضطر زلا للمكره ولا للمخطئ فما ذكره السيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه من ان الغفله والنسيان مانعه عن فعليه التكليف ومعنى ذلك ان الناسى مكلف فى الواقع ولكن مع النسيان لا يكون التكليف فعليا والغافل مكلف فالأمر ليس كذلك .

ص: ٥٠

الموضوع : كتاب الزكاه - شرائط الزكاه

الى هنـا قـد تبين ان كعنوان الناسـى والغافـل والمكره ونحوه من العنـاوين الخاصه فأنها بمقتضـى ادلتها مستثناه من الادله العامله للإحكام الشرعيه ومن مطلقاتها فان مطلقاتها قد قيدت اذا لم يكون البالغ ناسيا او غافلا ولا يكون مضطرا ولا مكرها وايضا ذكرنا ان القدره شـرط شـرعى كالبلوغ والعقل ومأخوذه فى موضوع الحكم مفروضه الوجود ولكن مصاديق القدره فى الخارج تختلف فـان المكلف اذا كان نائما فهو عاجز واذا كان المغمى عليه فهو عاجز فمعناه ان الحكم ليس فعليا فى حقه واذا كان سـكران فهو عـاجز اذ ان الحكم ليس فعليـا بحقه وتوجيه الحكم له لغوا، وذكرنـا ان كـل قيـد اخـذ بلسان الـدليل فهو شـرط فى جعل الحكم وللملاك فى مرحله المبادئ وفعليه الحكم فى الخارج تـدور مـدار فعليه الشـروط فى الخارج فاذا وجدت صار الحكم فعلى أى فـاعليته والاـ فـذات الحكم امر اعتبـارى لاـ يعقل وجوده فى الخارج وانما هو موجود فى عالم الـذهن والاعتبار فقط ولا يعقل ان يوجـد فى الخـارج والاـ لكـان خـارجى ولم يكن اعتبـارى وهـذا خلـف ومعنى فعليه الحكم يعنى فعليه فـاعليته يعنى انه محرك وداعى للعبـد فاذا صار موضوعه بتمام قيوده المأخوذه فى مرحله الجعل فعلى فصارت فاعليته وداعويته فعليه ويدعوا المكلف الى الاتيـان بـالواجب او ترك الحرام، فالإغمـاء بعنوانه لم يؤخـذ بلسان الـدليل بل هـذه الامور من مصاديق القـدره فانها مأخوذه فى لسـان الـدليل ولكن فعليه القـدره فى الخارج لا يمكن الا بفعليه جميع مصاديقها فاذا كان المكلف مغمى عليه فلا تكون القـدره فعليه واذا كان نائما فلا يكون فعليا واذا كان سكرانا لا تكون القدره فعليه

ص: ۵۱

ثم ذكر السـيد الاسـتاذ (قده) ان هذه الامور أى النائم والسكران والمغمى عليه تاره بالنسبه الى الاحكام الموقته كالصلاه ونحوها واخرى بالنسبه الى الاحكـام الغير موقته، امـا بالنسـبه الى الاحكـام الموقته كالصـلاه مثلا فاذا فرضـنا انه نام قبل الزوال وبقى الى الغروب فعندئـذ يقع الكلاـم كيف يكون القضـاء واجبا فانه لم يكن مكلفا بالإداء فكيف يجب عليه القضاء وكـذا لو كان مغمى عليه فى طول الوقت او سكران فى طول الوقت فانه غير قادر والحكم الواقعى وان كان ثابتا فى مرحله الجعل ولكنه لا يكون فعليا من جهه عـدم فعليه القـدره وهو عـاجز وغير قـادر، واخرى بالنسـبه الى الاحكـام الغير موقته كوجوب الزكاه فان مبـدئه وان كان معلوما الا انه بحسب المنتهى ليس له حـدود وان مبدئ وجوب الزكاه هو بلوغها حد النصاب كما فى المواشـى والنقدين والغلاه وايضا تعلق الزكاه فى الغلاه انما هو بانعقاد الحب او بصدق التمر او بصدق العنب وما شاكل ذلك فاذا صدق عليه عنوان الحنطه او الشعير او العنب فتعلقت الزكاه به من هذا الحين فللملاك اخراج الزكاه من هذا الحين ويسلمها الى الحاكم الشرعى ولا يجب على الملاـك تربيته وادارته ولاـ يجب على المالك بالنسـبه الى حصه الفقراء فان الشارع جعل عشـر منها او نصف عشـر للفقراء فهو ملك للفقراء وليس ملك للمالك وكذلك الحال فى سائر الاموال الزكويه .

ذكر السـيد الاسـتاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه اذا فرضـنا ان المكلف حين وجوب الزكاه نائم او مغمى عليه او سـكران فبطبيعه الحـال الوجوب لاـ يكون متوجهـا اليه لاـنه عاجز عن امتثاله ولكن بعـد ارتفاع العـذر فلا مانع من التمسك باطلاق دليل وجوب

الزكاه فهو مشمول لوجوب الزكاه بقاءً، والظاهر ان هذا التعبير تعبير مسامحى ان فعليه الحكم انما هى بفعليه الموضوع وموضوع وجوب الزكاه امران الاول قدره المكلف الثانى بلوغ المال حد النصاب فاذا تحقق كلا الامرين فى الخارج صار وجوب الزكاه فعليا فاذا فرضنا ان المكلف عاجز فلا يكون وجوب الزكاه فعلى فى حقه اذا كان نائما فلا يكون وجوب الزكاه فعليا فى حقه ولا يكون الوجوب متوجها اليه وكذا المغمى عليه والسكران، فمتى ارتفع العذر وصار قادرا صار الحكم فعليا من هذا الحين وليس ان الحكم فعلى وغير مشمول له فلابد من تحقق الموضوع بكلا فرديه، والنتيجه ان النصاب اذا تحقق ففعليه وجوب الزكاه تتوقف على قدره المكلف فاذا ارتفع العذر عنه وصار قادرا يكون وجوب الزكاه فعلى فى حقه من هذا الحين لا انه مشمول لوجوب الزكاه بقاءً فان الفعليه حدثه من حين حدوث القدره وتحققها ليس ان الفعليه حدثه وبقيه، وكيف ما كان ففى العباره مسامحه .

ص: ۵۲

ثم ذكر الماتن قدس سره : كما لا تجب الزكاه على العبد لا تجب الزكاه على سيده في ما يملك، فان العبد اذا قلنا انه مالك فلا تجب عليه زكاته ولا على مولاه فقد دل على ذلك روايات وقد تقدم الكلام بها، نعم لو لم يملك العبد وان ماله ملك للسيد ففي مثل ذلك قلنا ان الظاهر وجوب الزكاه على السيد لانه ملكه وقد تقدم ذلك ايضا .

ثم ذكر قدس سره : اذا شك في تعلق الزكاه حين بلوغ المكلف ان الزكاه تعلقت او لم تتعلق، تاره يكون زمان البلوغ معلوما وزمان التعلق مجهولا ـ ولا ندرى ان تعلقها قبل زمان البلوغ او في زمانه او متأخرا عنه، واخرى يكون بالعكس زمان التعلق معلوم ولكن زمان البلوغ مردد بين ان يكون قبل التعلق او بعده، وثالثا زمان كليهما مجهول ومردد والشك في تقدم احدهما على الاخر .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) : لو شك حين البلوغ في مجيئ وقت التعلق من صدق الاسم من عدمه ولو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق التعلق عليه او تأخره عنه ففي وجوب اخراج الزكاه اشكال، ثم احتاط (قده) بوجوب الاخراج والمتصور في هذه المسأله صور :-

الصوره الاولى : ان يكون تاريخ البلوغ معلوما فنعلم ان المالك بلغ يوم الجمعه ولكن تاريخه الزمني للتعلق مجهول ولا ندرى ان التعلق في يوم الخميس حتى تجب الزكاه او التعلق في يوم السبت حتى لا ـ تجب فتاريخ التعلق مردد بين ان يكون مقدما على تاريخ البلوغ او مؤخر

ص: ٥٣

الصوره الثانيه : تاريخ التعلق معلوم ونعلم ان الزكاه تعلقت في يوم الجمعه مثلا ولكن لا نعلم بلوغ المالك وانه في يوم الخميس او السبت

الصوره الثالثه : تاريخ كلا الحادثين مجهول فكما ان تاريخ البلوغ مجهول وكذا تاريخ التعلق ايضا مجهول والشك انما هو في تقدم وتأخر احدهما على الاخر

ففي الصوره الاولى هل يجرى استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ ويتصور على فروض :-

الفرض الاول : يكون الشك في اصل عدم التعلق بنحو صرف الوجود وبنحو صرف العدم أى العدم المحمول واخرى يكون اخرى يكون عدم التعلق مضافا الى زمان البلوغ وفي هذا الفرض تاره يكون زمان البلوغ قيدا لهذا العدم أى لوحظ زمان البلوغ بنحو الموضوعيه والقيديه فيكون قيدا لعدم التعلق واخرى يكون زمان البلوغ ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه بدون ان يكون قيدا للعدم، اما على الاول فلا مانع من استصحاب عدم التعلق الى واقع زمان البلوغ وهذا الاستصحاب وان لم يثبت تأخر

التعلق عن البلوغ الا ـ على القول بالاصل المثبت الا ـ ان هـذا الاستصـحاب ينفى الموضوع فـان موضوع وجوب الزكاه مركب من بلوغ المالك بنحو صرف الوجوب وتعلق الزكاه بنحو صـرف الوجوب فاذا كان الحادثان فى زمن واحـد بـدون اخـذ أى عنوان اخر فقد تحقق الموضوع نفى هذا الموضوع تاره يكون بنفى احدى جزئيه او كلا جزئيه والنفى تاره يكون بالوجدان وتاره يكون بالتعبـد، وعلى هـذا استصـحاب عـدم التعلق فى طول الزمان الى زمان واقع زمان البلوغ فهـذا الاستصـحاب ينفى الموضوع وهـذا يكفى فى جريـان الاستصـحاب كما انه يكفى فى جريان الاستصـحاب اذا كان المستصـحب اثبات الموضوع كـذلك يكفى فى جريانه اذا كان المستصحب نفى الموضوع لا مانع من ذلك فهذا الاستصحاب يجرى بمفاده نفى موضوع وجوب الزكاه .

ص: ۵۴

الفرض الثانی : وهو کون زمان البلوغ قیدا لعدم التعلق وزمان البلوغ ملحوظا بنحو الموضوعیه والقیدیه وعدم التعلق المقید بزمان البلوغ فلا حاله سابقه له لکی یجری الاستصحاب فی هذا المقید فانه لیس له حاله سابقه لکی یجری استصحاب بقائها فلا یجری الاستصحاب من هذه الناحیه لعدم تمامیه ارکانه .

الفرض الثالث : وهو عدم اخذ الزمان قیدا لعدم التعلق بل هو ظرف أی الزمان ملحوظ بنحو المعرفیه والمرآتیه لواقعه فالمستثنی فی عدم التعلق بنحو العدم المحمولی فی هذا الزمان وهذا الاستصحاب لا یثبت تأخر التعلق عن البلوغ الا علی القول بالاصل المثبت

وهل یترتب علی هذا الاستصحاب نفی الموضوع ؟ الظاهر بل المقطوع انه لا یترتب علیه لان نفی الموضوع اذا کان الموضوع هو نفی الطبیعی من اثار العقل لنفی الفرد ولیس من الاثار الشرعیه حتی یمکن اثباته بالاستصحاب کما ان اثبات الکلی من اثار اثبات فرده عقلا ولیس من اثار اثبات فرده شرعا باستصحاب بقاء زید لا یمکن استصحاب بقاء الانسان شرعا فان وجود الانسان من اثار فرد الانسان عقلا لان بقاء زید یستلزم بقاء الانسان عقلا ولیس من اثاره شرعا فکذلک نفی الموضوع اذا کان الموضوع الکلی الطبیعی، فمن اجل ذلک هذا الاستصحاب لا یجری وانه یختلف عن الاستصحاب فی الفرض الاول وان المستصحب فی الاول لیس هو حصه من الموضوع بل هو نفی الموضوع استصحاب عدم التعلق فی طول وعموم الزمان الی واقع زمان البلوغ وهذا الاستصحاب نفی التعلق فی نفس هذا الزمان فقط فالمستصحب فی هذا الاستصحاب نفی الفرد ونفی الفرد لا یستلزم نفی الکلی شرعا لان نفی الکلی لیس من الاثار الشرعیه لنفی الفرد فلا یجری هذا الاستصحاب

واما الصوره الثانيه وهی ما اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البلوغ مجهولا فتاره يكون الشك فی اصل وجود البلوغ بقطع النظر عن زمان التعلق واخری يكون الشك فی وجود البلوغ فی زمان التعلق ففی هذه الصوره ذكر الماتن (قده) عدم وجوب الزكاه افتی بذلك والفرق بين هذه الصوره والصوره الاولی ان الماتن (قده) يری حجيه اصاله التأخر ولهذا استشكل فی وجوب اخراج الزكاه اما فی هذه الصوره اصاله تأخر البلوغ عن التعلق لا محال اثره وجوب الزكاه فان البلوغ متأخر عن التعلق لهذا فرق بين هذه الصوره والصوره الاولی وما ذكرناه من الفروض فی الصوره الاولی يجری فی هذه الصوره ايضا ولكن للسيد الاستاذ (قده) فی المقام كلام .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

لا شبهه فی ان موضوع الزكاه مركب من صرف وجود تعلق الزكاه فی مال المالك البالغ حد النصاب وكون المالك بالغا والوجه فی ذلك ان البلوغ وان كان صفتا للمالك لكنه ليس نعتا للتعلق وكذلك التعلق ليس صفه ونعتا للبلوغ فالمأخوذ فی موضوع وجوب الزكاه صرف التعلق وصرف البلوغ ومتی تحقق التعلق وتحقق البلوغ فی زمان تحقق وجوب الزكاه لان عنوان اخر كعنوان التقارن او السبق واللحوق غير مأخوذ فی الموضوع فالموضوع هو صرف وجود التعلق وصرف وجود البلوغ فاذا موجودين فی زمن واحد تحقق الموضوع وترتب عليه حكمه وهو وجوب الزكاه وهنا لا مانع من احراز كلا جزئی الموضوع بالاصل او احدهما بالوجود والاخر بالاصل العملی كما انه لا مانع من نفی احد جزئيه بالاصل او نفی كلا جزئيه بالاصل كما ان نفی كلا جزئيه تاره يكون بالوجدان او نفی احدهما بالوجدان والاخر بالتعبد كل ذلك فی الموضوعات المركبه متصور، اما الموضوع اذا كان مقيدا فلا يتصور ذلك فالموضوع فی المقام مركب وعلی هذا فاذا علم تاريخ البلوغ فتاره يكون الشك فی اصل وجود التعلق وان التعلق تحقق او لم يتحقق فعندئذ لا مانع من استصحاب تحققه فی عمود الزمان وفی قطعات الزمان الطوليه مثلا من يوم الاربعاء الی يوم الجمعه وفرضنا ان زمان البلوغ هو يوم الجمعه فلا مانع من استصحاب عدم تحقق التعلق فی طول هذه الازمنه الی زمان يوم الجمعه فلا مانع من ذلك ويترتب عليه نفی الحكم ونفی الموضوع واما اذا علم بان التعلق قد تحقق ولكن لا يدری ان التعلق قد حدث قبل يوم الجمعه او بعد يوم الجمعه فلا ندری بذلك اما التاريخ الزمنی لحدوث البلوغ معلوم وهو يوم الجمعه واما تاريخ حدوث التعلق مجهول ولا ندری انه فی يوم الخميس او الجمعه ففی مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قده) لا مانع من جريان استصحاب عدم التعلق الی زمان البلوغ ولكن لا يترتب علی هذا الاستصحاب اثر فمن اجل ذلك لا يجری فالمرجع فی هذا الفرض هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه، واما اذا كان زمان التعلق معلوما ولكن يكون الشك فی البلوغ فتاره يكون الشك فی وجود الوجوب بمفاد كان التامه فلا مانع من استصحاب عدم وجوده فی عمود الزمان الی زمان التعلق وفرضنا ان يوم التعلق هو الجمعه فلا مانع من استصحاب عدم حدوث البلوغ الی يوم الجمعه ويترتب عليه نفی وجوب الزكاه بنفی موضوعه

واما اذا كان البلوغ وجوده معلوما وان المالك بلغ ولكن لا ندرى ان بلوغه قبل زمان التعلق او بعده ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قده) لا مانع من جريان استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق ويترتب على هذا الاستصحاب عدم الوجوب اما بنفى الموضوع فاذا نفى الموضوع فلا محال لا يترتب عليه الحكم بوجوب الزكاه .

واما اذا كان تاريخ كل منهما مجهول ولا ندرى ان تاريخ البلوغ يوم الخميس او الجمعه وكذا لا ندرى ان حدوث التعلق يوم الخميس او الجمعه ويشك فى تقدم احدهما على الاخر ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قده) انه لا فرق بين مجهولى التاريخ وما اذا كان تاريخ احدهما معلوما فان الاستصحاب يجرى فى الجميع فى نفسه ا فى معلوم التاريخ لا يجرى الاستصحاب فى عمود الزمان لا- يجرى لانه لا شك فى زمان البلوغ وهو يوم الجمعه فاستصحاب عدم البلوغ لا يجرى بلحاظ عمود الزمان، اما بلحاظ زمان الحادث الاخر فهو مشكوك ولا ندرى ان البلوغ قد حدث فى زمان حدوث التعلق او لم يحدث فان كان زمان حدوث التعلق يوم الخميس فهو قد حدث فى زمانه وان كان حدوث التعلق يوم السبت فهو لم يحدث فى زمان حدوثه فقد حدث قبله، ففى بالنسبه الى الحادث الاخر مجهول ولا مانع من الاستصحاب فان محل الكلام فى الحادثين سواء كانا مجهولى التاريخ ام كان تاريخ احدهما معلوم ومحل الكلام هو جريان استصحاب عدم احدهما فى زمن الاخر ومن هذه الناحيه لا فرق بين مجهولى التاريخ وبين ان يكون تاريخ احدهما معلوم، وقد ذكر ان استصحاب عدم البلوغ يجرى الى زمان التعلق ويترتب عليه عدم الوجوب واما استصحاب عدم التعلق لا يجرى الى زمان البلوغ لكى يكون معارضا للاستصحاب الاول وعلل ذلك كما فى تقرير بحثه بان موضوع الاثر الشرعى هو صدق التعلق بعد البلوغ وموضوع الاثر هو صدق التعلق بعد البلوغ لا عدمه قبل البلوغ وهذا التعبير مبنى على التسامح فان الموضوع الاثر وهو وجوب الزكاه ذات التعلق وذات البلوغ وعنوان البعديه غير مأخوذ فى الموضوع وليس الموضوع صدق التعلق بعد البلوغ وعنوان البعديه غير مأخوذ فى الموضوع هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) ان استصحاب عدم البلوغ يجرى فى جميع هذه الصور الى زمان التعلق واما استصحاب عدم التعلق الى زمان البلوغ لا يجرى .

ولكن الصحيح عدم جريان هذا الاستصحاب الا استصحاب عدم تحقق التعلق وعدم حدوث البلوغ بمفاد كان التامه فاذا كان الشك فى اصل حدوث التعلق فلا مانع من استصحابه فى عمود الزمان او الشك فى اصل حدوث البلوغ فلا مانع من استصحاب عدم حدوثه فى طول الزمان وفى عمود الزمان، اما استصحاب عدم حدوث التعلق الى زمان البلوغ وكذلك استصحاب عدم البلوغ فى زمان التعلق فهو لا يجرى، اما فى مجهولى التاريخ لا يجرى لإمرين :-

الامر الاول : ان زمان كل منهما مردد بين زمانين وعلى هذا فان كان زمان احدهما قيد لعدم الاخر مثلا زمان التعلق ان كان ملحوظ بعنوان الموضوعيه والقيديه لعدم البلوغ بان يكون عدم البلوغ مقيدا بزمان التعلق فلا يجرى فيه الاستصحاب لعدم حاله سابقه له متى كان مقيدا حتى يشك فى بقائه ! واما اذا كان زمان التعلق ملحوظ بنحو المعرفيه المرآتيه الى واقع زمان التعلق وهو مردد بين زمانين الخميس والجمعه مثلا ولا ندرى ان واقع زمان التعلق ايهما فعندئذ لا يجرى استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق لانه من الاستصحاب فى الفرد المردد فان المالك بالغ فى احد الزمانين قطعا وغير بالغ فى الزمان الاخر جزما فلا يكون الشك فى بقاء عدم البلوغ متمحضا بالبقاء حتى نبى على الاستصحاب لانه مبتلى بواقع زمان التعلق مردد بين زمانين مشخصين المكلف قطعا بالغ فى احدهما فلا يكون الشك فى عدم بلوغه متمحضا فى البقاء حتى يجرى استصحاب بقائه .

الامر الثانى : ما اشرنا اليه سابقا من ان الموضوع هو صرف وجود التعلق صرف وجود البلوغ فى أى زمان كان واستصحاب عدم البلوغ فى زمن التعلق فالمستصحب ينفى حصه وفرد من الموضوع ومن الواضح ان نفى الفرد لا يستلزم نفى الطبيعى الا على القول بالاصل المثبت لان انتفاء الطبيعى بانتفاء فرده عقلى وليس بشرعى كما ان ثبوت الطبيعى بثبوت فرده عقلا وليس بشرعى ولهذا استصحاب بقاء زيد لا يثبت بقاء الانسان الا على القول بالاصل المثبت، فاذاً المستصحب فى المقام هو نفى حصه من الموضوع ولا يمكن نفى المضوع بنفى فرده الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا يجرى استصحاب عدم البلوغ الى زمان التعلق

فمـا ذكره السـيد الاسـتاذ من انه لاـ مـانع من استصـحاب عـدم البلوغ الى زمـان التعلق فلاـ يمكن المساعـده عليه، واما فى معلوم التاريـخ فلاـ مـانع من استصـحاب عـدم المجهول الى زمان المعلوم فان زمان معلوم التاريـخ لا يكون مرددا بين زمانين فهو معين فعندئذ الشك فى حدوث المجهول فى زمان المعلوم فلا مانع من استصـحاب عدمه اذا ترتب عليه اثر، واما استصحاب معلوم فى زمن المجهول فهو لا يجرى لأجل ما ذكرناه من المحـذورين احـدهما انه من الاستصـحاب من الفرد المردد والاخر ان مفاد هذا الاستصـحاب نفى الفرد الموضـوع ونفى حصه خـاصه من الموضوع ولاـ يمكن نفى الموضوع بنفى فرده الاـ على القول بالاصـل المثبت، هذا كله بالشك بالبلوغ او التعلق او كليهما .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

فقـد ذكر الماتن (قده) انه يتصور على صورتين اما ان يكون العقل مسبوقا بالجنون بان يكون المالك مجنونا ثم صار عاقلا واما ان يكون الجنون مسبوقا بالعقل بان يكون المالك للمال عاقلا ثم صار مجنونا

الصوره الاولى : الشك فى اصل وجود العقل وانه حـدث او لم يحـدث ففى هـذه الصوره لا مانع من استصـحاب عـدم حـدوث العقـل وبقاء الجنون الى زمان التعلق وعـدم العقل الى زمان التعلق فان زمان التعلق معلوم كما اذا فرضـنا انه يوم الجمعه والشـك فى اصل حـدوث العقل فلا مانع من استصـحاب عـدم حدوث العقل لهذا الزمان او استصـحاب بقاء الجنون بنحو صـرف الوجود الى زمان التعلق ويترتب على هذا عدم وجوب الزكاه باعتبار ان المستصـحب هو نفى الموضوع مباشـره وليس المستصـحب نفى فرد الموضوع حتى يقـال انه لا يثبت نفى الموضوع الا على القول بالاصل المثبت ففى هـذه الصوره لا مانع من استصـحاب عـدم صرف وجود العقل او بقاء الجنون الى زمان التعلق ويترتب عليه عدم وجوب الزكاه

ص: ۵۹

الصوره الثانيه : نعلم ان العقل قـد حدث ولكن نشك فى حدوثه فى زمن التعلق هل هو حدث قبل زمن التعلق او بعده مثلا زمان التعلق هو يوم الجمعه ولكن نعلم ان العقل قـد حـدث ولكن لا نـدرى انه حـدث يوم الخميس او السـبت قبل زمن اتعلق او بعده ففى مثل ذلك هل يجرى هذا الاستصـحاب ؟ فالمعروف والمشـهور جريان هذا الاستصـحاب منهم السـيد الاستاذ (قده) ويترتب على هـذا الاستصـحاب عـدم وجوب الزكاه فان هذا الاستصـحاب ينفى الموضوع ونفى الموضوع نفى للحكم ايضا فيترتب على هـذا الاستصـحاب عـدم وجوب الزكاه لكن تقدم ان هذا الاستصـحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت لان المستصـحب بهذا الاستصـحاب نفى حصه من الموضوع وهو وجوده فى زمن التعلق ونفى الفرد لا يسـتلزم نفى الطبيعى الا على القول بالاصل المثبت لاـن انتفـاء الطبيعى بانتفـاء فرده العقلى وليس الشـرعى كما ان اثباته بإثبات فرده العقلى، فهـذا الاستصـحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت واما اذا فرضـنا عكس ذلك هل يجرى استصحاب معلوم التاريخ بالنسبه الى زمان مجهول التاريخ فان زمـان حـدوث العقـل مجهول وزمـان التعلق معلوم فالأصـل لا يجرى فى التعلق بلحاظ عمود الزمان لعـدم الشك فيه واما بلحاظ زمان العقل فهو مجهول ولا نـدرى ان التعلق حـدث فى زمان حـدوث العقل او لم يتحقق فى زمان حدوث العقل فهو مشـكوك

فهل يجرى هذا الاستصحاب ؟ المعروف والمشهور جريان هذا الاستصحاب منهم السيد الاستاذ (قده) لكن الاشكال من ناحيه انه لاـ يثبت ان التعلق بعد العقل الا على القول بالاصل المثبت والاثر مترتب على كون التعلق بعد العقل وهو لا يثبت ذلك فمن اجل ذلك لا يجرى ولكن ذكرنا انه لا يجرى من جهه اخرى وهى جهه ان زمان العقل اما ان يكون قدا لعدم حدوث التعلق فاذا لوحظ مفهوم زمان العقل وهو الجامع بين زمانين فعندئذ هذا الجامع لا محال يكون قيدا لعدم حدوث التعلق لانه مفهوم ذهنى وهو لا يعقل ان يكون صرفا فلا محال ان يكون قيدا لعدم حدوث التعلق فعند اذ اذا كان قيدا فالمستصحب عدم حدوث المقيد بزمان العقل وليس له حاله سابقه لكى يجرى استصحاب بقائه، واما اذا لوحظ زمان العقل بعنوان المعرفيه والمشيريه الى واقعه مردد الى زمنين ترددين بين يوم الخميس والسبت فعندئذ لا يمكن استصحاب زمن عدم حدوث التعلق فان زمان التعلق مردد بين زمنين شخصيين فى الخارج فعدم حدوث التعلق مقطوع الانتفاء فى احد الزمانين ومقطوع البقاء فى احدهما لا يكون الشك متمحضا فان التعلق زمانه يوم الجمعه فان كان زمان العقل يوم السبت فهو متحقق فى زمن العقل وان كان زمان العقل يوم السبت فهو غير متحقق فعلى احد الزمانين مقطوع التحقق واما الزمان الاـخر مقطوع عدم تحققه، فلاـ شك فى البقاء حتى يجرى الاستصحاب فانه من الاستصحاب فى الفرد المردد وهو فاقد لإركان الاستصحاب فمن اجل ذلك لا يجرى هذا الاستصحاب هذا كله فى ما اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان العقل مجهولا

ص: ۶۰

امـا اذا كان زمان العقل معلوما ونعلم ان العقل حـدث يوم الجمعه ولكن لا نـدرى ان زمن التعلق قبل حـدوث العقل او بعـده أى التعلق حدث فى يوم الخميس قبل حدوث العقل او حدث يوم السبت بعد حدوث العقل ففى مثل ذلك هل يجرى استصـحاب، ذكر السيد الاستاذ انه لا يجرى من جهه انه لا يثبت الموضوع والموضوع هو التعلق بعـد العقل وهو لا يثبت ذلك الا على القول بالاصل المثبت وذكرنا ان عنوان البعـديه فى عنوان التقرير مبنى على التسامح ولا يؤخذ أى قيد اخر غير ذات الجزئيين وكيف ما كان فهـذا الاستصـحاب لا يجرى ومن جهه انه لا يثبت نفى الموضوع لان المستصـحب فى هذا الاستصـحاب نفى فرد الموضوع ونفى حصه من حصص الموضوع ولا يترتب نفى الموضوع على نفى حصته شرعا الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا تجرى .

اما استصحاب عدم العقل الى زمان حدوث التعلق وفيه ايضا صور :-

الصوره الاولى : ان كـان حـدوث التعلق مردد بين يوم الخميس او يوم السبت واما زمان حـدوث العقل معلوم يوم الجمعه لكن ثبوت العقل مجهول بالنسبه الى زمان التعلق فان كان زمان التعلق يوم السبت فهو حـدث فى زمن التعلق وان كان حدوث التعلق فى يوم السبت فـان العقـل لم يحـدث فـان كان زمان التعلق يوم الخميس فالعقل لم يحـدث فى زمانه وان كان زمان التعلق يوم السبت فالعقـل حـدث قبل زمان يوم السبت فعندئـذ هل يجرى هـذا الاستصـحاب او لا يجرى؟ فان جميع ما ذكرناه فى الفرض الاول يجرى هنا فان الزمان ان كان مأخوذ قيـدا بان يكون الملحوظ مفهوم الزمان الجامع بين الزمانين فلا حاله سابقه له وان كان الملحوظ واقع الزمان المردد بين زمانين فهو لا يجرى لانه من الزمن المردد

الصوره الثانيه : وهو ما اذا كان الجنون بعد العقل فنفس ما ذكرناه من الصور المتقدمه يجرى فى المقام ايضا

الصوره الثالثه : فيما اذا كان كليهما مجهولى التاريخ الجنون والتعلق فعندئذ لا يجرى الاستصحاب فان استصحاب كل منهما الى الزمان الاخر من الاستصحاب فى الفرد المردد فلا يجرى فيه كما ذكرنا

هذا كله فى هذه المسأله وهى مسأله سياله لا تختص بباب دون باب وبمسأله دون مسأله اخرى فهى تجرى فى جميع ابواب الفقه .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ملخص ما ذكرناه من الضابط العام ان الحادثين اذا كان احدهما معلوم تاريخه الزمنى والاخر مجهولا او كلاهما مجهول فاستصحاب الحادث المجهول تاريخه استصحاب عدم حدوثه الى الزمن المعلوم فهذا الاستصحاب انما يجرى فيما اذا كان الشك فى اصل حدوثه بنحو صرف الوجود فاذا كان كذلك فلا مانع من هذا الاستصحاب ويترتب عليه نفى الموضوع ونفى الحكم وله اثر، واما اذا علمنا بأصل وجوده فى الخارج وشككنا فى حصه خاصه من وجوده وانه وجد فى زمن الحادث المعلوم ام لم يوجد فهذا الاستصحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت فان المستصحب نفى حصه من الموضوع ونفى الفرد من الموضوع وهو لا يثبت الموضوع الا على القول بالاصل المثبت وان انتفاء الموضوع بانتفاء فرده عقلى وليس بشرعى كما ان اثبات الطبيعى بأثبات فرده عقلى وليس بشرعى، واما استصحاب المعلوم تاريخه الى زمان المجهول فاذا كان زمان المجهول مردد بين زمانين فان لوحظ قيدا لهذا الحادث المعلوم ولا يمكن لحاظه قيدا الا يوفهم معلوم الزمان وهو الجامع بين الزمانين فاذا لوحظ الجامع فهو مفهوم زمانه فلا محال ان يكون قيدا ولا يمكن ان يكون ظرفا فاذا كان قيدا لعدم الحادث المعلوم فلا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه لهذا المقيد لكى يجرى الاستصحاب وان كان الملحوظ واقع زمان المجهول تاريخه وواقع زمانه مردد بين زمانين شخصيين فى الخارج فلا يجرى استصحاب لإمرين :-

ص: ۶۲

الامر الاول : ان هذا الاستصحاب من الاستصحاب فى الفرد المردد فان عدمه مقطوع فى احد الزمانين وارتفاع العدم مقطوع فى الزمن الاخر فلهذا لا يكون الشك متمحضا فى بقاء العدم لكى يجرى الاستصحاب فان الاستصحاب من الفرد المردد لا يجرى

الامر الثانى : لا يجرى باعتبار ان المشكوك حصه من الموضوع ونفى الفرد لا يثبت نفى الموضوع حتى يترتب عليه نفى الحكم الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب، اما اذا كان مجهولى التاريخ فكل واحد منهما الى زمان الاخر كذلك لا يجرى الاستصحاب اذا كان الزمان الاخر ملحوظ بنحو القيديه لعدم حاله سابقه واذا كان ملحوظ واقع الزمان الاخر وهو مردد بين زمانيين مرددين فى الخارج فلا يجرى الاستصحاب اما من جهه انه استصحاب فى الفرد المردد او من جهه

انه لا يجرى الا على القول بحجيه استصحاب المثبت وحال مجهولى التاريخ كذلك وهذه ضابطه عامه فى جميع الابواب الفقهيه كما اذا مات مسلم وشككنا فى اسلام وارثه فتاره يكون تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول واخرى يكون تاريخ كليهما مجهول فنفس ما ذكرناه من الضابط ينطبق على ذلك ايضا .

ثم ذكر الماتن : اذا شك فى وجود العقل او وجود الجنون فلا مانع من استصحاب عدم الجنون بنحو صرف الوجود او استصحاب بقاء العقل اذا كان الجنون بعد العقل والشك فى اصل وجود الجنون بنحو صرف الوجود فلا مانع من استصحاب بقاء العقل ويترتب على هذا الاستصحاب ثبوت الموضوع فان احد جزئى الموضوع محرز بالوجدان وهو تعلق الزكاه بالغلاه والجزء الاخر وهو العقل محرز بالاستصحاب فلا مانع من الحكم بوجوب الزكاه نعم لو علم بوجود الجنون وبوجود العقل والشك فى المتقدم والمتأخر كما اذا فرضنا اننا نعلم بوجود احدهما فى يوم الخميس اما انه عاقل فى هذا اليوم او مجنون ووجود الاخر فى يوم الجمعه وفى يوم السبت نشك فى بقاء كل منهما فهل يجرى استصحاب كل منهما او لا يجرى ؟ ذكر صاحب الكفايه (قده) انه لا يجرى لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وذكر السيد الاستاذ (قده) وغيره ان هذا الاستصحاب يجرى فى نفسه ويسقطان من جهه المعارضه فان استصحاب بقاء العقل معارض باستصحاب الجنون فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه، ولكن هذا الاستصحاب لا يجرى لما ذكرناه من انه استصحاب فى الفرد المردد لا من جهه اتصال احراز زمان الشك بزمان اليقين، فان العقل اذا كان زمانه يوم الخميس فانه مقطوع الارتفاع يوم السبت واذا كان زمانه يوم الجمعه فهو مقطوع البقاء وكذا الحال فى الجنون فلا يجرى الاستصحاب من جهه انه استصحاب فى الفرد المردد .

ص: ٦٣

ثم ذكر الماتن (قده) : ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاه، الامر كما افاده فان الخيار لا يمنع من انتقال المبيع الى المشترى وخيار المشترى من انتقال الثمن الى البائع وكذلك الخيار لا يمنع من تصرف البائع فى الثمن وكذا المشترى لا يمنع من التصرف بالمبيع فكل التصرفات جائزه والخيار لا يكون مانع والوجه فى ذلك ان الخيار متعلق بالعقل لا فى المال فان من له الخيار مالك للعقد فله ان يمضى وله ان يفسخ واما المبيع والثمن فهو خارج عن قدره من له الخيار ليس للمشترى حق التصرف فى الثمن وكذا البائع ليس له حق التصرف فى المبيع فمن اجل ذلك الخيار لا يكون مانعا عن تعلق الوجوب، نعم الرهن مانع عن تعلق الزكاه فان حق الراهن متعلق بالعين وهو مانع عن تصرف المالك وكذا حق المال المحجور ومال المفلس فانه ممنوع عن التصرف فى امواله فلذلك يكون مانع عن الزكاه، وانما الكلام فى بيع الشرط هل هو مانع عن التصرف فى المبيع كما اذا باع داره بالبيع المشروط مثلا قال اذا جئت بثمنه أأخذ منك الدار الى مده معلومه فهل هذا الحق متعلق بالعين بحيث ان المشترى لا يحق له ان يتصرف فى هذا المبيع بالبيع او الهبه او ما شاكل ذلك ؟

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

كان كلامنا فى ان ثبوت الخيار لا يكون مانعا عن وجوب الزكاه فاذا باع العين الزكويه الى شخص وجعل له الخيار فهو لا يمنع عن وجوب الزكاه على المشترى اذا حال عليه الحول فان الخيار لا يمنع عن انتقال المبيع الى المشترى والثمن الى البائع ولا يكون مانع عن التصرف الخارجى ولا الاعتبارى فان الخيار ليس حقا متعلقا بالعين بل الخيار متعلق بالعقد فمن له الخيار مالك للعقد وله ان يمضى العقد وله ان يفسخ العقد فالعقد تحت اختياره نفيا وامضائها وهو مخير بين الامضاء والفسخ فمن اجل ذلك لا يكون الخيار مانعا عن وجوب الزكاه وليس عين المبيع التى ثبت فيها الخيار كالعين المرهونه او العين الموقوفه او ما شاكل ذلك فان العين المرهونه متعلقه للحق فلا يجوز بيعها وكذلك العين الموقوفه على ما تقدم الكلام فيه، انما الكلام فى البيع المشروط برد الثمن المسمى ببيع الشرط فان زيد بحاجه الى المال وليس عنده مال يكفى لمقدار حاجته وارد ان يبيع داره او بستانه ببيع المشروط برد الثمن فهل هذا البيع الذى ثبت فيه الخيار هل حاله حال سائر البيوع التى ثبت فيها الخيار ولا يكون مانعا عن وجوب الزكاه او ليس كذلك ففيه احتمالات :-

ص: ۶۴

الاول : ان مفاد الشرط هو جعل الخيار للبائع فى رأس السنه مثلا فاذا جاء بالمال جاز له فسخ العقد وارجاع المبيع

الثانى : ان مفاد الشرط وجوب المحافظه على المبيع من قبل المشترى ولا يتصرف فيه بتصرف متلف حقيقتا او اعتبارا كالبيع او الهبه ولكن هذا الوجوب تكليفى يجب على المشترى تكليفا المحافظه على المبيع

الثالث : ان هذا الشرط يوجب ايجاد الحق للبائع وهو حق ارجاع المبيع اذا جاء بثمنه وله هذا الحق وهذا المبيع متعلق لحق البائع وهو حق الارجاع

اما الاحتمال الاول فهو ضعيف اذ لا شبهه فی ان البیع المشروط بالثمن له خصوصیه لا توجد هذه الخصوصیه فی غیره من البیوع التی فیها الخیار

اما الاحتمال الثالث قد اختاره السید الاستاذ (قده) علی ما جاء فی تقریر بحثه ان المتفاهم العرفی الارتکازی هو وجوب المحافظه علی المبیع بالنسبه للمشتری ولکن هذا الوجوب تکلیفی بحیث لو باع صح البیع ولکنه اثم من جهه انه خالف الوجوب ولکن البیع صحیح وحتی لو اوهبه فالهبه صحیحه ولکنه اثم من جهه انه ترک الوجوب

الظاهر من هذه الاحتمالات هو الثالث فان المرتکز العرفی من هذا البیع المشروط برد الثمن بمناسبه الحکم والموضوع ان المبیع متعلق لحق البائع وهو حق الارجاع وهو لا- یمکن من تصرف البائع ولکن لا- یجوز للبائع او هبته فلو باعه بیعه باطل لان المبیع متعلق لحق البیع واذا اوهبه فالهبه باطله فمن هذه الناحیه کالعین المرهونه او الموقوفه فمن هذه الناحیه فسائر تصرفاته غیر جائزه الا التصرفات الناقله کالبیع او الهبه او نحهما فانها ناقله وغیر جائزه والظاهر من هذا الشرط هو ایجاد الحق للبائع وهو ارجاع المبیع علی ما هو علیه .

ص: ۶۵

ذكر الماتن (قده) : الاعيان الزكويه المشتركه بين اثنين او اكثر يعتبر فى وجوب الزكاه على حصه كل منهما بلوغها حد النصاب فاذا بلغ حصه كل منهما حد النصاب تجب الزكاه كل منهما واما اذا لم تبلغ حصه كل منهما حد النصاب فلا وجوب للزكاه وان كـان المجموع بحد النصاب باعتبار ان وجوب الزكاه بالنسبه الى كل فرد من افراد المكلف انحلالى فتجب الزكاه على كل فرد من افراد المكلف على ماله لا ـ المال المشترك بينه وبين غيره فان المال المشترك وان بلغ حد النصاب الا انه ليس لزيد بل للمجموع وهو ليس فرد خارجى بل هو عنوان انتزاعى موجود فى عالم الذهن دون عالم الخارج فاذا كانت العين المشتركه وان بلغت حد النصاب فلا تجب الزكاه على المجموع .

ثم ذكر (قده) : لا فرق فى عدم وجوب الزكاه على العين الموقوفه بين الوقوف العام والوقف الخاص، والامر كما افاده (قده) فان الوقف العام فهو معلوم فهو غالب ما يكون المالك هو العنوان كعنوان الزوار او الفقراء او العلماء فليس كل فرد من هؤلاء مالك فان المالك انما هو العنوان وهو ليس مكلفا بشىء لانه لا وجود له فى الخارج فهو مجرد مفهوم، واما الوقف الخاص كالوقف على الذريه وان التزم الملك الا انه ليس ملك طلقا فليس للطبقه الاولى ان يتصرف فى المال الموقوف متى شاء فليس له بيعنه ولا هبته وقد تقدم ان تمكن المكلف من التصرف فى المال شرط من شروط وجوب الزكاه فاذا كان المال وقف على ذريته فى كل طبقه فان كل طبقه من الذريه مالك للمال بملكيه ناقه ليس لهم التصرف فيه لا حقيقتا ولا اعتبارا بل كل طبقه يتنقل الملك من الواقف فاذا انقضت الطبقه الاولى فالطبقه الثانيه تتلقى الملك من الواقف لا من السابق فلا زكاه فى العين الموقوفه بلا فرق بين الخاص والعام، واما نماء الوقف فقد ذكر الماتن (قده) انه لا تجب الزكاه فى النماء العام واما الخاص فتجب اذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب .

ص: ۶۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) : لا تجب الزكاه فى العين الموقوفه بلا فرق بين الوقف العام والوقف الخاص، اما الوقف العام فهو ظاهر فان الغالب فى الوقف العام العين ملك للعنوان كما اذا وقف بستانه للفقراء او لزوار الامام الحسين عليه السلام او للعلماء فهى ملك للعنوان وليس ملك للإفراد واحاد الفقراء ليس مالك الا بالقبض فمن اجل ذلك فلا زكاه، واما الوقف الخاص كالوقف على الذريه طبقه بعد طبقه فان كل الطبقات وان كانت مالكه لكن ملكيتها ناقصه فانه ليس له التصرف فى المال الموقوف متى شاء واراد فلا يجوز له التصرف بان يبيعها او يهبها انما يجوز له التصرف الانتفاعى فقط لان كل طبقه يتلقى الملك من الواقف وليس من السابق بخلاف الارث فان الطبقه الثانيه تتلقى من الاولى، فالوقف وان تضمن الملك الا ان هذا الملك ليس موضوعا لوجوب الزكاه لا فى الوقف العام ولا فى الوقف الخاص واما نماء الوقف فقد ذكر الماتن نماء الوقف العام ونماء الوقف الخاص ولعل هذا الفرق مبنى على ان نماء الوقف العام انما هو ملك للعنوان كما اذا اوقف بستان بان يكون نمائه للفقراء او للزوار او للعلماء فيكون العنوان هو المالك وليس الافراد يعنى كل فرد من العلماء او من الزوار لا يكون مالك الا بالقبض فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه، واما الوقف الخاص كما اذا وقف بستانه بان يكون نمائه لذريته فعندئذ كل طبقه من الذريه مالك للنماء واذا بلغ حد النصاب تجب عليه الزكاه ولعل نظره (قده) من الفرق بين نماء الوقف العام ونماء الوقف الخاص وحكم بعدم وجوب الزكاه فى نماء الوقف العام ووجوبها فى نماء الوقف الخاص من اجل ذلك

ص: ۶۷

الظاهر ما ذكره (قده) من الفرق بينهما مطلقا غير صحيح فانه قد تجب الزكاه فى نماء الوقف العام وقد لا تجب الزكاه فى نماء الوقف الخاص مثلا اذا فرضنا انه وقف بستانه ليصرف نمائه على الفقراء ففى مثل ذلك الفقراء مصرف وليس مالكا فانه على الواقف او على المتولى ان يصرف نماء البستان على الفقراء او على العلماء او على الزوار وهذا المعنى يتصور فى وقف الذريه ايضا كما اذا اوقف المالك بستانه ليصرف نمائه على ذريته فذريته مصرف لنماء البستان وليس مالك للنماء فلا موضوع للزكاه فان موضوع الزكاه الملك ولا ملك فى البين انما يجب على المتولى ان يصرف نماء الوقف على الذريه او على الفقراء او على الايتام واخرى يكون بنحو التمليك بان يوقف بستانه لكى يكون نمائه للفقراء او للإيتام او للعلماء او للزوار ففى مثل ذلك هو الملك فان النماء ملك للعنوان والمفروض ان العنوان لا وجود له فى الخارج الا فى عالم الذهن فقط اما احاد الفقراء او العلماء لا يكون مالك الا بالقبض فاذا قبض من النماء وكان المقبوض بمقدار النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاه فيه

فاذاً يمكن ان يكون ذلك بنحو الملك ففى كلا الموردين أى فى الوقف العام والوقف الخاص كما اذا اوقف بستانه بان يكون لعنوان الذريه لا لواقع الذريه فلا وجوب للزكاه ولا فرق حينئذ بين الوقف العام والوقف الخاص

وثالثا اوقف بستانه بان كون ملك لكل فرد من افراد علماء بلده او لكل فقير من فقراء بلده او لكل سيد من سادات بلده وهكذا فعندئذ يكون النماء ملك للاحاد فاذا كان كذلك فان بلغ حد النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاه فيه ولا فرق فى هذه

الناحیه بین الوقف العام والوقف الخاص فالنتیجه ما ذکره الماتن من الفرق غیر صحیح

ص: ۶۸

ثم ذكر الماتن (قده) : اذا تمكن من تخليص المغصوب او المسروق او المحجور بالاستعانه بالغير او بالبينه بسهوله فالأحوط اخراج زكاتها، ذكر فی هذه المسأله فروع ثلاثه :-

الفرع الاول : هو متمکن من رد ماله المغصوب من يد الغاصب او رد ماله المسروق من يد السارق او رد ماله المحجور من الحجر بالاستعانه بالغير او بالبينه فی مقام المرافعه بسهوله

الفرع الثانی : ان الغاصب اجاز للمالک التصرف فی ماله بيده ولكن اجاز للمالک ان يتصرف فی ماله وهو بيده

الفرع الثالث : ان المالک يستطيع تخليص نصف ماله المسروق او المغصوب او التمکن من الرد بسهوله

هذه الفروع ذكرها فی المسأله وحكم فيها بوجوب الزكاه على الاحوط فيقع الكلام هنا تاره فی مقتضی القاعده وتاره فی مقتضی الروايات

اما مقتضی القاعده فان تمکن تصرف المالک فی ماله شرط لوجوب الزكاه فی مرحله الجعل والملاک فی مرحله المبادئ فاذا كان المالک متمکنا فعلا فی التصرف فی ماله متی شاء واراد وای تصرف كان من التصرفات الخارجيه او التصرفات الاعتباريه فهذا التصرف ان كان التصرف الفعلی شرط لوجوب الزكاه فی مرحله الجعل والملاک فی مرحله المبادئ واما اذا لم يتمکن من التصرف الفعلی فلا وجوب للزكاه ولا ملاک كما هو الحال فی سائر الموارد كالاستطاعه التی هی شرط لوجوب الحج فی مرحله الجعل وللملاک فی مرحله المبادئ واما الاستطاعه ولا ملاک للحج فاذا لم يكن وجوب للزكاه ولا ملاک فلا موجب لوجوب رد المغصوب او رد المحجور او المسروق ولو بسهوله فلا مقتی لوجوبه فان وجوب الحج يتوقف على التصرف الفعلی والمفروض انه لا يتمکن من التصرف الفعلی الا بالرد وتخليصه ورده اليه ولا يجب عليه هذا الرد لانه لا ملاک قبل الرد ولا وجوب فلا مقتضی للرد لا وجوب فعلا ولا الاحتياط فما ذكره الماتن من وجوب اخراج الزكاه فی هذه الصوره على الاحوط لا وجه له ولا مقتضی له وكذلک الحال فی الصوره الثانيه فان الغاصب اجاز للمالک ان يتصرف فی ماله ولكن هذا التصرف تصرف ناقص لم يجز للمالک بكل تصرف حتی بالبيع والهبه وانما اجاز بالتصرف الانتفاعی وهذا لا يكفی فی وجوب الزكاه

فالصحيح عدم الوجوب ولا يجب عليه الزكاه طالما لم يقم بتخليص المغصوب او المسروق ورده اليه طالما لم يقم بذلك ولم يرده اليه فعلا فلا تجب عليه الزكاه ولو احتياطا هذا كله بحسب مقتضى القاعده .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

كان كلامنا فى ما ذكره الماتن (قده) من ان الملاك اذا كان متمكنا من رد ماله المغصوب او المسروق او المحجور واستعادته بسهوله فقد ذكر فالأحوط وجوب اخراج زكاته وقد ذكر فى هذه المسأله فروعا

الفرع الاول : هذا الذى ذكرناه المالك قادر على استعاده ماله المغصوب او المسروق او المحجور بسهوله

الفرع الثانى : ان الغاصب اجاز للمالك التصرف فى ماله بيده ولم يرده له

الفرع الثالث : ان المالك متمكن من استعاده بعض ماله المغصوب او المسروق او فك الرهن بسهوله

فقد ذكر الماتن وجوب اخراج الزكاه فى هذه الفروع احتياطا الكلام فى هذه الفروع تاره يقع بمقتضى القاعده وتاره بحسب النصوص، اما بحسب مقتضى القاعده فقد تقدم ان تمكن المالك فى التصرف الفعلى فى ماله مطلقا متى شاء وارد واى تصرف كان من التصرفات الخارجيه الاعتباريه كالبيع والهبه وما شاكل ذلك وهو شرط لوجوب الزكاه فى مرحله الجعل وللملاك فى مرحله المبادئ فالشرط هو تمكن المالك من التصرف الفعلى وهو شرط الوجوب والملاك معا، واما قبل تمكنه من التصرف الفعلى فلا وجوب للزكاه ولا ملاك نظير وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعه فانها شرط لوجوبه فى مرحله الجعل ولملاكه فى مرحله المبادئ وفرضنا ان تحصيل الاستطاعه امر سهل له فمع ذلك قبل تحصيلها فلا وجوب للحج ولا ملاك فيكون لا مقتضى لوجوب تحصيله وما نحن فيه كذلك فان المالك وان كان متمكن من رد ماله المغصوب واستعادته بسهوله اما اذا لم يسترده فالشرط غير محقق فلا وجه لما ذكره الماتن من وجوب الزكاه على الاحوط فلا موجب لوجوب الزكاه طالما يكون المال مغصوبا ولم يسترده الى ملكه وتحت يده فهو وان كان متمكنا من استرداده بسهوله مع ذلك لا يجب عليه فان تحصيل شرط الوجوب غير واجب ولا مقتضى له قبل الشرط لا وجوب ولا ملاك

ص: ٧٠

واما الفرع الثانى فاذا فرضنا ان الغاصب اجاز للمالك التصرف الانتفاعى فقط دون التصرف الاعتبارى كالبيع او الهبه او ما شاكل ذلك فعندئذ لا شبهه فى عدم وجوب الحج ولا وجه للاحتياط اصلا فان تمكن المالك من التصرف الفعلى مطلقا شرط سواء اكان التصرف الخارجى ام التصرف الاعتبارى كالبيع والهبه وما شاكل ذلك واما اذا كان متمكنا من التصرف الخارجى الانتفاعى ولا يتمكن من التصرف الاعتبارى كالبيع والهبه فلا يتحقق شرط وجوب الزكاه ولا يتحقق شرط اتصافه بالملاك، واما اذا فرضنا ان الغاصب اجاز للمالك التصرف فيه مطلقا فلا شبهه فى وجوب الحج ولا يقاس هذا الفرع من هذه الناحيه بالفرع

الاول

واما الفرع الثالث فهو عين الفرع الاول غايه الامر فى الفرع الاول المالک متمکن من استرداد ماله المغصوب او المسروق بسهوله واما فى الفرع الثالث فهو متمکن من استرداد بعضه بسهوله او فک الرهن بسهوله وحال هذا الفرع حال الفرع الاول ومقتضى القاعده عدم وجوب الزکاه وما ذکره الماتن من الاحتياط لا وجه له

واما بحسب الروايات فقد تقدمه روايات هذه المسأله وانه قد ذکر فى بعضها ان المال لابد ان يکون عند المالک وهو کنايه عن کونه تحت تصرفه متى شاء واراد واى تصرف اراد من التصرف الخارجى او الاعتبارى وايضا ورد ان يکون المال تحت يده ايضا کنايه عن کونه تحت سلطنته فالمستفاد من الروايات هو ان يکون المالک متمکن من التصرف الفعلى متى شاء وارد فالروايات لا تشمل لا الفرع الاول ولا الثانى ولا الثالث فان فيها طالما لم يسترد المال من الغاصب او من السارق فلا يکون تحت يده فهذه الفروع لا تکون مشموله للروايات ولکن قد يقال کما قيل ان روايات زراره تدل على ذلک عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال : فلا زکاه عليه حتى يخرجه فاذا خرج زکاه لعام واحد فان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزکاه لکل ما مر به من السنين) فان صدر هذه الروايه موافق لسائر الروايات الکلام فى ذيل هذه الروايه فان قوله (فان يدعه متعمدا وهو يقدر عليه) فامر بتزکيته کلما مر عليه من السنين والاستدلال على هذه الفقره مبنى على تجدد القدره فانه حينما ترک ماله فلا يکون قادرا وبعد ذلک تجدد قدرته الاستدلال مبنى على ذلک فعندئذ تدل على وجوب الزکاه فى محل الکلام فاذا کان قادرا على اخذه وارجاعه فهذه الروايه تدل على وجوب الزکاه فى هذه الفروع، ولکن هذه الفقره لا تدل على ذلک فان ظاهرها انه قادر على رده متى شاء ويدعه متعمدا معناه انه يقدر على التصرف فيه فعليه الزکاه فالروايه اجنبيه عن محل الکلام والشاهد ذيلها فان الوارد فى ذيل الروايه فعليه الزکاه فى کل ما مر من السنين فان المراد من القدره المتجدده فلابد ان يکون الحول من القدره وما مضى من السنين لا يحسب اما اذا کان من الاول هو قادر فما مضى من السنين ايضا يحسب من السنين فهذه الروايه لا تدل على ذلک مضافا الى ان انها ضعيفه من ناحيه السند فان الروايات التى رواها الوافى عن زراره واما فى الاستبصار عن کتاب الشيخ رواه عن من روى عن الامام فالأمر دائر بين ان تکون الورايه مسنده او مرسله فلا دليل على شىء منهما فلم تثبت صحه الروايه فالصحيح هو ما ذکرناه من ان مقتضى القاعده عدم وجوب الزکاه وکذا مقتضى الروايات ايضا کذلک .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه - شرائط الزکاه

ذکر الماتن (قده) : اذا تمکن الدائن من استیفاء دینه بسهوله ولم یستوفی لم یجب اخراج زکاته بل لو ارد المدیون الوفاء بالدین لم یراعی مسامحه او فرارا عن وجوب الزکاه فلم یجب اخراج زکاته والفرق بین المال المغصوب والمسروق وبین الدین ان المال المسروق ملک فعلا للمالک وان کان تحت ید السارق والمال المغصوب ملک فعلا للمالک وان کان تحت ید الغاصب اما الدین فلیس ملک فعلاـ له الاـ بالقبض، اما اصل عدم وجوب الزکاه علی الدین فهو امر مجمع علیه بین الاصحاب ومنشأ التسالم هو الروایات فانها تدل بوضوح علی انه لا زکاه فی الدین وسوف نتکلم فی هذه الروایات، واما ما ذکره (قده) من الفرق بین المال المغصوب والمسروق والدین قد اورد علیه السید الاستاذ (قده) فکما ان المال المغصوب ملک للمالک فعلا وکذلک المسروق فکذلک الدین غایه الامر الدین ملک کلی فی ذمه الغیر وهو مملوک للدائن وبالقبض یملک الفرد فاذا قبض فعندئذ یکون مالکا للفرد الذی هو مصداق للکلی فلا فرق بین الدین وغیره کما ان المال المغصوب ملک للمالک کذلک الدین ملک للمالک فما ذکره الماتن من الفرق فلا وجه له

واما الروایات الوارده فی المسأله علی ثلاثه طوائف الاولی تدل علی عدم وجوب الزکاه فی الدین ومقتضی اطلاق تلک الطائفه عدم الفرق بین ان یکون الدائن متمکن من استردد الدین واسترجاعه او لا یکون متمکنا فعلی کلا التقدیرین فلا زکاه فیه منها صحیحه عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال : لا صدقه علی الدین ولا علی المال الغائب) فانه لا صدقه علی الدین مطلق یشمل ما اذا کان الدائن متمکن من استرداد الدین واستیفائه او لا یکون متمکنا من ذلک فهذه الصحیحه تدل علی عدم وجوب الزکاه فی الدین مطلقا ومنها صحیحه الاخری عن ابی عبد الله علیه السلام قال : لا صدقه علی الدین) وان هذه الصحیحه کالصحیحه الاولی مطلقه ومنها غیرهما من الروایات فهی جمله من الروایات تنص علی انه لا زکاه فی الدین بلا فرق بین ان یکون الدائن متمکنا من استرداد الدین من المدین او لا یکون متمکنا

ص: ۷۲

وفی مقابل ذلک هنا روایات اخری طائفه ثانیه تدل علی التفصیل بین ما اذا کان الدائن متمکنا من استرداد الدین ففیه الزکاه واجبه وفی ما لا یتمکن من استرداده واستیفائه فلا تجب الزکاه فهذه الطائفه تدل علی التفصیل منها روایه عبد العزیز قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له دین أیزکیه قال : کل دین یدعه اذا اراد اخذه فعلیه زکاته وما کان لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکاه) فان هذه الروایه من حیث الدلاله واضحه وتدل علی التفصیل ولکنها ضعیفه من ناحیه السند اذ ان عبد العزیز لم یوثق فی کتب الرجال ولهذا لا یمکن الاعتماد علی هذه الروایه مضافا الی ان میسره ایضا مورد کلام وقد اطال الکلام السید الاستاذ فیه ولکن لا حاجه الیه بعد ما کانت الروایه ضعیفه، ومنها روایه عمر ابن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال : لیس فی الدین زکاه الا ان یکون صاحب الدین هو الذی یؤخره فاذا کان لا یقدر علی زکاته فلیس علیه زکاه حتی یقبضه) فهذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی التفصیل بین ما اذا کان الدائن قادر علی اخذ الدین فتجب الزکاه واما اذا لم یقدر فلا تجب وهذه

الروایه عند السید الاستاذ (قده) معتبره فان فی سندها اسماعیل ابن مرار وهو لم یوثق فی کتب الرجال لکنه موجود فی تفسیر علی ابن ابراهیم والسید الاستاذ اعتمد علی هذا التفسیر ولهذا حکم باعتبار هذه الروایه سندا ولکن بما اننا لم نعترف بذلک فالروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا یمکن الاعتماد علیها، ومنها روایه اسماعیل ابن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله علیه السلام اعلی الدین زکاه قال : لا، الا ان تفر به) فهذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی التفصیل بینهما ولکنها ضعیفه من ناحیه السند فان فی سندها طیلسانی وهو لم یوثق فی کتب الرجال وانما هو موجود فی اسناد کامل الزیاره ولهذا لم یمکن الاعتماد علیه بل السید الاستاذ عدل عن اسناد کامل الزیاره فالروایه ساقطه من ناحیه السند

فالنتيجه ان الروايات التى تـدل على التفصـيل جميعا ساقطه من ناحيه ضـعف السـند فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع الاغماض عن ذلك وتسـليم ان هـذه الروايات معتبره من ناحيه السـند فعندئذ هذه الروايات تصـلح ان تقيد اطلاقات الطائفه الاولى فان الطائفه الاولى تـدل على عـدم وجوب الزكاه فى الـدين مطلقا بلا فرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استرداد الدين واخذه او لا يكون متمكنا نسبه هذه الروايات الى تلك الروايات نسبه المقيد الى المطلق فلابد من حمل المطلق على المقيد فالنتيجه هى التفصيل

ثم انه فى مقابـل هـذه الروايات روايات اخرى وهى الطائفه الثالثه وهى ناصه على انه لا زكاه فى الـدين حتى يقبضه والنسـبه بين هـذه الطائفه والطائفه الثانيه عموم من وجه وهذه الطائفه كموثقه اسـحاق ابن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السـلام الدين عليه زكـاه فقـال : لا حتى يقبضه، قلت فاذا قبضه أيزكيه فقال : لا حتى يحول عليه الحول فى يـده) فان هـذه الموثقه تنص على انه لا زكاه فى الدين حتى يقبضه، ومنها موثقه سماعه قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاه قال : ليس عليه فيه زكـاه حتى يقبضه فان قبضه فعليه الزكاه) ونسـبه هـذه الطائفه الى الطائفه الثانيه نسـبه العموم من وجه فان الثانيه تـدل على ان الـدائن اذا كـان قادرا على استيفاء الـدين واسترداده فعليه الزكاه سواء قبضه ام لم يقبضه واما الطائفه الثالثه فهى تـدل على انه اذا قبضه فعليه الزكاه سواء اكان متمكنا من استرداد الدين او لم يكن متمكن فلا زكاه الا بالقبض، والسـيد الاستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه ذكر انه لابـد من تقـديم الطائفه الثالثه على الثانيه لانها اقوى دلاله واظهر فلابـد من تقديم الاظهر على الظاهر فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى

الظاهر انه ليس فى البين اظهريه كما ان الطائفه الثالثه صريحه فى عدم وجوب الزكاه طالما لم يقبضه وكذا الطائفه الثانيه فى عدم وجوب الزكاه طالما لم يتمكن من استرداده واذا تمكن وجب استرداده فتقع المعارضه بينهما فتسقطان فالمرجع هو اطلاقات الطائفه الاولى ومقتضاها عدم وجوب الزكاه على الدين بلا فرق بين ان يكون متمكنا من استرداده او لا يكون متمكن هكذا جاء فى تقرير السيد الاستاذ (قده) ولكن الصحيح انه لا يمكن ان تكون الطائفه الاولى مرجعا بل بعد سقوط المعارضه المرجع هو الاصل العملى .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر السيد الاستاذ (قده) ان فى مسأله الدين ثلاثه طوائف من الروايات الاولى تدل على انه لا زكاه فى الدين وهذه الطائفه مطلقه وبأطلاقها تدل على عدم الفرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استرجاع دينه واستيفائه وبين ما لا يكون متمكنا من ذلك فهذه الطائفه تدل على عدم الزكاه فى كلا القسمين، الطائفه الثانيه تدل على التفصيل بين الدين الذى غير متمكن من استرجاعه وبين الدين الذى يتمكن من استرجاعه واستيفائه فان كان متمكنا فعليه زكاته والا فلا زكاه عليه وهذه الطائفه قد فصلت بين القسمين وجعل السيد الاستاذ هذه القسم اخص من الطائفه الاولى فانها تدل على عدم الزكاه مطلقا بلا فرق بين ان يكون الدائن متمكنا من استيفاء دينه او لا يكون كذلك فهذه الطائفه تدل على التفصيل وفى مقابل هذه الطائفه طائفه ثالثه وهى تدل على انه لاـ زكاه فى الدين حتى يقبضه طالما لم يقبه فلاـ زكاه فيه وبين هذه الطائفه والطائفه الثانيه تعارض بالعموم من وجه فان كل طائفه عامه من جهه وخاصه من جهه اخرى فالطائفه الثانى عام من جهه ان الدائن متمكن من استيفاء دينه او غير متمكن وسواء قبض او لم يقبض تدل على وجوب الزكاه فى الدين الذى كان الدائن متمكن من استيفائه اما الطائفه الثانيه تدل على وجوب الزكاه مقيد بالقبض لكنه اعم من ان يكون الدائن متمكن من استيفاء دينه او لم يتمكن فيقع التعارض بينهما فى مورد الاجتماع ومورد الاجتماع هو الدين الذى يكون الدائن متمكن من قبضه ولم يقبضه مقتضى الطائفه الثالثه عدم وجوب الزكاه والطائفه الثانيه تدل على وجوب الزكاه فتقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع

ص: ۷۵

وذكر السيد الاستاذ ان الطائفه الثالثه اظهر دلاله من الطائفه الثانيه فلا تصل النوبه الى التعارض لإمكان الجمع الدلالى العرفى بينهما بحمل الظاهر على الاظهر، فالنتيجه ان وجوب الزكاه منوط بالقبض ويحمل الامر بالزكاه فى الطائفه الثانيه على الاستحباب، هكذا ذكره السيد الاستاذ (قده) ولكن ذكرنا ان الطائفه الثانيه جميعها ضعيف من ناحيه السند اما السيد الاستاذ قد بنى على صحه روايتين منها الروايه الاولى روايه عمر ابن عبد العزيز وفى سنده اسماعيل ابن مراره وهو موجود فى تفسير على ابن ابراهيم فمن اجل ذلك الروايه معتبره فانه وان لم يوثق فى كتب الرجال لكن حيث انه موجود فى تفسير على ابن ابراهيم من اجل ذلك الروايه معتبره، والروايه الثانى روايه اسماعيل ابن عبد الخالق وفى سندها طيالسى وهو لم يوثق فى كتب الرجال غير وجوده فى اسناد كامل الزياره فمن اجل ذلك الروايه معتبره وان كان السيد الاستاذ قد عدل فى الاخير عن اسناد كامل الزيارات

ولكن عندنا كل من الروايتين ضعيف ووجوده فی كامل الزياره لا يكفی فی توثيقه فالطائفه الثانيه ضعيفه جدا

والامر بين الطائفه الاولی والثالثه ومع الاغماض عن ذلک وتسليم ان الطائفه الثانيه معتبره سندا الا ان الطائفه الثالثه داخله فی الطائفه الاولی فان القبض ليس قيد زائدا بل معناه ان المال تحت يد المالک وهو موضوع وجوب الزكاه بحسب الروايات العامه فان من الشروط العامه لوجوب الزكاه ان يكون المال تحت سلطان المالک وبإمكانه التصرف فيه متی شاء والوارد فی موثقه سماعه وموثقه اسحاق ابن عامر نفی الزكاه عن الدين طالما لم يقبضه وهو ليس قيد زائد بل هو اشاره الی ان المال طالما لم يكن تحت سلطانه وبيده لم تجب فيه الزكاه وهذا القيد موجود فی الطائفه الاولی ايضا فهی تدل علی نفی الزكاه عن الدين مطلقا ومن الواضح ان نفی الزكاه عن الديم منوط بان لا يجعل الدين تحت سلطانه فاذا استرجع الدين من المدين وجعله تحت سلطانه وبيده خرج عن موضوع الدين ودخل فی موضوع وجوب الزكاه فالطائفه الثالثه ايضا مقيده بهذا القيد يعنی عدم وجوب الزكاه علی الدين طالما يكون دين وثابت فی ذمه الغير فاذا انتفی وخرج عن كونه دينا وصار تحت يد المالک فهو موضوع اخر فتجب فيه الزكاه

ص: ٧٦

وبناء على ان الطائفه الثانيه ضعيفه من ناحيه السند ففى المسأله طائفه واحده من الروايات وهى الاولى الداله على نفى الزكاه عن الدين طالما هو دين، واما بناء على صحه روايه الطائفه الثانيه فهى تصلح لكى تكون مخصصه للطائفه الاولى وان الثانيه تدل على التفصيل بين الدين الذى لا يتمكن الدائن من استرجاعه وبين الدين الذى يتمكن من استيفائه واسترجاعه فعلى الاول فلا زكاه وعلى الثانى ففيه زكاه، فالنتيجه هى التفصيل بين الدين الذى لا يتمكن الدائن من استيفائه فلا تجب الزكاه فيه وبين الدين الذى يتمكن من استيفائه ففيه الزكاه فلابد من هذا التفصيل بناء على صحه الطائفه الثانيه واما بناء على عدم صحتها فلابد من الالتزام بعدم وجوب الزكاه فى الدين مطلقا سواء كان متمكن من الاستيفاء او لم يكون متمكنا فعلى كلا التقديرين فلا زكاه فى الدين .

ثم ذكر الماتن (قده) زكاه القرض على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكويه وحال عليه الحول عنده وجبت الزكاه على المقترض دون المقرض والوجه فى ذلك واضح فان المال المقروض ملك للمقترض وخارج عن مال المقرض فلهذا لا موضوع لوجوب الزكاه على المقرض، نعم لو تبرع المقرض عن المقترض كفى ذلك بل لو تبرع اجنبى كفى ذلك والاحوط اعتبار الاستئذان من المقرض وان كان عدمه يقع الكلام فى ذلك بعده جهات .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

بقى هنا امران : احدهما ان السيد الاستاذ (قده) بعدما رجح الطائفه الثالثه من الروايات على الطائفه الثانيه وان الثالثه اقوى دلاله واوضح من الطائفه الثانيه فلابد من تقديم الظاهر على الاظهر وانه من موارد الجمع الدلالى العرفى وقد تقدم الكلام فيه وانه لا تكون الثالثه اظهر فى الدلاله، ومضافا الى ذلك ذكر وجها اخر وهو لو قدمنا الطائفه الثالثه على الاولى فلا يستلزم محذورا زائدا غير حمل الامر بالزكاه الظاهر فى الوجوب حمله على الاستحباب فقط فان الدائن متمكن من استرجاع دينه واستيفائه فيستحب اخراج زكاته، واما لو قدمنا الطائفه الثانيه على الثالثه لزم محذور زائد وهو الغاء عنوان الدين فان المناط ليس بالقبض وغير القبض فلا خصوصيه له المناط التمكن من التصرف فى ماله سواء كان دينا او كان عينا خارجيه فلا فرق بين الدين وبين العين الخارجيه فاذا كان المالك متمكن من التصرف فيه ففى الزكاه بلا فرق بين العين الخارجيه والدين فعنوان الدين ملغى ولا خصوصيه له فكل مال يتمكن المالك من التصرف فيه فعليه زكاته سواء كان دينا او كان عينا

ص: ٧٧

الظاهر ان هذا المحذور غير لازم والوجه فى ذلك ان الدائن اذا كان متمكنا من استرجاع دينه واستيفائه فتجب عليه زكاته وان لم يسترجع فعلا وخارجا تجب عليه الزكاه بمجرد تمكنه من الاستيفاء وهذا لا يقاس بالعين الخارجيه

الامر الثانى : صحيحه على ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه قال عليه السلام : لا،حتى يقبضه ويحول عليه الحول) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وموردها خصوص الدين الذى صاحبه

متمكن من استيفـائه واسترجـاعه ونفى الامام عليه السـلام وجوب الزكاه فيه حتى يقبضه فاذا قبضه فعندئـذ فيه زكاه فهـذه الروايه اخص من جميـع الروايـات المتقـدمه ولهـذا ذكر السـيد الاسـتاذ (قـده) مـع الاغمـاض عن جميـع الروايـات المتقـدمه وسـقوطها بالمعارضه يكفى لنا هذه الروايه والظاهر ان هذه الروايه داخله فى الطائفه الثالثه وذكرنا ان الطائفه الثالثه داخله فى الطائفه الاولى فـان هـذه الروايه وان كانت تـدل على عـدم وجوب الزكاه فى الـدين الـذى يتمكن الـدائن من استرجاعه ولكنها تـدل بالأولويه القطعيه على عـدم وجوب الزكاه فى الدين الذى لا يتمكن من استرجاعه فهذه الروايه ايضا مطلقه من جهه ضم الاولويه الى هذه الروايه

ثم ذكر المـاتن (قـده) : زكـاه القرض على المقرض لاـ على المقترض، فلو اقترض نصـاب من الاعيان الزكويه وحال عليه الحول وجبت زكـاته على المقرض لانه ملك للمقترض لا على المقرض لانه خارج عن ملكه، نعم يصـح ان يؤدى المقرض الزكاه عن المقترض تبرعا بل يصـح تبرع الاجنبى ايضا والاحوط الاستئـذان من المقترض وان كان الاقوى عـدم اعتباره فيقع الكلام هنا من جهات :-

الجهه الاولی : فی اعتبار قصد القری وان الزکاه امر عبادی ویعتبر فیها قصد القربه وذکرنا ان النیه تصنف الی عناصر ثلاثه نیه القری ونیه الاخلاص أی عدم الریاء ونیه الاسم بان یعطی المال بعنوان الزکاه للفقیر واما اذا دفع المال الی الفقیر لا بعنوان الزکاه فلا یحسب زکاه فلابد من النیه کما هو الحال بسائر العبادات الاسم مقوم للعباده وهذه العناصر الثلاثه معتبره فی صحه العباده وظاهر الخطاب الموجه الی المکلف ان قصد القربی ان نیه العباده بأصنافها الثلاثه لابد ان یکون من المکلف لانه من المعلوم ان خطاب الزکاه موجه الی المالک لا الی غیره فلابد من ایتاء الزکاه بنیه القربه والاخلاص ولا یکفی هذه الاصناف الثلاثه من غیره وان فرضنا ان المتبرع قصد القربی وقصد الاخلاص ونوی اسم الزکاه ودفعها بعنوان الزکاه ولکن اجزائها عن نیه المالک بحاجه الی دلیل وبحاجه الی قرینه فان الامر بالزکاه موجه الی المالک لا الی الجامع بینه وبین المتبرع کما هو الصلاه والصیام والحج ولهذا لو صلی غیره تبرعا ونوی الصلاه وقصد القربی ونوی الاخلاص فهو لا یجزی، نعم ورد ذلک فی الروایات عن المیت فقط فانه یجوز تبرع الحی عن المیت وکما تجوز النیابه وفی الحج فیما اذا کان الانسان میؤوس طول عمره فتجوز النیابه عنه .

الجهه الثانیه : ان سقوط الواجب بقطع النظر عن نیه القربی سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل شخص اخر بحاجه الی دلیل لان الامر بالصلاه مثلا موجه الی زید او الامر بالزکاه موجه الی المالک فسقوطه بفعل الغیر بحاجه الی دلیل ومقتضی القاعده عدم السقوط لان الامر الموجه الی شخص ظاهر فی المباشره وانه اتی بهذا الفعل مباشرةً سواء أکان الامر امر توصلی ام امر عبادی فهو ظاهر فی الاتیان بالمأمور به مباشره فعنذئذ مقتضی القاعده عدم السقوط، ولکن قد یقال کما قیل ان الزکاه کالدین فکما ان الدین یسقط عن ذمه الدائن بالتبرع فکذلک الزکاه .

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

كـان كلامنا فى ان تبرع المقرض او غيره عن زكاه الـدين هل هو مجزى او لا يكون مجزيا ؟ ذكرنا ان التبرع لا يكفى من وجوه –:

الوجه الاول : ان المعتبر فى اعطاء الزكـاه النيه بتمـام عناصـرها من الاسم والعنوان والقربى والاخلاص أى عـدم الرياء فان هـذه العناصر معتبره فى صحه العباده فاذا فقد واحد منها فالعباده غير صحيحه، وظاهر الخطابات المتوجه الى المكلف سواء كان خطاب الزكاه او الصلاه او الصوم ونحوها فظاهرها اعتبار الاتيان بهذه العناصر بنحو المباشره باعتبار ان هذه الخطابات موجهه الى فعل المكلف خاصه الواجد لهذه العناصر والخطاب لا يكون موجه للجامع بين فعل المكلف وفعل غيره حتى يكون فعل غيره مصدقا للمأمور به وفرضنا ان الغير اتى بالفعل بجميع العناصر الثلاثه لكن فعله ليس مصداق للمأمور به فان المأمور به هو فعل المكلف لاـ الجامع بينه وبين فعل الغير فان الجامع ليس متعلق للأمر انما المتعلق للأمر هى حصه خاصه وهو فعل المكلف ابد للمكلف من الاتيان بمتعلقه بتمام شرائطها

الوجه الثانى : ومع الاغماض عن ما تقدم وتسليم انه لا يعتبر شيء من هذه العناصر كما فى الواجب التوصلى فلا شبهه فى سقوط الواجب عن شخص بفعل غيره بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك الا فى بعد الموت والوجه فيه واضح فان الدليل الخارجى غير موجود والامر لم يكن متعلقا بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره حتى يكون فعل غيره مصداق للمأمور به فمن اجل ذلك لا يكون فعل الغير مجزى ومسقطا لما فى ذمه المكلف فانه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك

ص: ٨٠

ولكن قد يقال كما قيل ان الزكاه كالدين ولا فرق بينها وبينه كما ان الدين يسقط بالتبرع فان الدائن له ابراء ذمه المدين وله ان يقبض التبرع ولاـ شبهه فى كفايته، واما الزكاه فهى مثل الدين فلا مانع من كفايه التبرع فالزكاه واجبه على زيد فاذا تبرع عمر كفى ذلك لان حال الزكاه حال الدين

والجواب عن ذلك انه فرق بين الدين وبين الزكاه فى المالك والمملوك معا فان الدين مالكه شخص معين فى الخارج وامر الدين بيده وله ابراءه مجانا وله ابرائه مع العوض ولهذا يكفى التبرع، نعم هنا كلام فى ان الدائن ملزم بقبول التبرع او انه غير ملزم كما ان المدين اذا ادى دين المالك فهو ملزم بالقبول وليس له ان لا يقبل فاذا لم يقبل فمعناه ابراء الذمه فهل الامر بالنسبه الى المتبرع ايضا كذلك ؟ فمقتضى القاعده عدم كونه ملزم بذلك اذ للدائن حق بان يقول انى لا استلم دينى الا من المدين لى، ولكن قدى قال كما قيل بان سيره العقلاء قد جرت بانه ملزم بقبول التبرع فلا فرق بين المتبرع والمدين، والكلام فى ثبوت هذه السيره هل هى ثابته او غير ثابته ؟ وكيف ما كان فلا تقاس الزكاه بالدين فان الزكاه ملك لعنوان الفقير فمالكها الطبيعى واما شخص الفقير الموجود فى الخارج فهو ليس مالك للزكاه وليس له ابراء ذمه من عليه الزكاه وليس له ابراء ذلك فان المالك هو

الطبیعی والعنوان عنوان الفقیر الـذی لا ـ وجود له فی الخارج الا فی عالم الـذهن واما افراد الفقیر فهم لیسوا مالکین للزکاه وایضـا فرق بین الزکاه وبین الدین فان الدین ثابت فی ذمه المدین

ص: ۸۱

فالنتيجه ان الزكاه ليست كالـدين فانها ليست فى ذمه من تجب عليه الزكاه لانها متعلقه بالمال اما بنحو الاشاعه او بنحو الكلى فى المعين او بنحو الشـركه فلا تقاس الزكاه بالدين وبينهما فرق فمن اجل ذلك فان هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح التبرع فى باب الزكاه، هـذا بحسب مقتضـى القاعـده اما بحسب الروايات فان هنا روايه معتبره تـدل على الكفايه وهى صـحيحه منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السـلام فى رجل اسـتقرض مال فحال عليه الحول وهو عنده قال (ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكـاه عليه وان كان لا يؤدى ادى المسـتقرض) فان هـذه الروايه واضـحه الـدلاله على ان المقرض اذا ادى زكاه المقترض زكاته كفى ذلـك وان لم يؤدى ادى المقرض لانـه ملكه وليس ملـك المقـترض فـان اعطـاء المقـترض انمـا هو من بـاب التبرع ولكن الروايه موردها المقرض تبرع الزكاه من قبل المقترض فهل يمكن التعـدى عن مورد هذه الروايه الى مطلق المتبرع ؟ الظاهر انه لا مانع منه اذ لا يفهم العرف منه خصوصيه للمقرض فان كل من تبرع للزكاه من قبل المقترض كفى ذلك غايه الامر المقرض انما هو فى مورد السؤال فقـط فيكفى التبرع فى بـاب الزكاه من جهه هـذه الروايه ومقتضـى القاعـده عـدم الكفايه، فالنتيجه انه يكفى التبرع من المقرض وغير المقرض الزكاه من قبل المقترض .

كتاب الزكاه – شرائط الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

تبين مما ذكرنا ن مقتضـى القاعده عدم سـقوط وجوب الزكاه عن المقترض بتبرع المقر او بتبرع الاجنبى فان سقوط الواجب عن ذمه شـخص بفعل غيره بحاجه الى دليل ومقتضى القاعده عدم السقوط، نعم قد ورد نص خاص يدل على الكفايه وهى صحيحه منصور ابن حـازم عن ابى عبـد الله عليه السـلام فى رجل اسـتقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنـده قال : ان كان الـذى اقرضـه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه وان كان لا يؤدى ادى المسـتقرض) (١) فان هذه الصـحيحه واضحه الدلاله على ان المقرض اذا ادى زكـاته فلا زكاه عليه ومقتضـى اطلاقها عـدم الفرق بين ان يأذن المقرض بأداء زكاته او لم يأذن بل مقتضـى اطلاقه ان المقترض وان كان جاهلا لذلك او غافلا فمع ذلك ان المقرض اذا ادى كفى ذلك بل لا يبعد اطلاق هذه الصحيحه فيما اذا منع المقرض عن اداء زكاته فمع ذلك اذا ادى فمقتضـى اطلاق الصـحيحه الاجزاء والكفايه، انما الكلام فى التعـدى عن مورد هذه الصـحيحه الى سائر الموارد فان موردها المقرض اذا ادى زكاه القرض كفى ذلك وسقط المقترض فهل يمكن التعدى الى غير المقرض او لاـ يمكن ؟ من جهه ان الحكم يكون على خلاـف القاعـده فالتعـدى بحـاجه الى دليـل وبلاـ دليل لا يمكن ومن جهه انه لا يرى العرف خصوصـيه فى المقرض الا كونه مالكا للدين قبل سنه وبعد ذلك انتهت علاقته به نهائيا وصار اجنبى عنه ومجرد ذلك لا اثر له فالعرف يرى عـدم أى خصوصـيه للمقرض ولـذلك لا يرى أى فرق بين المقرض او غيره فمن اجل ذلك لا بئس بالتعدى عن مورد الصحيحه الى سائر الموارد

١– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٠١، باب٧، ح٢، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن (قده) : نعم يصح اذا اشترط المقرض على المقترض ان يؤدى زكاته، أى زكاه القرض فيصح هذا الشرط اذا كان

شرط فعلى واما اذا كان الشرط بمعنى ان يكون خطاب الزكاه موجه الى المقرض فهو غير صحيح قسم الماتن (قد) الشرط الى قسمين احدهما شرط الفعل شرط على المقرض ان يؤدى زكاه القرض وهذا الشرط كسائر الشروط النافذه اذا كان ضمن العقد ومشمول للشروط فلا شبهه فى انه مشول لذلك ولكن قد يقال ان هذا الشرط يوجب الزياده فى القرض فمن اجل ذلك يكون ربوى فلا يكون نافذا ولكن هذا الاشكال مبنى على الخلط بين شرط المقترض على المقرض وبين شرط المقرض على المقترض الذى هو شرط ربوى لانه يجر نفعا للمقرض فكل قرض اذا جر فائده للمقرض يكون ربا سواء كان بشرط او غيره واما شرط المقترض على المقرض فلا مانع منه وليس ربوى حتى يكون باطل فهذا الاشكال مبنى على الخلط

واما الشرط الثانى وهو ان يشترط المقترض على المقرض ان يكون خطاب الزكاه موجه اليه فهذا الشط غير صحيح كما ذكره الماتن ولا شبهه فى بطلانه انما الكلام فى ان منشأ بطلانه فهل بطلانه من جهه انه مخالف للكتاب والسنه فخطاب الزكاه موجه الى مالك النصاب فمن اجل ذلك باطل فذهب بعض الاعاظم الى ذلك منهم السيد الحكيم (قده) فى المستمسك ان هذا الشرط باطل من جهه كونه مخالف للكتاب والسنه، او ان منشأ بطلانه من جهه انه غير مقدور فان خطاب الزكاه فعل الشارع فجميع الخطابات الشرعيه فعل من افعال الشارع وخارجه عن مقدور المكلف واشتراطه بشيء خارج عن قدره المكلف فمثل هذا الشرط غير نافذ، وقد قام السيد الاستاذ برد ان بطلان هذا الشرط ليس من جهه انه مخالف للكتاب والسنه باعتبار ان الشرط المخالف للكتاب والسنه قد ورد فى روايات الشروط منها موثقه اسحاق ابن عمار (المؤمنون عند شروطهم) (1) فهذه الصحيحه تدل على وجوب الوفاء بالشرط باعتبار ان هذا الشرط تعلق بفعل جائز وبفعل ممكن صدوره منه وبفعل يمكن ان يفعل او لا يفعل مع قطع النظر عن الشرط فاذا تعلق الشرط يجب الوفاء به فالمؤمنون عن شروطهم الا شرط خالف الكتاب ف (الا) استثناء من المقسم وهو الفعل الممكن وجوده وعدمه اذا تعلق به الشرط ولم يكن مخالفا للكتاب والسنه وجب الوفاء به اما فى مثل المقام غير داخل فى ذلك لانه اشترط الزكاه على المقرض وهو فعل المكلف المقدور له ل متعلق هذا الشرط غير مقدور لان الخطاب الشرعى فعل الشارع وغير مقدور للمكلف فتعلق الشرط به ليس من جهه انه مخالف للكتاب والسنه بل من جهه انه غير مقدور فالنتيجه انه قد خص الشرط المخالف للكتاب والسنه شرط الفعل اذا تعلق به الشرط ولم يكن مخالفا للكتاب والسنه فهو نافذ يجب الوفاء به، فما ذكره (قده) بالنسبه الى هذه الموثقه الامر كذلك الا ان روايات الشروط والروايات التى تدل على ان الشرط المخالف للكتاب والسنه لا تكون منحصره بهذه الموثقه بل هنا روايات مطلقه تدل بإطلاقها على ان الشرط المخالف للكتاب والسنه باطل وهذه الروايات بإطلاقها تشمل مثل هذا الشرط ايضا فانه وان لم يكن مقدور الا انه مخالف للكتاب والسنه ايضا فيمكن البطلان من جهتين ما افاده السيد الاستاذ بالنسبه الى هذه الموثقه الامر كذلك فان فيها المقسم واحد للشرط النافذ وللشرط الباطل واما هناك روايات مطلقه وبأطلاقها تشمل الشروط الغير المقدوره المخالفه للكتاب والسنه يشمل ذلك ايضا فما ذكره السيد الاستاذ من الاشكال انما يتم بالنسبه الى هذه الروايات لا مطلقا .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٢١، ص٢٧٦، باب٢٠، ح٤، ط ال البيت.

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – شرائط الزكاه

ذكر الماتن (قده) اذا نذر التصدق بالعين الزكويه مطلقا من غير توقيت ولا معلقا لم تجب الزكاه فيها لعدم تمكنه من تصرفه فيها الذى هو شرط لوجوب الزكاه، ذكر الماتن مفصلا فى هذه المسأله اقسام النذر المتعلق بالعين الزكويه وقد تقدمه هذه المسأله سابقا ايضا اجمالا ففى هذه المسأله قسم الماتن ان النذر المتعلق بالعين الزكويه تاره مطلق وغير مقيد واخرى موقت بوقت خاص او مقيد بقيد خاص

فعلى الاول كالنذر المتعلق به مطلق فتاره يتعلق فى اثناء الحول قبل تعلق الزكاه بالمال واخرى يتعلق النذر بعد تعلق الزكاه بالعين، اما فى الفرض الاول فاذا نذر التصدق بالعين الزكويه قبل تعلق الزكاه بها فى اثناء الحول وان الزكاه انما تعلقت بعد تماميه الحول فهل تجب الزكاه اذا تم الحول ؟ لعل المعروف والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب لان المنذور التصدق اما متعلق لحق الفقراء فمن اجل ذلك لا يجوز التصرف فيه كالعين المرهونه فانها متعلقه لحق الدائن فلا يجوز التصرف فيها فلو باع او وهب او ما شاكل ذلك فهو باطل لان العين متعلقه لحق الغير فلا تجوز فيها التصرفات الاعتباريه كالبيع والهبه وغيرها، لكن هذا الوجه وان ذكره البعض فلا اساس له اذ لا دليل على ان التصدق بالعين الزكويه او غيرها يوجب ايجاد حق للفقراء به فلا دليل عليه لا من الخارج ولا صيغه النذر تدل على ذلك غايه الامر يجب التكليف على الناذر ان يعطى هذا المال للفقراء اما ان الفقراء لهم حق فى هذا المال فلا دليل عليه وذهب جماعه الى ان المنذور ملك لله تعالى فقد استدل على ذلك بصيغه النذر (لله على) فان الام يدل على الملك فالمنذور ملك لله تعالى فاذا كان هكذا فلا يجوز التصرف فيه ولا سيما التصرفات الاعتباريه فمن اجل ذلك لا تجب فيها الزكاه فان شرط وجوب الزكاه مفقود وهو جواز التصرف فى العين الزكويه، فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيها

ص: ۸۴

وذهب جماعه اخر ان كلمه اللام لا تدل على الملك انما تدل على الحكم الالزامى على وجوب الوفاء بالنذر كما فى قوله تعالى (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) [(۱)] فان كلمه اللام لا تدل على الملك انما تدل على الالزام كلم من استطاع وجب عليه الحج فالآيه تدل على الوجوب لا انها تدل على الملك فيجب على الناذر ان لا يتصرف فيه تصرف موجب للإعدام وجواز التصرف من شروط وجوب الزكاه فاذا لم يجز للناذر مثل هذه التصرفات فلا تجب عليه زكاتها، وهذا القول غير بعيد فانه لا شبهه فى انه لا يجوز تصرف الناذر فى هذا المال تصرفا متلفا حقيقتا او اعتبارا كالبيع او الهبه فاذا نذر التصدق بشاه فلا يجوز له بيعها او هبتها او ذبحها فاذا لم يجز له مثل هذا التصرف فلا تجب الزكاه فيها لان من شرائط الزكاه تمكن المالك من التصرف فى ماله متى شاء والشاه وان كانت باقيه فى ملك المالك بعد النذر لكنه لا يجوز له التصرف فيها متى شاء واراد، هذا كله فى ما اذا تعلق النذر قبل تعلق الزكاه

اما اذا تعلق النذر بعد تعلق الزكاه فتاره يكون متعلق النذر ما عدا حصه الزكاه مثلا عشر من هذه الحنطه للفقراء وتسعه اعشار منها

للمالک والنـذر تعلق بتسعه اعشار منها فلا شـبهه فی صـحه هـذا النـذر ویجب العمل به، واما اذا تعلق النـذر بالمجموع الذی هو مشترک بین الفقیر وبین المالک وعشـر هذا المال للفقیر وتسـعه اعشار منه للمالک اذا تعلق النذر بالمجموع فهل یمکن تصحیح هـذا النذر او لا یمکن تصـحیحه سواء کان هذا النذر تعلق بالمجموع بنحو الاشاعه او بنحو الکلی فی المعین او بنحو الشـرکه فی المال کما سوف یأتی ان زکاه الاموال تختلف وان زکاه الغلاه بنحو الاشاعه ان الفقیر شـریک مع المالک وشرکته بنحو الاشاعه او شـرکته فی المالیه کما فی زکاه الابل ونحوها او الشـرکه بنحو الکلی فی المعین کما سوف یأتی تفصیل ذلک فاذا تعلق النذر فی المجموع فهل یمکن تصـحیح هـذا النذر ؟ ذکر جماعه منهم السـید الاسـتاذ (قده) ان هذا النذر صـحیح والوجه فی ذلک انه یجوز للمالک تبـدیل المال الزکوی بغیره بان یعطی زکاه هـذا المال من غیره اما نقدا فهو منصوص یجوز اخراج زکاه هذا المال من مـال اخر اما اذا کان المال الاخر نقـدا فلا اشـکال فیه بل یجوز وان کان عینا کما اذا اعطی زکاه هـذه الحنطه من حنه اخری فعندئـذ لا مانع من صـحیحه هـذا النـذر فیعطی زکاته من مال اخر ثم یفی بنذره باعتبار اذا اعطی زکاته من مال اخر فلا مانع من اعطاء زکاته .

ص: ۸۵

۱- سوره ال عمران، ایه ۹۷.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره اذا نذر التصدق بالعين الزكويه مطلقا من غير موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاه فيها

يقع الكلام فی ان وجوب الوفاء بالنذر هل هو مانع عن وجوب الزكاه او انه ليس بمانع عنها ، المعروف والمشهور بين الاصحاب هو المنع بل قد ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف فی البين ولكن الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فلا يكون حجه كما ذكرناه غير مره هذا مضافا الى ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره ان هذه المسأله لم تكن معنونه فی كلمات الفقهاء المتقدمين فكيف يتم دعوى الاجماع فيها ، وكيف ما كان فدعوى الاجماع لا اثر لها العمده فی المنع عن الزكاه وجوه اخرى

الوجه الاول ما ذهب اليه جماعه منهم السيد الحكيم قدس سره فی المستمسك من ان صيغه النذر تدل على ان التصدق ملك لله تعالى وتقدس وعلى هذا فالمال متعلق لحقه تعالى وقد افاد فی وجه ذلك ان معنى الخبر والانشاء واحد والفرق بينهما فی القصد فاذا قصد الحكايه فهو اخبار واذا قصد الانشاء فهو انشاء ولا فرق بينهما فی ذات المعنى انما الفرق بينهما فی القصد كما هو الحال فی المعنى الحرفی ان المعنى الحرفی والمعنى الاسمی واحد والفرق بينهما باللحاظ فان لوحظ المعنى الى فهو معنى حرفی وان لوحظ استقلالی فهو معنى اسمی كما ذهب اليه المحقق صاحب الكفايه قدس سره وعلى هذا ذكر قدس سره انه لا فرق بين الجمله الخبريه والجمله الانشائيه فلو قال قائل لزيد على ان اخيط ثوبك فهو اخبار عن ملكيه زيد خياطه ثوبه على ذمه هذا المخبر وكذلك قوله لله على ان اتصدق بمالی كذا للفقراء او على الفقراء فانه ان شاء ملكيه التصدق لله تعالى وتقدس وبما ان متعلق التصدق هو المال فالمال متعلق لحق الغير فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيه كالعين المرهونه التی هی متعلقه لحق الغير فمن اجل ذلك لا تجب الزكاه فيها ، هكذا ذكره قدس سره وللمناقشه فی مجال

ص: ۸۶

اما اولا فاصل المبنى غير صحيح فان معنى الانشاء مباين لمعنى الاخبار ذاتا لا ان لهما معنى واحد والاختلاف بينهما فی القصد فقط كما هو الحال فی المعنى الحرفی وذكرنا ان المعنى الحرفی ايضا مباين ذاتا للمعنى الاسمی لا ان المعنى الحرف يمتاز عن المعنى الاسمی باللحاظ فقط بل يمتاز بالذات ومع الاغماض عن ذلك لا شبهه فی ان المتفاهم العرفی على ان اخيط ثوبك والمتفاهم العرفی هو الالتزام ليس المتفاهم العرفی هو الاخبار عن ملكيه زيد خياطه ثوبه على ذمه هذا المخبر لا شبهه فی ان المتفاهم العرفی هو الاخبار عن التزامه بخياطه ثوبه كما اذا قال على بناء بيتك كما هو المتعارف فی العرف على كذا على كذا فهو يدل على التزامه فقط وليس اخبار عن الملكيه وكذا بالمقام الانشاء لله عليه ان اتصدق بمالی للفقراء فانه لا يدل على الملكيه فانه يدل على التزامه بذلك وان التزامه بالتصدق لوجه لله تعالى مثل قوله تعالى (لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (1) فانه يدل على وجوب الحج ولا يدل على الملكيه فكيف ما كان فهذه الصيغه لا تدل على الملك وانما المتفاهم العرفی منه الالتزام هو انشئ التزامه بالتصدق للفقراء لوجه لله تعالى هذا هو المعنى المتفاهم العرفی فالنتيجه ان هذا الوجه غير تام

الوجه الثانی ان المال المتصدق به متعلق لحق الفقراء کالعین المرهونه التی هی متعلقه لحق الدائن فالمال المتصدق به فهو متعلق لحق الفقراء فاذا کان هکذا فهو مانع عن تعلق الزکاه به اذ لیس له التصرف به متی شاء فان التمکن من التصرف فی المال معتبر فی وجوب الزکاه وهو لیس متکن من التصرف فیه متی شاء ولذا لو باع بطل بیعه ولو اوهبه بطله هبته وهکذا ، ولکن لا دلیل علی ذلک اصلا فان صیغه النذر لا تدل علی هذا الحق وانما تدل علی وجوب صرفه علی الفقراء اما ان هذا المال متعلق لحق الفقراء فصیغه النذر لا تدل علی ذلک ، والدلیل الاخر غیر موجود ولا دلیل علی ان المال المنذور متعلق لحق الفقراء اذا کان النذر للفقراء وهکذا لا دلیل علی ذلک لا صیغه النذر تدل علی ذلک ولا دلیل اخر موجود ، قد یقال کما قیل ان نذر التصدق اذا کان بنحو نذر النتیجه فهو مانع عن تعلق الزکاه فان معنی نذر النتیجه انه ملک للفقراء فمعنی نذر النتیجه ان هذا التصدق ملک للفقراء فالمال المنذور متعلق لحق الفقراء ولکن لا دلیل علی صحه نذر النتیجه فان انشاء الملکیه لا یمکن بلا سبب انشاء الملکیه بحاجه الی سبب یدل علی الملکیه والدعوی ان الانشاء عباره عن اعتبار شیء فی نفسه یعتبر ملکیه هذا المال لزید فی نفسه ثم یبرزه فی الخارج بقوله بعت او اشتریت او وهبت وفی المقام اعتبر ملکیه المال المنذور للفقیر ولکنه یبرزه فی الخارج بقوله لله علی ، هذه الدعوی مدفوعه فان صیغه النذر لا تصلح لان تکون سبب فان السبب لابد ان یدل علی المبرز وصیغه النذر لا یدل علی الملک فاذاً لا دلیل علی صحه نذر النتیجه فلا محال متعلق النذر هو فعل المکلف وهو التصدق الخارجی فلیس فی المقام الا ـ وجوب الوفاء بالنذر ، الظاهر ان وجوب الوفاء مجرد تکلیف وهو لا یمنع من تعلق الزکاه بالمال المنذور فانه بإمکانه ان یتصرف فیه تصرف خارجی واعتباری بان یبیع او یهب فبیعه صحیح غایه الامر انه اثم وعلیه الکفاره اما البیع فهو صحیح وکذلک الهبه اذا اوهب فهی صحیحه وان کان الناذر اثما وعلی کفاره مخالفه النذر ولهذا لا یکون وجوب الوفاء بالنذر بما انه وجوب تکلیفی لا یکون مانع عن تعلق الزکاه هذا کله فی ما اذا کان النذر متعلق بالعین الزکویه اثناء الحول أی قبل تعلق الزکاه واما اذا تعلق النذر بالعین الزکویه بعد تعلق الزکاه فیه نتکلم به انشاء الله

۱- سوره ال عمران ایه ۹۷.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان منذور التصدق لا يكون متعلق لحق لله فان صيغه النذر لا تدل على ان التصدق ملك لله تعالى لا تدل على انشاء الملكيه حتى يكون المال المنذور متعلق لحقه تعالى ولا دليل على ذلك وان ذهب اليه جماعه وكذلك ليس المال المنذور متعلق لحق الفقراء حتى يكون مانع عن بيعه والتصرف فيه كالعين المرهونه واما نذر النتيجه فأيضا لا دليل على صحته فان انشاء الملكيه لا يمكن بلا سبب فلابد ان يكون انشاء الملكيه بسبب يدل على هذا الانشاء وصيغه النذر لا تدل على انشاء الملكيه لابد ان يكون سبب اخر لذلك والسبب الاخر غير موجود فاذا لا دليل على صحه نذر النتيجه وحينئذ فليس الا وجوب الوفاء بالنذر وجوب تكليفي فقط

واما الوجوب التكليفي فهو لا يمنع من التصرف من صحه التصرف يجوز له بيعه فاذا باع صح بيعه الجواز جواز وضعي وان كان عاصي فاذا باع منذور فهو عاصي ولكن البيع صحيح او اذا اوهبه فهبته محكومه بالصحه وان كان عاصي ، فاذا هو متمكن من التصرف فيه ولهذا لا يكون منذور التصدق مشمول للروايات المتقدمه فان الروايات التي تدل على ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف التمكن الخارجي لا تشمل منذور الصدقه فان موردها المال الغائب والمال المسروق والمال المديون والمحجور والمدفون الذي لا يعلم محل دفنه وان مورد الروايات هذه الموارد وهو لا يتمكن من التصرف فيها ومنذور التصدق لا يكون مشمول لتلك الروايات فمن اجل ذلك الوجوب التكليفي المحض لا يكون مانع عن تعلق الزكاه بالمال المنذور ، فالأظهر هو تعلق وجوب الزكاه بالمال المنذور ، هذا كله في ما اذا كان النذر متعلق بالعين الزكويه قبل حلول الحول قبل تعلق الزكاه بالعين

ص: ٨٨

واما اذا كان النذر متعلق بالعين الزكويه بعد تعلق الزكاه بها فان كان متعلق بحصته أي بحصه الناذر فلا شبهه في صحته كما اذا كان متعلق نذره من الغلاه الاربعه وتعلق النذر بحصته وهو تسعه اعشار فعندئذ لا شبهه في صحه هذا النذر وهو خارج عن محل الكلام

واما اذا تعلق النذر بالمجموع المركب من حصته وحصه الفقراء فهل يصح هذا النذر او لا ، قد يقال كما قيل بعدم صحه هذا النذر لان المجموع المركب خارج عن سلطنه الناذر فلا تكون للناذر سلطنه على المجموع باعتبار ان في هذا المجموع حصه الفقراء بنحو الإشاعه فلا يكون الناذر مسلط على المجموع فهو خارج عن قدرته وعن سلطنته فاذا كان خارج فلا يجوز تعلق النذر به فنذره غير صحيح اذا كان متعلق بالمجموع باعتباره خروجه عن سلطنته فلا يصح مثل هذا النذر , وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قدس سره بان المجموع وان كان الامر كذلك فان المجموع خارج عن سلطنه الناذر الا ان هذا النذر ينحل الى نذرين نذر متعلق بتسعه اعشار وهي حصته ونذر متعلق بالعشر فالمتعلق بالعشر باطل والمتعلق بالتسعه اعشار صحيح فإذن التزام الناذر فان معنى النذر هو الالتزام الناذر بالمجموع المركب ينحل الى التزامين ، التزام بتسعه اعشار فهو صحيح والتزام بالعشر فهو

التزام غير صحيح

وهذا الانحلال امر مرتكز فی اذهان العرف والعقلاء فی باب الالتزامات والمعاملات كما اذا باع فرسين فی صفقه واحده ثم ظهر احدهما مغصوب فعندئذ يصح البيع بالنسبه الی الفرس المملوك وباطل بالنسبه الی الفرس المغصوب وهذا البيع ينحل الی بيعين بيع متعلق بالفرس المملوك وهو صحيح وبيع متعلق بالفرس المغصوب وهو باطل ، او باع شاتين فی صفقه واحده احداهما مغصوبه والاخری مملوكه فالبيع بالنسبه الی الشاه المملوكه صحيح واما بالنسبه الی الشاه المغصوبه باطل فالبيع بيع واحد وهو ينحل الی بيعين احدهما صحيح والاخر باطل

ص: ۸۹

وما نحن فيه ايضا كـذلك فان الناذر التزم فى مقام النذر بالتصدق بالمجموع ولكن هذا الالتزام ينحل الى التزامين احدهما التزام بتسـعه اعشار بالتصدق والثانى التزام بالتصدق بالعشـر فاحد الالتزامين صحيح ويجب عليه الوفاء به والالتزام الاخر باطل فلا يجب عليه الوفاء به هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره

اما بالنسبه الى المعاملات فالأمر كما افاده قدس سره اذ لا شبهه بالانحلال فاذا باع شاتين فى صفقه واحده فلا شبهه فى انه ينحل الى بيعين بيع متعلق بالشاه المملوكه وبيع يتعلق بالشاه المغصوبه فالأول صحيح والثانى باطل فلا شبهه فى هذا الانحلال فانه انشاء بيع شاتين او فرسـين او دارين وهكـذا فهـذا الانشاء للبيع ينحل الى بيعين فى الخارج احـدهما صـحيح والاخر باطل واما فى باب النذر فهو التزام شخصى فان الناذر التزم فى نفسه وهذا الالتزام شخصى وغير قابل للانحلال ولهذا لو نذر صيام شهر وخالف بطل هذا النذر لا ينحل هذا النذر بانحلال ايام الصوم اذا نذر صوم شـهرين فلا ينحل التزامه بلا صـيام كل يوم الى الالتزام بصـيام كل يوم اذ لا ينحل هـذا النذر الى نذور متعدده بعدد ايام الشـهر او اذا نذر صوم عشـره ايام معينه فهذا النذر لا ينحل باعتبار ان النذر التزام واحـد وهـذا الالتزام اذا خالف فعليه الكفاره فعندئـذ لا يجب عليه سائر الايام فان نـذره بطل وخالف نذره وعليه كفاره فلا يجب عليه صـيام سائر الايام فان النذر حقيقته الالتزام وهذا الالتزام شخصى غير قابل للانحلال فمن اجل ذلك قياس المقام بباب المعاملات قياس مع الفارق فالانحلال فى باب المعاملات امر موافق للقاعده واما فى المقام فلا يمكن

وايضا اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قدس سره بانه لا مانع من الحكم بصحه هذا النذر المجموع المركب من حصته وحصه الفقراء باعتبار ان للمالك ولايه على الزكاه على تبديل الزكاه بشىء اخر يجوز ان يعطى بدل الزكاه من مال اخر او يدفع زكاته بنقد فللمالك ولايه التبديل فاذا كان للمالك ولايه التبديل فلا مانع من ان ينذر المجموع ويعطى زكاته من مال اخر فعندئذ يكون صحيحاً ولا مانع منه لأنه قادر على التصرف فى المجموع والمجموع ليس خارج عن سلطنته فانه يتمكن من التصرف فى المجموع بدفع زكاته من مال اخر او من النقدى فعندئذ لا مانع من الحكم بصحه هذا النذر

ما ذكره قدس سره تام والامر كذلك فانه منصوص انه يجوز تبديل الزكاه بمال اخر فللمالك هذه الولايه موجوده وهذه السلطنه موجوده فله ان يعطى الزكاه من النقدين ، هذا مضافاً الى ان ذلك لو تم فانه يتم فى ما اذا كان تعلق الزكاه بنحو الاشاعه كما فى الغلاه الاربعه فان فى الغلاه الاربعه تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه فان ذلك مستفاد من الروايات التى تنص على ان زكاتها العشر او نصف العشر هذه الروايات ظاهره فى ان تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه وهذا المال مشترك بين المالك والفقيه بنحو الاشاعه فلا يجوز تصرف كل منهما بهذا المال

واما زكاه الانعام الثلاثه : فان زكاته اما بنحو الكلى فى المعين او بنحو الاشتراك فى الماليه فقط لا فى العين ليس الاشتراك بنحو الاشاعه فى العين وسوف يأتى بيان ذلك فان الزكاه تختلف عن الخمس بحسب متعلقه فان متعلق الزكاه اذا كانت من الغلاه تكون الزكاه المتعلق بها بنحو الاشاعه بالعين الخارجيه واذا كانت من الانعام ليست بنحو الاشاعه فى العين بل لا يتصور ان لا يكون بنحو الاشاعه بالعين فان فى خمسه ابل شاه فالشاه غير مربوط بالابل او عشره ابل شاتين او خمسه عشر ابل ثلاثه شياه ، وكيف ما كان سوف يأتى بيان ذلك ن الذى يتصور هنا هو الاشتراك فى الماليه فقط لا الاشتراك فى العين فعندئذ اذا تعلق الزكاه بالشاه او بالابل او بالبقر فهو ليس متعلق للزكاه فالابل الخمس ليس متعلق للزكاه فان زكاتها شاه والابل العشره ليست متعلقه للزكاه فان زكاتها شاتين خارجيين وسوف يأتى الكلام فى ذلك ، هذا كله فى ما اذا كان النذر مطلقا واما اذا كان النذر موقت بوقت خاص او معلقاً على شرط يأتى انشاء الله

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الماتن قدس نفسه تاره يتكلم فى النذر المطلق واخرى فى النذر الموقت والمشروط ، اما النذر المطلق فقد تقدم الكلام فيه وقلنا ان النذر المطلق اذا تعلق بعد حلول الحول وبعد تعلق الزكاه فلا يمكن تصحيح فيما اذا كان العين الزكويه من الغلاه الاربعه ولا يمكن تصحيحه بالانحلال لان الانحلال غير متصور النذر متعلق بمجموع حصه المالك وحصه الفقير وهذا المجموع خارج عن سلطنه المالك فمن اجل ذلك لا يكون النذر صحيحاً ، واما اذا كان المال المنذور من الانعام الثلاثه فالنذر صحيحٌ ولا اشكال فيه لان الزكاه المتعلق بها ليس بنحو الاشاعه فى العين بل بنحو الاشتراك فى الماليه وهو لا يمنع من صحه النذر

واما اذا كان النذر موقت فتاره يكون النذر قبل حلول الحول كما اذا نذر التصدق بمال بشهر شعبان مثلا ولكن الحول انما يتم بتماميه شهر رمضان واخرى يكون الوقت بعد حلول الحول كشهر شوال مثلا اما اذا كان الوقت قبل حلول الحول فان وفى بالنذر فلا اشكال فيه فله ان يفى بالنذر بل يجب عليه الوفاء بالنذر ولا اشكال فيه ، واما اذا عصى ولم يفى بالنذر الى ان حال عليه الحول فهل يجب عليه القضاء او لا يجب ، الظاهر

عدم وجوب القضاء لعدم الدليل على وجوب القضاء الا فى بعض الموارد الخاصه ولا يمكن التعدى الى سائر الموارد فاذا القضاء بحاجه الى دليل ولا دليل عليه ومع الاغماض عن ذلك وتسليم وجوب القضاء فعندئذ يقع الكلام هل وجوب القضاء مانعُ عن تعلق الزكاه او انه ليس بمانع ، فوجوب القضاء كوجوب العدايه وذكرنا ان وجوب العداء بما انه وجوب تكليفى فلا يكون مانع من تعلق الزكاه وكذا وجوب القضاء وهو ايضا لا يكون مانع عن تعلق الزكاه فوجوب القضاء حاله حال وجوب العدايه فان المانع من الزكاه ان يكون المال المنذور متعلق لحق الغير اما متعلق لحقه تعالى وتقدس او لحق الفقير اما اذا لم يكن متعلق لحق الغير فلا يكون مانعاً عن تعلق الزكاه به ووجوب الوفاء بالنذر سواء كان اداءً او قضاء مجرد تكليف على ان يكون مانع اذ لا دليل على ان العجز الشرعى كالعجز التكوينى والممنوع الشرعى كالممنوع التكوينى فى المقام ، واما اذا كان الوقت بعد حلول الحول فاذا فرضنا ان وقت التصدق بعد حلول الحول فى شهر شوال فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه كالواجب المطلق فان الوقت وان كان متأخرا عن حلول الحول وعن تعلق الزكاه وان كان متأخرا الا ان الوجوب متقدم فان وجوب الوفاء متحقق من حين انعقاد النذر واما الوقت فهو قيد للواجب ووقت للواجب والوقت للانفصال وظرف الاتصال واما الوجوب فهو متحقق من حين انعقاد النذر والمفروض ان انعقاد النذر قبل حلول الحول ، وعلى هذا فحال الواجب الموقت كحال الواجب المطلق من هذه الناحيه فان الوجوب فعلى وان كان الواجب استقبالى متأخرا وظرف الانفصال متأخر عن حلول الحول الا ان الوجوب فعلى هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه وهذا مبنى على امكان الشرط المتأخر والواجب المعلق فان الواجب المعلق بالحقيقه هو الواجب المشروط بالشرط المتأخر ، ما ذكره قدس سره مبنى على امكان الشرط المتقدم والواجب المعلق ولكن ذكرنا فى محله استحاله الشرط المتأخر واستحاله الواجب المعلق

وعلى تقـدير امكـانه فهو بحـاجه الى الـدليل وقوعه فى الخـارج بحـاجه الى دليل وعلى تقـدير امكان الواجب المعلق فوقوعه فى الخـارج بحـاجه الى دليـل ولاـ دليـل فى المقام كأن الوقت ظرف للواجب والواجب متأخر اما الوجوب فهو فعلى من حين انعقاد النذر فانه على تقدير امكانه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك هذا كله فى ما اذا كان النذر موقت

وامـا اذا كان النـذر مشـروط كما اذا نـذر التصـدق بمال شـريطه اسـتعاده صـحه مريضه او مجىء مسافره او ما شاكل ذلك نـذر التصـدق بمـال من اجل شـفاء مريضه او من اجل مجىء مسافره فتحقق هـذا الشـرط قـد يكون قبل حلول الحول وقـد يكون بعد حلول الحول ، اما اذا كان قبل حلول الحلول فوجوب الوفاء بالنذر فعلى فعندئذ ينقلب الواجب المشروط الى الواجب المطلق فانه بعد تحقق الشـرط فالوجوب والواجب كلاهما فعلى وهذا معنى الواجب المطلق والا فالواجب المشروط فى الحقيقه لا ينقلب الى الـواجب المطلق ولكن بمـا ان الشـرط اذا تحقق فـالوجوب والواجب كلاهمـا فعلى وهـذا هو حـال الواجب المطلق فـاذا الواجب المشـروط بعـد تحقق الشـرط كالواجب المطلق فهل هو مانع عن وجوب الزكاه او انه ليس بمانع ، تقـدم ان وجوب الوفاء بالنذر بما انه تكليف فلا يكون مانع عن وجوب الزكاه

واما اذا كان تحقق الشرط بعد حلول الحول فقد ذكر الماتن قدس سره انه لا اثر لهذا الوجوب

، فـان الزكـاه تعلقت بعـد حلول الحول لاـن شـرائط وجوب الزكاه متحققه فعلا ووجوب الزكاه تعلق بالمال ولا اثر لتحقق شـرط الوفـاء بالنـذر بعـد ذلك ، ولكن استشـكل عليه السـيد الاسـتاذ قـدس سـره وذكر انه لا فرق بين تحقق الشـرط قبل حلول الحول وتحققه بعـد حلول الحول فان الوجوب على كلا التقـديرين فعلى كما ان وجوب الوفاء بالنـذر فعلى اذا تحقق الشـرط قبل حلول الحول وكـذا اذا تحقق الشـرط بعد حلول الحول فاذاً الوجوب فعلى بناءً على الواجب المعلق وامكان الشـرط المتأخر فان الشـرط شرطُ فى الحقيقه للواجب فـالواجب متـأخر امـا وجوب الوفـاء فهو فعلى يتحقق من حين وفـاء النـذر لكن الواجب متـأخر وظرف اتصاله متأخر بعد تحقق الشرط فاذاً المتأخر هو الواجب وظرف اتصاله واما الوجوب فهو فعلى من حين تحقق النذر فعليه فلا فرق بين ان يكون الشـرط متحقق قبل حلول الحول او بعـده فعلى كلا التقـديرين فان الوجوب فعلى من حين انعقاد النذر والمفروض ان النـذر قبـل حلول الحول فالوجوب على كلا التقـديرين فعلى قبل حلول الحول ، فهل هـذا الوجوب مانع او لا فان قلنا مانع فلا فرق بين الفرضين وان قلنا بانه ليس بمانع فاذاً لا فرق بين الفرضين وللكلام تتمه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

تحصل مما ذکرنا ان النذر اذا کان موقتاً فان کان الوقت قبل حلول الحول بالنسبه الی وجوب الزکاه فیجب علیه الوفاء بهذا النذر فأن وفی به وتصدق بالعین المنذور للفقراء انتفی زکاتها بانتفاء موضوعها فحینئذ ان کان الباقی بقدر النصاب وجبه زکاته بعد حلول الحول واما ان نقص الباقی عن مقدار الزکاه سقط وجوب الزکاه بسقوط موضوعه فلا زکاه حینئذ فان التصدق بالعین المنذور اذا ادی الی نقص الزکاه سقط وجوب الزکاه لسقوط موضوعه ، واما اذا لم یفی بالنذر وتسامح الی ان حال الحول فعندئذ تعلقت الزکاه بالأعیان الزکویه فهنا وجوب الوفاء بالنذر تعلق بالعین المنذور الزکویه ووجوب الزکاه غایه الامر وجوب الزکاه تعلق بعشر هذه العین المنذور اما وجوب الوفاء تعلق بتمام هذه العین ففی مثل ذلک یقع التنافی بینهما اذ لا یمکن ان یکون وجوب الزکاه متعلق بالعشر ووجوب الوفاء بالنذر متعلق بتمامها

ولکن الصحیح ان وجوب الزکاه تعلق بالجامع لا بخصوص عشر هذه العین الزکویه المتعلق للنذر والوجه فی ذلک ان حصه الفقراء تحت سلطنه المالک فللمالک ان یتصرف فیها بتبدیلها بمال اخر او بالنقدین فالمالک مخیر بین ان یدفع الزکاه من نفس العین الزکویه او یعطی الزکاه من مال اخر وهذا التأخیر دلیل علی ان الواجب علی المالک الجامع بین الحصه فی ضمن هذه العین الزکویه المتعلقه للوجوب الوفاء بالنذر وبین عدیدها وبدیلها من مال اخر فاذاً لا تنافی بین الوجوبین فوجوب النذر تعلق بشخص هذه العین المنذور أی بالتصدق بشخص هذه العین ، اما وجوب الزکاه تعلق بالجامع بین عشر هذه العین المنذور وبین بدیلها وعدیلها من مال اخر فاذاً لا تنافی بینهما ولا تزاحم بینهما ایضا فانه بإمکان المالک الوفاء بکلیهما بالنذر بان یقوم بالتصدق بهذه العین الزکویه بتمامها للفقراء ویدفع الزکاه من مال اخر فلا تعارض بینهما ولا تزاحم هذا بناء علی ما هو الصحیح من ان وجوب الوفاء بالنذر لا یکون ومانع عن وجوب الزکاه واما بناءً علی المشهور فوجوب الزکاه لا یتعلق فان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزکاه

ص: ۹۴

واما اذا کان دخول الوقت بعد حلول الحول کما اذا نذر فی شهر شعبان ان یتصدق بهذه العین الزکویه فی شهر شوال وقت الوفاء بالنذر شهر شوال بعد حلول الحول وحول الزکاه یتم بمضی شهر رمضان فاذا تم شهر رمضان انتهی حول وجوب الزکاه تعلق وجوب الزکاه بهذه العین فهنا مسلکان وقولان

احدهما ما اختاره السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه من ان وجوب الوفاء بالنذر وجوب تعلیقی فالوجوب فعلیُ یتحقق من حین انعقاد النذر أی قبل حلول الحول والواجب متأخر عن الحول فظرف الواجب متأخر وظرف الوفاء بالنذر متأخر فالواجب متأخر والوجوب فعلی والوجوب یتحقق من حین انعقاد النذر والمفروض ان النذر کان قبل حلول الحول فعندئذ ان قلنا ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزکاه کما هو المشهور وبنی علیه الماتن قدس سره فعندئذ هو مانع عن وجوب الزکاه ، واما ان قلنا ان وجوب الوفاء بالنذر لا یکون مانع کما هو الصحیح فعندئذ لا مانع من تعلق وجوب الزکاه ووجوب الوفاء بالنذر

معاً كليهما تعلق وذكرنا انه لا تنافی بینهما ولا معارضه ولا مزاحمه فلا مانع من ذلک ، ولكن هذا القول الذی اختاره السید الاستاذ قدس سره على ما فی تقریر بحثه لا يمكن المساعده عليه

اولا ما ذكرناه من استحاله الواجب المعلق فان الواجب المعلق مستحيل فی نفسه فان الواجب المعلق من احد اقسام الواجب المشروط بالشرط المتأخر وذكرنا استحاله الواجب المشروط بالشرط المتأخر

وثانيا مع الاغماض عن ذلک ذكرنا ان قید الواجب اذا كان غير اختيارى فلا بد ان يكون قيدا للوجوب ايضا والوقت غير اختيارى فاذا كان الواجب مقيدا بالوقت والواجب متأخرا ومقيدا بالوقت فالوقت اذا كان قيدا للواجب فلابد ان يكون قيدا للوجوب ايضا ولا يعقل ان يكون الوجوب مطلقا ، فاذا كان الوجوب مطلقا لزم التكليف بالمحال فان الوجوب اذا كان مطلق وفعلى فهو محرک للمكلف نحو الاتيان للواجب والمفروض انه غير قادر على الاتيان بالواجب قبل وقته ، فمن اجر ذلک قلنا ان قيد الواجب اذا كان غير اختياريا فلابد ان يكون للوجوب ايضا والا لزم التكليف بغير المقدور فالصحيح ان هذا الوقت كما انه قيد للواجب قيدا للوجوب ايضا فالوجوب لا يصير فعلى حين انعقاد النذر وانما يصير فعليا حين تحقق الوقت ووصول الوقت فالوجوب فعلى يعنى بعد حلول الحول فكما ان الواجب بعد حلول الحول فكذلک الوجوب فان الوقت قيدُ لكليهما معا هذا القول هو الصحيح ، ولكن لا تنافى بين وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر ولا تعارض بينهما ولا تزاحم كما ذكرنا هذا كله فيما اذا كان النذر موقتا ، واما اذا كان النذر مشروطا كما اذا نذر التصدق بالعين الزكويه مشروط بشفاء مريضه او مشروط بمجىء غائبه فان كان الشرط تحقق قبل حلول فعندئذ يجب الوفاء به فان وفى بالنذر وتصدق بالعين المنذور انتفى زكاتها بانتفاء موضوعها فان ادى الى نقصان النصاب سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه نهائيا وان لم يوجب نقصان النصاب فاذا حال الحول وجبه زكاته هذا اذا كان الشرط متحققا قبل حلول الحول ، واما اذا كان متحقق بعد حلول الحول فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره فى هذا الفرض ايضا ان هذا الشرط بمثابه الشرط المتأخر ووجوب الوفاء بالنذر يتحقق من حين انعقاد النذر واما من حين انعقاد النذر أى قبل حلول الحول واما الواجب فهو متأخر لان الواجب انما هو بعد حلول الحول فالشرط قيدا للواجب وليس قيدا للوجوب هذا الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ولم يفرق بين الفرض الاول والثانى فى كلا الفرضين وجوب الوفاء بالنذر فعلى غايه الامر فى الفرض الاول الواجب ايضا فعلى وفى الفرض الثانى الواجب استقبالى اما الوجوب كلا الفرضين فعلى ، هذا الذى افاده قدس سره مبنى على الالتزام بالشرط المتأخر والسيد الاستاذ ايضا التزم بذلک وبنى على جواز الشرط المتأخر ولكن ذكرنا فى محله ان الشرط المتأخر مستحيل ومع الاغماض عن ذلک بما ان قيد الواجب غير اختيارى فان شفاء المريض امر غير اختيارى او مجىء الغائب امر غير اختيارى فاذا كان قيد الواجب امر غير اختيارى فلا محال يكون قيدا للوجوب ايضا ولا يعقل ان يكون الوجوب مطلقا وفعليا والا لزم التكليف بغير المقدور فمن اجل ذلک اذا كان قيد الواجب غير اختيارى فهو لا محال ان يكون قيدا للوجوب ايضا ، هذا كله فيما اذا كان الشرط اما ان يكون متحقق قبل حلول الحول او يكون متحقق بعد حلول الحول واما اذا كان الشرط متحقق مقارن لحلول الحول فقد ذكر الماتن قدس سره وجوه نتكلم بها انشاء الله

ص: ٩٥

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الماتن قدس سره بعدما ذكر ان النذر المشروط بشرطٍ وان الشرط قد يحصل قبل الحول وقد يحصل بعد الحول وقد تقدم الكلام فى كلا القسمين بتمام شقوقهما

ذكر الماتن قدس سره قد يقترن حصول الشرط مع حلول الحول ، انتهاء الحول مقارن لتحقق الشرط فاليوم الذى ينتهى الحول فى نفس هذا اليوم يتحقق شرط وجوب الوفاء بالنذر ففى هذا الفرض أى فرض التقارن ذكر الماتن قدس سره فى المسأله وجوه

الوجوه الاول وجوب الزكاه وانه لا اثر لوجوب الوفاء بالنذر ، الوجه الثانى عدم وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر ، الوجه الثالث القرعه الامر مردد بين وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر المرجع هو القرعه ، الوجه الرابع التخيير فالكلف مخير بين اختيار دفع الزكاه وبين الوفاء بالنذر

اما بناءً على المشهور من ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه كما هو عند الماتن قدس سره فبناءً على هذا فوجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه ولا فرق فى مانعيه ان يكون وجوب الوفاء بالنذر قبل الحول او مقارن فكما انه اذا كان قبل الحول مانع عن وجوب الزكاه فكذلك اذا كان مقارن فاذاً مانع عن وجوب الزكاه ، ولا ندرى ان الماتن كيف لا يبنى على ذلك مع ان مسلكه هو مسلك المشهور من ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه فكيف ما كان فعلى المشهور لا فرق من مانعيه وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الزكاه بينما يكون متقدم عليه او مقارب له ، واما بناءً على ما هو الصحيح من ان وجوب الوفاء بالنذر لا يكون مانع عن وجوب الزكاه فاذا لا فرق بين ان يكون وجوب الوفاء بالنذر متقدما على وجوب الزكاه او مقارن او متأخرا فعلى جميع التقادير فهو لا يكون مانع عن وجوب الزكاه فعندئذ هل يقع التعارض بينهما او التزاحم بينهما فانه فى عام واحد هذه العين الزكويه متعلقه وجوب الوفاء بالنذر وايضا متعلقه لوجوب الزكاه غايه الامر ان وجوب الزكاه تعلق بعشر منها فبحصه الفقراء بعشر منها واما وجوب الوفاء بالنذر تعلق بالتصدق بتمامها فهل يقع التعارض بينهما فى حصه الفقراء أى فى العشر بين وجوب الوفاء بالنذر وبين وجوب الزكاه او لا يقع التنافى بينهما فان قلنا بان وجوب الزكاه تعلق بعشر هذه العين الزكويه فقط فعندئذ يقع التعارض بينهما فان وجوب الزكاه تعلق بالعشر ووجوب الوفاء تعلق بتمام هذه العين منها عشرها فعندئذ يقع التعارض بينهما فى مرحله الجعل

ص: ٩٦

ولكن ذكرنا ان وجوب الزكاه تعلق بالجامع لا بخصوص عشر هذه العين الزكويه باعتبار للمالك سلطنه على التصرف فى حصه الفقراء وتبديلها بغيرها فالمالك حيث انه مخيرُ بين ان يدفع حصه الفقراء من نفس العين او يدفع من مال اخر او من النقدين فهذا التخيير كاشف على ان الواجب هو الجامع بين الحصه المتعلقه بهذه العين وبين عديلها وبديلها وهو مال اخر والا فلا معنى للتأخير وذكرنا فى باب الواجب التخيير فان الوجوب تعلق بالجامع والمكلف مخير فى اتيانه فى ضمن هذا الفرض او اتيانه فى

ضمن الفرض الثانى فلا تعارض بين وجوب الزكاه وبين وجوب الوفاء بالنذر فان متعلق كل منهما غير متعلق الاخر ، واما التزاحم فأيضا غير موجود فلا تزاحم بينهما لان المكلف متمكن من اتصال كلا الواجبين معا من الوفاء بالنذر بان تصدق بتمام هذه العين ويدفع زكاته من مال اخر

ومن نـاحيه اخرى ان هـذه المساله لا اصل لها ولا اساس لها من الاول وذلك لما ذكرناه غير مره من ان الروايات التى تنص على (ان شـرط الله قبل شرطكم) (١) فهـذه الروايـات تـدل طـال ما يكون حكم الله موجود فلا تصل النوبه الى الحكم الجائى من قبل المكلف فـان وجوب الزكـاه حكم الله وامـا وجوب الوفاء بالنـذر فهو حكم جاء من قبل المكلف وكـذلك وجوب الوفاء بالعهد والشـرط وهـذه الاحكام احكام جاءت من قبل التزام المكلف ايضا هذه النصوص تدل على ان شـرط الله قبل شـرطكم أى حكم الله قبل حكمكم ، فاذاً صـرف وجود حكم الله رافع للحكم الذى جاء من قبل المكلف فطالما يكون حكم الزكاه موجود فصرف وجوبهـا رافع لوجوب الوفـاء بالنـذر بانتفـاء موضوعه لأنه موضوعه مقيـد بان لا يكون حكم من قبل الله تعالى وتقـدس فاذا كان هنـاك حكم من قبـل الله فيرتفع الحكم الـذى جـاء من قبـل المكلف بانتفـاء موضوعه فاذاً لا وجوه للبحث فى هـذه المسأله فان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه او لا فانه طالما يكون وجوب الزكاه موجود فلا وجود لوجوب النذر ويرتفع بصـرف وجوب الزكاه فهو وارد عليه ورافع له وجدانا بمقتضـى هذه الروايات ، هذا بناءً على ما ذكرناه من ان هذه الروايات تشمل المقام واما ما ذكره الماتن قدس سره من الوجوه

١- وسائل الشيعه ج ٢١ ص٢٩٧ ط ال البيت.

الوجه الاول وجوب الزكاه وهذا الوجه مبنى على ان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح ان يكون مانع عن وجوب الزكاه اذا كان مقارن له مبنى على ذلك ولكن هذا لا يتم على المشهور الذى اختاره الماتن الذى اختاره قدس سره ايضا

الوجه الثانى عدم وجوب الزكاه وهذا مناسب لقول المشهور

الوجه الثالث القرعه ولا وجه للتمسک بالقرعه بالمقام فأنها مختصه بالشبهات الموضوعيه أى فى الشبهات الموضوعيه فيما اذا لم يكن فيها اصل يعين حكم هذه الشبهات او يرفع حكمها من اصل البراءه او اصاله الاحتياط وما شاكل ذلك ، اذا كانت الشبهه موضوعيه ولم يكن فيها اصل عملى يرجع اليه لتعين الوظيفه فيها ففى مثل ذلك يرجع الى القرعه فهى مختصه بالشبهات الموضوعيه التى ليس فيها اصل عملى يعين وضيفه المكلف ، واما الشبهه فى المقام فهى حكميه ولا مجال للقرعه فى الشبهات الحكميه فان الوجه فيها الادله الشرعيه واما ما ذكره الماتن من التخيير فان اراد من بالتخيير التخيير فى باب التعارض وانه يقع بالمقام التعارض بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وبين دليل وجوب الزكاه فى صوره التقارن وهذه التخيير فى باب التعارض ولكن التخيير فى باب التعارض غير ثابت فان الروايات التى تدل على التخيير فهذه الروايات بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها على تلك الروايات فاذاً لا يمكن الالتزام بالتخيير بين الروايتين المتعارضتين فالتخيير غير ثابت فى باب التعارض هذا مضافاً الى انه لا تعارض بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وبين دليل وجوب الوفاء بالزكاه فان وجوب الزكاه تعلق بالجامع لا بخصوص الحصه الموجوده فى هذه العين التى هى متعلقه لوجوب الوفاء بالنذر فلا تعارض بينهما ، واما اذا اراد الماتن من التخيير التخيير فى باب التزاحم ايضا يرد عليه لا تزاحم بين دليل وجوب الوفاء بالنذر وبين دليل وجوب الزكاه لان المكلف متمكن من العمل بكلا الدليلين فلا تزاحم فى البين حتى نقول بالتخيير ، فالنتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره من التخيير لا يمكن المساعده عليه وانه غير تام فى المقام

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى هنا شيء وهو ما ذكره الماتن قدس سره فى النذر الموقت بوقت خاص فان النذر اذا كان موقت بوقت خاص وجب الوفاء فى هذا الوقت فاذا لم يفى فقد عصى وخالف النذر فهو عاصم وعاصٍ وذكر قدس سره ان هذا النسيان يوجب قطع الحول فاذا كان النذر موقتاً ولم يفى فى وقته النذر المتعلق بالأعيان الزكويه موقت ولم يفى بوقته وعصى فهذا العصيان قاطع للحول كما مضى من الحول ملغى والحول الجديد يبدأ من حين العصيان

ما ذكره قدس سره غريب ولا دليل عليه اصلا فانه لم يرد فى شيء من الادله بل لم يقل احدٌ ان عدم العصيان مأخوذ فى الحول المعبر فى الاعيان الزكويه عدم العصيان ايضا مأخوذ فيه حتى يكون العصيان قاطع ومانع لم يرد فى شيء من الدليل على ذلك فان عدم العصيان مأخوذ فى الحول ، واما وجوب الوفاء بالنذر فهو ايضا ليس قاطعا للحول وانما هو مانع عن وجوب الزكاه على المشهور وليس قاطعا للحول لان عدمه غير معتبر لا دليل على ان عدمه معتبر فى الحول حتى يكون وجوده قاطعا له فاذا ما ذكره الماتن قدس سره من ان العصيان قاطع لا يمكن المساعده عليه ، ثم ذكر لو استطاع الحج بالنصاب (1) ، فقد ذكر قدس سره صورا

الاولى ما اذا حصلت الاستطاعه قبل الحول بان يكون حصول الاستطاعه قبل الحول او السير وخروج القافله الى الحج قبل الحول ، الثانيه ان يكون حصول الاستطاعه هو قدس سره عبر بسير القافله بعد الحول ، الثالثه ان يكون مقارن للحول مقارن لانتهاء الحول ، فبين فى هذه المسأله هذه الصور الثلاث وقبل الدخول فيها نقدم بعض الامور للتوضيح :

١- العروه الوثقى ج٤ ص٢١.

الامر الاول هل وجوب الحج كوجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه او انه ليس بمانع فعلى المشهور انه مانع كما ان وجوب الوفاء بالنذر مانع كذلك وجوب الحج ايضا مانع عن وجوب الزكاه فعلى المشهور انه مانع ، ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه انه لو بنينا على ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الزكاه ولكن وجوب الحج لا يكون مانعا عن وجوب الزكاه فقد افاد فى وجوه ذلك ان وجوب الوفاء بالنذر مانع عن التصرف فى العين المنذور وحيث ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف فى العين الزكويه ووجوب الوفاء بالنذر مانع ومعه لا يكون المالك متمكن من التصرف فمن اجل ذلك ينتفى وجوب الزكاه بانتفاء شرطه لان وجوبه مشروط من التمكن من التصرف وهو غير متمكن بدون الفرق بين التمكن التكوينى والتمكن التشريعى ، واما وجوب الحج فهو لا يكون مانع عن التصرف فى المال الذى يكون المكلف مستطيع بسبب هذا المال يجوز له التصرف بان يبيع ويحافظ على ثمنه نعم يجب عليه الحفاظ على الاستطاعه اذا حصلت الاستطاعه فلا يجوز له تفويتها بل يجب عليه الاحتفاظ بها كل التصرفات جائز الا التصرف المتلف للاستطاعه كما اذا اوهبها لشخص اخر

بدون عوض هذا غير جائز اتلاف الاستطاعه غير جائز واما التصرف فى الاستطاعه فلا مانع منه ومن الواضح ان اتلاف الاستطاعه من التصرف النادر ومثل هذا التصرف يتفق فى اكثر الاعيان الزكويه فلا يصلح ان يكون مانع عن وجوب الزكاه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره ،

ص: ۱۰۰

الامر الثانی انما ذکره الماتن من الفروض جمیعها افتراضیه لا واقع موضوعی لها فی الخارج اما فی الانعام الثالثه التی یعتبر فی وجوب الزکاه فیها الحول مثلا فی الابل خمسه ابل زکاتها شاه الاستطاعه انما تتحقق بکون المکلف مالک لخمسه من الابل فاذا صار مالکً لها فهو مستطیع ویجب علیه الحج ولا تنافی بینهما لان الاستطاعه انما حصلت من ملکیه خمسه من الابل وزکاتها شاه فاذاً لا تنافی بین وجوب الزکاه وحصول الاستطاعه سوی حصلت الاستطاعه قبل حلول الحول او بعده او مقارن فلا تنافی بینهما وکذلک فی البقر فان فی ثلاثین بقره تبیع او تبیعه واحده زکاتها ومن الواضح ان الاستطاعه تحصل فی کونه مالک لثلاثین من البقر بل الاقل اما الزکاه فهی تتعلق بتبیع واحد غیر مربوط بثلاثین بقره لاستطاعه انما یحصل من نتیجه الثالثین بقره او اقل وکذلک فی الشاه اربعین شاه شاهُ واحده او مئه وعشرین شاتین وهکذا فاذاً ما ذکره الماتن قدس سره من الفروض الثالث مجرد افتراض لا واقع موضوعی لها بالنسبه الی الاعیان الزکویه التی یعتبر فیها حلول الحول وکذلک الحال فی الذهب والفضه فان فی عشرین دینار أی عشرین مثقال نصف المثقال زکاته ومن الواضح انه لا معارضه بینهما بان یعطی زکاته اولا فإعطاء الزکاه لا یوجب هدم الاستطاعه لا فی الذهب والفضه ولا فی زکاه الابل ولا فی زکاه الشاه ولا زکاه البقر نعم هذا قد یتصور فی زکاه الغلاه فان زکاه الغلاه ثمانیه اوزان وخمسه حقق بحساب حقه النجف یمکن ان تهدم الاستطاعه وهی انما تحصل بثمانیه اوزان لا بسبعه لا تکفی یمکن فرض ذلک واما فی الانعام الثالث او فی الذهب والفضه هذا غیر متصور

الامر الثالث ما ذكره الماتن من ان سيسر القافله والخروج الى الحج قد يكون قبل الحول يظهر منه ان وجوب الحج يتحقق بسير القافله والخروج من الحج مع ان الامر ليس كذلك فان وجوب الحج يتحقق بالاستطاعه فاذا حصلت الاستطاعه وجب الحج سواء كان فی ايام الحج او فی طول السنه مثلا۔ اذا حصلت الاستطاعه فی شهر المحرم وجب الحج بمقتضی الآیه المباركه والروايات او اذا حصله الاستطاعه بشهر الربيع او جمادی او الرجب غايه الامر ان وجوب الحج مشروط بمجیء يوم عرفه أی يكون المكلف قادر على العمل الى يوم عرفه مشروط بالقدره الممتده من زمن الاستطاعه الى مجیء يوم عرفه فان استمرت هذه القدره فالوجوب ثابت ومستمر وان عجز فی الاثناء ولو بعد عمره التمتع عن ادراك عرفه كشف عن عدم وجوب الحج عليه ان الحج غير واجب عليه ولهذا ذهب المحققين الى ان وجوب الحج مشروط بمجیء يوم عرفه بنحو الشرط المتأخر ولكن بنينا على استحاله الشرط المتأخر ووجهنا هذا الكلام بتوجيه اخر ، فالنتيجه انما ذكره الماتن قدس سره من ان سير القافله قد يكون قبل الحول فقد يكون بعد الحول وقد يكون مقارن المناط ليس بسير القافله المناط انما هو بالاستطاعه ولهذا فالأولى على الماتن ان يقول ان الاستطاعه قد تحصل قبل الحول وقد تحصل بعده او مقارن للحول فالأولى على الماتن ان يبين الصور على هذا الشكر لا كما بينه فی المتن

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره لو استطاع الحج بالنصاب ، ذكر فی هذه المسأله صورا

ص: ۱۰۲

الصوره الاولى ما اذا كان سير القافله والتمكن من الذهاب الى الحج بعد الحول ، الصوره الثانيه يكون سير القافله والتمكن من الحج قبل الحول ، الصوره الثالثه ان يكون مقارن لانتهاء الحول بان يكون سير القافله والتمكن من الذهاب الى الحج مقارن لانتهاء الحول

اما الصوره الاولى فقد ذكر انه لا شبهه فی وجوب اخراج الزكاه لان التمكن من الذهاب الى الحج وسير القافله بعد وجوب الزكاه فالزكاه تعلقت بهذه الاعيان فيجب عليه دفع الزكاه واخراجها اولا فان بقيه الاستطاعه وجب عليه الحج وان لم تبقى سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه ، وذكرنا ان فی هذه الصور اشكالان : الاول انه جعل مبدا الوجوب سير القافله والتمكن من الذهاب ولا دليل على ذلك فان مبدا وجوب الحج حدوث الاستطاعه فاذا صار المكلف مستطيعا وجب عليه الحج وتدل على ذلك الآیه المباركه والروايات الكثيره فان المستفاد من الادله ان وجوب الحج عند وجود الاستطاعه فاذا صار المكلف مستطيعا وجب عليه الحج ووجب عليه الحفاظ على الاستطاعه ولا۔ يجوز له التفريط بها ، واما سير القافله والتمكن من الذهاب لا دليل على ان حدوث الوجوب عند التمكن من اذهاب الى الحج كما انه لا دليل على ان وجوب الحج انما هو فی دخول اشهر الحج فاذا رأی هلال شهر شوال وجب عليه الحج لا دليل على ذلك ، لان وجوب الحج يدور مدار الاستطاعه حدوثا وبقاء

الاشـكال الثانى انما ذكره قدس سره مجرد افتراض لا واقع موضوعى له فان فى الاعيان الزكويه التى يعتبر فى وجوب الزكاه فيها الحول كالإنعـام الثلاـثه فلاـ يعتبر اعطـاء الزكاه فيها موجب لإزاله الاسـتطاعه فان النصاب الاول فى الابل خمسه فاذا صار مالك لخمسه من الابـل فهو مسـتطيع فـان ثلاثه منها او اربعه يكفى للحـج فضـلا عن الخمسه وزكاه الخمسه شاه فاذا دفع زكاتها بـدفع الشاه للفقير فهو لا يوجب سـقوط الاسـتطاعه فإنما الاسـتطاعه حصـله بملكه خمسه من الابل وهذا الملك موجود واخراج الزكاه منها بدفع شاه الى الفقير لا يوجب سـقوط الاستطاعه ولا يتصور بموجبه سقوط الاستطاعه فما ذكره قدس سره بعد اخراج الزكاه ودفعهـا ان بقيه الاسـتطاعه وجب الحـج ، هـذا مجرد افتراض ولاـ شـبهه فى بقاء الاسـتطاعه وكـذلك فى نصاب البقر فان نصابه ثلاثون بقره فاذا ملك ثلاثين بقره فهو مسـتطيع وزكاته تبيع او تبيعه فاذا اخرج زكاته فهو لا يوجب سقوط الاستطاعه فالاستطاعه حصـله بملك ثلاثين من البقر بل اقل من ذلك ونصاب الغنم اربعين وزكاته شاه وهى لا توجب سـقوط الاستطاعه فلا شبهه فى بقـاء الاسـتطاعه أى لاـ تنافى فى وجوب الحـج ووجوب اخراج الزكاه اصـلا فانه يجب عليه اخراج الزكاه بـدفع شاه ويجب عليه الحـج لأنه مسـتطيع فى جميع هـذه الانعام الثلاثه فانه يجب الحج اذا كان مالك لخمسه من الابل فضـلا عن العشـره ويجب عليه اخراج زكاتهـا بـدفع شـاه الى الفقير وكـذلك بالنسـبه الى البقر و الغنـم لهـذا مـا ذكره المـاتن من التشـقيق مجرد فرض لاـ واقع موضوعى له

ص: ١٠٣

الصوره الثانيه ما اذا استطاع المكلف او تمكن من الذهاب الى الحج قبل الحول وجب عليه الحج فان بقى النصاب وجب عليه اخراج الزكاه بعد الحول وان لم يبقى النصاب سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه ، ففى هذا التشقيق صحيح فاذا فرضنا انه ملك خمسه من الابل وذهب الى الحج بل ببيع ثلاثه منها وحج طبعا سقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعها نعم اذا ملك عشره من الابل او خمسه عشر من الابل بالحج لا يسقط النصاب ممكن ان يسقط النصاب للثالث ولكن يبقى النصاب الثانى او يسقط النصاب الثانى للحج ويبقى النصاب الاول وهو خمسه من الابل ، فاذاً ما ذكره الماتن قدس سره من ان المكلف اذا استطاع قبل الحول وتمكن من الذهاب الى الحج وجب عليه ذلك ويجب عليه الحفاظ على استطاعته فانه اذا كان متمكن من الحج وفرضنا انه لم يذهب الى الحج فاذا حال عليه الحول وجب عليه الزكاه وفرضنا ان اخراج الزكاه يوجب سقوط الاستطاعه ففى هذا الفرض يجب عليه الحفاظ على الاستطاعه ولو بتبديل العين الزكويه بالعين الاخره بان يبيع الابل ويحافظ على ثمنها للحج او يبيع البقر او يبيع الغنم تبديل الاعيان الزكويه لحفظ الاستطاعه اذا فرضنا ان اخراج الزكاه يوجب اسقاط الاستطاعه ولكن مجرد افتراض لا ـ واقع له فان اخراج الزكاه فى الانعام الثلاـثه لا ـ يوجب اسقاط الاستطاعه فاذا ملك خمسه من الابل او عشره فهو مستطيع واخراج الزكاه لا ـ يوجب سقوط الاستطاعه او اذا ملك ثلاثين بقره فهو مستطيع واخراج الزكاه منه لا يوجب سقوط الاستطاعه فاذاً ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره من انه يجب تبديل الاعيان الزكويه بغيرها اذا كان اخراج الزكاه موجب لسقوط الاستطاعه بعد الحول هذا مجرد افتراض لا ـ واقع موضوعى له فاذاً لا ـ تنافى بين اخراج الزكاه وبين وجوب الحج فاذا فرضنا انه استطاع قبل الحول وجب عليه الحج ولو اخره عصيان لم يسقط عنه الحج ووجب عليه اخراج الزكاه والحج من قابل

الصوره الثالثه ما اذا كان حصول الاستطاعه مقارن لوجوب اخراج الزكاه ، ذكر الماتن قدس سره يجب اخراج الزكاه اولا ، باعتبار ان الزكاه تعلقت بالعين فهى مشتركه بين الفقير والمالك فمن اجل ذلك يجب اخراج الزكاه اولا لان الانسان لا يكون مستطيعا بالمال المشترك بينه وبين غيره لان هذه الاعيان مشتركه بين المالك والفقير فلابد من اخراج الزكاه اولا ـ فان بقيه الاستطاعه وجب عليه الحج والا سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه ، هذا ايضا مجرد افتراض فان الاستطاعه اذا كانت مقارنه لانتهاء الحول وجب كليهما ولا ـ تنافى بينهما فان زكاه الابل فى الخمسه اخراج شاه واحده ودفعها الى الفقير لا يوجب سقوط الاستطاعه وكذلك الحال فى البقر والغنم فلا تنافى بين وجوب الحج ووجوب الزكاه يجب عليه اخراج الزكاه ويجب عليه الحج معا بدون أى تنافى بينهما ، وما ذكره الماتن قدس سره من ان الزكاه تعلقت بالعين فلا يمكن المساعده عليه فى الانعام الثالثه ان فى الانعام بأعيان الابل ولا ـ بأعيان البقر ولا ـ بأعيان الغنم الزكاه تعلقت بشىء اخر بشاه واحده او بشاتين او اكثر وليست زكاه المتعلقه بالإنعام الثلاثه كالزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه فأنها تعلقت بأعيانها فان زكاه الحنطه عشرها او نصف عشرها العشر يدل على ان الفقير شريك فى العين بنحو الاشاعه عشر هذه العين للفقير وتسعه اعشارها للمالك فاذاً زكاه الغلاه الاربعه تختلف عن زكاه الانعام الثالث زكاه الغلاه تعلقت فى الاعيان والفقير شريك بنفس الاعيان واما زكاه الانعام الثلاث لم تتعلق فى الاعيان وحصه الفقير شاه واحده من خمسه ابل وحصه الفقير من اربعين شاه واحده والزكاه لم تتعلق فى الاعيان وسوف يأتى بيان ذلك فى اقسام الزكاه يأتى ان الزكاه فى الانعام الثلاثه تختلف عن الزكاه فى الغلاه الاربعه .

ص: ١٠٥

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره لو مضى سنتان او ازيد على مال مدفون او غائب ثم وصل الى ذلك المال استحب زكاته

لا شبهه انه لا خصوصيه لكون المال مدفون او غائباً بل سواء كان مدفونا او غائبا او مسروقا او دينا الجامع ان المالك لا يتمكن من التصرف فيه اما من جهه انه غائب او مدفون لا يعرف مكانه او مسروق او دين او ما شاكل ذلك فان لم يتمكن الى سنه او اكثر ثم تمكن منه ووجد المال استحب زكاته فالزكاه مستحب فى جميع هذه الاقسام واحتمال انه مختص بمال الغائب والمدفون فقط غير محتمل وكذا لا ـ فرق فى عدم التمكن من الاستعمال فى سنه او سنتين او اكثر غايه الامر اذا لم يتمكن المالك من التصرف طول السنه او السنتين ثم تمكن لم تجب زكاته وانما تستحب زكاته وقد استدل على ذلك بجمله من الروايات مضافا الى ان مقتضى الفهم العرفى انه لا خصوصيه للمدفون او للمال الغائب بل مطلق ما لم يتمكن المالك من التصرف فيه سواء اكان غائبا او مدفونا او مسروق او دين او غير ذلك فانه بنظر العرف لا فرق بين هذه الاموال العبره هى بعدم التمكن من التصرف طول السنه مضافا الى ذلك تدل عليه جمله من الروايات

منها صحيحه الصيرفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضعه فل حال عليه الحول ذب ليخرجه من موضوعه فاحتفر الموضوع الذى ظن ان المال فيه فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم بعد ذلك احتفر الموضوع من جوانبه فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال عليه السلام (يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائب عنه وان كان احتبسه) (١) ، هذا التعليل يدل على ان المناط انما هو بعدم التمكن من التصرف سواء كان سواء عدم التمكن غيبوبه المال او دفنه لأنه غائب مع انه مدفون او دفنه او كان مسروق او دين فمقتضى عموم التعليل هو عدم الفرق بين الاقسام

١- وسائل الشيعه ج٩ ص٩٣ ط ال البيت.

ومنها صحيحه الرفاعى وهى ايضا تدل على ذلك ، فالنتيجه انه لا خصوصيه للمدفون ولا للغائب بل مطلق ما اذا لم يتمكن المالك من التصرف فيه لسبب من الاسباب اما لدفنه او لكونه غائبا او لكونه مسروقا او دين او محجورا او ما شاكل ذلك فاذا وجد بعد سنه او اكثر استحب زكاته وايضا بحسب الزمان لا فرق بين مضى سنه او سنتين او اكثر وانما الكلام ان ظاهر هذه الصحيحه وجوب الزكاه السؤال كيف يزكيه قال عليه السلام (يزكيه لسنه واحده) ظاهر هذه الصحيحه وجوب الزكاه لا استحبابها الا ان هذه الصحيحه من هذه الناحيه معارضه للروايات التى تدل على ان وجوب الزكاه مشروط بالتمكن من التصرف فاذا كان المالك متمكن من التصرف طول السنه ومضى عليه سنه وحال عليه الحول وجب زكاته واما اذا لم يتمكن من التصرف فيه لم تجب الزكاه

فاذاً تلك الروايات معارضه لها فان مورد هاتين الصحيحتين عدم التمكن من التصرف طول السنه ومع ذلك فالشارع امر بإخراج الزكاه وظاهر الامر الوجوب اما تلك الروايات تدل على ان التمكن من التصرف شرط لوجوب الزكاه ونقرا بعض هذه الروايات

منها موثقه اسحاق ابن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال (يعتزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيء قال لا قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده) (١) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله انه لا يجب عليه الزكاه بعد المجيء الا بعد حيلوله الحول والمال بيده كنايه عن تمكنه من التصرف اما تحت سلطنته وتصرفه فاذاً هذه الموثقه واضحه الدلاله على ان وجوب الزكاه مشروط فى كون المال تحت يد المالك وتحت تصرفه وسلطنته

١- وسائل الشيعه ج٩ ص٩٤ ط ال البيت.

ومنهـا موثقته الاخرى عن ابى ابراهيم عليه السـلام قال سألته عن رجل يرث مال والرجل غائب هل عليه زكاه فقال لا حتى يقـدم قلت ايزكيه قال (لا حتى يحول عليه الحول وهو عنـده) (۱) هذا كنايه بان المال تحت تصـرفه وتحت سلطنته وله ان يتصرف فيه فاذا هذه الموثقه ايضا تدل على ان وجوب الزكاه مشروط بتمكن المالک من التصرف فيه طول السنه

ومنها صـحيحه النظر ابن سويـد عن ابى عبد الله عليه السـلام (قال لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع فى يدک) (۲) هـذه الصـحيحه ريحه فى ذلـک انه لاـ زكاه فى المال الغائب لا زكاه فى مال الغائب حتى يقع المال تحت تصـرفک وتحت سلطنـتک فـان هـذه الصـحيحه صـريحه فى ان وجوب الزكاه مشـروط فى تمكن المالک من التصـرف فى ان يكون المال تحت تصـرفه وله ان يتصـرف فيه متى شاء واراد ، وحيث ان نسـبه هذه الروايات الى صـحيحه الصيرفى ولا صحيحه رفاعه نسبه الاظهر الى الظاهر بل نسـبه النص الى الظاهر فلابـد من تقديمها عليها بحمل الظاهر على الاظهر ونرفع اليد عن ظهور صـحيحه الصـيرفى وعن الظهور عن صـحيحه رفاعه ونحمله على الاسـتحباب بقرينه هذه الروايات ان حمل الظاهر على الاظهر من احد موارد الجمع الـدلالى العرفى فـاذاً الجمع الـدلالى العرفى بين صـحيحه الصـيرفى ورفاعه وبين هـذه الروايات ممكن فاذا امكن الجمع الـدلالى العرفى فلا تصل النوبه الى المعارضه فأنها غير مستقره بينها وترتفع بالجمع الدلالى العرفى بينهما

۱- وسائل الشيعه ج۹ ص۹۴ ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه ج۹ ص۹۴ ط ال البيت.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره ان عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه او بعد مضي الحول استقرت زكاته ويجب عليه الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصرا يكون ضامن والا لم يكن ضامن

جعل الماتن قدس سره المال الزكوى كسائر الامانات فان الامين لا يكون ضامن الا اذا افرط فى حفظ المال ومع التفريط يكون ضامن بان تساهل وتسامح فى حفظ الامانه صدق عليه عنوان التفريط فيكون الامين ضامن اذا تلف المال وتلفت الامانه والعين الزكويه ايضا كذلك فاذا عجز بعد تعلق الزكاه من التصرف فيها فان كان مقصرا صدق عليه انه فرط فى اخراج الزكاه للفقير فعليه الضمان واما اذا لم يفرط فى اداء الزكاه كما اذا فرضنا ان الحول ينتفى فى اخر النهار حين غروب الشمس وفى هذا الليل سرقه الاعيان الزكويه فلا يصدق عليه عنوان التفريط ولا يكون ضامن واما اذا تساهل وتسامح فى اخراج الزكاه فى دفعها الى المستحقين الى ان تلفت فعندئذ يكون ضامن باعتبار انه فرط بحفظ اموال الزكاه كما هو الحال فى سائر الامانات الشرعيه الامين ليس ضامن الا اذا فرط فى حفظ الامانه ، ولكن هناك روايات تدل على ان الاموال الزكويه ليس كسائر الامانات وكذا المال الموصى به ليس كسائر الامانات فالعين الزكويه اذا لم يصرفها فهو ضامن وان لم يصدق عليه عنوان التفريط كما اذا فرضنا ان المستحق موجود ولكنه برجاء انه يدفع زكاته الى احسن من هذه الموارد الى افضل من هذه الموارد مع ان التأخير فى مثل ذلك جائز تأخير دفع الزكاه برجاء انه يوجد هناك مورد افضل يجوز التأخير اذا تلف المال فهو ضامن مع انه لا يصدق عليه عنوان التفريط فاذاً لا يقاس العين الزكويه بسائر الامانات فان فى سائر الامانات الامين ليس بضامن الا اذا فرط فى حفظها واما المالك فهو يضمن العين الزكويه اذا تلفت وان لم يصدق عليه عنوان التفريط فاذاً لابد من النظر الى الروايات هل هذا المعنى مستفاد من الروايات او لا

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه او بعد مضى الحول استقر الوجوب فاذا تمكن بعد ذلك يجب عليه دفعها واخراجها والا فان كان مقصرا فهو ضامن والا فلا

الماتن قدس سره جعل الزكاه كسائر الامانات فان المالك اذا كان مقصرا ان افرط فى تفويت الزكاه فهو ضامن واما اذا لم يفرط ليس بضامن كما هو الحال فى سائر الامانات الامين لا يكون ضامن الا اذا فرط فى حفظ الامانه وتلفت مع التفريط كما اذا يتساهل ويتسامح فى حفظ الامانه وتلفت فعندئذ يكون الامين ضامن ، واما اذا كان حافظ للأمانه بالنحو المتعارف فتلفت او سرقت فلا يكون ضامن والزكاه ايضا كذلك فان لم يكن مقصرا فى اخراج الزكاه فلا ضمان عليه واما اذا كان مقصرا بان يتساهل ويتسامح فى دفعها واخراجها مع وجود المستحق ولكن لا يفعل الى ان تلفت فعندئذ يكون ضامن ، واما السيد الاستاذ قدس سره ذكر ان الاعيان الزكويه ليس كسائر الامانات وكذلك العين الموصى بها ليس كسائر الامانات فان المالك ضامن اذا لم يخرج الزكاه ولم يدفعها وان لم يصدق عليه عنوان التفريط كما اذا اخر برجاء احتمال وجود مورا افضل من هذا المورد المستحق موجود ولكنه اخر اخراج الزكاه برجاء وجود مورد افضل من ذلك ولكن فى الاثناء تلفت الزكاه فعندئذ لا يصدق عليه عنوان التفريط ومع ذلك يكون ضامن للزكاه وكذلك الحال فى العين الموصى بها فقد استدل قدس سره على ذلك بروايتين

ص: ١١٠

الاولى صحيحه محمد ابن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم وضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال (اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من لم يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه الضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصى) (١) استدل بهذه الصحيحه الظاهر انها لا تدل على ذلك فأنها تدل على الضمان اذا كان المستحق بالبلد موجود وهو بعث بزكاته الى بلد اخر وهذا فى نفسه غير جائز الا اذا كان المستحق فى البلد الاخر افضل واحوج من المستحقين فى بلده فعندئذ يجوز والصحيحه لا تدل على ان فى بلد اخر المستحقين الموجود افضل واحوج من المستحقين فى بلده الروايه لا تدل على ذلك فكيف ما كان فلا يستفاد من الروايه ان المالك ضامن وان لم يصدق عليه عنوان التفريط اما اذا ارسل الزكاه الى بلد اخر وفى بلده مستحق موجود ولم يخرج زكاته فى بلده ارسل الى بلد اخر وتلف قبل تقسيمها الى المستحقين فهو تفريط منه يصدق عليه عنوان التفريط فمن اجل ذلك حكم الامام عليه السلام بالضمان ، ولهذا ذكر فى نفس هذه الروايه اذا لم يجد فى بلده مستحق فعندئذ اذا ارسل فى بلد اخر وتلف قبل تقسيمها بين المستحقين فهو ليس بضامن لعدم صدق التفريط عليه فاذا الاستدلال بهذه الروايه لا يمكن على ان الزكاه ليس كسائر الامانات

ومنها صحيحه زراره عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال (ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (٢) هذه

الصحیحه ایضا فصل بـذلک اذا کان لها مستحق بالزکاه ومع ذلک اخر وفسدت وضاعت فهو ضامن واما اذا لم ید اهلا وتلفت فلیس بضـامن فـاذاً هـذه الصحیحه ایضـا لاـ تـدل علی انه بمجرد تلـف الزکـاه وان لم یصـدق علیه عنـوان التفریـط فهـو ضـامن فالصحیحه لاـ تـدل علی ذلـک وکیف مـا کان فالاستدلال بهاتین الروایتین مشکل لإثبات کون الزکاه لیس کسائر الامانات او العین الموصی بها لیست کسائر الامانات

۱- جواهر الکلام الشیخ محمد حسن النجفی ج۱۵ ص۴۳۲.

۲- جواهر الکلام الشیخ محمد حسین النجفی ج۱۵ ص۴۳۲.

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره الکافر تجب علیه الزکاه ولا تصح منه اذا اداها

المعروف والمشهور بین الاصحاب ان الکفار مکلفون بالفروع وتدل علیه بعض الآیات ایضا ، منها (لم نکن من المصلین ولم نکن نطعم المسکین) (وویل للمشرکین الذین لا یؤتون الزکاه) (۱) فان مثل هذه الآیه الکریمه تدل علی ان الکافر مکلف بالفروع کما انهم مکلفون بالأصول ولکن السید الاستاذ قدس سره وکذلک جماعه اخری ذهب الی ان الکفار لیس مکلفین بالفروع ویمکن الاستدلال علی ذلک بوجوه

الوجه الاول ان الخطاب فی الآیات الکریمه موجه الی المؤمنین (ان الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا) وکذا ایه الصوم ، وهذه الآیات التی یکون الخطاب موجه فیها الی المؤمنین فان هذه الآیات یمکن تقیدها اذا لو کان الکفار مکلفین بالفروع فلا وجه لتخصیص الخطاب بالمؤمنین فان الکفار کالمؤمنین مکلفین بالفروع فاذا کانوا هکذا فلا وجه لتخصیص الخطاب للمؤمنین فی الآیه ، فعندئذ هذه الآیات تصلح ان تکون مقیده لإطلاق هذه الآیات ورفع الید عن ظهورها فمعنی قوله تعالی (لم نکن من المصلین) فالآیه معنها لم نکن نصلی حتی نزکی او لم نکن نسلم حتی نطعم المراد من الاطعام هو الزکاه وکذلک الحال (وویل للمشرکین الذین لا یؤتون الزکاه) فاذاً هذه الآیات یمکن توجیهها بان لم یکونوا مسلمین حتی یعطوا الزکاه فالآیات التی یکون الخطاب فیها موجه الی المؤمنین فهذه الآیات قرنیه علی التصرف فی هذه الآیات

الوجه الثانی ان سیره المسلمین جاریه حتی فی الذمی عدم امر الذمی بالصلاه والزکاه والصیام وعدم نهیهم عن شرب الخمر وعن سائر المحرمات وعدم اجراء الحدود علیهم سیره المسلمین جاریه من زمن النبی الاکرم صل الله علیه واله وسلم الی زماننا هذا وهذه السیره کاشفه عن ان الکفار لیس مکلفین بالفروع

۱- (۳) سوره فصلت.،آیه ۷

الوجه الثالث معتبره زراره فأنها تـدل بوضوح على ذلك مضـمون هـذه المعتبره تـدل على ان الكافر يأمر اولا بالإسـلام ثم بعـده بالولاـيه فـان لم يكن حال كفره بالولايه التى هى اعظم الفروع واهمها وانما يأمر بها بعـد اختيار الاسـلام فما ظنك بسائر الفروع فـاذاً هـذه المعتبره تـدل على ذلـك بوضوح ان الكفـار لا يأمر بالولايه فضـلا عن باقى الفروع فاذا لم يكن الكفار مأمورا بالولايه فضـلا عن سـائر الفروع وانمـا يكونون مـأمورون بالولاـيه بعـد اختيار الاسـلام واما قبل اختيار الاسـلام فهم مأمورون بالإسـلام لا بالولايه فهذه المعتبره تدل بوضوح على ان هؤلاء الكفار غير مكلفين بالفروع وانما هم مكلفون بالأصول فقط .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا انه المعروف والمشـهور بين الاصـحاب قـديما وحديثا هو ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالأصول بل ادعى عليه الاجمـاع ايضـا ولكن الاجمـاع غير ثـابت وعلى تقـدير ثبـوته ليس بحجه بـان الاجمـاع انمـا يكون حجه اذا وصـل من زمن المعصومين عليهم السـلام لـدينا يـدا بيـدٍ وطبقه بعـد طبقه ولاـ يمكن احراز أى اجمـاع سواء اكـان فى كلمات المتأخرين او فى كلمـات القـدماء لاـ يمكن احراز وصوله من زمن المعصومين عليهم السـلام فمن اجـل ذلـك لاـ يمكن الحكم بحجيه الاجمـاع العمـده انهـم تمسـكوا ببعض اطلاقـات الآيـات كقـوله تعـالى (لـم نكـن مـن المصـلين ولـم نكن نطعم المسـكين) (١) و(وويل للمشـركين الـذى لا يؤتون الزكاه) (٢) ولكـن ذهب جمـاعه من المحققين منهم السـيد الاسـتاذ قـدس سـره الى ان الكفـار ليس مكلفين بـالفروع ويمكن الاسـتدلال على ذلـك بكـثير من الآيـات فـان الخطـاب فى كثير من الآيـات موجه الى المؤمنين كقوله تعالى (يا ايها الـذين امنوا اذا قمتم الى الصـلاه فغسـلوا وجوهكم وايـديكم) (٣) او قوله تعـالى (يـا ايها الـذين امنوا كتب عليكم الصـيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٤) او (يا ايها الذين امنوا لا تحلو شـعائر الله) (۵) وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله) (۶) وغيرها من الآيات ومن الواضح ان الكفار اذا كانوا مكلفين بالفروع فلا وجه لتخصيص هذه الآيات بالمؤمنين فان هـذه الآيـات فى مقـام جعـل التكليف على النـاس فلو كان الكفار كالمسـلمين مكلفين بالفروع فلا وجه لتخصـيص هـذه الآيات بالمسـلمين ولاـ وجه له اصـلا فمن اجـل ذلك فلا بـد من رفع اليـد عن ظهور الآيات التى تـدل على العموم كقوله تعالى (وويل للمشـركين الـذى لاـ يؤتـون الزكـاه) ويـل للمشـركين من جهه عـدم اختيـارهم للسـلام حتـى يؤتون الزكـاه او قوله (لم نكن من المصـلين) لم نكن من المسـلمين حتى نصـلى ، فلابد من توجيه هذه الآيات بمقتضى هذه الخطابات الموجهه للمؤمنين فى مقام تشـريع الاحكام وجعلها ومما يؤكد ذلك جريان سـيره المسـلمين من زمن النبى الاكرم صـلى الله عليه واله وسـلم الى زماننا هذا بالنسـبه الى الكافر الذمى فانه لم يرد امر بالصـلاه او الصـيام او الحج ولا النهى عن شـرب الخمر ولا ارتكاب سائر المحرمات ولا اجراء الحدود عليه فان ذلك يكشف عن ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع اذ لو كانوا مكلفين بالفروع طبعا امر الامام عليه السلام او بعـد الامـام عليـه السـلام المسـلمون مـن بـاب الامـر بـالمعروف والنهى عن المنكر هـذا بالإضـافه الى انه لم يرد فى شـىء من الروايـات امر النـبى صـلى الله عليـه واله وسـلم او نهيه او امر الاـئمه او نهيه عن المحرمـات وامره بالعبـادات لم يرد فى شـىء من الروايات فلو كان الكفار مكلفين بالفروع لصدر امر منهم عليهم السلام لا محال فى طول هذه الفتره الزمنيه هذا مضافا الى معتبره زراره فـان هـذه المعتبره واضـحه الـدلاله (ويـأمر بالإسـلام اولا ثم بالولايه فان الولايه من اهم الفروع) فالأمر بالولايه متفرع على

الاسلام فضلا عن سائر الفروع كالإمر بالصلاه والصيام والحج والزكاه والنهى عن المحرمات فان هذه الروايات واضحه الدلاله على ذلک وقد يستدل على تكليف الكفار بالزكاه فاذا كانوا مكلفين بالزكاه فبطبيعه الحال كانوا مكلفين بغيرها من الاحكام الشرعيه ايضا ، عن محمد ابن ابى نصر قال ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما صار فيهم اهل بيته فقال (من اسلم طوعا تركه ارضه فى يده) الى ان قال (وما اخذ بالسيف فذلک الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر وعلى المتقبلين سوى قباله الارض العشر ونصف العشر على حصصهم) العشر ونصف العشر هو الزكاه والمتقبلين هم الكفار فهذه الروايات تدل على ان المتقبلين غير اجره الارض قباله الارض العشر ونصف العشر يعنى زكاه ولكن هذه الروايه لا يمكن الاستدلال بها من وجوه

ص: ۱۱۳

۱- مدثر/سوره۷۴، آیه۴۳.

۲- فصلت/سوره۴۱، آیه۶.

۳- مائده/سوره۵، آیه۶.

۴- بقره/سوره۲، آیه۱۸۳.

۵- مائده/سوره۵، آیه۲.

۶- نساء/سوره۴، آیه۱۳۵.

الاول انها ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها ، ثانيا انا لا نعلم ان المتقبلين هم الكفار الروايه لا تدل على ذلک ولعل المتقبلين هم المسلمون ليسوا من الكفار فاذاً الروايه من هذه الناحيه مجمله فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايه على ذلک ، الوجه الثالث ان العشر ونصف العشر هو اجره ما عدى قباله الارض هو اجره الارض من اين يعلم انها زكاه الارض فان هذه الروايه لا تدل على ان العشر ونصف العشر هو الزكاه والمتبادر الزكاه باعتبار ان الاذهان مأنوسه بذلک اما فى زمن صدور الروايه فهو غير معلوم ان المراد من العشر ونصف العشر هو الزكاه او غيره فعندئذ لا يمكم الاستدلال بهذه الروايه على ان الكفار مكلفون بالفروع ، ومع الاغماض عن ذلک وتسليم ان الكفار مكلفين بالفروع فهل يمكن للكفار الاتيان بالعبادات او لا يمكن ذلک ، اما اداء فيمكن باعتبار ان الكافر يمكن ان يختار الاسلام ثم يصلى ثم يصوم ويحج نعم فى حال الكفر لا يتمكن من اداء الصلاه لان الكفر مانع من صحه الصلاه ولا يتمكن من قصد القربه هذا مضافا الى ان الولايه شرطا فى صحه العباده فالولايه شرط فى صحه العباده فمن اجل ذلک مادام كافرا لا يمكن الاتيان بالصاله صحيحه ولا بالصوم ولا بسائر العبادات ولكن بإمكانه اختيار الاسلام والاتيان بالصاله ، واما بالنسبه الى القضاء فهو لا يتمكن من القضاء لأنه طال ما يكون كافرا فلا يتمكن من الاتيان بالصلاه قضاء او بالصوم او غيرها من العبادات لان الكفر مانع عن الصحه مضافا الى ان الولايه شرط فى الصحه واما اذا اسلم فبمقتضى حديث الجب عفى عنه الوجوب فلا وجوب للقضاء عليه ولهذا لا يتمكن من الاتيان بالقضاء طال ما يكون كافرا لا يتمكن من الاتيان بقضاء الصاله صحيحا واذا اسلم سقط عنه بمقتضى حديث الجب فمن اجل ذلک لا يتمكن من ذلک نعم هو متمكن من ان يختار الاسلام قبل الوقت او فى اول الوقت او فى الاثناء ويأتى بالصلاه نعم اذا فاتت الصاله عنه فيقضيها او اسلم قبل تعلق الزكاه فاذا وجبه عليه الزكاه دفع وهو صحيح واما اذا لم يسلم فلا يتمكن من القضاء والامتناع بالاختيار لا ينافى

الاختيـار عقبـا وامـا اختيارا وان كان ساقطا باعتبار ان تكليف العاجز قبيـح ولا يمكن صـدوره من المولى الحكيم ولكن الملاک الفعلى موجود وهـذا الملاـک الفعلى الملزم موجب لاسـتحقاق العقوبه وموجب لإلزام الكافر بالإتيان به ولو باختياره الاسـلام ثم الاتيان به فاذاً الكافر يستحق العقاب على تفريط الملاک ولكن اشكل السيد الاستاذ على ذلک بان التكليف اذا لم يمكن وسقط التكليف فمن أى طريق يكشف وجود الملاـک الملزم فيه فـانه لاـ طريق لنـا الى ملاكـات الاحكام غير ثبوت نفس الاحكام فاذا سقطه الاحكام فلا طريق لنا الى وجود الملاكات فمن اين نحرز وجود الملاكات فمن اجل ذلک التمسک بهـذه القاعـده ايضا ، قـد يقـال كما قيل ان ادله الزكاه على قسـمين ، القسم الاول متمحض بالتكليف كوجوب الزكاه ، القسم الثانى متمحض بالوضـع ثابت بالذمه واشتراک الفقير مع المالک

فالساقط هو القسم الاول فقط واما القسم الثانى فلا موجب لسقوطه فانه دليل وضعى ويدل على ان الفقير شريك مع المالك ، هذا صحيح ولكن لا اطلاق للدليل الوضعى حتى يمكن التمسك بالطلاقه للكافر ايضا فمن هذه الناحيه لا يمكن التمسك بأطلاق الدليل الوضع لعدم الاطلاق له فان الدليل الوضعى لخمسه من الابل شاه وللعشره شاتين ولخمسه عشر ثلاث شياه فلا اطلاق لهذا الدليل كى يتمسكوا حتى بالنسبه الى الكافر فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال به .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره نعم للإمام او نائبه اخذ الزكاه منه قهرا وان كانت طائفه فاخذ عوضها

هذا مبنى على ان الكفار مكلفون بالفروع كما هو رأى الماتن قدس سره مبنى على ان الكفار مكلفون بالفروع فاذا كانوا مكلفين بالفروع فعندئذ للإمام عليه السلام او نائبه كالحاكم الشرعى ان يأخذ الزكاه منه قهرا او يأخذ من امواله بعنوان الزكاه قهرا ، واما بناء على ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع منه الزكاه فعندئذ لا وجه لذلك فان الزكاه غير واجبه على الكفار حتى يجوز للإمام عليه السلام او نائبه ان يأخذ من اموال الكفار بعنوان الزكاه قهرا فلا موضوع لهذا البحث ، جعل اخذ الحاكم الشرعى الزكاه من اموال الكفار قهرا سواء كانت الاعيان الزكويه موجوده او تالفه فاذا كانت تالفه يأخذ بدلها وعوضها من الكفار وهنا مجموعه من الاشكالات على ذلك

الشكال الاول ان الزكاه عباده وحيث انها عباده تتوقف صحتها على قصد القربى وحيث ان الكافر لا يتمكن من قصد القربه فلا تصح الزكاه منه فالزكاه من الكافر غير صحيحه لان الكافر لا يتمكن من قصد القربى والكفر مانع منه فاذا كانت الزكاه عباده فلا تصح من الكافر فكيف يمكن اخذها قهرا فأخذها قهرا ايضا ليس بعباده فاذا لم يمكن عباده فلا يجزى عن الزكاه وان الزكاه عباده فاذا لم تصح من الكافر فاخذ بدلها من الكافر ايضا ليس بزكاه لان اخذها قهرا ليس بعباده ، والجواب عن ذلك بوجوه

ص: ١١٥

الوجه الاول ان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الكافر لا يتمكن من قصد القربى والكفر مانع عنه ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل اذ لا دليل على ان الكفر مانع عن قصد القربى فان المانع عن قصد القربى هو مبغوضيه العمل فاذا كان الفعل مبغوضا للمولى فلا يمكن التقرب به واما اذا كان الفعل محبوبا للمولى فلا مانع من التقرب به واما القبح الفاعلى فهو لا يمنع من قصد القربى سواء كان الفاعل عادل او فاسق او كافر فهو يتمكن من ان يقصد القربى بهذا العمل حصله القربى عن الله تعالى ام لم تحصل فهو متمكن من ذلك ويمكن حصول القربى من جهه هذا امر ممكن حتى فى الكافر والفاسق وما شاكل ذلك وقد ذكرنا ذلك فى بحث الصوم موسعا وقلنا هناك انه لا دليل على ان الكفر مانع من قصد القربه المانع من قصد القربى انما هو مبغوضيه الفعل فاذا كان الفعل مبغوضا للمولى فلا يمكن التقرب به واما اذا كان محبوبا فلا مانع من التقرب به سواء اكان الفاعل مسلما ام كافرا عادل ام فاسق لا فرق من هذه الناحيه

الوجه الثانی ان للإمام علیه السلام ان یأخذ من اموال الکفار قهرا او الحاکم الشرعی یأخذ من اموال الکافر بعنوان الزکاه او بدل الزکاه قهرا فهو یقصد به القربی فالأمام یقصد بهذا الاخذ القربی فاذا قصد به القربی فهو زکاه قد قصد به القربی وکذا الحاکم الشرعی فاذاً لا ـ مانع من کون هذا الاخذ زکاه ینطبق علیه عنوان الزکاه حیث انه اخذ بعنوان القربی فالحاکم الشرعی اذا اخذ بعنوان القربه فهو زکاه وینطبق علیه عنوان الزکاه ، ومع الاغماض عن جمیع ذلک ان فی الزکاه جهتین الاولی جهه عبادیتها وان الزکاه عباده ، الجهه الثانیه ان الزکاه حق للفقراء الجهه الاولی لا تصح من الکافر واما ایصال هذا المال الی صاحبه لا یعتبر فیه قصد القربی فاخذ الامام من مال الکافر بعنوان الزکاه او بدل الزکاه من اجل ایصال هذا المال الی صاحبه وهم الفقراء ولا یعتبر فیه قصد القربی فاذاً فی الزکاه جهتین جهه العبادیه فلا تصح من الکافر من هذه الناحیه وجهه انها ملک للفقراء فاخذ الامام علیه السلام قهرا او اخذ نائبه انما هو بداعی ایصالها الی الفقراء ولا یعتبر فیه قصد القربی

الاشكال الثانی ان فی تعلق الزكاه فی العین خلاف بین الاصحاب هل تعلق الزكاه بالعین بنحو الاشاعه كما هو الحال فی زكاه الغلاه الاربعه كما هو وارد فی لسان الروايات العشر ونصف العشر الظاهر من العشر ونصفه ان الفقير شريک مع المالک فی عشر هذا المال او شريک مع المالک فی نصف العشر أی فی كل جزء من اجزاء ذلک المال شريكه تسعه اعشار من هذا المال للمالک وعشر منه للفقير ، فظاهر هذه الروايات ان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الاشاعه فی العين والفقير شريک مع المالک فی هذا المال بنحو الاشاعه ، واما بالنسبه الی الانعام الثالثه فالظاهر ان الفقير شريک فی الماليه فقط لا فی العين فان زكاه خمسه ابل شاه وزكاه عشره ابل شاتين وزكاه ثلاثين بقره تبيع او تبيعه ، فان الظاهر من هذه الروايات ان الفقير شريک مع المالک فی الماليه فقط لا بالأعيان او بنحو الكلی فی الذمه كما ذهب اليه جماعه وتفصيل ذلک سوف يأتی وما هو الحق ،علی جميع هذه التقادير فللمالک تعين حق الفقراء ولا يحق لغيره ان يعين حق الفقراء فاذاً ليس للحاكم الشرعی تعين حق الفقراء فالحاكم الشرعی اذا اخذ من اموال الكافر قهرا فلا يتعين الزكاه به ولا يتعين حق الفقراء به فان التعين بيد المالک هو يعين حق الفقراء وليس لغيره حق وبأخذ الحاكم الشرعی من اموال الكافر قهرا بعنوان الزكاه لا يعين به انما اخذ فهو زكاه وحق للفقراء فلا يجوز له الاخذ قهرا ، والجواب عن ذلک بأمرين

الامر الاول ان للحاكم الشرعی ولايه علی الممتنع عن الزكاه فاذا كان للحاكم الشرعی ولايه علی الممتنع عن الزكاه فله تعين حق الفقراء كما ان للاب بالنسبه الی اولاده الصغار فاذا فرضنا ان مال ولده الصغير سرق وغصب والغاصب لا يرد هذا المال باختياره فلأبيه ان يأخذ من اموال الغاصب قهرا بدل عن مال الصغير له ولايه ذلک وكفی فی تعينه فان له ولايه علی اموال الصغير وما نحن فی ايضا كذلک

الامر الثانی انه لا مانع من التمسک بإطلاقات روایه التقاص فان مقتضی اطلاق تلک الروایات تشمل المقام ایضا فان الکافر ممتنع عن الزکاه فاذا کان ممتنع عن الزکاه فللحاکم الشرعی ان یقتص منه ان یأخذ من امواله بعنوان البدل عن الزکاه ولا مانع من ذلک وروایات التقاص غیر قاصره عن شمول المقام فعندئذ لا مانع من اخذ الحاکم من مال الکافر بدل عن زکاته فاذا اخذ بهذا العنوان براه ذمه الکافر وصار المأخوذ زکاه ومال للفقراء ولابد من ایصاله الیه

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا بناءً علی ان الکفار مکلفون بالفروع کما هو المعروف والمشهور بین الاصحاب وهنا مجموعه من الاشکالات تقدم الکلام فی الاشکال الاول وجوابه والاشکال الثانی وجوابه

واما الاشکال الثالث فالمعروف والمشهور انه لا یتمکن الکافر من الامتثال من اداء الزکاه مثلا فانه طالما یکون کافرا فلا یصح منه الاداء لان اداء الزکاه واخراج الزکاه من العبادات تتوقف علی قصد القربی والکافر لا یتمکن من قصد القربی مضافا الی ان الولایه شرط فی صحه العبادات فاذاً الکافر طال ما یکون کافرا لا یتمکن من الامتثال من اداء الزکاه او الصاله او الصوم او الحج او ما شاکل ذلک ، واما اذا اسلم سقط وجوب الزکاه وان کانت الاعیان الزکویه موجوده سقط وجوب الزکاه فاذاً الکافر لا یتمکن من الاداء لا فی حال الکفر ولا فی حال ان اسلم فانه ان اسلم سقط وجوب الزکاه وان کانت الاعیان الزکویه موجوده کما هو المعروف والمشهور بین الاصحاب لحدیث الجب وللسیره ، واما اذا لم تکن الاعیان الزکویه موجوده وقلنا بان الکفار مکلفون بالفروع ولکن الاعیان الزکویه غیر موجوده ففی مثل ذلک لا شبهه فی السقوط واما اذا کانت الاعیان الزکویه موجوده فالسقوط بحاجه الی دلیل وحدیث الجب وهکذا السیره غیر ثابته فان الکافر اذا اسلم فی وقت کانت الاعیان الزکویه موجوده وجب علیه اخراج زکاتها کما اذا اسلم فی اثناء الوقت لم تسقط الصاله عنه لابد ان یصلی او اذا اسلم فی اثناء شهر رمضان او فی اوله اسلم یجب علیه صوم شهر رمضان نعم ما مضی قد سقط عنه أی وجوب القضاء اما ما بقی من رمضان یجب علیه الصوم فلا یکون حدیث الجب لا یدل علی سقوط الوجوب وان کان الوقت باقی وما نحن فیه ایضا کذلک فان الاعیان الزکویه طالما تکون موجوده فلا موجب لسقوط وجوبها اذا اسلم ولا یشمل مثل هذا المورد حدیث الجب فان هذا الحدیث مختص بما مضی من وجوب القضاء او وجوب الضمان او ما شاکل ذلک فانه سقط بالاسلام فاذا تلفت الاعیان الزکویه فان کان مسلما ضمن زکاتها والکافر اذا کان مکلف بالفروع ایضا ضامن ولکن اذا اسلم سقط عنه وجوب الضمان او اذا ترک الصاله فی وقتها وجب علیه القضاء وان کان کافرا باعتبار انه مکلف بالفروع ولکن اذا اسلم سقط عنه وجوب القضاء فالاسلام یجب ما قبله ناظر الی ما مضی من وجوب القضاء ووجوب الضمان وما شاکل ذلک ولا یشمل وجوب الاداء فی الوقت کما اذا اسلم بعد زوال الشمس وقبل غروبها یجب علیه الاتیان بالصلاه فلا یمکن القول بان الاسلام یجب ما قبله لا یشمل قضاء الصلاه فی الوقت ولا یشمل الصوم فاذا ما هو المشهور بین الاصحاب من ان الکفار مکلفون بالفروع واذا اسلم سقط عنه وجوب الزکاه وان کانت الاعیان الزکویه موجوده لا وجه لهذا القول لان الاعیان الزکویه اذا کانت موجوده وجب اخراج الزکاه منها واعطائها للفقراء کما هو الحال فی الصاله والصیام والحج وما شاکل ذلک نعم اذا تلفت فلا ضمان علیه سقط ضمانه وعندئذ لابد من التفصیل فان الکافر

اذا اسلم وكانت الاعيان الزكويه موجوده فيجب عليه اخراج الزكاه منها وايصالها الى الفقراء وان كانت تالفه فلا يجب عليه شىء لان وجوب الضمان سقط عنه بالاسلام والاسلام يسقط ما عليه من القضاء والضمان وما شاكل ذلك والسيره على ذلك ايضا جاريه مختصه بما فات من ضمان او قضاء والسيره جاريه بين المسلمين من زمن الرسول الاكرم صلى الله عليه واله الى زمننا هذا فانه لم يأمر الكفار بقضاء الصلاه والصيام والزكاه وكذا الائمه الاطهار عليهم السلام مضافا الى السيره لم يرد شىء من الروايات وكذا بالتاريخ لم يرد بان النبى او احد الائمه فى مورد امر الكافر بالقضاء او بتدارك الضمان لم يرد فى شىء من الروايات ولو بالروايه الضعيفه فهذه السيره القطعيه والعمليه تكون حجه وان الاسلام يجب ما قبله أى وجوب الضمان ووجوب القضاء ولكن هذه السيره لا تشمل وجوب الاداء فاذا اسلم فى الوقت وجوب عليه الصلاه والصيام ولا يمكن شمول سيره ذلك فعليه ان يصوم وعليه ان يصلى كسائر المسلمين

ص: ۱۱۸

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره لو اسلم بعد ما وجب عليه من الزكاه سقط عنه وان كانت العين موجوده فان الاسلام يجب ما قبله (۱) (۱)

قد ظهر مما تقدم ان ما ذكره الماتن مبنى على المشهور فان المشهور يقول ان الكفار مكلفون بالفروع ولا يتمكن من اداء الزكاه لا فى حال الكفر باعتبار ان الزكاه عباده ولا فى اذا اسلم فان الاسلام يجب ما قبله بمجرد الاسلام سقط وجوب الزكاه وان كانت العين موجوده ولكن قد ظهر مما ذكرنا انه ما ذكره الماتن قدس سره غير تام ولكن استدل على ذلك بإمرين

الاول دعوى الاجماع فى المسأله وان الكافر اذا اسلم سقط ما عليه من الوجوب بلا فرق بين وجوب القضاء او وجوب الضمان او وجوب الاداء سقط عنه وجوب الزكاه وان كانت العين الزكويه موجوده دعوى الاجماع على ذلك ولكن ذكرنا غير مره لا يمكن الاعتماد على الاجماع لأنه فى نفسه ليس بحجه وحجيته من جهه انه اذا وصل من زمن الائمه عليهم السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه فهذا الاجماع يكون حجه باعتبار انه ملزم من قبل الشارع واما الاجماع اذا لم يكن كذلك فلا قيمه له ولا يكون حجه فلا يمكن الاستدلال به

الثانى بحديث الجب«الاسلام يجب ما قبله» (۲)

استدل بذلك ولكن تقدم انه لا اطلاق لهذا الحديث لأنه مختص بوجوب القضاء او بوجوب الضمان ولا يشمل وجوب الاداء اذا اسلم بالوقت لا محال يجب عليه الاداء لا يشمل وجوب الزكاه ايضا اذا كانت الاعيان موجوده هذا مضافا الى ان هذا الحديث ضعيف من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليه لأنه لم يروى من طرقنا اصلا وانما روى من طرقهم ولهذا لا يمكن الاعتماد بهذا الحديث اصلا ولا قيمه له عندنا لان العمده فى المقام انما هو السيره الجاريه بين المسلم من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله الى زماننا هذا هذه السيره جاريه على عدم امر الكفار بعد اسلامهم بقضاء الصلاه او الصيام او بإداء زكاه الاعيان التى فاتت لا السيره جاريه على العدم والقدر المتيقن من هذه السيره وجوب القضاء يسقط بالاسلام وكذا وجوب الضمان يسقط بالاسلام واما وجوب الاداء فلا فالحديث ضعيف من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليه والعمده السيره القطعيه ولذا لم يرد من النبى ولا من الائمه الاطهار عليهم السلام ولا بروايه ضعيفه امر الكفار بالزكاه او امر من اسلم بزكاه الاعيان التالفه كل ذلك دليل قطعى على

ان وجوب القضاء سقط بالاسلام ووجوب الضمان سقط بالاسلام دون وجوب الزكاه اذا كانت الاعيان موجوده

ص: ۱۱۹

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۲۷، ط جامعه المدرسین.

۲- مستدرک الوسائل، المیرزا حسین النوری الطبرسی، ج۷، ص۴۴۸.

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

وصلنا الی هذه النتیجه ان هذا الحدیث أی حدیث«الاسلام یجب ما قبله» (۱) وان کان معروفا فی الالسنه الا انه لا اصل له ولم یروی من طرق الائمه الاطهار علیهم السلام وانما روی من طرق العامه ولا یکون حجه عندنا ولا اثر له ، نعم الثابت انما هو سیره المسلمین من زمن النبی صلی الله علیه واله الی زمننا هذا عملا وقولا اذ لم یرد ولو روایه ضعیفه لا من النبی ولا من احد الائمه الاطهار علیهم السلام یأمر الکفار بالقضاء ولا بالسیره العملیه ، ودعوی ان روایه الحج کانت ضعیفه سندا الا ان المشهور قد عمل بها وعمل المشهور جابر لضعفها وبعد ضعف المشهور لابد من المعامله معها معامله الروایه الصحیحه وهذه الدعوی ممنوعه صغری وکبری

اما علی کبری فقد ذکرنا ان عمل المشهور لیس جابرا ولا اثر له اذ عمل المشهور لا یجعل الخبر الضعیف صحیحا ومشمول لدلیل الاعتبار ولهذا فلا قیمه له فان عمل المشهور فی نفسه لا یکون حجه حتی یکون مصحح لحجیه شیء اخر ومبرر لحجیه شیء اخر ومع قطع النظر عن الکبری ، الصغری غیر ثابته فان عمل المشهور انما یکون جابرا هو مشهور الفقهاء المتقدمین وهذه الروایه لم تکن مشهوره بین الفقهاء المتقدمین ولم تروی هذه الروایه فی کتبهم لا ـ الکافی ولا ـ الفقیه ولا الشیخ علیه الرحمه فکیف تکون مشهوره بینهم فاذاً لا ـ یمکن الاستدلال بهذه الروایه هذا مضافا الی ان الامام علیه السلام فی بعض الروایات لم یتمسک بها وعدم تمسک الامام بهذه الروایه قرینه علی انه لا اصل لها ولم یرد من طرق الائمه الاطهار علیهم السلام وهذا ظاهر

۱- مستدرک الوسائل، المیرزا حسین النوری الطبرسی، ج۷، ص۴۴۸.

ثم ان ما ذکرناه من ان الاسلام یجب ما قبله وهذا ثابت بالسیره القطعیه وعدم الامر بالقضاء لم یصدر امر ولا فی روایه ضعیفه بالقضاء ولا فی التاریخ ولکن هذا مختص بالأحکام الاسلامیه المجعوله فی هذه الشریعه المقدسه واما الاحکام المشترکه بین الشراع فهی باقیه ولا ـ ترفع واما الاحکام الثابته بین العقلاء والشارع امضاها فهی باقیه کالعقود والمعاملات والضمان وما شاکل ذلک فأنها احکام عقلائیه لم تکن مرفوعه بالإسلام فهی ثابته للکافر وللمسلم علی حد سواء فاذاً الجب مختص بالأحکام الشرعیه المجعوله فی هذه الشریعه المقدسه

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره: اذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب بعد تعلق الزکاه وجب علیه اخراجها (۱)

الظاهر ان الامر کذلک علی القول المشهور من ان الکفار مکلفون بالفروع علی هذا القول هذه الاموال متعلقه للزکاه ومجرد انتقالها من الکافر الی المسلم لم تسقط الزکاه ومجرد انتقالها من الکافر الی المسلم لم تسقط الزکاه فان الزکاه حق الفقراء هذه الاموال متعلقه لحق الفقراء ومجرد انتقالها من الکافر الی المسلم لم یسقط حق الفقراء وبقی مشترکا بین المالک وبین الفقیر

سواء اکـان المالـک کـافرا ام مسـلما لاـ فرق من هـذه الناحيه کما اذا اشترى تمام النصاب من المسـلم فحق الفقير لم يسـقط فان الفقير شـريک مع المالـک بنفس امـا بنفس العين للغلاـه او بالماليه فقط دون نفس العين کما فى زکاه الانعام وسوف يأتى بيان ذلک ، فالنتيجه انما ذکره الماتن قدس سره صـحيح على المشـهور من ان الکفار مکلفون بالفروع واما بناءً على الصحيح من ان الکفار ليس مکلفين بالفروع لم تکن هـذه الاموال متعلقه للزکاه فان الزکاه لم تتعلق بأموال الکفار لأنه ليس مکلفين بالفروع فاذا اشترى تلک الاموال المسـلم من الکافر فهذه الاموال ليست متعلقه لحق الفقراء وليس الفقير شـريک مع المالک فى هذه الاموال فعلى المشـهور مـا ذکره الماتن صـحيح واما بناءً على ان الفقراء ليس مکلفين بالفروع فلا يصـح ما ذکره قـدس سـره ، هـذا تمام کلامنا فى هذه المسأل

ص: ۱۲۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۲۷، ط جامعه المدرسين.

ثم بعد ذلک یقع الکلام فی أی شیء تجب الزکاه ، تجب الزکاه فی تسعه اشیاء هذا مما لا شبهه فیه ولا خلاف بین المسلمین قاطبه فان تمام المسلمین متفقون علی ان الزکاه واجبه فی تسعه اشیاء والخلاف بیننا وبینهم فی الزائد واما فی التسعه اشیاء ، انعام ثلاث الغلاه الاربعه نقدین ، فان وجوب الزکاه فی هذه الاشیاء التسعه مورد اتفاق بین جمیع المسلمین والاختلاف بیننا وبینهم بالزائد بل ادعی بعضهم ان وجوبها فی هذه الاشیاء امر ضروری من ضروریات الدین والروایات الوارده فی هذا الموضوع متواتره وناقش فیه السید الاستاذ فی تواتر هذه الروایات والروایات الوارده فی المقام متعارضه جمله من الروایات الکثیره تنص علی وجوب الزکاه فی تسعه اشیاء وان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اوجب الزکاه فی تسعه اشیاء وعفی عن ما عدا ذلک وهی روایات کثیره

منها صحیحه عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد لله علیه السلام «انزلت ایه الزکاه خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزکیهم بها فی شهر رمضان فامر رسول الله صلی الله علیه واله منادیه فنادی فی الناس ان الله تبارک وتعالی قد فرض علیکم الزکاه کما افرض علیکم الصلاه ففرض الله علیکم من الذهب والفضه والابل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعیر والتمر والزبیب ونادی فیهم بذلک فی شهر رمضان وعفا عنهم ما سوی ذلک» (۱)

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی وجوب الزکاه فی تسعه اشیاء وعفا رسول الله عن ما عدا ذلک

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۵۳، أبواب ما تجب فیه الزکاه، باب۸، ح۱، ط آل البیت.

ومنهـا صـحيحه الفضـلاء عن ابى جعفر وابى عبـد لله عليهم السـلام قـال«فرض الله عز وجل الزكاه مع الصـلاه فى الاموال وسـنها رسول الله صـلى الله عليه واله فى تسـعه اشـياء وعفا عن ما سواهن فى الذهب والفضه والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب» (۱)

هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ذلك

ومنها صحيحه على ابن مهزيار قال قراءه فى كتاب عبد الله ابن محمد ان ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابى عبد لله عليه السـلام قال «وضع رسول الله صـلى الله عليه واله على تسـعه اشـياء الحنطه والشـعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله عن ما سوى ذلك » (۲)

فقال له القائل عنـدنا شـىء كثير يكون بأضـعاف ذلك الخ ، فهذه الصـحيحه واضـحه الدلاله على ذلك ، ومنها غيرها ولكن فى مقابلها روايات ايضا كثيره تدل على وجوب الزكاه فى غير هذه الاشياء .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنـا ان فى المسـأله طـائفتين من الروايـات الاـولى تنص على وجوب الزكاه فى تسـعه اشـياء من الغلات الحنطه والشـعير والتمر والزبيب ومن الانعـام ثلاـثه الابـل والبقر والغنم والـذهب والفضه دون مـا عـدا ذلك من الاشـياء وهـذه الروايات التى تـدل على وجـوب الزكـاه فيهـا روايـات كـثيره لاـ يبعـد بلوغ هـذه الروايـات حـد التواتر الاجمـالى بحث يعلم الانسـان بصـدور بعضـها من المعصومين عليهم السـلام وهذه الروايات تدل على ان رسول الله صـلى الله عليه واله قد وضع الزكاه على تسـعه اشـياء وعفى عما سوى ذلك وقد ورد لفظ العفو فى كثير من الروايات وان رسول الله صـلى الله عليه واله وسلم عفى عن وجوب الزكاه فى ما عدا ذلك أى ما عدا تسـعه اشـياء ، وفى مقابل هذه الروايات روايات اخرى تدل على وجوب الزكاه فى كل الحبوب سواء كانت من الحنطه والشـعير والتمر والزبيب وغيرهـا كالأـرز والمـاش والعـدس وما شاكل ذلك فان هـذه الروايات ايضا روايات كثيره وفيها روايـات معتبره وتـدل بوضوح على وجوب الزكـاه فى جميع اقسـام الحبوب بلاـ اختصاص بالحنطه والشـعير والتمر والزبيب فبين هاتين الطائفتين معارضه ، المشـهور قـد جمع بينهما بحمل الطائفه الثانيه على الاسـتحباب بقرينه ان رسول الله صـلى الله عليه واله عفى عن وجوب الزكاه عما عدا تسعه اشياء فهذا قرينه على رفع اليد على وجوبها وحملها على الاستحباب

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۵۵، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب۸، ح۴، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۵۵، أبواب ما تجب فيه الزكاه، باب۸، ح۶، ط آل البيت.

وقد ناقشه فيه صاحب الحدائق قدس سره وقال ان هذا الجمع لا يمكن ولابد من حمل روايات التى تدل على وجوب الزكاه فى

کل الحبوب علی التقیه

فـان هـذه الطـائفه من الروایات موافقه للعامه والطائفه الاولی مخالفه للعامه فاذا وقعت المعارضه بینهما فلا یمکن الجمع الـدلالی العرفی بینهما فاذا لم یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما فعندئذ یکون التعارض مسـتقراً اذ یسـری التعارض الی السند من مرحله الـدلاله فیکون التعارض مسـتقراً فلابـد من الرجوع الی مرجحات باب المعارضه ومن مرجحات هذا الباب مخالفه العامه وموافقه العامه فاذا کانت احدی الروایتین موافقه للعامه والاخری خالفه فلابد من تقدیم المخالفه علی الموافقه وحمل الموافقه علی التقیه ومـا نحن فیه کـذلک فان صاحب الحـدائق قـدس سـره قـد استشـکل علی الجمع العرفی بین الطائفتین بحمل الطائفه الثانیه علی الاسـتحباب فاذا لم یمکن الجمع العرفی التعارض بینهما مستمر اذ یسری هذا التعارض من مرحله الدلاله الی مرحله السند فعندئذ لابـد من الرجوع الی مرجحات باب التعارض وحیث ان الطائفه الثانیه موافقه للعامه والاولی مخالفه للعامه فلابد من حمل الطائفه الثانیه علی التقیه ، والسـید الاسـتاذ قدس سـره علی ما فی تقریر بحثه قد احسن هذا الوجه من صاحب الحدائق قدس سره ان هذا الوجه صحیح ولکن هنا روایه واحده وهذه الروایه قرینه علی حمل هذه الروایات علی الاستحباب قرینه علی الجمع العرفی

وهـذه الروایه هی:« صـحیحه علی ابن مهزیار فی حـدیث ان ابا الحسن علیه السـلام کتب الی الی عبـد الله ابن محمد الزکاه علی کل ما کیل بالصاع » قال وکتب عبد الله وروی غیر هذا الرجل عن ابی عبد لله علیه السـلام انه سئل عن الحبوب وقال ماهی فقال (السمسم والارز وکل هذا غله کالحنطه والشعیر وقال ابو عبد لله علیه السلام فی الحبوب کلها زکاه

ص: ۱۲۴

وروی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال کلما دخل الفقیر فهو یجری مجری الحنطه والشعیر والتمر والزبیب قال فاخبرنی جعلت فداک هل علی الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس فقال علیه السلام صدقوا الزکاه فی کل شیء کیل) (۱)

وجعل الشاهد علی الجمع قول الامام علیه السلام بتصدیق الروایتین المتعارضتین ولا یمکن تصدیق الروایات المتعارضه الا بحمل الزکاه فی ما عدا تسعه اشیاء علی الاستحباب فعندئذ یمکن التصدیق هذه الروایات والا فکیف یمکن التصدیق هذه الروایات ، هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه

الظاهر ان هذه الصحیحه لا تدل علی ذلک فأنها سیاق قوله علیه السلام صدقوا الزکاه فی کل شیء کیل فان السیاق لهذه الجمله ظاهر فی الاستحباب فی نفسه دون الوجوب ومع الاغماض عن ذلک لابد من الجمع بین الطائفتین بحمل الطائفه الثانیه علی الاستحباب والوجه فی ذلک ان قول رسول الله صلی الله علیه واله عفی عما سوی ذلک نص فی عدم الوجوب العفو معناه نص لا ینسجم مع الوجوب فهو ناص فی عدم الوجوب والطائفه الثانیه ظاهره فی الوجوب لیست ناصه فی الوجوب فمن اجل ذلک لابد من حمل الطائفه الثانیه علی الاستحباب فان حمل الظاهر علی النص فی المقام وهو من احد موارد الجمع الدلالی العرفی حمل الظاهر علی الاظهر وحمل الظاهر علی النص من احد موارد الجمع الدلالی العرفی وعفی رسول الله صلی الله علیه واله عن ذلک قد ورد فی روایات کثیره وفیها صحیحه ومعتبره لا شبهه ان قول رسول الله ناص فی ذلک فی نفی الوجوب والطائفه الثانیه غایتها ظاهره فی الوجوب فلابد من حمل الظاهر علی النص ورفع الید عن ظهورها فی الوجوب وحملها علی الاستحباب هذا مضاف علی ان هناک روایات اخری تدل علی نفی الزکاه فی ما عدا تسعه اشیاء ناص فی نفی الزکاه

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۶۱، أبواب ما تجب فیه الزکاه، باب ۹،ح۱ ط آل البیت.

منها صحیحه زراره عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال (جعل رسول الله صلی الله علیه واله الصدقه فی کل شیء انبتت الارض الا ما کان فی الحجر والبقول وکل شیء یفسد من یومه) (۱)

وسوف یأتی البث عن ذلک هل هذا یشمل غیر الحنطه والشعیر او لا یشمل

ومنها صحیحته الاخری عن ابی جعفر علیه السلام وابی عبد الله انه قال (عفی رسول الله صلی الله علیه اله عن الخضر قلت وما الخضر قال علیه السلام کل شیء لا یکون له بقاء البطیخ والفواکه وشبه ذلک مما یکون سریع الفساد) (۲)

فهاتان الصحیحتان یدلان علی استثناء هذه الامور فالنتیجه ان هذه الروایات أی روایات العفو ناصه فی عدم وجوب الزکاه وهذا الجمع جمع عرفی والغریب من السید الاستاذ قدس سره قد ناقش فی هذا الجمع وکذلک من صاحب الحدائق قدس سره

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین انه لابد من تقدیم الطائفه الاولی من الروایات التی تنص علی ان الزکاه واجبه فی تسعه اشیاء وعفی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عما سوی ذلک فان قوله علیه السلام عفی رسول الله ناص فی نفی الوجوب واما الروایات التی تدل علی وجوب الزکاه فی سائر الحبوب کالحمص والارز والعدس والماش وما شاکل ذلک فهذه الروایات لابد من رفع الید عنها فی الوجوب وحملها فی الاستحباب لان التعارض بین النص والظاهر ولابد من الحمل علی النص الذی هو من احد الموارد الجمع الدلالی العرفی ، والدعوی علی ان کما ان الطائفه الاولی تدل علی نفی حق الفقراء عن العسد والحمص وما شاکلها وهذه الروایات تدل علی انها متعلقه لحق الفقراء فعندئذ بینهما تعارض فان الطائفه الاولی تدل علی ان هذه الحبوب لیست متعلقه لحق الفقراء والطائفه الثانیه تدل علی انها متعلقه لحق الفقراء باعتبار ان ادله الزکاه متکلفه للحکم التکلیفی والحکم الوضعی معا ، هذه الطائفه مدفوعه لان الطائفه الاولی تدل بالنص علی نفی الوجوب بالمطابقه وعلی نفی کون هذه الحبوب متعلقه لحق الفقراء بالالتزام وکلتا الدلالتین قطعیه ، واما الطائفه الثانیه تدل علی الوجوب بالمطابقه وظاهره فی ان هذه الحبوب متعلقه لحق الفقراء بالالتزام فمن اجل ذلک کلتا الدلالتین دلاله الظهور ، واما فی الطائفه الاولی کلتا الدلالتین قطعیه فمن اجل ذلک لابد من الجمع بینهما بحمل الظاهر علی النص والنتیجه استحباب الزکاه فی هذه الحبوب

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۶۳، أبواب ما تجب فیه الزکاه، باب ۹،ح۶ ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۶۸، أبواب ما تجب فیه الزکاه، باب ۹،ح۹ ط آل البیت.

ومعنی استحباب الزکاه هو انه مجرد حکم استحبابی واما العین لیست متعلقه لحق الفقراء بل هذه الحبوب لیست متعلقه لحق الفقراء غایه الامر یستحب علی المالک اخراج حق الفقراء منها مستحب والا فهذه الحبوب لیست متعلقه لحق الفقراء فالاستحباب

ليس كالوجوب فاستحباب الزكاه معناه هـذه الاعيان والحبوب ليست متعلقه لحق الفقراء وانما هو مجرد استحباب على المالك بإخراج مقـدار حق الفقراء منها واعطائها للفقير ، هذا مضافا الى ان هناك روايتين صـريحتين فى نفى الزكاه عما عدا هذه الامور التسعه

منهـا صـحيحه زراره عـن ابى جعفر عليـه السـلام قـال (مـا انبتت الاـرض من الحنطه والشـعير والتمر والزبيب وليس فى مـا انبتت الارض شىء الا فى هذه الاربعه) فان هذه الصحيحه ناصه فى ذلك ليس فى ما انبتت الارض شىء الا فى هذه الاربعه

ومنها صـحيحته الاخرى عن ابى جعفر عليه السـلام قال (ليس فى شىء انبتت الارض من الارز والحمص والخس والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعه) فان هذه الصـحيحه ايضا ناصه فى ذلك ، والعجب ان السـيد الاسـتاذ قدس سـره لم يشـر الى هاتين الصـحيحتين وتأمل بين الجمع العرفى بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه وهاتان الصـحيحتان تـدلان بوضوح على ان الزكاه منحصره فى الاربعه وليس فى شىء مما انبتت الارض زكاه الا فى هذه الاربعه الحنطه والشعير والتمر والزبيب فاذاً الزكاه مستحبه فى ما عدا هذه الاربعه كالعدس والماش والحمص والارز وما شاكل ذلك

ثم ذكر المـاتن قـدس سـره نعم يسـتحب الزكاه فى اربعه انواع اخر احـدها الحبوب مما يكال او يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما نعم لا زكاه فى الخضر كالبطيخ والباذنجان وما شاكلها

اما استحباب الزكاه فی الحبوب كالأرز والعدس والماش والحمص فلا اشكال فی استحباب الزكاه فيها فان الطائفه الاولی شامله لهذه الحبوب هذه الحبوب مشموله للطائفه الثانيه المحموله علی الاستحباب ولهذا فلا اشكال فی استحباب الزكاه فی هذه الحبوب وانما الكلام فی الثمار ، المعروف والمشهور بين الاصحاب استحباب الزكاه فی الثمار ايضا وكذلك الماتن ذهب الی استحباب زكاه الثمار كالتفاح والمشمش ولكن اثبات استحباب الزكاه فی الثمار والفواكه مشكل جدا فان جمله من الروايات تدل علی عدم الزكاه فيها

منها صحيحه محمد ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاه فاذا بيعت بالمال العظيم فقال (لا حتی يحول عليه الحول) ظاهر هذه الصحيحه ان الخضر ليس فيها زكاه وسوف يأتی ان الخضر يشمل الثمار ايضا ليس فيها زكاه الا اذا بيعت وحصل علی مال وحال عليه حول فيه زكاه تدل علی ذلك

ومنها صحيحه الحلبی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما فی الخض قال وما هی قلت القصب ومثله قال ليس عليه شیء الا يباع مثله فقال (فيحول عليه الحول فيه الصدقه) هذه الروايه تدل علی ان الخضر ليس فيه زكاه بمقتضی اطلاقه زكاه المستحب والوجوب معا

ومنها صحيحه محمد ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام (فی البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مال هل فيه صدقه قال لا) فان هذه الصحيحه واضحه علی انه ليس فی الثمار زكاه ومقتضی اطلاقها نفی الزكاه وجوبا واستحبابا لا مقتضی للزكاه فيها

ومنها صحيحه زراره عن ابی عبد الله عليه السلام فی حديث قال (جعل رسول الله صلی الله عليه واله الصدقه فی كل شیء انبتت الارض الا ما كان فی الخضر والبقول وكل شیء يفسد فی يومه) فان هذه الصحيحه تدل علی ان لا زكاه فی الخضر والبقول وكل شیء يفسد مثل الخضر والفواكه وما شاكل ذلك

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قـد تبين ان وجوب الزكاه مختص بتسعه اشياء ولا وجوب فى ما عـداها فان الروايات التى تـدل على وجوب الزكاه فيها نـاصه فى نفى الزكـاه عن غيرهـا عفى رسـول الله صـلى الله عليه واله وسـلم عن مـا عـداها ومن الواضـح ان العفـو نـاص فى نفى الوجوب لا شبهه فى ذلك هـذا مضافا الى انه روايات خاصه صريحه فى نفى الوجوب عن ما عدى تسعه اشياء ومن هنا حملنا الروايـات التى تـدل على وجوب الزكـاه فى الحبوب على الاستحباب وان الزكـاه فى سـائر الحبوب مستحب فى ما عـدا الحنطه والشعير والزبيب والتمر فى ما عـداها الزكاه مستحب لان الروايات النافيه للزكاه عما عدا تسعه اشياء ناصه فى ذلك والروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى الحبوب هذه الروايات ظاهره فى الوجوب فلابد من رفع اليد عن ظهورها بقرينه النص الذى هو من احـد موارد الجمع الـدلالى العرفى ، امـا الثمـار بأقسامهـا المختلفه فقـد تقـدم انه لا ـ دليـل على وجوب الزكـاه فيهـا ولا ـ على استحبابها

ثم بعد ذلك ذكر قدس سره الثانى استحباب الزكاه على مال التجاره على الاصح ، المشهور بين الاصحاب ان الزكاه مستحبه فى مال التجاره وذهب جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سره انه لا استحباب على مال التجاره والروايات الوارده فى المسأله روايات مختلفه طائفه منها تدل على وجوب الزكاه فى مال التجاره

منها صحيحه اسماعيل ابن عبد الخالق قال سألته سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجاره وربما مكث عندنا السنه والسنتين هل عليه زكاه قال (ان كنت تربح به شىء او تجد راس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لأنـك لا ـ تجـد الا وضـيعه فليس عليك زكاه حتى يصـير ذهبا او فضه فاذا صار ذهب او فضه للسـنه التى اتجرت فيها) فان هـذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى مال التجاره ودلالتها واضحه

ص: ۱۲۹

ومنها صحيحه محمد ابن مسلم ساله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا ففسد عليه متاعه وقد زكا متاعه قبل ان يشترى المتـاع متى يزكيه فقـال (ان كـان امسـك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه زكاه وان كان حبسه بعـد ما يجـد رأس ماله فعليه الزكـاه بعـد ما امسكه بعـد راس المال) قال وسالته عن الرجل توجـد عنـده الاموال يعمل بها فقال (اذا حال عليه الحول فعليه ان يزكيها) فهذه الصحيحه ايضا تدل على وجوب الزكاه فى مال التجاره وكذا غيرهما

فـاذا مقتضـى هـذه الطـائفه وجوب الزكـاه فى مـال التجـاره كوجوب الزكـاه فى الحنطه والشـعير والتمر والزبيب والانعـام الثلاثه والذهب والفضه ولكن فى مقابل هذه الروايات طائفه اخرى من الروايات تدل على عدم الوجوب

منهـا صـحيحه زراره قال كنت قاعـدا عنـد ابى جعفر عليه السـلام وليس عنـده غير ابنه جعفر عليه السـلام فقال يا زراره ان ابا ذر

وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضه يدار ويعمل ويتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر فأما ما يتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكاه انما الزكاه اذا كان ركاضا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاه فاختصما على ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد لله عليه السلام لأبيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكفى الناس فهذه الصحيحه واضحه الدلاله انه لا زكاه فى ما يتجر ويعمل به فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال (القول ما قال ابو ذر) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره

ص: ۱۳۰

ومنها صحيحه سليمان ابن خال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فأشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالى وافضل منه هل على فيه صدقه وهو متاع قال لا حتى يبعه قال هل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متعا قال لا فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره

ومنها صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام انه قال (الزكاه فى المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه) فان هذه الصحيحه تدل على ان الزكاه فى المال الصامت والمال الذى لم يحركه اما الزكاه فى مال التجاره تدل بالالتزام على عدم الزكاه فى مال التجاره ومنها غيرها من الروايات فاذا تقع المعارضه بين هاتين الطائفتين من الروايات ، وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان بين الطائفتين معارضه لان بين قولين قول ان فيه زكاه وقول انه ليس فيه زكاه بين هاتين الجملتين تعارض فيه زكاه وليس فيه زكاه يرى العرف بينهما تعارض الطائفه الاولى تدل على ان فيه زكاه والطائفه تدل على انه ليس فيه زكاه بين ما فيه زكاه وما ليس فيه زكاه تعارض فاذاً الجمع العرفى الدلالى بين الطائفتين لا يمكن التعارض مستقر ويسرى الى سنديهما من مرحله الدلاله الى مرحله السند فيقع التعارض بين سنديهما فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ولا يقع تقديم الطائفه الثانيه على الطائفه الاولى لان الاولى موافقه للعامه والطائفه الثانيه مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى المرجحات فى باب التعارض فاذا وقع التعارض بين الروايتين وكانت احداهما موافقه للعامه والاخرى مخالفه لهم لابد من تقديم المخالفه على الموافقه وحمل الموافقه على التقيه فاذاً يحمل الطائفه الاولى على التقيه ونأخذ بالطائفه الثانيه ومقتضاها عدم وجوب الزكاه واما الاستحباب فلا دليل عليه

ص: ۱۳۱

ومع الاغماض عن ذلك تقع المعارضه بينهما فتسقطان من جهه المعارضه اذا لا ترجيح لاحداهما على الاخرى فاذا لم يكن مرجح فى البين فتسقطان معا فان دليل الحجيه لا يمكن شموله لكلتيهما معا وشمول لاحداهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح فاذاً بطبيعه الحال يسقط دليل الحجيه فلا يشمل شيء منهما فاذاً لا تكون الطائفه الاولى حجه ولا الطائفه الثانيه وهذا هو معنى سقوطهما فاذا سقطه كلتا الطائفتين فالمرجع هو الاصل العملى وهو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه ، النتيجه انه لا استحباب فى البين على كلا التقديرين سواء جعلنا مخالفه العامه من المرجح ونقدم الطائفه الثانيه على الاولى فلا دليل على الاستحباب او نقول بسقوط كلتا الطائفتين من جهه المعارضه فأيضا لا دليل على الاستحباب فاذاً ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من استحباب مال التجاره لا دليل عليه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه

الظاهر ان الجمع العرفى بين الطائفتين ممكن فان الطائفه الاولى ظاهره فى الوجوب غايه الامر ناصه فى مشروعيه الزكاه أى فى الاستحباب وظاهره فى الوجوب واما الطائفه الثانيه ناصه فى نفى الوجوب فان قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القول ما قال ابو ذر فانه ناص فى عدم الوجوب كان الزكاه فى مال التجاره غير واجبه فاذاً ما ذكره السيد الاستاذ من التعارض بين ما فيه الزكاه وما ليس فيه الزكاه التعارض بدوى لا انه مستقر فان ما فيه الزكاه ظاهر فى الوجوب وان كان ناص فى المشروعيه ظاهر فى الوجوب وليس فيه زكاه ناص فى نفى الوجوب فالتعارض بين الظاهر والنص فلابد من رفع اليد عن الظاهر بقرينه النص لانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فاذا التعارض غير مستقر ولا يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند فكلتا الطائفتان من الروايات مشمول لدليل الحجيه لإمكان الجمع الدلالى بينهما بحمل الطائفه الاولى على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه الناصه فى نفى الوجوب فالنتيجه ان الدليل على الاستحباب موجود وان الزكاه فى مال التجاره مستحب

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قدس سره الثالث الاناث دون الذكور ودون الحمير والبغال ، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عدم الخلاف فی المسأله والعمده فی الكلام الروايات

ومنها صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم عنهما جميعا عليهم السلام قالا (وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فی كلها من دينارين وجعل على البرازين دينارا) (١) فهذه الصحيحه تدل على ان امير المؤمنين سلام الله عليه وضع على الخيل العتاق الراعيه دينارين فی كل عام وعلى البرازين دينارا واحدا فهذا معنى ان الدينارين زكاه وكذا الدينار

ومنها صحيحته الاخرى قال قلت لابی عبد الله عليه السلام هل فی البغال شیء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصير على البغال فقال (البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شیء قال فما فی الحمير قال ليس فيها شیء) (٢) فان هذه الصحيحه فرقه بين الخيل الذكور والخيل الاناث وبين الحمير وبين البغال وبين الخيل فی الخيل زكاه واما فی الحمير والبغال فلا زكاه وفی الخيل الفرق بين الاناث والذكور فی الذكور ليس فيها زكاه

اما الروايه الاولى فمضافا الى انه لا يظهر ومنها ان الدينارين زكاه او الدينار الذی وضعه امير المؤمنين عليه السلام زكاه ولعله لمصلحه وقتيه وضع امير المؤمنين عليه السلام ذلک فان نسبه الوضع له يدل على عدم ثبوته فی الشريعه المقدسه اذ لو كان ذلک ثابت فی الشريعه المقدسه لأسند ذلک الى الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فعدم الاسناد للرسول الاكرم واسناده الى امير المؤمنين ظاهر الى انه ليس بزكاه بل وضع ذلک من باب الضريبه ولمصلحه وقتيه فاذاً هذه الصحيحه دلالتها على وجوب الزكاه فی الخيل الذكور لا تخلو عن مناقشه

١- وسائل الشيعه ج٩ ص٧٧ ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه ج٩ ص٧٨ ط ال البيت.

واما الصحيحه الثانيه فهی تدل على الفرق بين الخيل الذكور والاناث من ناحيه وبين البغال والحمير من ناحيه اخرى الفرق بينهما واستفاده الوجوب منها مشكل ومع الاغماض عن ذلک وتسليم ان كلتا الصحيحتين ظاهره فی وجوب الزكاه الا انه لابد من رفع اليد من هذا الظهور بواسطه روايات متقدمه التی هی ناصه فی عدم وجوب الزكاه فی ما عدا تسعه اشياء فان الروايات ناصه فی عدم وجوب الزكاه فی ما عدا تسعه اشياء عفی عما عدا ذلک هذا مضافا الى صحيحه محمد ابن مسلم وزراره التی هی ناصه فی نفی الوجوب عما عدا تسعه اشياء فاذاً لابد من رفع اليد عن ظهور هاتين الصحيحتين بقرينه نص الروايات المتقدمه وحمل الظاهر على النص الذی هو من احد موارد الجمع الدلالی العرفی ، والنتيجه انه على تقدير ثبوت الزكاه فی الخيل الاناث فهو امر

مستحب وليس بواجب

ثم ذكر الماتن قدس سره الرابع الاملاك والعقارات التى يكون المراد منها الاستفاده كالبساتين والدكان والخان وما شاكل ذلك ، هذا وان كان معروفا بين الاصحاب ان الزكاه فيها مستحب ولكن لا دليل على ذلك غير انه معروف بين الاصحاب واما الدليل على ذلك غير موجود وقد يقال كما قيل انه ملحق بأموال التجاره ولكن ذلك غير صحيح فان الغرض من هذه العقارات الاستفاده من نمائها ومنافعها ولا يصدق عليه عنوان التجاره الغرض من البستان وحفظه الاستفاده من منافعها المتصله ونمائها ولا يصدق عليه عنوان التجاره فلا تدخل الاملاك والعقارات كالبساتين والعقارات فى عنوان التجاره ، والنتيجه انه لا دليل على استحباب الزكاه فيها

ص: ۱۳۴

ثم ذكر الماتن قدس سره اذا تولد حيوان من حيوانين سواء كانا زكويين او احداهما زكوی والاخر غير زكوی محللين او محرمين المناط هو بصدق الاسم والعنوان فاذا فرضنا ان حيوان يتولد من الشاه والخنزير فان صدق عليه اسم الخنزير فعنوان الخنزير يترتب عليه احكامه وان صدق عليه عنوان الغنم واسم الغنم يترتب عليه اثاره ويدخل فی النصاب وكذلك سائر الحيوانات ، فاذاً المناط بصدق الاسم والعنوان بنظر العرف واذا لم يكن شبيه ولا يصدق عليه لا عنوان الغنم ولا اسم الغنم ولا اسم الخنزير بل هو حيوان ثالث لا يصدق عنوان كلا الحيوانين عليه فعندئذ يترتب عليه حكمه هل هو حلال او انه حرام فان قلنا بانه هناك عام يدل علی ان كل حيوان قابل للذبح كما هو كذلك فهذا الحيوان قابل للذبح ويحكم بطهارته واما بالنسبه الی لحمه يحكم بحليته بمقتضی اصاله الحل هذا كله فی الزكاه الواجبه علی تسعه اشياء وما يستحب فيه الزكاه كمال التجاره ونحوها وبعد ذلك يقع الكلام فی نصاب الغنم والابل والبقر ونصاب زكاه الغلاه والفضه والذهب

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

ويجب فی وجوب الزكاه فيها مضافا الی الشروط العامه التی تقدم الكلام فيها امور (١) (١)

الاول النصاب وفی الابل اثنا عشر نصابا فاذا ملك خمسه من الابل ففيها شاه وفی العشره شاتان وفی الخمسه عشر ثلاث شياه وفی العشرين اربع شياه وفی الخمسه وعشرين خمسه شياه وفی السادس والعشرين بنت خاض وهی التی دخلت فی السنه الثانيه وفی السته وثلاثين ابن لبون وهو دخل فی السنه الثالثه وفی سته واربعين حقه وهی داخله فی السنه الرابعه ، الروايات الوارده فی المقام علی طائفتين

ص: ١٣٥

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص٢٩.

الطائفه الاولی تدل علی ما ذكره الماتن قدس سره وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب

منها صحيحه زراره عن ابی جعفر عليه السلام قال «ليس فی ما دون الخمسه من الابل شیء فان كانت خمسه ففيها شاه الی عشره فاذا كانت عشره ففيها شاتان فاذا بلغه خمسه عشر ففيها ثلاثه من الغنم فاذا بلغه عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغه خمسه وعشرين ففيها خمسه من الغنم فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الی خمسه وثلاثين فاذا لم يكن عنده ابنت مخاض فابن لبون ذكر وان زادت علی خمسه وثلاثين واحده ففيها بنت لبون الی خمسه واربعين فاذا زادت واحده ففيها حقه وانما سميه حقه لأنها استحقت ان يركب ظهرها الی ستين فان زادت واحده ففيها جزعه الی خمسه وسبعين فاذا زادت واحده ففيها ابنتا لبون الی سبعين» (١)

فهذه الصحيحه تدل بوضوح علی ان كل حساب اذا بلغ خمسه وعشرين ففيها خمسه اغنام فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض

ی خمسه وثلاثین فان زادت واحده ففیها ابن لبون الی خمسه اربعین ، هـذا هو المعروف والمشـهور بین الاصـحاب وتـدل علیه هذه الصحیحه وغیرها

ومنها صـحیحه ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الزکاه فقال «لیس فیما دون الخمس من الابل شیء فاذا کانت خمسه ففیها شاه الی عشـره فاذا کانت عشره ففیها شاتان الی خمسه عشر فاذا کانت خمسه عشر ففیها ثلاث من الغنم الی عشرین فاذا کانت عشرین ففیها اربع من الغنم الی خمسه وعشرین فاذا کانت خمسه وعشرین ففیها خمسه من الغنم » (۲)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۱۰۸، أبواب صفات القاضی، باب۲، ح۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۱۰۹، أبواب صفات القاضی، باب۲، ح۲، ط آل البیت.

وهکذا مثل صحیحه زراره غیرها والروایات الکثیره تدل علی ما هو المشهور بین الاصحاب

الطائفه الثانیه نسب الخلاف الی ابن عقیل ابن ابی عقیل وابن الجنید فی النصاب السادس وانکر النصاب السادس وهو اذا زاد علی خمسه وعشرین واحده فان ابن الجنید قال اذا بلغ خمسه وعشرین ففیها بنت مخاض الی خمسه وثلاثین وانکر النصاب السادس فالنساب السادس هو سته وعشرین فان المشهور ان الابل اذا وصلت الی خمسه وعشرین ففیها خمسه من الغنم وان زادت واحده ففیها بنت مخاض الی خمسه وثلاثین واما ابن ابی عقیل فقد ذکر ان الابل اذا وصله خمسه وعشرین ففیها ابنه مخاض الی خمسه وثلاثین وانکر النصاب السادس وهو السته وعشرین وتدل علی ذلک جمله من الروایات

منها صحیحه الفضلاء عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهم السلام قال «فی صدقه الابل ففی کل خمس شاه الی ان تبلغ خمسه وعشرین فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض» (۱) (۴)

فان هذه الصحیحه تدل بوضوح ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرین ففیها ابنت مخاض فان هذه الصحیحه منافیه لصحیحه زراره فی الطائفه الاولی فان الطائفه الاولی تدل علی ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرین ففیها خمسه من الابل وان زادت واحده ففیها بنت مخاض واما هذه الصحیحه تدل علی ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرین ففیها بنت مخاض ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسه وثلاثین فاذا بلغت ففیها ابن لبون فان الطائفه الاولی تدل اذا وصله الی خمسه وثلاثین وزاده واحده ففیها ابن لبون وهذه الطائفه تدل اذا وصلت خمسه وثلاثین ففیها ابن لبون فان هذه الصحیحه منافیه للطائفه الاولی فی النصاب الخامس والسادس والسابع

۱- (۴) وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۱۱۱، أبواب صفات القاضی، باب۲، ح۶، ط آل البیت.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسه وثلاثين فاذا بلغت خمسه وثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسه واربعون فاذا بلغت خمسه واربعين ففيها حقه ، فان هذه الصحيحه فی النصاب الخامس والسادس والسابع مخالف للروايات المتقدمه ومنها غير هذه الصحيحه ، فاذاً بين الطائفتين من الروايات معارضه فی موردين

المورد الاول ان الطائفه الاولی تدل علی ان الابل اذا بلغت خمسه وعشرين ففيها خمس من الغنم وهذه الطائفه تنص علی ان الابل اذا بلغت خمسه وعشرين ففيها بنت مخاض فاذاً بين الطائفتين معارضه فی هذا فان الطائفه الثانيه تدل علی ان الابل اذا وصلت خمسه وعشرين ففيها بنت مخاض اما الطائفه الاولی تنص علی انها اذا بلغ خمسه وعشرين ففيها خمسه من الغنم

المورد الثانی ان الطائفه الاولی تدل علی ان الابل اذا وصلت سته وعشرين ففيها بنت مخاض واما هذه الروايه تدل علی نفی ذلک ثم ليس فيها شيء حتی تبلغ خمسه وثلاثين فان الطائفه الثانيه تنص علی نفی ذلک واما الطائفه الاولی تدل علی انه اذا زادت عن خمسه وعشرين وبلغت الابل سته وعشرين ففيها بنت مخاض والطائفه الثانيه تدل علی نفی ذلک بقوله ثم ليس فيها شیء حتی تبلغ خمسه وثلاثين فاذاً بينهما تنافی بالنفی والاثبات فان الطائفه الاولی تثبت الزکاه فی السته وعشرين واما الطائفه الثانيه تنفی الزکاه فی السته وعشرين وايضا بين الطائفه الاولی والثانيه معارضه فی الخمسه وثلاثين فان الطائفه الثانيه تدل علی ان الابل اذا بلغت خمسه وثلاثين ففيها ابن لبون واما الطائفه الاولی فتدل علی انه اذا زادت واحده علی خمسه وثلاثين بان بلغت سته وثلاثين ففيها ابن لبون فهذه الطائفه تنافی الطائفه الثانی بذلک ايضا وکذا بالنسبه الی النصاب السابع فان الطائفه الثانی تدل اذا بلغت خمسه واربعين ففيها حقه واما الاول اذا ابلغت السته واربعين ففيها حقه فيوجد امور لابد من النظر فيها انشاء الله

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

ذكرنا في المساله طائفتين من الروايات :

الطائفه الاولى تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وعشرين ففيه خمسه من الغنم واذا زادت واحده ففيها بنت مخاض الى خمسه وثلاثين فان زادت واحده ففيها ابن لبون وهكذا ، وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ونسب الخلاف الى ابن ابى عقيل وابن الجنيد ولا مدرك لذلك الا صحيحه الفضلاء وغيرها من الروايات فان الوارد فی صحيحه الفضلاء ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وعشرين ففيه ابنه مخاض فاذاً هذه الطائفه من الروايات مخالفه للطائفه الاولى فی ثلاثه موارد

المورد الاول في النصاب الخامس وهو خمسه وعشرين من الابل فمقتضى الطائفه الاولى ان فيها خمسه من الغنم ومقتضى الطائفه الثانيه ان فيها بنت مخاض فبينهما معارضه

المورد الثاني ان الطائفه الاولى تدل اذا زادت واحده وصارت الابل سته وعشرين ففيها ابنه مخاض والطائفه الثانيه تنفى ذلك صارحتا وورد فی الطائفه الثانيه ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسه وثلاثين فالتعارض بينهما بالنفى والاثبات والطائفه الاولى تثبت هذا النصاب والطائفه الثانيه تنفى هذا النصاب

المورد الثالث فی النصاب اسادس خمسه وثلاثين فالطائفه الثانيه تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وثلاثين ففيه ابن لبون واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحد على خمسه وثلاثين وصارت سته وثلاثين ففيها ابن لبون وكذا فی خمسه واربعين فان الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا بلغت خمسه واربعين ففيها حقه واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على خمسه واربعين وصارت سته واربعين ففيها حقه وهكذا الى ستين فان الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا بلغت ستين ففيها جزعه واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده وصارت احدى وستين ففيها جزعه وهكذا ، فاذاً الطائفه الثانيه تختلف عن الطائفه الاولى فی ثلاثه موارد

ص: ۱۳۹

اما المورد الاول فان الطائفه الاولى تدل على ان الابل اذا بلغت خمسه وعشرين ففيها خمسه من الغنم هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب والطائفه الثانيه تدل على انه فيها بنت مخاض فتقع المعارضه بين الطائفتين من الروايات ، الطائفه الاولى اكثرها روايات صحيحه وكذا الحال فی الطائفه الثانيه وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فی تقرير بحثه على انه لابد من الالتزام بالتقدير بان كلمه زياده مضمره ومقدره بعد كلمه بلغت فاذا بلغت خمسه وعشرين وزادت واحده ففيها بنت مخاض لابد من تقدير كلمه ، هذا الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه لان سياق العباره لا يساعد على التقدير الالتزام بالتقدير ما يساعد سياق العباره يعنى سياق العباره يقتضى التقدير وان لم يكن ظاهر ولكنه يقتضى التقدير واما فی المقام

فسياق الكلام لا يقتضى التقدير بل يقتضى عدمه هذا مضافا الى ان التقدير بحاجه الى قرينه ولا يمكن الالتزام به بلا قرينه ولا قرينه على هذا التقدير لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج فالقرينه على التقدير غير موجوده لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج هذا مضافا الى ان الالتزام بالتقدير ليس من الجمع الدلالى العرف فلا يمكن الالتزام به فان الالتزام بالتقدير ليس من الجمع الدلالى العرفى حتى نلتزم به ونرفع اليد عن التعارض فالتعارض بين الطائفتين مستقر ولا يمكن رفع اليد عن هذا التعارض بالالتزام بالتقدير لان التقدير لو كان من الجمع الدلالى العرفى لامكن من ذلك فانه مع امكان الجمع الدلالى العرفى يرتفع التعارض ولم يستقر فالتعارض بينهما مستقر لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ، والطائفه الثانيه من هذه الناحيه موافقه للعامه فان العامه يقولون ان الابل اذا بلغت خمسه وعشرين ففيها بنت مخاض فالطائفه الثانيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى مرجحات باب المعارضه فاذا وقع التعارض بين الروايتين كانت احداهما مخالفه للعامه والاخرى موافقه لهم لابد من تقديم الاولى على الثانيه وحمل الثانيه على التقيه ان امكن ذلك وسوف نناقش فى الحمل على التقيه ايضا ، واما اذا لم يمكن الحمل على التقيه فتسقطان معا من جهه المعارضه ، فالمرجع هو الاصل العملى والاصل العملى فى المقام هو اصاله البراءه لا التخيير فان التخيير انما نقول به اذا علمنا اجمالا بثبوت احدهما بصدور احدى الطائفتين من الروايات فعندئذ لابد من التخيير ولا يجوز طرح كليهما معا ولكن لا علم اجمالى بذلك فاذا لم يكن علم اجمالى فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن وجوب الزكاه وهى خمسه من الغنم كما هو مقتضى الطائفه الاولى او بنت مخاض كما هو مقتضى الطائفه الثانيه فلا مانع من التمسك بأصاله البراءه والحكم بعدم وجوب الزكاه

المورد الثاني ان الطائفه الثانيه تدل على انه ليس فيها شيء الى ان تبلغ الخمسه وثلاثين بعد ما ذكر اذا بلغت الابل الى خمسه وعشرين ففيها ابنه مخاض ثم ذكر بعد ذلك ليس فيها شيء الى ان بلغت خمسه وثلاثين ، واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على خمسه وعشرين وصارت سته وعشرين ففيها ابنه مخاض ، فتقع المعارضه بين الطائفه الاولى والثانيه من هذه الناحيه ايضا فان الاولى تثبت النصاب السادس واما الطائفه الثانيه تفي النصاب السادس في البين ولكن اذا امكن الحمل على التقيه فان الطائفه الثانيه من هذه الناحيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه للعامه فاذا لابد من تقديم الطائفه الاولى على الثانيه وحمل الطائفه الثانيه على التقيه اذا امكن ذلك والا فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب زكاه ابنه مخاض

واما المورد الثالث وهو ان روايات الطائفه الثانيه تدل على ان الابل اذا بلغت خمسه وثالثين ففيها ابن لبون والطائفه الاولى تدل على انه اذا صارت سته وثلاثين ففيها ابن لبون فكل منهما يدل على تحديد النصاب فالأولى تحدد النصاب بسته وثلاثين اما الثانيه تحدد النصاب بخمسه وثلاثين فبينهما معارضه من هذه الناحيه ، وهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما او لا يمكن .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان هناك طائفتين من الروايات وبينهما معارضه الطائفه الاولى تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ خمسه وعشرين ففيه خمسه من الغنم ، الطائفه الثانيه تدل على انه اذا بلغ خمسه وعشرين ففيه ابنه مخاض وايضا ورد في الطائفه الثانيه ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسه وثلاثين فاذا بلغت خمسه وثلاثين ففيها ابن لبون واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زاد واحده على خمسه وثلاثين ففيها ابن لبون وهكذا بالنسبه الى خمسه واربعين وستين وخمسه وسبعين وتسعين الى مئه وعشرين فهذه الروايات بالنسبه الى خمسه وعشرين فان الطائفه الاولى تدل على ان زكاتها خمسه من الغنم والطائفه الثانيه تدل على انها بنت مخاض فتقع المعارضه بينهما وحيث ان الطائفه الثانيه أي في هذه الفقره من الطائفه الثانيه موافقه للعامه ومن اجل ذلك يحمل على التقيه ويؤخذ بالطائفه الاولى ، واما بالنسبه الى سته وعشرين فان الطائفه الاولى تدل على ان نصاب الابل اذا وصل الى سته وعشرين ففيه ابنه مخاض واما الطائفه الثانيه تدل على انه ليس فيها شيء الى خمسه وثالثين

ص: ١٤١

فاذاً ايضا تقع المعارضه بالنسبه الى النصاب السادس فان الطائفه الاولى تثبت هذا النصاب والطائفه الثانيه تنفيه فتقع المعارضه بينهما بالنفي والاثبات ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما لان التعارض بينهما مستقر فان قلنا بالحمل على التقيه فالطائفه الثانيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه فتحمل الطائفه الثانيه على التقيه ونأخذ بالطائفه الاولى ، واما في خمسه وثالثين فان الطائفه الثانيه تدل على ان نصاب الابل اذا صارت خمسه وثالثين ففيها ابن لبون واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على الخمسه وثالثين ففيها ابن لبون وكذا الحال في الخمسه واربعين فان الطائفه الثانيه تدل على ان نصاب الابل اذا وصل الى الخمسه واربعين ففيها حقه واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده على الخمسه واربعين ففيها حقه وكذلك بالنسبه الى الستين فان الطائفه الثانيه تدل على ان نصاب الابل اذا بلغ الستين ففيه جزعه واما الطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده

بان صار النصاب واحد وستين ففيه جزعه واذا وصل الى خمسه وسبعين فالطائفه الثانيه تدل على انه بلغ خمسه وسبعين ففيه ابنتا لبون والطائفه الاولى تدل على انه اذا زادت واحده بان صار النصاب سته وسبعين فيها ابنتا لبون وهكذا بالنسبه الى التسعين والواحد والتسعين ، ففى هذه الموارد جميعا الروايه فى الطائفه الثانيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه للعامه وبينهما معارضه وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه انه لابد من تقدير كلمه زياده فى الطائفه الثانيه وان كلمه زاد قد سقطه اما من سهو الراوى او من النساخ او من الكتاب هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره ثم ذكر ومما يكشف ذلك او يؤيده ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحه (فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحده ففيها حقه ، وإنما سميت حقه لأنها استحقت) [(۱)] فالصدوق روى هذه الروايه مع الزياده وهذا شاهد على السقط

۱- مصباح الفقيه ، آقا رضا الهمدانى ، ج۳ ص۲۳ ، ط ق.

هـذا الذى افاده السـيد الاسـتاذ قدس سـره لا يمكن المساعده عليه فان احتمال السـقط فى جمله واحده ممكن اما فى جميع هذه الجملات هذا بعيد جدا وكذلك الكتاب والنساخ سهو فى الجميع بعيد جدا ويوجب الاطمئنان بعدم السقط فما ذكره قدس سره لاـ يمكن المساعـده عليه بـل الظن به مشـكل ، واما ما ذكره الصـدوق عليه الرحمه فهو مطابق للطائفه الاولى فان الصـدوق روى هذه الروايه مطابقه لصـحيحه زراره وصحيحه ابى بصير فى الطائفه الاولى فان الطائفه الاولى اذا بلغ النصاب الى الخمسه وثلاثين فزادت واحـده ففيهـا ابنه لبون وان بلغه خمسه واربعين وزادت واحـده ففيهـا حقه وهكـذا ، فما ذكره الصـدوق ليس شاهـد على السقط انما هو موافق للطائفه الاولى

نعم ذكر هذا المضمون المحقق الهمدانى قدس سره استنادا الى روايه الاعمش الا ان هذه الروايه من جهه السند وهى ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها ، فالشاهد ان ما ذكره السـيد من السـقط فهو مشكل جدا ، وعلى هذا فالجمع بين الطائفتين من الروايات فى هـذه الفقرات وذكرنـا ان الحمـل على التقيه وان كـان مقتضـى القاعـده اذا تعـارض بين روايتين وكانت احـداهما مخالفه للعامه والاـخر موافقه لهم لابـد من حمـل الموافق على التقيه والاخـذ بالمخـالف الا فى المقام ذلک مسـتبعد فان فقره من روايه الطائفه الثانيه موافقه للعامه وفقره اخرى مخالفه للعامه وكذا فى الطائفه الاولى فان فقره منها موافقه للعامه وهى الفقره التى اذا بلغ نصاب الابـل خمسه وعشـرين فان الطائفه الاولى والفقره تـدل على ان زكاته خمسه من الغنم مع ان رأى العامه بنت مخاض فان الطائفه الثـانيه موافقه للعـامه وهـذه الفقره من الطـائفه الاـولى مخالفه واما الفقره الخمسه وثلاثين وخمسه واربعين وواحـد وستين موافقه للعامه فروايه واحده جمله منها موافقه للعامه يحمل على التقيه وجمله اخرى منها مخالفه للعامه هذا مسـتبعد جدا فمن اجل ذلک قلنـا ان الحمـل على التقيه بعيـد من هـذه النـاحيه باعتبـار ان هـذه الروايـات بحس فقراتها مختلفه فقره منها مخالفه للعامه والفقره الثانيه موافقه للعامه هكذا فمن اجل ذلک يكون الحمل على التقيه مسـتبعد فمن اجل ذلک التعارض بينهما مسـتقر فيسـقطان من جهه المعارضه فالمرجع هو الاصل العملى وذكرنا ان الاصل العملى عدم وجوب الزكاه فى الخمسه وعشـرين وسـته وعشـرين الا اذا علمنا اجملا بوجوب الزكاه فى احـدهما فاذا علمنا اجملا بـذلک لابد من التخيير او دعوى الاجماع فى المسأله وانه قائم على وجوب الزكـاه فى خمسه وعشـرين وحصـل لنا الاطمئنان من هـذا الاجماع وانه وصل الينا من زمن الائمه عليهم السـلاف فيكون حجه فلابد من الالتزام بذلک .

ص: ۱۴۳

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

بقی هنا شیء وهو ما ذكرناه من الالتفات بحمل الطائفه الاولی علی التقیه بالنسبه الی الفقرات الاتیه من خمسه وثلاثین الی اخر النصاب وحمل الطائفه الثانیه علی التقیه فی النصاب الخامس أی خمسه وعشرین وذكرنا ان هذا الحمل مستبعد باعتبار ان روایه واحده لا یمكن جمله منها محموله علی التقیه وجمله اخری محموله لبیان الحكم الواقعی ، ولكن هذا الاستبعاد یمكن رفعه فان بیان زكاه الابل كل نصاب لیس فی مجلس واحد من النصاب الاول الی النصاب الثانی عشر طبعا یكون فی او قات متعدده وفی مجالس متعدده او فی اسئله متعدده وعلی هذا فلا مانع من الحمل علی التقیه فان الطائفه الثانیه كصحیحه الفضلاء ونحوها محموله علی التقیه فی النصاب الخامس والعشرین فأنها تدل علی ان عدد الابل اذا وصل خمسه وعشرین ففیه ابنه مخاض ، واما الطائفه الاولی تدل علی ان عدد الابل اذا وصل خمسه وعشرین ففیه خمسه من الغنم فالطائفه الثانیه موافقه للعامه فلا بأس بحملها علی التقیه فی هذا المورد لا مانع منه بعد ما لا یمكن الجمع الدلالی العرفی بینهما والتعارض مستقر بینهما ولا ترجیح فی البین الا مخالفه العامه وموافقتها ، فأما فی سائر النصب من خمسه وثلاثین وخمسه واربعین الی اخر نصاب فالطائفه الاولی موافقه للعامه فان الطائفه الاولی تدل علی انه ان زادت واحده علی خمسه وثلاثین ففیها ابنه لبون وان زادت واحده بعد خمسه واربعین ففیها حقه وهكذا وهذه الروایات موافقه للعامه واما الطائفه الثانیه تدل علی ان عدد الابل اذا وصل الی خمسه وثلاثین ففیها ابن لبون واذا وصل الی خمسه واربعین ففیها حقه ولیس فیها شیء الی ان تصل الی الستین ، فلا مانع من حمل الطائفه الاولی علی التقیه وحمل الطائفه الثانیه علی خلاف العامه ومخالفه لهم وهی التی نأخذ بها ونحمل الطائفه الثانیه علی التقیه

ص: ۱۴۴

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : الثانی عشر مئه و احدی وعشرین وفیها فی كل خمسین حقه وفی كل اربعین بنت لبون (۱) (۱)، فان صحیحه زراره تنص علی ذلك (فان زادت علی العشرین والمئه واحده ففی كل خمسین حقه وفی كل اربعین ابنه لبون) (۲) فان هذه الصحیحه تنص علی ذلك

ومنها صحیحه الفضلاء (فاذا زادت واحده علی عشرین ومئه ففی كل خمسین حقه وفی كل اربعین ابنه لبون) (۳) ، فهاتان الصحیحتان تنصان علی ان عدد الابل اذا زاد علی المئه وعشرین ففی كل خمسین حقه وفی كل اربعین ابنه لبون فالشارع جعل نصابین لذلك احدهما خمسین والاخر اربعین ومن الواضح ان جعل النصابین من الشارع لا یكون جزافا فلا محال یكون مبنی علی نكته تبرر ذلك وتلك النكته هی مراعات حق الفقراء فان عدد الابل اذا زاد علی المئه وعشرین وما فوق فالشارع جعل نصابین مراعات لحق الفقراء واما اذا جعل نصاب واحد كالخمسین او كالأربعین ففیه مراعات لحق الملاك فقد یكون تضیع لحق الفقراء فان عدد الابل اذا وصل الی مئه وستین فاذا حسب خمسین فالعشره زائده ومعناه ان زكاه العشره لا تدفع الی الفقیر واما اذا حسب اربعین فلا زیاده فی البین فان الاربعین عاد لجمیع الاعداد فقد یكون خمسین عادا للجمیع وقد یكون اربعین عادا للجمیع وقد یكون كلاهما كما اذا كان عدد الابل مئتین فكل منهما عادُ للجمیع فاذا حسب خمسین فأربعه حقه واما اذا حسب

اربعين فخمسه ابنه لبون ، وقد يكون احدهما عاد دون الاخر كما اذا كان مئه وستين فأربعين عاد للجميع واما خمسين فلا يكون عادا وقد يكون احدهما مستوعب لأكثر العدد والاخر مستوعب لأقل العدد كما اذا كان عدد الابل مئه وسبعين فاذا حسب خمسين بقى عشرين واذا حسب اربعين بقى عشره فاذاً حساب الاربعين عاد لأكثر الاعداد ومستوعب لأكثرها فمن اجل ذلك يتعين كل نصاب اذا كان عادا للجميع فهو متعين دون الاخر واذا كان كل منهما عاد للجميع فالمكلف مخير بينهما واما اذا كان احدهما مستوعبا لأكثر الاعداد دون الاخر فيتعين الاخذ بالأكثر استيعابا مراعات لحق الفقراء ، واما التلفيق فأيضا لا مانع منه بل هو متعين اذا كان مستوعب للجميع كما اذا فرضنا عدد الابل بلغ مئتين وثمانين فعندئذ التلفيق بين النصابين عاد للجميع مع كل واحد منهما لا يكون عادا للجميع لكن التلفيق عاد للجميع ففى مثل ذلك تعين التلفيق وقد يقال كما قيل ان بين صحيحه زراره وصحيحه الفضلاء وصحيحه ابى بصير وصحيحه الحجاج بينهما معارضه فان صحيحه زراره اقتصر على نصاب واحد وهو خمسين وكذلك صحيحه الفضلاء اقتصرت على نصاب واحد وهو خمسين ، واما صحيحه ابى بصير بين كلا الحسابين وكذا صحيحه ابن الحجاج بين كلا الحسابين ومن الواضح انه لا يجوز تخصيص العام بغير مورده ومورد العام هو المتيقن والمفروض ان مورد الخمسين فى صحيحه زراره هو المئه والواحد والعشرين وكذا الحال فى صحيحه الفضلاء فان مورد الخمسين مئه وواحد وعشرين فلا يمكن تخصيص هذا النصاب بإخراج مورده عنه فعندئذ تقع المعارضه بين هاتين الصحيحتين وبين صحيحه ابى بصير وصحيحه الحجاج وفى صحيحه زراره ذكر كلا الحسابين فاذا زادت على العشرين والمئه واحده ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنه لبون وفى صحيحه ابى بصير اقتصر على واحد فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه وكذا فى صحيحه الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام الى ان قال فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه اقتصر على نصاب واحد فيقع المعارضه بينهم تاره بالعدد واخر بحسب مورد هاتين الصحيحتين أى صحيحه ابى بصير وصحيحه الحجاج فان موردهما مئه وواحد وعشرين فلا يمكن تخصيصهما بغير موردهما فهل يمكن ذلك او لا ؟

۱- العروه الوثقى ، السيد محمد كاظم اليزدى ، ج۴ ص۲۹.

۲- وسائل الشيعه ، الحر العاملى ، ج۹ ص۱۰۹ ، باب تقدير النصب فى الابل ، ح۲ ، ط ال البيت.

۳- وسائل الشيعه ، الحر العاملى ، ج۹ ص۱۱۲ ، باب تقدير النصب فى الابل ، ح۶ ، ط ال البيت.

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث

ذکرنا ان هنا طائفتین من الروایات فالطائفه الاولی المتمثله بصحیحه زراره وصحیحه الفضلاء قد ورد فیهما اذا زاد عدد الابل علی المئه والعشرین واحد ففی کل خمسین حقه وفی کل اربعین بنت لبون، هکذا ورد فی صحیحه زراره وفی صحیحه الفضلاء فی الطائفه الاولی، وقد ورد فی الطائفه الثانیه کصحیحه ابی بصیر وصحیحه الحجاج بالنصب الثانی عشر اذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقه، اقتصر علی نصاب واحد وهو الخمسین ففی کل خمسین حقه ومقتضی اطلاق هذه الطائفه ان لهذا النصاب نصاب واحد وهو خمسین وبإطلاقها ینفی نصاب اخر فان الامام علیه السلام فی مقام البیان وذکر نصاب واحد وسکت عن الاخر وسکوت الامام اذا کان فی مقام البیان منشئ لسقوط الثبوت الاطلاق فاذاً هذه الطائفه وهی صحیحه ابی بصیر وصحیحه الحجاج هذه الطائفه تدل بإطلاقها علی نفی نصاب اخر وهل تصلح ان تعارض الطائفه الاولی التی تدل علی نصابین ففی کل خمسین حقه وفی کل اربعین بنت لبون، لا یصلح هذه الطائفه ان تعارض الطائفه الاولی فان الاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان من اضعف الدلالات یقدم علیها کل دلاله مستنده الی اللفظ فالإطلاق تاره مستند الی مقدمات الحکمه وهو اقوی من الاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان والطائفه الاولی ناصه فی نصاب اخر صرح فی کل خمسین حقه وفی کل اربعین ابنه لبون فلابد من رفع الید عن اطلاق الطائفه الثانیه وتقییده بالنصاب الاخر وهو کل اربعین بنت لبون فاذاً نصاب الثانی عشر نصاب کلی واما بخلاف سائر النصب فان فی خمسه الابل شاه وفی العشره شاتین وفی خمسه عشر ثلاث شیاه وفی العشرین اربعه وفی الخمسه وعشرین خمسه وهکذا، فالنصاب نصاب شخصی لا ینطبق علی غیره واما النصاب الثانی عشر فهو کلی وفی کل خمسین حقه وفی کل اربعین بنت لبون وعلی هذا من احد افراد هذا النصاب اذا زاد عدد الابل علی المئه وعشرین بواحد فهذا من احد افراد هذا النصاب ولیس هذا مورد هذا النصاب مورده المختص بل هو من احد افراده لان المراد من الواحد زاد عدد الابل علی المئه وعشرین واحده فقط أی لا بشرط لیس الواحد بشرط لا، بل ورد فی صحیحه ابی بصیر وصحیحه الحجاج ورد بوضوح اذا کثره الابل لم یرد انه اذا زاد عدد الابل علی المئه وعشرین بواحده بل الوارد فی هاتین الصحیحتین اذا کثرت الابل والکثره جامع بین جمیع هذه الافراد ومن افراده مئه وواحد وعشرین ومنه مئتین ومنه مئه وخمسین ومنه مئه وسبعین وهکذا اذا کثره الابل یصدق علی جمیع هذه المراتب فالموضوع هو الجامع فلا مانع من تخصیص الخمسین بغیر المئه وواحد وعشرین فأنها لیس مورده المختص حتی یقال ان تخصیص العام بغیر مورده غیر جائز بل هو من افراد العام ولا مانع من تخصیص العام ببعض افراده دون الاخر

ص: ۱۴۶

فالمستفاد من مجموع هذه الروایات ان عدد الابل اذا زاد علی المئه وعشرین له نصابان ففی کل خمسین حقه وفی کل اربعین بنت لبون والامام علیه السلام فی مقام البیان وذکر نصابین بدون التقید بالتخییر فان المکلف مخیر بینهما اذ لم یأتی بکلمه [او]حتی تدل علی التخییر ولم یقید بالتقارن بینهما ولا بعدم التلفیق فلم یقید بشیء من هذه القیود فکلام المولی مطلق وتطبیق هذا الکلام بید المکلف فان الامام علیه السلام بین بنحو الکبری الکلیه ففی کل خمسی حقه وفی کل اربعین بنت لبون وهما من

القضايا الكليه بين ذلک بدون أی قيد وتطبيق هذه الصغری علی مصاديقها بيد المكلف وعلی هذا فاذا كان احد النصابين مستوعب لتمام العدد دون النصاب الاخر فهو متعين فاذاً للمكلف تطبيق هذه الكبری علی هذا النصاب فان التخيير مطلقا لم يثبت ولا دليل عليه واما الجمع بينهما فأيضا لا دليل عليه بل الدليل علی الخلاف موجود فان الجمع بينهما قد يستلزم ان يزكی المال الواحد فی سنه واحده مرتين وهذا مما لا يمكن الالتزام به فعندئذ التطبيق بيد المكلف فاذا كان احد النصابين مستوعب لتمام العدد كما اذا كان عنده مئه وخمسين وهو مستوعب لكل خمسين حقه فهو مستوعب لتمام العدد او اذا كان عنده مئه وستين فهو مستوعب للنصاب الثانی ولتمام العدد دون النصاب الاول فاذا للمكلف تطبيق هذا النصاب وهو بيد المكلف وهو مخير فی تطبيق النصاب الاولی وتطبيق النصاب الثانی فاذا كان النصاب الاول مستوعب فيتعين عليه تطبيقه واذا كان النصاب الثانی مستوعب لتمام العدد فيتعين عليه تطبيقه واذا كان كل منهما مستوعب لتمام العدد فهو مخير كما اذا بلغ عدد الابل مئتين فكل من النصابين مستوعب لتمام العدد فهو مخير تطبيق نصاب الخمسين وبين تطبيق نصاب الاربعين وكذلک اذا كان كلا النصابين بنحو التلفيق مستوعبا لتمام العدد فعندئذ يتعين علی المكلف التلفيق كما اذا كان عنده مئه وسبعين او مئه وتسعين فانه اذا طبق خمسين واحد مع ثلاث من الاربعين مستوعب لتمام العدد فالتلفيق بينهم يكون مستوعب فيتعين عليه ذلک مضافا الی ان كلام المولی مطلق ولم يقيد بعدم التلفيق فاذا يتعين علی المكلف التلفيق اذا كان مستوعب لتمام العدد ويمكن الاستدلال علی ذلک بذيل صحيحه الفضلاء (فاذا زادت واحده علی عشرين ومئه ففی كل خمسين حقه وفی كل اربعين ابنه لبون ثم ترجع الابل الی اسنانها من الرباعيه وليس علی النيف شیء ولا علی الكسور شیء) (1) فان هذا الذيل يدل علی انه ليس علی النيف زكاه كما ان الكسور واضح ليس علی نصف الابل او ربعه زكاه واما علی النيفی وهو بين العقدين وهذا يدل علی ان التلفيق اذا كان مستوعبا لتمام العقود فان المستثنی ليس هو العقود المستثنی هو النيف بين العقود، فاذا كان التلفيق مستوعبا لتمام العدد فيجب عليه ذلک ويتعين هذا كله بالنسبه الی الروايات الوارده فی المقام .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۲، باب اسنان الابل، ح۶ ط ال البيت.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الشارع جعل فی النصاب الثانی عشر للابل ضابطین، اذا زاد عدد الابل علی المئه والعشرین ففی كل خمسین حقه وفی كل اربعین بنت لبون، جعل ضابطین والامام علیه السلام بین كل من الضابطین بنحو الكبری الكلیه والقضیه الحقیقیه ولم ینصب قرینه علی التخییر فان لا یكون هنا ما یدل علی ان المكلف مخیر بینهما وان الواجب هو الجامع بینهما لیس هنا شیء یدل علی ذلك وكذلك لم ینصب ما یدل علی الجمع بینهما وكذلك لم ینصب ما یدل علی عدم التلفیق بینهما فالشارع اوكل كل ذلك فی مقام التطبیق للمكلف

اما نكته ان الشارع جعل ضابطین فی هذا النصاب فبطبیعه الحال نكته ذلك هی مراعات حق الفقراء اذ لم یكن جعل الضابطین جزافا من المولی فبطبیعه الحال یكون مبنی علی نكته وهی مراعات حق الفقراء وعلی هذا فالمكلف فی مقام الامتثال وفی مقام التطبیق لیس مخیرا بین تطبیق الضابط الاول او الثانی لان لیس مخیر بینهما عقلا ولا التخییر الشرعی ثابت فان التخییر العقلی قد یؤدی الی تضیع حق الفقراء فمن اجل ذلك علی المكلف مراعات حق الفقراء فحینئذ ان كان احد الضابطین مستوعب لتمام العدد دون الاخر كما اذا كان عنده مئه وستین فان احد الضابطین وهو الاربعین مستوعبا لتمام العدد واما الضابط الاول وهو الخمسین لا یستوعب تمام العدد فیتعین علیه تطبیق الضابط الثانی وهو الاربعین لمراعات حق الفقراء واذا كان كل منهما مستوعبا لتمام العدد كالمئتین فهو مخیر عقلا بین تطبیق الضابط الاول وهو الخمسین وبین الثانی وهو الاربعین واما المع بینهما فهو غیر جائز فان لازم الجمع ان یزكی ماله فی السنه مرتین وهو غیر جائز فان كل مال لا یزكی الا مره واحد، وكذا اذا كان مستوعبا كلاهما بالتلفیق فحینئذ یجب علی المكلف التلفیق بتطبیق كلا الضابطین ملفقا كما اذا كان عنده مئه وسبعین فانه بالتلفیق یستوعب كلا الضابطین بتمام العدد فانه یطبق خمسین وبقی عنه ثمانین یطبق علیه اربعین مرتین فیكون مستوعب لتمام العدد واما اذا لم یكن التطبیق مستوعبا لتمام العدد فلابد من مراعات أی الضابطین یكون مستوعبا لأكثر العدد فهو متعین كما اذا كان عنده مئه وتسعین فانه بالتلفیق لا یمكن لابد مراعات اختیار ما هو اكثر استیعابا للعدد ویدل علی ذلك قوله علیه السلام فی ذیل صحیحه الفضلاء (ولیس علی النیف شیء ولا علی الكسور) (۱) فان النیف هو بین العقدین فلا یشمل العقود فالنتیجه انه لابد علی المكلف من مراعات حق الفقراء فی التطبیق وفی مرحله الامتثال

۱– وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۲ ح۶، باب اسنان الابل، ط ال البیت.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره فی النصاب السادس وذكر فی هذا النصاب ثلاثه : القول الاول ان ابن لبون بدلا عن بنت مخاض طولا فیكون ابن لبون فی طول ابنه مخاض اذا لم یكن عند المكلف بنت مخاض فوظیفته ابن لبون كقوله تعالی {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (۱) فقد ورد فی الروایات فان لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون القول الثانی ان ابن لبون فی

عرض بنت مخاض والبدليه عرضيه ليست طوليه القول الثالث اذا لم يكن عند المكلف لا بنت مخاض ولا ابن لبون فهل هو مخير فی شراء أی منهما شاء او انه يجب عليه شراء بنت مخاض، ذكر الماتن قدس سره انه مخير فی شراء ايهم شاء

اما القول الاول فهو مطابق لظاهر صحيحه ابی بصير وصحيحه محمد بن علی بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينه، عن زراره (فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الی خمسه وثلاثين فان لم يكن عنده ابنت مخاض فابن لبون ذكر) (۲) القضيه الشرطيه ظاهره فی الطوليه وان وظيفته دفع ابن لبون بعد ان لا يكون عنده بنت مخاض، فظاهر الصحيحه هو القضيه الشرطيه وترتب الجزاء علی الشرط وكذلك الحال فی صحيحه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبی نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال (فان كانت خمسه وعشرين ففيها خمسه من الغنم فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الی الخمسه وثلاثين فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر) (۳) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله علی ذلك فمقتضی هاتين الصحيحتين ان البدليه طوليه فاذا لم يكن عند المكلف ابنه مخاض فوظيفته ابن لبون واما اذا كانت عنده ابنه مخاض فوظيفته ابنت مخاض ودفعها بعنوان الزكاه ومن هنا يظهر ان القول بان القول ان ابن لبون فی عرض بنت مخاض وان البدليه عرضيه لا يمكن الالتزام بهذا القول لأنه مخالف لظاهر هاتين الصحيحتين ظاهر القضيه الشرطيه، ودعوی ان الشرط صوری ليس حقيقی والقضيه الشرطيه قضيه صوريه وليس قضيه شرطيه واقعيه لكی تدل علی المفهوم وعلی ترتب الجزاء علی الشرط بل هی قضيه شرطيه صوريه ولا تدل علی الطوليه

ص: ۱۴۹

۱- قران كريم سوره المائده ايه۶.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۰۸ ح۱، باب تقدير النصب فی الابل، ط ال البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۰۹ ح۲، باب تقدير النصب فی الابل، ط ال البيت.

هـذه الـدعوى مـدفوعه بـان هـذه الـدعوى بحـاجه الى عنـايه زائـده ثبوتـا واثباتا أى بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا فى نفس هـذه الصـحاح ولا من الخارج فاذاً لابد من الاخذ بظاهر هذه الصحاح، وهل تشمل هاتين الصحيحتين ما اذا لم يكن عند المكلف ابنه مخـاض ولكنه متمكن من شـرائها فهـل يجب عليه شـرائها ولاـ تصـل النوبه الى ابن لبون او لاـ يجب، ظـاهر الصـحيحتين انه غير واجب فان فى الصـحيحتين جعل الشـرط عدم وجود بنت المخاض عند المكلف اما انه متمكن من الشراء او ليس بمتمكن فعدم وجود بنت المخاض بنحو صـرف الوجود يكفى فى الانتقال الى ابن لبون سواء كان متمكن من الشـراء او لا وظاهر الصـحيحتين ان عدم وجود بنت المخاض يكفى فى الانتقال الى ابن لبون وان كان متمكن من الشراء، ان هذا القيد بحاجه الى قرينه ولا قرينه على اعتبار هذا القيد فالنتيجه ان القول الثانى لا يمكن المساعده عليه

وامـا القول الثـالث وهو اذا لم يكن عنـد المكلف لا بنت مخاض ولا ابن لبون فهل يجب عليه شـراء بنت مخاض او هو مخير بين شراء بين شـراء بنت مخاض وابن لبون، الظاهر هو التخيير لان هذه الصوره غير مشـموله للروايات لا لصحيحه زراره ولا لصحيحه ابى بصـير فانهما ما اذا لم يكن عنـده بنت مخاض وكان عنده ابن لبون فعندئذ وظيفته ابن لبون واذا لم يكن عنده شـىء منهما لا بنت مخاض ولا ابن لبون فعندئذ وظيفته الشـراء فهل يجب شـراء بنت مخاض او يجب عليه شراء ابن لبون او هو مخير، الظاهر انه لا دليل على تعيين وجوب شراء بنت مخاض الظاهر هو التخيير والواجب هو الجامع بينهما .

ص: ۱۵۰

كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل في زكاه الانعام الثالث

ذكرنا انه ورد في الروايات الثلاث صحيحتي زراره وصحيحه ابي بصير ورد اذا لم يكن عند المكلف بنت مخاض يجزي ابن لبون الوارد في هذه الروايات هذه القضيه الشرطيه ومقتضى هذه القضيه الشرطيه ان اجزاء ابن لبون في طول بنت المخاض فاذا لم تكن عنده بنت مخاض فوظيفته ابن لبون فهو في طوله ومترتب عليه كترتب الجزاء على الشرط فاذاً هذه القضيه الشرطيه تدل بمنطوقها على ان وجوب دفع ابن لبون مترتب على عدم وجود بنت المخاض عنده وبالمفهوم يدل على انه اذا كانت عنده بنت مخاض فلا يجزي ابن لبون ودعوى ان هذا الشرط شرط صوري وهذه القضيه قضيه شرطيه صورةً وليست واقعيه لو سلمنا ان هذه القضيه الشرطيه صوريه وهذا الشرط صوري ليس شرط واقعي لو سلمنا ذلك والا فهي بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فظاهر الروايات ان هذه القضيه قضيه واقعيه وهذا الشرط شرط واقعي لو سلمنا ذلك فلا شبهه في ان هذه القضيه الشرطيه تدل على المنطوق غايه الامر انها لا تدل على المفهوم اذا لم تكن قضيه شرطيه واقعيه فلا تدل على المفهوم واما دلالتها على المطوق فلا شبهه في ذلك، والمفروض ان مطوق هذه القضيه هو ان من لم تكن عنه بنت مخاض فوظيفته ابن لبون كان لها مفهوم او لم يكن لها مفهوم فمنطوقها في المقام يكفي فان مطوق هذه القضيه وجوب ابن لبون عند عدم وجود بنت المخاض عنده فاذاً يكفي دلاله هذه القضيه على ان ابن لبون في طول بنت المخاض والبدليه طوليه ولا دليل على ان ابن لبون في عرض بنت المخاض حتى لو قلنا بان هذه القضيه الشرطيه لا مفهوم لها وليست قضيه شرطيه واقعيه مع ذلك لا دليل على ان بدليه ابن لبون في عرض بنت المخاض فان هذه القضيه لا تدل على ذلك، هذه القضيه الشرطيه موجوده فيها لا تدل على ذلك

ص: ۱۵۱

واما اذا لم تكن عنده بنت مخاض وهو متمكن من شرائها او متمكن من دفع قيمتها بناءً على ان دفع القيمه يكفي فان المكلف مخير بان تدفع نفس العين للفقير وبين ان يدفع قيمه العين الى الفقير فاذا لم تكن عنده بنت مخاض فيكفي ان يعطى قيمه بنت مخاض الى الفقير او يشتري اذا كان متمكن فهل تشمل هذه الروايات هذه الصوره يعني لا تصل النوبه الى ابن لبون فاذا كان متمكن من شراء بنت مخاض يجب عليه الشراء او كان متمكن من دفع قيمتها يجب عليه دفع قيمتها فلا تصل النوبه الى ابن لبون

الظاهر ان هذه الروايات لا تشمل هذه الصوره لان هذه الروايات تدل على ان من لم تكن عنده بنت مخاض بصرف الوجود فوظيفته ابن لبون سواء اكان متمكن من دفع قيمتها او لا وسواء كان متمكن من شراء بنت مخاض او لا فان مقتضى اطلاق هذه الروايات ان من لم تكن عنده بنت مخاض بنحو صرف الوجود وظيفته ابن لبون سواء كان متمكن من شراء بنت مخاض او لم يتمكن وسواء اكان متمكن من دفع القيمه ام لا، فوظيفته على كلا التقديرين ابن لبون

واما اذا لم يكن عنده شيء منهما فهل وظيفته التخيير هو مخير في شراء أي منهما شاء او ان وظيفته وجوب شراء بنت مخاض، الظاهر في هذا الفرض المكلف مخير بين دفع قيمه ابن لبون او قيمه بنت المخاض وبين الشراء بنت مخاض فلا طوليه في الشراء ولا يكون شراء ابن لبون في طول شراء بنت مخاض فان الروايات مختصه بمن لم تكن عنده بنت مخاض وكان عنده ابن لبون

الروايات مختصه بهذه الصوره فلا تشمل ما اذا لم يكن عنده لا ابن لبون ولا بنت مخاض لا تشمل هذه الصوره فمقتضى القاعده فى هذه الصوره المكلف مخير بين دفع أى منهما كانت او شراء بنت مخاض او ابن لبون فلا دليل على ترجيح شراء بنت مخاض على شراء ابن لبون ولا بالعكس

ص: ۱۵۲

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : وأما فی البقر فنصابان: الأول: ثلاثون، وفیها تبیع أو تبیعه وهو ما دخل فی السنه الثانیه (۱) ، المعروف والمشهور بین الاصحاب ان المکلف مخیر بین ان یدفع تبیع او یدفع او تبیعه والتبیع ما دخل فی السنه الثانیه بعد اکمال السنه الاولی وکذا التبیعه هذا هو المعروف والمشهور بین الاصحاب وقد استدل علی ذلک تاره بما رواه المحقق فی الشرائع فی صحیحه الفضلاء ان عدد البقر اذا وصل ثلاثون ففیها تبیع او تبیعه فان هذه الصحیحه علی ما رواها المحقق تدل علی التخییر بینهما ومعنی التخییر هو الجامع بین التبیع والتبیعه فاذاً بطبیعه الحال یکون المکلف مخیر بین هذا الفرد او ذاک، ولکن نقل هذه الصحیحه فی الکافی والتهذیب والوسائل نقل التبیع فقط اذا بلغ عدد البقر الثلاثون ففیها تبیع واما التبیعه فهی غیر مذکوره فی هذه الصحیحه

صحیحه الفضلاء : محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر وبرید والفضیل عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قالا فی البقر : (فی کل ثلاثین بقره تبیع حولی، ولیس فی أقل من ذلک شیء، وفی أربعین بقره مسنه، ولیس فیما بین الثلاثین إلی الأربعین شیء حتی تبلغ أربعین، فإذا بلغت أربعین ففیها بقره مسنه . ولیس فیما بین الأربعین إلی الستین شیء، فإذا بلغت ستین ففیها تبیعان إلی السبعین، فإذا بلغت السبعین ففیها تبیع ومسنه إلی الثمانین، فإذا بلغت ثمانین ففی کل أربعین مسنه إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات، فإذا بلغت عشرین ومائه ففی کل أربعین مسنه، ثم ترجع البقر علی أسنانها، ولیس علی النیف شیء ولا ـ علی الکسور شیء) (۲) ومعنی ما کمل الحول کمل الحول الاول ودخل فی الحول الثانی وبعضهم فسره ما کان فی اثناء الحول الاول ولیس فی کل من ذلک شیء فان هذه الصحیحه تدل علی انه اذا بلغ عدد البقر ثلاثین ففیها تبیع حولی ولا تدل علی التخییر فهذه الصحیحه رواها فی الکافی کذلک وکذا فی التهذیب وکذا صاحب الوسائل نقل ذلک ومن هذا نطمئن بان المحقق قدس سره اشتبه او سهی عن ذلک هو قال مع انه ورد فی الصحیحه تبیع او تبیعه لعله کان مرتکزه الذهنی کذلک باعتبار ان التخییر هو المعروف والمشهور بین الاصحاب ولکن اثبات التخییر بالدلیل مشکل، نعم قد یستدل علی ذلک بذیل هذه الصحیحه وقد ورد فی ذیل هذه الصحیحه (فإذا بلغت السبعین ففیها تبیع ومسنه إلی الثمانین، فإذا بلغت ثمانین ففی کل أربعین مسنه إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات) استدل علی ان تبایع جمع تبیعه والشاهد علی ذلک نفس الثلاث فانه یستعمل فی المؤنث فهذه الجمله تدل جواز دفع تبیعه فصدرها تدل علی جواز دفع التبیع وفی ذیلها تدل علی جواز دفع تبیعه فاذا من هذا یمکن استفاده التخییر بینهما فان المکلف مخیر بین ان یدفع التبیع وبین ان یدفع للفقیر التبیعه مخیر بینهما اما کلاهما معنا غیر واجب قطعا فبطبیعه الحال یکون المکلف مخیرا بین التبیع والتبیعه فهذه الصحیحه تدل علی التخییر وهو المشهور والمعروف بین الاصحاب .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۳۴ ط ج.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۵ ح۱، باب تقدیر النصب فی البقر، ط ال البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث

ذکرنا ان فی البقر نصابان الاول الثلاثون وفیها تبیع او تبیعه الثانی الاربعون وفیها مسنه وهی ما دخل فی السنه الثالثه

المعروف والمشهور بین الاصحاب ان المکلف مخیر بین التبیع والتبیعه اذا بلغ عدد البقر الثلاثون ففیها تبیع او تبیعه، هذا هو المعروف والمشهور بین الاصحاب بل قد ادعی علیه الاجماع ایضا ولکن اتمام ذلک بالدلیل مشکل وان استدل علی ذلک بوجوه :

الوجه الاول : ما رواه المحقق فی المعتبر اذا بلغ ثلاثون عدد البقر ففیها تبیع او تبیعه علی ما رواه المحقق فی المعتبر فاذاً المکلف مخیر بینهما ومعنی هذا التخییر ان الواجب هو الجامع بینهما أی بین التبیع والتبیعه والمکلف مخیر فی تطبیق الجامع علی أی فرد من فردیه شاء واراد کما هو الحال فی کل واجب اذا کان الواجب کلی فالمکلف مخیر فی تطبیقه علی أی فرد من افراده شاء واراد وما نحن فیه ایضا کذلک، ولکن صحیحه الفضلاء رواها فی الکافی والتهذیب والوسائل اقتصارا علی التبیع فقط بدون التبیعه اذا بلغ عدد البقر الثلاثون ففیها تبیع کذلک روی هذه الصحیحه فی الکافی والشیخ فی التهذیب وصاحب الوسائل وهذا قرینه علی ان ما رواه المحقق فی المعتبر مبنی علی اجتهاده او ارتکازه الذهنی او مبنی علی السهو فان الکافی هو اهل الحدیث وکذلک الشیخ روی صحیحه الفضلاء بنفس التبیع فقط دون التبیعه، فمقتضی هذه الصحیحه الواجب هو التبیع معین لا الجامع بینه وبین التبیعه

ص: ۱۵۴

الوجه الثانی : ما ذکره صاحب الجواهر قدس سره من ان التبیعه انفع من التبیع ومن اجل ذلک یکون المکلف مخیرا بینهما، وهذا الوجه کما تری وجه استحسانی صرف ولا دلیل علیه والغریب من مثل صاحب الجواهر قدس سره الاستدلال بمثل هذا الوجه الاستحسانی هذا مضافا الی ان التبیع لعله انفع من التبیعه یستعمل فی الحرث والحمل وما شاکل ذلک، فلا یمکن الاستدلال بمثل هذا ولا یصلح ان یکون دلیل

الوجه الثالث : الاستدلال بذیل صحیحه الفضلاء فانه ورد فی ذیل هذه الصحیحه فاذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات التبایع جمع مؤنث بقرینه الثلاث فاذاً مفردها التبیعه فذیل هذه الصحیحه یدل علی التخییر بین التبیع والتبیعه فی صدرها وان کان المذکور التبیع ولکن ذیل هذه الصحیحه یدل علی جواز التبیعه ایضا، والوجه فی ذلک انه جعل فی البقر نصابین وهذان نصابان بمثابه الکبری الکلیه وسائر النصب من صغریات هذه النصب ومن صغریاتها ولیس نصاب مستقل فان الامام علیه السلام جعل فی هذه الصحیحه النصب الاول الثلاثون والنصاب الثانی الاربعون النصاب الثالث الستون فان الستون من مصادیق النصاب الاول فان الستون اثنین من الثلاثین والسبعین فان السبعین مصداق لهما بنحو التلفیق اربعین واحد وثلاثین فان الاربعین مع الثلاثین صار سبعین جعل النصاب سبعین وهو مصداق لهذین النصابین ثم جعل الثمانین وهو مصداق للنصاب الثانی ثم جعل التسعین مصداق

للنصـاب الاـول ثم جعل مئه وعشـرين وهو مصـداق للنصاب الاول اربعه ثلاثين وفيها ثلاث تبايع وفى التسـعين جعل ثلاث تبايع فاذاً هـذا مصداق للنصاب الاول وفى النصاب الاول اقتصـر على التبيع وفى التسـعين الذى هو من احد مصاديق النصاب الاول بل جعل جواز الاجزاء بـدفع تبيعه فاذاً ضـم هـذا الى النصاب الاول الـذى هو من احـد مصاديقه يدل على ان الواجب هو الجامع وان المكلف مخير بين التـبيع والتبيعه يجوز له دفع التبيع بعنوان الزكـاه ويجوز له دفع التبيعه بعنوان الزكـاه وكلاهمـا جـائز بعـد جعل التسـعين من احـد مصاديق النصاب الاول، وعلى هـذا فان الكلام على دلاله هـذه الجمله هل تـدل على ذلك تبايع جمع المؤنث هـل هـذا الجمع باعتبار مفردها او باعتبار تأويله للجماعه فكلا الامرين محتمل احتمال هـذا الجمع بعـد تأويله الى الجماعه مفرده جمـاعه او ان الجمع باعتبار تبيعه لا باعتبار التأويل والشاهـد على ذلك انه ورد فى الكافى ثلاث تبيعات لا ثلاث تبايع والتبيعات اعم من جمع المذكر والمؤنث مسـتعمل فى المؤنث غالبا ولكن قد يسـتعمل فى المذكر ايضا كما ورد فى باب الديات والحدود اربعه شـهود وفى مقتضـى القاعده اربع شهود قد ورد ذلك فى الروايات ايضا فاذا لفظ الاربع او الثلاث استعمل فى لفظ المذكر والمؤنث ولكن ظهوره فى المؤنث بحـاجه الى قرينه وكيف مـا كان فهـذه الجمله دلالتها على اجزاء التبيعه بحاجه الى دليل، فاذاً الاقوى دفع التبيع فقط التبيع هو المعين واما التخيير بينه وبين التبيعه لم يثبت، ثم ان هذه الصحيحه تدل على جواز التلفيق واما فى الابـل الروايـات لاـ تـدل على التلفيق ولكن قلنـا به بمقتضـى القاعـده واما فى نصاب البقر فالروايه بنفسـها تـدل على التلفيق واما بالنسـبه الى التبيع هـل هو كمل السـنه الاولى ودخل فى الثانيه ففيه خلاف بين اللغوين بعضـهم قـد فسـر الحول بما كان فى اثناء الحول بان يتبع امه اثناء الحول وبعضـهم فسـره انه كمل الحول الاول ودخل فى الثانى وكيف ما كان فلا ظهور لهـذه الكلمه فى انه كمل الحول الاول ودخل فى الثانى المناط بالظهور لا بتفسير اهل اللغه فان تفسير اهل اللغه اذا كان اثر فى الظهور لان الظهور يكون حجه فاذاً هذا اللفظ مجمل فاذا كان مجل فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو ما دخل فى السـنه الاولى ودخل فى الثانيه، هذا كله فى نصاب البقر

اما فی الغنم فخمسه نصب الاول : الاربعون وفیها شاه، الثانی : مئه واحدی وعشرین وفیها شاتان، الثالث : مائتان وواحده وفیها ثلاث شیاه، الرابع : ثلاثمائه وواحده وفیها اربع شیاه، الخامس : اربع مئه فما زاد ففی کل مئه شاه (۱) ، واما الاقل من ذلک فلا شیء علیه ففی کل مئه شاه اذا کان خمسه مئه خمس شیاه وهکذا بکل مئه وتدل علی ذلک بوضوح صحیحه الفضلاء محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر وبرید والفضیل عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) فی الشاه : (فی کل أربعین شاه شاه، ولیس فیما دون الأربعین شیء ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ عشرین ومائه فإذا بلغت عشرین ومائه ففیها مثل ذلک شاه واحده، فإذا زادت علی مائه وعشرین ففیها شاتان، ولیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین فإذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک، فإذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه، ثم لیس فیها شیء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتی تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه کان علی کل مائه شاه، وسقط الأمر الأول ولیس علی ما دون المائه بعد ذلک شیء، ولیس فی النیف شیء) (۲) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله ولکن فی مقابلها صحیحه محمد ابن قیس تدل علی خلاف ذلک ومعارضه لهذه الصحیحه .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۳۵، ط.ج.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۶ ح۱، باب تقدیر النصب فی الغنم، ط ال البیت.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

كـان كلامنـا فى زكـاه الغنم وذكرنـا ان نصـاب الغنم خمسه اول هـذا النصـاب اربعين شـاه وفيها شاه ثم ليس فيها شـيء الى مئه واحدى وعشـرين وفيها شاتان ثم ليس فيها شيء الى مئتين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء الى ثلاثمئه فاذا زادت واحـده ففيهـا اربع شـياه وليس فيهـا شـيء الى اربع مئه فـاذا تمت اربع مئه ففى كـل مئه شـاه، هـذا هو مضـمون صـحيحه الفضـلاء وهى تـدل على ذلـك وفى مقابلهـا صـحيحه محمـد ابن قيس جعلت نصـاب الغنم اربع لا خمسه وسـكت عن النصاب الخـامس قال (ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شـيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشـرين ومئه، فإذا زادت واحـده ففيها شاتـان إلى المـائتين فإذا زادت واحـده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه) (١) هذه صحيحه محمد ابن قيس

واما فى صـحيحه الفضـلاء الى ان قال (فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلک، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلک حتى تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلک ثلاث شياه، فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه، وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائه بعد ذلک شيء، وليس فى النيف شيء) (٢) فان هذه الصحيحه قد نصت على النصاب الخامس وهو اربع مئه واما صحيحه محمد ابن قيس سكت عن ذلک، فهنا اشكالان :

ص: ١٥٧

١– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩ ص١١٧ ح٢، باب تقدير النصب فى الغنم، ط ال البيت.
٢– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩ ص١١٦ ح١، باب تقدير النصب فى الغنم، ط ال البيت.

الاشـكال الاـول : التنـافى بين صـحيحه الفضـلاء وصـحيحه محمـد ابن قيس فصـحيحه الفضـلاء جعلت نصـاب الغنم خمسه واما صحيحه محمد ابن قيس جعلت نصاب الغنم اربع وسكت عن النصاب الخامس

الاشـكال الثانى : فما هو فائده النصاب الخامس فان عدد الغنم اذا بلغ ثلاثمئه وواحده ففيها اربع شياه واذا بلغ عدد الغنم اربع مئه ففيها ايضا اربع شـياه ففى كلا النصابين الفرض واحـدٌ وهو اربع شـياه ففى ثلاثمئه وواحده زكاتها اربع شـياه وكذلک فى الاربع مئه زكاتها اربع شـياه الى خمس مئه زكاتها خمسه شـياه، فاذاً ما هو الفرق بين النصاب الرابع والخامس ولا فائـده بينهما ولا فرق بينهما فان الفرض فى كلا النصابين واحد وهو اربع شياه

اما الاشـكال الاول فيمكن الجمع الدلالى العرفى بين صـحيحه الفضلاء وصحيحه محمد ابن القيس فان صحيحه محمد ابن قيس تـدل بإطلاقها على نفى النصاب الخامس وهو اربع مئه وهـذا الاطلاق ناشـئ من سـكوت المولى عن هذا البيان فان المولى كان

فی بیان نصاب الغنم وسکت عن النصاب الخامس وهذا السکوت منشأ للإطلاق فهذه الصحیحه تدل بإطلاقها الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان علی نفی النصاب الخامس واما صحیحه الفضلاء فقد نصت علی النصاب الخامس وتدل علی النصاب الخامس بالنص وبالصراحه وذکرنا ان الاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان من اضعف الاطلاقات ومن اضعف مراتب الدلاله فمن اجل ذلک لابد من تقدیم صحیحه الفضلاء علی صحیحه محمد بن قیس فان صحیحه محمد ابن القیس بالحقیقه ساکته عن النصاب الخامس وصحیحه الفضلاء تدل بالصراحه والنص تدل علی النصاب الخامس فاذاً لا تعارض بینهما بإمکان الجمع الدلالی العرفی بینهما بحمل الظاهر علی النص، ومع الاغماض عن ذلک وتسلیم المعارضه بینهما وفرضنا ان بین صحیحه الفضلاء وصحیحه محمد ابن القیس معارضه بینهما والمعارضه مستقره فان هذه المعارضه تسری الی سندیهما فالمعارضه قد استقرت لابد من الرجوع الی المرجحات وحیث ان صحیحه ابن القیس موافقه للعامه فان العامه جعلوا نصاب الابل اربع فصحیحه محمد ابن القیس موافقه للعامه واما صحیحه الفضلاء مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدی مرجحات باب المعارضه فلابد من الاخذ بصحیحه الفضلاء وطرح صحیحه محمد ابن القیس والحکم بان نصاب الغنم خمسه لا اربعه، هذا بالنسبه الی الاشکال الاول

اما الاشكال الثانى فما الفائده بين النصاب الر ابع والنصاب الخامس كما ان النصاب الرابع وهو ثلاث مئه وواحد اربع شياه وكذلك فى النصاب الخامس وهو اربع مئه ففيها ايضا اربع شياه فاذاً ما هو الفرق بينهما فان الفرض فى كلا النصابين واحد، اجاب عن ذلك صاحب الجواهر قدس سره بان الفرق بين الجزئى والكلى فان نصاب الثالث جزئى فان الثلث مئه وواحد شخصى اذا بلغ ثلث مئه وواحده ففيها اربع شياه فالموضوع شخصى واما فى النصاب الخامس فالموضوع كلى كل مئه واربع مئه من احد مصاديق الموضوع اربع مئه على كل مئه شاه فالموضوع كلى واما خصوص اربع مئه فهو فرد من افراد الموضوع فاذا الفرق بينهما كالفرق بين الكلى والجزئى والموضوع فى النصاب الرابع جزئى والموضوع فى النصاب الخامس كلى، هكذا ذكره صاحب الجواهر قدس سره وهو غريب منه اذ لا اشكال فيه لاختلاف النصاب الرابع عن النصاب الخامس فى الموضوع هذا امر واضح فان النصاب الرابع يختلف عن النصاب الخامس فى الموضوع هذا مما لا شبهه فيه وهذا ليس بجواب ممن مثل صاحب الجواهر غريب، الاشكال انما هو فى الفائده المترتبه على هذين النصابين بعد ما كان الفرض فى كلا النصابين واحد فان الفرض فى النصاب الرابع وهو ثلث مئه وواحده اربع شياه وكذا الفرض فى اربع مئه اربع شياه فاذاً ما هو الفرق بينهما ليس الكلام فى الفرق بينهما فى الموضوع فما هو فائده هذين النصابين بعد ما كان الفرض فى كلا النصابين واحد وما هو الفائده فى جعل كلا النصابين ولهذا اجاب عن ذلك المحقق قدس سره بجوابين :

الجواب الاول : ان النصاب الثالث هو ثلث مئه وواحد فلا يجوز تصرف المالك فى الثلث مئه وواحده لأنها مشتركه بين المالك والفقير ولو جزء نسبى فالفقير شريك مع المالك فى ثلث مئه وواحد واحده لا يجوز التصرف فيها واما فى الزائد فى ثلث مئه وخمسين وستين وتسعين يجوز تصرفه واما اذا وصل الى اربع مئه فلا يجوز تصرف المالك فى اربع مئه لأنها متعلقه بالزكاه وفيها حق الفقراء فلا يجوز تصرف المالك فى اربع مئه قبل اخراج زكاتها فهذه الثمره مترتبه على هذين النصابين فان النصاب الرابع ثلث مئه وواحده فاذا بلغ عدد الغنم ثلث مئه وواحد فلا يجوز التصرف فيها قبل اخراج زكاتها لان فيها حق الفقراء واما اذا زاد وصار ثلث مئه وخمسين والى التسعين يجوز التصرف فيها فاذا بلغ عدد الغنم اربع مئه لا يجوز التصرف فيها قبل اخراج زكاتها هكذا اجاب المحقق قدس سره، وهذا الجواب مبنى على ان يكون الفقير شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الاربع مئه او فى كل جزء من اجزاء الاربع مئه وواحده بنحو الاشاعه فعندئذ لا يجوز للمالك التصرف الا بعد اخراج الزكاه واما قبل اخراج الزكاه فلا يجوز وسوف يأتى ان تعلق الزكاه بالأغنام ليس على نحو الاشاعه بل على نحو الاشراك فى الماليه لا بالعين او بنحو الكلى فى المعين كما ذكره الماتن قدس سره .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الاشكال على النصاب الرابع والنصاب الخامس وما هو فائده جعل النصابين مع ان الفرض واحد فى كليهما كما ان الواجب اذا بلغ عدد الغنم ثلث مئه وواحد اربع شياه وكذلك اذا بلغ عدد الغنم اربع مئه ايضا اربع شياه فما هى الثمره بينهما وما هى الفائده فى جعل النصابين، ذكرنا ان المحقق فى الشرائع قد اجاب عن ذلك بجوابين :

ص: ١٦٠

الجواب الاول : ان الفائده تظهر فى عدم جواز تصرف المالك فى النصاب فاذا بلغ عدد الغنم ثلث مئه وواحد فلا يجوز له التصرف فيه طال ما لم يخرج زكاتها وكذلك اذا بلغ عدد الغنم الى اربع مئه فلا يجوز له التصرف فيها قبل اخراج زكاتها واما اذا كان اقل من اربع مئه واكثر من ثلث مئه وواحد يجوز له التصرف كما انه اذا زاد على اربع مئه يجوز له التصرف الى ان تبلغ الخمس مئه وكذلك اذا كان اقل من ثلث مئه وواحد يجوز له التصرف انما التصرف فى النصاب لا يجوز فاذا كان اربع مئه نصاب مستقل فلا يجوز التصرف باعتبار ان اربع مئه متعلق لحق الفقراء فلا يجوز تصرف المالك بالمال المتعلق لحق الغير فان الفقراء شريك مع المالك فى هذا النصاب وكذلك شريك فى النصاب الرابع هذا هو فائده جعل اربع مئه نصابا مستقلا فلو لم يكن نصاب مستقل جاز التصرف فيه فهذه الفائده تظهر فى ما اذا كان اربع مئه نصابا مستقلا والا فلا تظهر هذه الثمره وهذه الفائده، فاذاً فائده جعل النصاب الخامس انما هو عدم جواز تصرف المالك فى هذا النصاب أى نصاب الخامس وهو اربعه مئه وهذا الاشكال ايضا يرد بين النصاب الثالث والرابع فان النصاب الثالث مئتين وواحد وفيها ثلاث شياه والنصاب الرابع ثلث مئه بناءً على صحيحه محمد ابن قيس التى سكتت عن النصاب الخامس فاذاً بين النصاب الثالث والنصاب الرابع هو ثلث مئه لكل مئه شاه فاذا كثره فعلى كل مئه شاه فاذاً على ثلث مئه ثلاث شياه كما ان فى مئتين وواحد ثلاث شياه فما هى فائده النصاب الثالث

فـان الفرض فى كلاـ النصابين واحـد وهو ثلاث شـياه لـذا هـذا الجواب ينطبق على ذلك ايضا وعلى هـذا الجواب مبنى على ان يكون الفقير شريك مع المالك بنحو الاشاعه فى العين اذا كان الفقير شريك مع المالك بنحو الاشاعه فى العين فعندئذ لا يجوز تصـرف المالك فى المال المتعلق به الزكاه لأنه مشترك بينه وبين الفقير ولا يجوز تصـرف احـد الشـريكين فى المال المشترك بدون اذن الشـريك الاخر فاذاً لا يجوز للمالك هذا التصـرف هذا الجواب مبنى على ذلك ولكن الامر فى المقام ليس كذلك، فان زكاه الاموال تختلف من هذه الناحيه فزكاه الغلاه بنحو الشـركه فى العين فان الفقير شـريك فى العشـر او نصف العشـر كسر مشاع فاذاً الفقير شـريك فى كل جزء من اجزاء الغلات غايه الامر فى جزء منه للفقير وتسع اجزاء منه للمالك او فى نصف العشر نصف العشـر للفقير والبـاقى للمالـك ففى مثـل ذلـك لا يجوز كالخمس فان فى الخمس الامام عليه السـلام والساده شـركاء مع المالك فى كثر المشاع فالمال مشترك بينهم فخمسه للإمام عليه السـلام والساده والباقى للمالك ولهذا لا يجوز تصرف المالك فى المـال المتعلق للخمس طـال مـا لم يخرج خمسه لاـ انه تصـرف فى المـال المشترك وخو غير جـائز واما تعلق الزكاه بالأغنام ليست كـذلك فان تعلق الزكاه بها بنحو الكلى فى المعين شاه واحـده فى اربعين شاه فأربعين محدد ومعين شاه كلى الزكاه كلى فى المعين الواجب هو شـاه واحـده من هـذه الشـياه أى من اربعين شاه ولا يكون شـريك مع المالك فى الجزء المشاع فى الكثر المشاع ما للفقير هو الكلى شاه اما كل واحد من هذه الشـياه ليس ملك للفقير ولا شريك الفقير مع المالك ولهذا يجوز تصرف المالك فى هذه الشـياه الى تسعه وثلاثين من هذه الشـياه يجوز تصـرف المالك اما اذا بقى فى الواحد منه لا يجوز له التصـرف لان تصـرفه فى الواحـده يوجب اتلاف مال الفقير فيتعين تطبيق الكلى على هذا الفرد اما اذا كان جميع الافراد موجوده فهو يتخير فى تطبيق الكلى على أى فرد من افراده من واحـد الى اربعين اما اذا بقى فرد واحـد يتعين تطبيق الكلى على هـذا الفرد ولا يجوز تصـرفه فيه اما تصرفه فى سائر الافراد طالما بقى منها ما ينطبق عليه الكلى وهو حق الفقير يجوز له التصرف فعندئذ ما ذكره قدس سره لا يتم فى زكاه الغنم وان زكاه الغنم ليس بنحو كثر المشاع بل بنحو الكلى فى المعين وكـذلك الحال فى زكاه الابل وزكاه البقر فـان زكـاه الابـل ليس بنحو الكلى فى المعين ولاـ بنحو كثر المشـاع فان فى خمسه ابل شاه فالابل ليس مصـداق للشاه ليس بنحو الكلى فى المعين بل هو بنحو الاشتراك فى الماليه فقط ولـذا تزيـد ماليه الزكاه بزياده الابل اذا وصل عدد الابل عشـره فيها شاتان واذا بلغ عشرين فيها اربع شياه واذا بلغ خمسه وعشرين فيها خمس شياه فاذا زادت واحده وصارت سته وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت مخاض ايضا ليس مصـداق للابل فاذاً زكاه الابل بنحو الشـركه فى اصل الماليه وليس الشـركه فى العين لان العين كلها للمالك خمس ابل للمالك عشـره ابل للمالك ويجوز تصـرفه فى الجميع لان زكاته شاه، من هذه الناحيه تختلف عن زكاه الغنم فـان فى الغنم لا يجوز التصـرف فى جميع النصاب اما فى الابل يجوز التصـرف فى جميع النصاب وكـذا الحال فى البقر فى ثلاثين بقره تبيع وهو ليس مصداق للبقر وفى اربعين مسنه وهى ليست مصداق للبقر وليس الزكاه بنحو الكلى فى المعين بل بنحو الشـركه فى اصل الماليه ففى مثل ذلك يجوز التصـرف فى ثلاثين بقره واربعين وستين وهكـذا فى كل ذلك يجوز له التصـرف كمـا يجوز له التصـرف فى الابـل فى كـل نصاب الابل يجوز له التصـرف، فالنتيجه ان ما ذكره المحقق فى الشـرائع لا يتم الا فى زكاه الغلات فلا يتم فى زكاه الاغنام ولا فى زكاه الابل ولا فى زكاه البقر .

الجواب الثـانی : نفس الجواب الاول والاختلاف انما هو فی التعبیر وهو ان اربع مئه لو کان نصابا مسـتقل فاذا تلف منه فالمالک ضـامن کمـا انه لو تلف من ثلث مئه وواحـد اذا تلفت شـاه واحـده فالمالـک ضامن لحق الفقیر بالنسـبه اذا تلف من اربع مئه شاه فالمالک ضامن جزء من مئه جزء او اربع اجزاء من اربع مئه جزء ضامن هـذا المقدار وهو بخلاف ما اذا تلف الزائد علی النصاب کما اذا کان عنده مئه وثلاثون فلا یکون ضامن او کان عنده اربع مئه وعشـرون فتلفت منه شاه او شاتین او اکثر فلا یکون ضامن لان التلف علی المالک لا علی الفقیر والضـمان انما هو فی ما تلف من النصاب من اربع مئه او ثلث مئه وواحـد الضـمان فی هذا الفرض، ذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان هذا الجواب وجیه

ولا نـدری کیف یکون وجیه رغم ان السـید الاسـتاذ قدس سـره قد اشـکل فی الجواب الاول فان الجواب الاول انما یتم اذا کان تعلق الزکـاه بنحو کثر المشاع ولا یتم اذا کان بنحو الکلی فی المعین اما فی هـذا الجواب قال وجیه نفس ما ذکرناه من الاشـکال یرد علی هـذا الجـواب ایضـا اذا کـانت الزکـاه بنحو الکلی فی المعین اذا تصـرف فی النصـاب فلاـ یکون ضـامن طالمـا بقی من النصاب ما ینطبق علیه الکلی فلا یکون المالک ضامن کما اذا تصـرف فی عشرین من الغنم او ثلاثین او تسعه وثلاثین فلا یکون ضـامن طالمـا بقی مـا ینطبق علیه حق الفقیر وهی شـاه فلاـ فرق بین هـذا الوجه والوجه السابق فکلا الوجهین غیر تام وما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره لعله سهو من القلم .

ص: ۱۶۲

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث

الى هنا قد تبين ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه يختلف باختلاف تلك الاعيان فان تعلق الزكاه بالغلاه الاربع بنحو كثر المشاع فان الفقير شريك مع المالك فى الكثر المشاع فى نفس العين فى العشر او نصف العشر كذلك فى الخمس فان الامام عليه السلام والساده شريك مع المالك فى الخمس فى كثر المشاع لذا لا يجوز تصرف المالك فى المال المشترك لأنه تصرف فى المشترك بينه وبين الامام والساده وكذا لا يجوز تصرف المالك بالغلاه الاربع قبل اخراج الزكاه منها لأنها مشتركه بينه وبين الفقراء ولا يجوز التصرف فى المال المشترك، واما تعلق الزكاه بالغنم والذهب والفضه بنحو الكلى فى المعين شاه فى اربعين شاه شاتان فى مئه وواحد وعشرين شاه وهكذا فان الزكاه نسبته الى الاعيان نسبه الكلى فى المعين، وعلى هذا فيجوز تصرف المالك فى الاعيان الزكويه يجوز تصرفه فى اربعين شاه الا واحده منها يجوز له التصرف الى التسعه وثلاثين فاذا بقى واحد فالكلى يتعين عليه فلا يجوز تصرف المالك فيه، واما الزكاه فى الابل والبقر لا يمكن ان يكون بنحو الكلى فى المعين باعتبار ان الابل لا يكون مصداق للغنم فى خمسه ابل شاه وهكذا الى خمسه وعشرين من الابل خمسه اغنام فاذا زادت واحده صار فيها بنت مخاض كل ذلك لا يمكن ان يكون نسبه الزكاه الى العين الزكويه نسبه الكلى فى المعين بل لابد من الالتزام بان الزكاه بنحو الشركه فى الماليه لا فى العين يعنى ان الفقير لا يكون شريك مع المالك فى عين الابل وعلى هذا فيجوز تصرف المالك فى امواله الابل سواء اكان قبل اخراج الزكاه او بعده وتفصيل كل ذلك سوف يأتى فى المسائل القادمه

ص: ۱۶۳

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق فى الإبل بين العراب والبخاتى (۱) ، فاذا صدق عليه عنوان البقر فهو كاشف عن انهما من جنس واحد هذا مضافا الى ما ورد فى الروايات

صحيحه محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فى الجاموس شيء قال (مثل ما فى البقر) (۲) لا فرق بينهما من هذه الناحيه وان كان فى دلاله الصحيحه ان الجاموس من جنس البقر محل اشكال غايه الامر ان الصحيحه تدل على الجاموس زكاه مثل ما كانت الزكاه على البقر وكيف ما كان سواء كان متحدين جنسا او لم يكونا كذلك فالزكاه كما هى واجبه فى البقر كذلك واجبه فى الجاموس ايضا، وكذا لا فرق بينهما فى الابل بين العرى والبخاتى فان عنوان الابل يصدق على كل منهما والمأخوذ فى موضوع الزكاه عنوان الابل فى الروايات المذكور هو عنوان الابل يصدق على كل منهما هذا مضافا الى روايه خاصه

صحيحه الفضلاء محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) حديث - قال : قلت : فما فى البخت السائمه شيء قال (مثل ما فى الابل العربيه) (۳) اذ لا فرق بينهما فى وجوب الزكاه وكيف ما كان فلا اشكال فى ذلك وكذلك فى الغنم بين المعز والشاه و الضأن فالزكاه واجبه على الجميع وان موضوع الزكاه هو الغنم وهو كما يصدق على الشاه فهو يصدق

على المعز ايضا فلا فرق بينهما كما انه لا فرق بين الذكر والانثى

ص: ۱۶۴

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۶، ط.ج.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹ ص۱۱۵ ح۱، باب وجوب الزكاه فى الجواميس، ط ال البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹ ص۱۱۴ ح۱، باب وجوب الزكاه فى الابل سواء كانت بخاتى ام عرابا، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قدس سره : فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصابا، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (١) (۴)، واما اذا لم يبلغ نصاب كل واحد منهم حد النصاب فلا يجب الزكاه وان كان مجموع الزكاه بالغ حد النصاب المال المشترك مجموعه يبلغ حد النصاب ولكن لا يجب الزكاه لان من شرائط الزكاه ان يكون المكلف مالك والمفروض ان كل واحد منهم ليس مالك لمجموع هذا المال فهو مشترك بين الجميع ومن شرائط وجوب الزكاه ان يكون المكلف مالك للمال ومن هنا لا تجب الزكاه فى المال الموهوب قبل القبض لأنه ليس مالك له وكذا الموصى به فى الوصيه التمليكيه وفى المال الموصى به قبل القبول لأنه ليس مالك فالملك شرط لوجوب الزكاه فاذا بلغ ملك كل فرد حد النصاب وجب الزكاه فيه او اذا بلغ نصيب كل واحد منهم دون الاخرين وجبت الزكاه عليه

ثم ذكر قدس سره : إذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباعدا يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حده (٢) ، المراد كما ذكره الماتن قدس سره من التفريق والمجتمع فى الملك فاذا فرضنا ان شخص يملك بمقدار النصاب فاذا كان المالك واحد يحسب المجموع واذا كان المجموع بقدر النصاب وجبت الزكاه عليه واما اذا لم يكن بقدر النصاب لا تجب الزكاه عليه لا يفرق بين مجتمع فى الملك ومجتمع فى المالك اذا كان واحد وان كان المال متفرق يحسب المجموع فان كان المجموع بالغ حد النصاب وجبت الزكاه والا فلا، كما انه لا يجمع بين المتفرقات اذا كان لمجموع المال مالك متعدد والمجموع بالغ حد النصاب واما نصيب كل واحد منهم لا يبلغ حد النصاب فعندئذ لا يجمع بين المتفرقات فى المالك بان يكون المالك متعددا والمال مجتمع ففى مثل ذلك يلاحظ نصيب كل واحد منهما فان بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت الزكاه عليه والا فلا اما المجموع وان وصل حد النصاب فلا تجب الزكاه على شيء منهم لان المجموع ليس ملك لاحد بل للمجموع، فاذاً المراد مما ذكره الماتن قدس سره لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق المارد المتفرق فى المالك والمجتمع فى الملك بان يكون واحد والاموال متفرقه .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۶، ط. ج.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۶، ط. ج.

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث

ذکر الماتن قدس سره : اقل أسنان الشاه التی تؤخذ فی الغنم والابل من الضأن الجذع ومن المعز الثنی، والاول ما کمل له سنه واحده ودخل فی الثانیه والثانی ما کمل له سنتان ودخل فی الثالثه ، (۱) مقتضی اطلاقات الادله والروایات الوارده فی زکاه الغنم والابل هو الشاه فی اربعین شاه واحده من الشیاه فی خمسه ابل شاه فعنوان الشاه هو الزکاه اما هذا القید الذی یعتبر ان الزکاه هو الجزع ما کمل سنه ودخل فی الثانیه او ما کمل سنتان ودخل فی الثالثه فهذا القید وان کان معروفا ومشهورا بین الاصحاب بل ادعی علیه الاجماع ایضا الا ان اتمامه بالدلیل مشکل ولا دلیل علی انه یعتبر فی زکاه الغنم ان یکون الزکاه التی تدفع للفقیر ان تکمل سنه وداخله فی الثانیه وفی زکاه المعز یعتبر ان یکمل سنتان ودخل فی الثالثه لا دلیل علی اعتبار هذا القید ومقتضی اطلاقات الادله المعتبر هو الشاه العبره انما هی بصدق هذا العنوان فاذا صدق هذا العنوان فیجزی دفعه للفقیر بعنوان الزکاه وان لم یکمل سنه ولم یدخل فی الثانیه او ان لم یکمل سنتان ولم یدخل فی الثالثه طال ما یصدق علیه عنوان الشاه کفی ذلک، فاذاً مقتضی اطلاقات الادله علی ذلک ولکن صاحب الجواهر قدس سره قد ناقش فی اطلاقات هذه الروایات بدعوی انها لیست بمقام البیان من هذه الجهه فلا اطلاق لها، فاذا لم تکن بنحو البیان من هذه الجهه فلا اطلاق لها

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۳۶، ط . ج.

وهذا الذی ذکره صاحب الجواهر قدس سره لا یمکن المساعده علیه بل هو غریب فان کل کلام صادر من متکلم ظاهر انه فی مقام البیان وحمله علی انه لیس فی مقام البیان بحاجه الی قرینه ومئونه زائده فظاهر کل کلام صادر من متکلم عرفی ظاهر فی انه فی مقام البیان ولا سیما الروایات الوارده من الائمه الاطهار علیهم السلام فهی ظاهره فی ان المولی فی مقام البیان فاذا قال المولی فی اربعین شاه شاه لا شبهه علی انه فی مقام البیان وعینها بالشاه ولا اجمال فی لفظ الشاه ولا ابهام فیها لا مفهوما ولا مصداقا فکیف لا یکون الامام علیه السلام لیس فی مقام البیان فی هذا الروایات، بل انه فی مقام البیان ویعنی تحدید النصاب وبیان ما وجب فی کل نصاب من الزکاه شاه فی اربعین شاه وشاتان فی مئه وواحد وعشرین وهکذا وکذا فی حمسه ابل شاه وفی عشره شاتان وهکذا فلا شبهه فی ان هذه الروایات فی مقام البیان ولها اطلاق فالعبره انما هی بصدق عنوان الشاه فمتی یصدق هذا العنوان یجزی فی دفع الزکاه، الظاهر ان هذا العنوان یصدق علی من لم یکمل سنه واحده ولم یدخل فی السنه الثانیه بل لا یحتمل ان هذا العنوان لا یصدق علیه فی الیوم الاخیر فی السنه الاولی وفی الیوم الاول من السنه الثانیه یصدق علیه مصداق الشاه الفرق یوم واحد احتمال انه فی الیوم الاخیر لا یصدق وفی الیوم الاول من السنه الثانیه یصدق وهذا الاحتمال غیر محتمل والعبره انما هی بصدق العنوان لا بهذا القید کمل سنه ودخل فی الثانیه وکمل سنتان ودخل فی الثالثه لا دلیل علی اعتبار هذا القید الدلیل غیر موجود وقد یستدل علی هذا القید بروایتین :

الاولی : نبویه وهی لم تصدر من طرقنا انما صدرت من طرق العامه وقد وردت ان النبی صلی الله علیه واله قد نهی عن الاخذ بالمراضع وامر بالأخذ بالجزعه والثنیه، فهذه الروایه تدل علی اعتبار هذا القید فی اخراج الزکاه ودفعها ولکن لا یمکن الاستدلال بهذه الروایه لأنها ضعیفه باعتبار انها لم تثبت بطرقنا ولم تکن موجوده فی کتب الاصحاب وانما هی مرویه من طرق العامه وموجوده فی کتبهم فلا تکون معتبره عندنا فلا یمکن العمل بها، ودعوی ان عمل المشهور بها جابر لضعف هذه الروایه فان المشهور کیف عمل بهذه الروایه مع انه لم تکن موجوده فی کتبنا فالمشهور لم یعمل بها لأنها غیر موجوده فی کتبنا وانما عمل المشهور بمضمونها ولعل عمل المشهور بمضمونها من جهه الاجماع او الشهره لیس من جهه هذه الروایه فالعمل غیر معلوم بل معلوم العدم، مع الاغماض عن ذلک وتسلیم الصغری والکبری ممنوعه وذکرنا ان عمل المشهور لا یکون جابر ولا اثر له فان عمل المشهور فی نفسه لا یکون حجه فکیف یجعل ما لیس بحجه حجه فان الروایه بنفسها لا تکون حجه ولا مشموله لأدله الحجیه فکیف عمل المشهور یجعلها حجه ومشموله لدلیل الحجیه فلا یکون عمل المشهور جابرا ولا اثر له

الروایه الثانی : مرسله الغوالی الالیه عن الامام علیه السلام انه امر عامله بالأخذ بالجزع والثنی فی الزکاه، وهذه الروایه ایضا ضعیفه من ناحیه السند بل صاحب الحدائق ناقش فی روایته وفی نفس صاحب الکتاب مع ان دئب صاحب الحدائق لیس المناقشه فی سند الروایات وانه یری ان الروایات الموجوده فی الکتب المعتبره جمیعها قطعیه الصدور وان کانت مذکوره فی الکتب بسند واحد بنحو اخبار الاحاد الا انها جمیعا قطعیه الصدور ولهذا اشکل علی العلامه فانه جعل الروایات علی اقسام صحیحه وموثقه وضعیفه فالروایه الضعیفه لا وجود لها ولا معنی لهذا التقسیم اذا کانت کل هذه الروایات صادره من المعصوم جزما بل عبر عن هذه التقسیم سقیفه ثانیه لتخریب المذهب وکیف ما کان فصاحب الحدائق یری ان الروایات جمیعا قطعی الصدور ومع ذلک ناقش فی هذه الروایه وناقش فی مؤلفه ایضا فاذا هذه الروایه ضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیها وجبرها بعمل المشهور لا اصل له کما مره هذا من جهه

الجهه الثانيه : لو بنينا على ان المعتبر فى زكاه الضأن الجزعه وفى زكاه المعز الثنيه لو سلمنا ذلك واعتبرناه الا ان تفسير الجزعه بما كمل سنه ودخل فى الثانيه وتفسير الثنيه بما كمل سنتان ودخل فى الثالثه هذا التفسير له معارض فان جماعه من اللغوين فسر الجزع والثنيه كذلك وجماعه اخرى فسر بشكل اخر ففسر الجزع بما كمل سته اشهر ودخل فى السابع وايضا فسر بما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه او ما كمل ثمانيه اشهر ودخل فى التاسعه، فاذاً هذا التفسير بنفسه غير ثابت مضافا الى ان قول اللغوى لا يكون حجه فان الحجه انما هو ظهور الالفاظ دون القول اللغوى وتفسيره فلا يكون حجه انما الحجه هو ظهور الالفاظ فاذا كان ظاهرا فى معنى فظهوره يكون حجه والا فلا يكون حجه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكرنا تفسير الثنى والجزعه فيه مخالفات فالتفسير المشهور انه ما كمل سنه ودخل فى الثانيه وهو المشهور بين الاصحاب وقد ادعى عليه الاجماع ولكن لا دليل عليه ولكن فى قبال ذلك تفسيرات متعدده قد فسره بما كمل سته اشهر ودخل فى السابعه وايضا قد فسر بما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه او كمل ثمانيه اشهر ودخل فى التاسعه فهذه التفسيرات يظهر من مجموعها ان لفظ الجزع لفظ مجمل معناه مردد بين الاقل والاكثر والمخصص اذا كان مجملا فان كان متصلا بالمطلق او العام يسرى اجماله اليه فالعام ايضا يكون مجملا او المطلق ايضا يكون مجملا، واما اذا كان المخصص منفصلا فلا يسرى اجماله اليه فعندئذ لابد من الاخذ بالمقدار متيقن ان كان له مقدار متيقن مثلا اذا قال المولى اكرم كل العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم فان كان متصل فأجماله يسرى الى العام فاذا فرضنا ان نفس لفظ الفاسق مجمل مردد بين فاعل الكبيره فقط او اعم من الكبيره والصغيره فاذا فرضنا ان لفظ الفاسق مجمل مردد بين الاقل والاكثر هل الفاسق عباره عن فاعل الكبيره فقط او انه يعم فاعل الكبيره والصغيره معا مردد بينهما فيسرى اجماله الى العام ايضا واما اذا كان منفصلا فلا يسرى اجماله الى المطلق ولا الى العام فعندئذ نأخذ بالمقدار المتيقن وهو خارج عن اطلاق المطلق او عن عموم العام مثلا فاعل الكبيره خارج عن عموم العام عن وجوب الاكرام او عن اطلاق المطلق واما فاعل الصغيره نشك فى خروجه انه خارج عن العام او لا فلا مانع من التمسك بعموم العام واثبات وجوب اكرامه وعدم خروجه او التمسك بإطلاق المطلق واثبات عدم خروجه والحكم بوجوب اكرامه، هذا حسب مقتضى القاعده وهو واضح

ص: ۱۶۹

واما فى المقام فلفظ الجزعه مجمل مردد بين الاقل والاكثر بين ما كمل سنه ودخل فى الثانيه وبين ما كمل سته اشهر ودخل فى السابعه او ما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه وهكذا مردد بين الاقل والاكثر فهنا مسألتان :

المسأله الاولى : ان دفع الجزعه زكاه باعتبار صدق الشاه عليه فان عنوان الشاه يصدق على عنوان الجزعه اذا كملت سنه ودخلت فى الثانيه فليس هنا تخصيص وتقيد فالشارع امر بأجزاء دفع الجزعه باعتبار صدق عنوان الشاه عليه واما اذا شككنا فى ان عنوان الجزعه يصدق على ما كمل سته اشهر ودخل فى السابعه او ما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه وشككنا فى صدق عنوان الشاه

عليه او لا، ففی مثل ذلک لا یمکن التمسک بإطلاق المطلق لان الشبهه موضوعیه فان موضوع العام هو الشاه فاذا شککنا فی ان الشاه یصدق علی ما کمل سبعه اشهر ودخل فی الثامنه وهکذا فالشبهه حینئذ مصداقیه فلا یمکن التمسک بإطلاق المطلق فی الشبهه المصداقیه او بعموم العام فی الشبهه المصداقیه فعندئذ لا مناص من عدم الاجزاء هذا اذا کان للمطلق اطلاق، اما اذا قلنا انه لا ینعقد للمطلق فی المقام اطلاق کما ذکره صاحب الجواهر قدس سره ان الامام لیس فی مقام البیان فاذا لم یکن فی مقام البیان فی زکاه الانعام فلا ینعقد لها الاطلاق لهذه الروایات وبناءً علی هذا فتصل النوبه الی الاصل العملی والشک فی اجزاء دفع ما کمل سبعه اشهر ودخل فی الثامنه هل یکفی عن الزکاه فی زکاه الغنم والابل او لا یجزی فالأصل قاعده الاشتغال فانه یعلم بوجوب الزکاه علیه ویشک فی ان الوجوب یسقط عنه بدفع ما کمل سته اشهر ودخل فی السابعه او ما کمل سبعه اشهر ودخل فی الثامنه فالمرجع قاعده الاشتغال

المساله الثانيه : ان عنوان الجزعه عنوان اخر غير عنوان الشاه ولا يصدق عنوان الشاه على الجزعه وان كمل سنه ودخل فى الثانيه فعندئذ لابد من تقيد اطلاق دليل المطلق بالجزعه فان الواجب هو دفع الشاه ويكفى دفع الجزعه ايضا بالإجماع او بالدليل الخاص يكفى دفع الجزع ايضا زكاه مع انه لا يصدق عليه عنوان الشاه، وعلى هذا فالمخصص مجمل فان عنوان الجزعه مجمل مردد بين الاقل والاكثر لا شبهه فى انه اذا كمل سنه ودخل فى الثانيه فهو يجزى اما ما كمل سته اشهر ودخل فى السابعه او ما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه وهكذا هل يجزى دفعها وهل يكون اطلاق المطلق مقيد بذلك او لا، كما ان اطلاق المطلق مقيد بالجزع الذى كمل سنه ودخل فى الثانيه هل هو مقيدُ بما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه او لا يكون مقيدا ففى مثل ذلك لا مانع من التمسک بإطلاق المطلق لدفع هذا التقيد وعدم كفايه ما كمل سبعه اشهر ودخل فى الثامنه نتمسك بإطلاق المطلق لدفع هذا التقيد فاذا لابد من دفع الشاه زكاةً، واما اذا ناقشنا فى الاطلاق وانه لا اطلاق لروايات زكاه الغنم ولا لروايات زكاه الابل لا اطلاق لها كما ذكره صاحب الجواهر فعندئذ المرجع هو الاصل العملى والاصل العملى فى المقام هو اصاله البراءه عن التقيد نشك فى تقيد الشاه بان لا يجزى جزع فان كان مقيد بالجزع فهو يكفى الشک فى التقيد والمرجع هو اصاله البراءه عن هذا التقيد، وتقرير السيد الاستاذ قدس سره بنا على هذه المسأله أى هذه المسأله الثانيه هى مراد تقرير السيد الاستاذ قدس سره

ص: ۱۷۱

الظاهر ان المراد هی المسأله الاولی وان الجزعه تکفی عن الزکاه من جهه صدق الشاه علیها اذ لا شبهه فی ان الشاه یصدق علی ما کمل سنه ودخل فی الثانیه وهذا لیس تخصیص وتقیدا بل عنوان الشاه یصدق علیه، واما ما کمل سبعه اشهر ودخل فی الشهر الثامن فصدق الشاه علیه مشکوک ولا یمکن التمسک بالإطلاق لان الشبهه اطلاقیه ولا یجوز التمسک بإطلاق المطلق بالشبهات المصداقیه، واذا لم نقل بالإطلاق وبنینا علی عدم اطلاق المطلق فالمرجع قاعده الاشتغال دون قاعده البراءه خلافا لما ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما جاء فی تقریر بحثه فانه مبنی علی المسأله الثانیه، اذ لا شبهه فی صدق الشاه علی ما کمل سنه ودخل فی الثانیه

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث

کان کلامنا فی الجزع والظاهر ان الجزع ادنی فرد یصدق علیه عنوان الشاه ولا یصدق عنوان الشاه علی ما دونه وعلی هذا فلا یکون عنوان الجزع قیدا للشاه فی زکاه الغنم ولا فی زکاه الابل فانه یصدق علیه عنوان الشاه فاذا صدق علیه عنوان الشاه فالأجزاء من هذه الناحیه دفعه زکاه من جهه انه یصدق علیه عنوان الشاه فلا یعقل ان یکون قیدا للشاه، ومع التنزل عن ذلک وتسلیم ان عنوان الجزع عنوان مستقل وانه ثبت بالدلیل او بالأجماع انه یجزی عن الزکاه فعندئذ ایضا لا یکون قیدا للشاه فکما ان دفع الشاه زکاةً یجزی فکذلک دفع الجزع زکاه یجزی وعلی هذا فالمکلف مخیر بینهما بین ان یدفع شاه زکاةً فی زکاه الغنم والابل وبین ان یدفع الجزعه فان کان مخیرا بینهما فالواجب هو الجامع وهو مخیر فی تطبیق الجامع علی هذا الفرد او فرد اخر فاذاً لا یکون قیدا للشاه ومع الاغماض عن ذلک ایضا وتسلیم انه قید للشاه فاذا کان قیدا للشاه وبما ان المطلق والمقید مثبتان والحکم المجعول حکم واحد فالواجب دفع الشاه المقید بهذا القید بعنوان الجزع فالواجب هو دفع الشاه المقیده بهذا القید ودفع الشاه وحدها لا یکفی للزکاه وهذا نظیر ما ورد فی الدلی صلی ثم ورد فی الدلیل صلی عن طهور فالتکلیف تکلیف واحد والوجوب واحد وهذا الوجوب اما ثابت للمطلق او ثابت للمقید وحمل المطلق علی المقید یقتضی ان الوجوب ثبت للمقید فالواجب هو الصلاه المقیده بالطهور او ورد فی الدلی صلی وورد فی دلی اخر صلی مستقبل القبله فلا محال یحمل المطلق علی المقید فانهما اذا کانا مثبتین والحکم المجعول فیهما واحد فلابد من حمل المطلق علی المقید والا لکان القید لغوا فالنتیجه ان الواجب هو المقید، وما نحن فیه ایضا کذلک فلو کان عنوان الجزعه قیدا للشاه فی زکاه الغنم وفی زکاه الابل فعندئذ بما ان الحکم واحد وهو وجوب الزکاه فهو ثابت للمقید من جهه حمل المطلق علی المقید فالواجب دفع الشاه المقیده بهذا القید، لو سلمنا ذلک فاذا فرضنا ان لفظ الجزع مجمل فنأخذ بالمقدار المتیقن وهو الثابت کونه قیدا هو ما کمل سنه ودخل فی الثانیه هذا هو المقدار المتیقن، واما ما کمل سته اشهر ودخل فی السابعه او ما کمل سبعه اشهر ودخل فی الثامن وهکذا فنشک فی تقید الشاه به ان الشاه مقیده به او لا باعتبار ان عنوان الجزع علیه غیر معلوم ونشک فی صدقه علیه او لا فالقدر المتیقن هو صدق عنوان الجزع الی ما کمل سنه ودخل فی الثانیه واما ما دون ذلک فنشک فی صدق عنوان الجزع ففی مثل ذلک نشک بالتقید الزائد فلا مانع من التمسک بوجوب اطلاقات الغنم والابل ومقتضی هذه الاطلاقات عدم تقیده بما دون سنه بان کمل سبعه اشهر ودخل فی الثمانیه او اقل من ذلک او اکثر نشک فی هذا التقید وندفع هذا الشک بأطلاق الروایات هذا اذا کان لها اطلاق واما اذا لم یکن

لروایات زکاه الغنم او الابل اطلاق فالمرجع هو الاصل العملی وهو فی المقام اصاله البراءه

ص: ۱۷۲

فما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره من ان القدر المتیقن خروجه من المطلقات هو لم یکمل سته اشهر الظاهر انه غیر صحیح وانما لم یکمل سته اشهر لا یصدق علیه عنوان الجزع قطعا فاذا لم یصدق فخروجه موضوعی لیس خروجه بالتخصیص بل خروجه بالتخصص فما جاء فی التقریر فهو غیر صحیح، فالنتیجه ان ما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره غیر تام ولا ینطبق علی المقام فان فی المقام التطبیق بأمر وجودی لا بعدمی ولا خلاف بین المطلق والمقید

ثم بعد ذلک ذکر الماتن قدس سره : لا یتعین علیه ان یدفع الزکاه من نفس النصاب بل له ان یدفع شاه اخری سواء کانت من ذلک البلد او غیره وان کانت ادون قیمه من افراد ما فی النصاب وکذا الحال فی الابل والبقر (۱) ، اما ما ذکره الماتن قدس سره من انه لا یتعین ان یدفع زکاه الشاه من نفس النصاب الامر کما افاده قدس سره فان مقتضی اطلاق الروایات فی کل اربعین شاه شاه هذا مطلق ان یدفع شاه بعنوان الزکاه من نفس النصاب او یدفع الزکاه من شیاه اخری یصدق علیه عنوان الزکاه فی کل اربعین شاه ومقتضی عنوان الزکاه من نفس النصاب او من خارج النصاب بعنوان الزکاه او بعنوان القیمه بناء علی جواز دفع القیمه عن الزکاه بناء علی ذلک یدفع الشاه من خارج النصاب بعنوان القیمه عن الزکاه فاذاً کلا الامرین صحیح سواء دفع بعنوان القیمه او دفع بعنوان الزکاه وما ذکره صاحب الجواهر قدس سره من انه لا اطلاق فی هذه الروایات الامر لیس کذلک اذ لا شبهه فی ان هذه الروایات مطلقه وهی تدل علی انه فی کل اربعین شاه شاه واحده اما دفعها من نفس النصاب فهو بحاجه الی مؤونه زائده ولا من الخارج قرینه علی هذا التقید فیصدق علی الشاه من نفس النصاب او من خارج النصاب وایضا لا فرق بین ان تکون الشاه من نفس البلد او من بلد اخر .

ص: ۱۷۳

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۳۷، ط . ج.

وما ذكره الماتن قدس سره كما هو الحال فی زكاه الغنم وزكاه الابل وزكاه البقر الظاهر ان هذا التشبيه غير صحيح فان زكاه الابل الغنم بعنوان الماليه لا كلی فی المعين زكاه الغنم بعنوان الكلی فی المعين شاه واحده فی اربعين شاه واما زكاه الابل ليس كلی فی المعين فان زكاه خمسه ابل شاه والشاه ليس من جنس الابل حتی يكون كلی فی المعين بل من باب الاشتراك فی الماليه أی الزكاه المتعلقه بخمسه ابل ماليه هذه الزكاه بمقدار شاه واحده ولهذا امر بدفع الشاه وماليه الزكاه المتعلقه بعشره ابل ماليتها بمقدار شاتين وهكذا فاذاً الاشتراك فی الماليه لا فی العين فزكاه الغنم يختلف عن زكاه الابل وكذا عن زكاه البقر فان فی ثلاثين بقره تبيع وهو ليس مصداق للبقر وليس من قبيل الكلی فی المعين، فقياس زكاه الابل والبقر بزكاه الغنم كما فی المتن قياس مع الفارق .

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

كان كلامنا فی انه هل يتعين بان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يجوز له ان يدع من عين اخرى خارج النصاب، المعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع الزكاه من خارج النصاب ولا يتعين على ان يدفع الزكاه من نفس النصاب وخالف فی ذلك صاحب الجواهر قدس سره وغيره وذكر صاحب الجواهر ان الشاه المدفوعه زكاه من خارج النصاب اجزائه بحاجه الى دليل ولا دليل على الاجزاء واما روايات زكاه الغنم فلا اطلاق لها فی كل اربعين شاه شاةٌ ولا اطلاق لها لك تدل على جواز دفع الزكاه من خارج النصاب هكذا ذكره صاحب الجواهر قدس سره

ص: ۱۷۴

واشكل : عليه السيد الاستاذ قدس سره بان هذه الروايات مطلقه فان قوله عليه السلام فی كل اربعين شاةً شاةٌ الشاه مطلقا ولم تكن مقيده بكونها من نفس النصاب فاذا لم تكن مقيده بكونها من نفس النصاب فهی مطلقه ومقتضی اطلاقها عدم الفرق بين ان تكون الشاه المدفوعه زكاه من نفس النصاب او من خارج النصاب فاذاً الروايات مطلقه من هذه الناحيه

ثم ذكر قدس سره على ما فی تقرير بحثه ان الشاه المدفوعه زكاه من خارج النصاب تاره تكون بعنوان قيمه الزكاه واخرى بعنوان انها بنفسها مصداق للزكاه

اما على الاول : فهو محل الكلام فان دفع الزكاه من النقدين مما لا اشكال فيه أی دفع قيمه الزكاه من النقدين هذا مما لا اشكال فيه واما دفع قيمه الزكاه من عين اخرى فهو محل الكلام وسوف يأتی الكلام فيها، واما اذا كانت الشاه المدفوعه زكاةً بعنوان انها بنفسها مصداقا للزكاه فلا مانع من ذلك وهذا مقتضی اطلاق الروايات وهذا هو المشهور بين الاصحاب فقد ادعى عليه الاجماع ولهذا اختار السيد الاستاذ قدس سره هذا القول كان الزكاه المدفوعه من خارج النصاب بنفسها مصداق للزكاه لا انها قيمتها لإطلاق الدليل وشبهه ذلك فی زكاه الابل والبقر مثلا فی خمسه من الابل شاه وهذه الشاه مطلق وليس من جنس الابل وفی ثلاثين بقره تبيع وهو مطلق أی تبيع كان وما نحن فيه كذلك فی اربعين شاه مطلق شاه فهل هی من نفس النصاب او من خارجه

هکـذا ذکره السـید الاسـتاذ قـدس سـره علی مـا جاء فی تقریر بحثه، وللمناقشه فیه مجال فان الروایات لا اطلاق لها لان المتفاهم العرفی من هـذه الروایات فی کل اربعین شاه شاه للفقیر یفهم من ذلک ان هذه الشاه من نفس الاربعین لا انها شاه اخری کما اذا قیـل فی کل عشره دنانیر دینار للفقیر یفهم من ذلک ان دینار الفقیر من العشـره ویفهم من ذلک ان للمالک تسـعه دنانیر ودینار للفقیر، ففی کـل اربعین من الغنم شاه یفهم ان شاه الفقیر من نفس الاربعین وهـذا هو المتفاهم العرفی من الروایات فاذاً لا اطلاق فی الروایات، ومما یؤکد ذلک ان نسـبه الزکاه فی زکاه الغنم الی النصاب نسبه الکلی فی المعین یعنی ان الزکاه شاه کلی ینطبق علی کل فرد من افراد الاربعین شاه ولهذا یجوز تصـرف المالک فی هذه الشـیاه الی تسعه وثلاثین ولا یجوز تصرفه فی الاربعین لأنه مصداق للکلی الذی هو زکاه ولهذا نسـبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی فی المعین یعنی کل فرد من افراد النصاب مصداق للکلی فلاـ یمکن ان تکون الزکـاه اعم من شـاه من نفس النصاب ومن خارج النصاب فان کانت شاه من خارج النصاب فنسـبتها الی النصاب لیست نسبه الکلی فی المعین مع ان زکاه الانعام وسوف یأتی الکلام نسبتها الی النصاب نسبه الکلی الی المعین لأنها تنطبق علی کل فرد من افراد النصاب وعلی هذا فلا اطلاق فی الروایات وبإطلاقها لا تشـمل الشاه المدفوعه زکاهً من غیر النصاب لیست مصـداقا للزکـاه فاذا لم تکن مصـداقا للزکاه فالأجزاء بحاجه الی دلیل لان اجزاء غیر الواجب عن الواجب بحاجه الی دلیل ولا دلیل فی المقام الی الاجزاء

ص: ۱۷۵

ومن ناحیه اخری : ما ذکره قدس سره وکذلک الماتن من قیاس الغنم بزکاه الابل والبقر قیاس مع الفارق فان فی کل خمسه ابل شاه فالشاه مطلق أی شاه کانت ولا یمکن ان تکون زکاه الابل من نفس النصاب فالنصاب ابل والزکاه شاه وکذلک الحال فی زکاه البقر فی ثلاثین بقره تبیع والتبیع لیس من نفس النصاب وهو مطلق أی تبیع کان والزکاه فی نصاب الابل مطلقه أی شاه کانت باعتبار ان الزکاه لا یمکن ان تکون من نفس النصاب ولا یقاس ذلک بزکاه الغنم فان الزکاه یمکن ان تکون من نفس النصاب وهو الاربعین شاه فیها شاه فاذا زکاه الغنم من نفس النصاب ونسبتها الی النصاب نسبه الکلی فی المعین مثل فی کل عشره دنانیر دینار للفقیر ویفهم من ذلک ان دینار الفقیر فی ضمن العشره لا خارج عنها

فالنتیجه ان ما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره لا یمکن المساعده علیه، ثم ذکر ایضا قدس سره ان الزکاه متعلقه بالعین بنحو من انحاء التعلق ولهذا لا یجوز التصرف فی الاعیان الزکویه قبل اخراج زکاتها لا التصرف الخارجی ولا التصرف الاعتباری کالبیع والشراء والهبه والمضاربه وما شاکل ذلک لا یجوز مثل هذه التصرفات قبل اخراج الزکاه فلو اشتری اعیاناً زکویه قبل اخراج زکاتها وجب علیه اخراج زکاتها غایه الامر انه یرجع الی المالک ویأخذ منه ما دفعه بعنوان الزکاه فهذه التصرفات غیر جائزه الا بعد اخراج الزکاه ولکن لا ینافی تبدیل الزکاه بعین اخری فان الزکاه متعلقه بالأعیان بنحو من انحاء التعلق ولکن لا مانع من التبدیل بعین اخری ومن ما یؤکد ذلک انه یجوز دفع الجزعه زکاةً عن الشاه اذا قلنا ان الجزعه ما کمل سبعه اشهر ودخل فی الثامنه او کمل ثمانیه اشهر ودخل فی التسعه فالجزعه لا تکون داخله فی النصاب لان النصاب شاه وحال علیها الحول باعتبار انه حال الحول علی اربعین شاه وبعد الحول تعلقت الزکاه بها والمفروض ان الجزعه ثمانیه او تسعه اشهر ولم یحل علیها الحول فهی غیر داخله فی الزکاه، هکذا ذکره قدس سره علی ما جاء فی تقریر بحثه .

ص: ۱۷۶

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث

ذکرنا ان السید الاستاذ قدس سره بنی علی ان روایات زکاه الغنم مطلقه وبإطلاقها تدل علی ان الشاه المدفوعه زکاتا لا فرق فی کونها من نفس النصاب او من خارجه فأنها علی کلا التقدیرین مصداق للزکاه ولکن ذکرنا ان المتفاهم العرفی من روایات زکاه الغنم ان الزکاه من نفس النصاب وان هذا التعبیر فی کل اربعین شاه شاه فان الشاه ظرفه اربعین تارهً المولی یقول اذا ملک المکلف اربعین شاه فعلیه شاه فهذا لا یدل علی ان الشاه من نفس الاربعین واخری یقول فی کل اربعین شاه شاه جعل ظرف الشاه اربعین شاه یعنی هذه الشاه فی اربعین او فی کل عشره دنانیر دینار للفقیر او فی کل عشرین دینار دینار للفقیر فهذا ظاهر فی ان الدینار من نفس العشرین واخری یقول اذا ملک عشرین دینارا فعلیه دینار فهذا لا یدل علی ان الدینار من نفس العشرین لانه مطلق فالمتفاهم العرفی من الروایات الوارده فی زکاه الغنم هو ان الزکاه من نفس النصاب وعلیه فالشاه المدفوعه زکاهً ان کانت من خارج النصاب اجزائها بحاجه الی دلیل فأنها لیست مصداقا للزکاه فاذا لم تکن مصداقا للزکاه فأجزائها بحاجه الی دلیل فان الغیر الواجب عن الواجب بحاجه الی دلیل والا فمقتضی القاعده عدم الاجزاء، هذا مضافا الی ان نسبه الزکاه فی زکاه الغنم الی النصاب نسبه الکلی فی المعین وان الزکاه یصدق علی کل فرد من افراد النصاب ومن هنا یجوز تصرف المالک فی النصاب الی التسعه والثلاثین ولا یجوز تصرفه فی الاخیره لانه یؤدی الی تفویت الزکاه ومن اجل ذلک فهو غیر جائز، ثم ذکر السید الاستاذ قدس سره ان تعلق الزکاه بالعین بنحو من انحاء التعلق مانع عن التصرف فیها قبل اخراج زکاتها من التصرف الخارجی والتصرف الاعتباری کالبیع والشراء والمضاربه والهبه وما شاکل ذلک من التصرفات وهذا التصرفات غیر جائز فلو اشتری الاعیان الزکویه قبل اخراج زکاتها وجب علی المشتری اخراج زکاتها ثم مطالبه مقدار الزکاه من البائع، ذکر السید الاستاذ ان تعلق الزکاه بالعین المانع من التصرف فیها قبل اخراجها لا ینافی تبدیل الزکاه بعین اخری فان تعلق الزکاه بالاعیان مانع من التصرف فیها قبل اخراج زکاتها ولا ینافی تبدیل الزکاه بعین اخری ومما یؤکد ذلک انه یجوز دفع الجزعه بعنوان الزکاه فاذا فرضنا انها ما دون السنه فأنها لیست من افارد النصاب فان الشاه التی تکون من افارد الزکاه هی التی حال علیها علیه الحول کامل فان بعد الحول تعلقت الزکاه بها والمفروض ان الجزعه لم یحل علیها الحول انما هی دون السنه فلو کان دون السنه ولو بشهرین فهی لیست من افراد النصاب مع ذلک دفعها زکاه یکون مجزی ومما یؤکد ایضا ان فی زکاه الابل وزکاه البقر لا یمکن دفع الزکاه من نفس النصاب وان زکاه خمسه ابل شاه لا یمکن دفع الزکاه من نفس الابل وزکاه الثلاثین بقره تبیع ولا یمکن دفع الزکاه من نفس النصاب فاذاً لا مانع من دفع الزکاه من خارج النصاب هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما جاء فیس تقریر بحثه

ص: ۱۷۷

اما ما ذکره قدس سره من ان الزکاه متعلقه بالاعیان بنحو من انحاء التعلق فلا یمکن المساعده علیه مطلقا فان زکاه الغلاه الاربع تعلقت بالاعیان بنحو کثر المشاع فان الفقیر شریطک مع المالک فی نفس العین الزکویه بنحو کثر المشاع فی العشر او فی نصف العشر هذا هو مقتضی الروایات التی تنص علی ان زکاه الغلاه عشر او نصف العشر فان هذه الروایات تدل علی ان الفقیر شریک

فی کـل اجزاء العین بهـذه النسـبه أی نسـبه العشـر او نسـبه نصف العشـر وعندئـذ لا یجوز تصـرف المالک فی تمام الاعیان لأنها مشترکه بینه وبین الفقیر تسـعه اعشار هذه الاعیان ملک للمالک وعشر منها ملک للفقیر فهذه الاعیان مشترکه فلا یجوز التصرف فی المال المشترک لا التصـرف الخارجی ولا الاعتباری وما ذکره السـید الاستاذ قدس سره تام بالنسبه الی الغلاه، اما تعلق الزکاه بالعین لا ینافی تبدیل الزکاه بعین اخری وهذا محل الکلام کما اشار الیه قدس سـره ایضا فی تقریر بحثه کما اذا اعطی من حنطه اخری لاـ من المتعلق بهـا الزکـاه او اعطی تمرا بـدل زکاه الحنطه فانه بحاجه الی دلیل وسوف یأتی انه یجزی او لا یجزی نعم اذا اعطی بـدل الزکـاه من النقـدین فهو مجزی لاـنه منصوص امـا اذا اعطی الزکـاه من عین اخری ولیس من النقـدین فـأجزائه محل کلاـم، وامـا زکـاه الغنم لیس کـذلک لأنهـا لاـ یمکن تعلقهـا بالاعیـان بنحو کثر المشـاع فـان فی کـل اربعین شاه شاه فان هـذه الروایـات لا تـدل علی ان الزکاه متعلقه بنفس الاعیان بنحو الاشاعه لا شـبهه فی ان الفقیر لیس شـریک مع المالک فی کل جزء من اجزاء الاربعین شاه بنحو الاشاعه فان الروایات تدل علی ان زکاه اربعین شاه شاه فاذاً نسـبه الزکاه فی الاغنام نسـبه الکلی الی المعین الشاه ینطبق علی کل فرد من افراد النصاب من الواحـد الی الاربعین لهـذا نسـبتها الی النصاب نسـبه الکلی الی المعین فاذا کان نسـبتها هکذا فلا مانع من التصـرف قبل اخراج الزکاه الا الشاه الاخیره لأنها ینافی حق الفقیر فما ذکره السـید الاستاذ تعلقت بالاعیـان فلاـ یجوز التصـرف فی الاعیـان قبـل اخراج نصابهـا لا یتم فی زکاه الاغنام، واما زکاه الابل والبقر ایضا کـذلک فانه لا یسـتفاد من الروایات التی تـدل فی کل خمسه ابل شاه فان هـذه الروایات لا تدل علی ان الزکاه متعلقه بالعین بنحو الاشاعه بل لا اشـعار فی هـذه الروایـات علی ذلک ولهـذا لا یکون الفقیر شـریک فی اعیان الابل الخمسه وهکـذا فان زکاه خمسه ابل شاه ولا مانع من تصـرف المالک فی الابل قبل اخراج زکاتها لانه لیس تصرف فی المال المشترک ومن هنا قلنا ان زکاه الابل شرکه فی المالیه لا فی الاعیان بمعنی ان زکاه المتعلقه بخمسه ابل مالیتها تساوی مالیه شاه واحده فالشاه الواحده مالیتها بمقدار مالیه الزکاه والمالیه امر معنوی لا تمنع من تصـرف المالک فی الاعیان الخارجیه وکذلک الحال فی البقر فان نسـبه التبیع الی البقر لیس نسبه الکلی الی المعین بـل نسـبته نسـبه الاـشتراک فی المالیه فقط فان الزکاه المتعلقه بثلاثین بقره مالیتها تساوی مالیه التبیع فاذاً الفقیر شریـک مع المالک فی المالیه فقط وهـذه الشـرکه لا تمنع من التصـرف فی الاعیان وما ذکره السـید الاسـتاذ قـدس سـره من ان الزکاه متعلقه بالاعیان لا یتم الا بالغلاه لا فی زکاه الاغنام ولا فی زکاه الابل ولا فی زکاه البقر

واما ما ذكره قدس سره من التأكيد بدفع الجزعه زكاه عن اربعين شاه مع انها ليس من افراد النصاب فأنها دون السنه وافراد النصاب حال عليها الحول الكامل هذا ليس شاهدا على ما ذكره قدس سره فانا لو قلنا بكفايه الجزعه اما نقول من جهه صدق الشاه عليها وان الشاه يصدق عليها من هذه الناحيه تجزى وان لم تكن من نفس النصاب او من جهه الدليل الخاص ولو هذا الدليل الاجماع فالأجزاء من جهه الدليل الخاص ولا يكون على القاعده، واما زكاه الابل فليس شاهد على ذلك فان فى زكاه الابل لا يمكن ان تكون من نفس النصاب فان زكاه الابل شاه وكذلك فى زكاه البقر فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

تحصل مما ذكرنا ان روايات زكاه الغنم لا اطلاق لها فأنها ظاهره فى ان الزكاه داخل فى النصاب وليست خارجه عنه والسيد الاستاذ قدس سره وان قال بالإطلاق فى المقام الا انه عدل عن ذلك فى البحث الاتى وذكر ان هناك ان الزكاه مظروف وظرفه اربعين شاه ومظروف داخل فى الظرف ومن اجل ذلك فلا اطلاق فى هذه الروايات فأنها تدل على ان الشاه داخل فى النصاب وعلى هذا فدفع الزكاه بشاه خارج عن النصاب مقتضى القاعده عدم الاجزاء فالأجزاء بحاجه الى دليل فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فى المقام والدليل انما يدل على دفع الزكاه بأحد النقدين هذا ثابت بالدليل واما دفع الزكاه بعين اخرى غير النقدين فلا دليل عليه وتفصيل ذلك يأتى فى محله ضمن البحوث الاتيه

ص: ١٧٩

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاه اخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١) ، هذا بناءً على ان الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها ان الشاه المدفوعه زكاه لا فرق بين كونها من النصاب او من خارجه فاذا كانت من خارج النصاب فلا فرق بين كونها من البلد او من بلد اخر فان الاختلاف فى بعض الصفاه لا يضر ولا دليل على اعتبار بعض الصفاه فان المناط انما هو بصدق عنوان الشاه فاذا صدق هذا العنوان كفى ذلك والمفروض انه فى صدق هذا العنوان لا فرق بين الشاه من نفس بلد الزكاه او من بلد اخر فالمناط انما هو بصدق هذا العنوان

ثم ذكر الماتن قدس سره : المدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادنى وان كان له تطوع بالعالى او الاعلى كان احسن وزاد خيرا (٢) ، ما ذكره قدس سره لا يمكن اتمامه بدليل فان قلنا بان روايات الغنم لا اطلاق لها فى كل شاه شاه وهذه الروايات ظاهره فى ان الشاه المدفوعه زكاه من عين النصاب احد افراد النصاب بناءً على هذا، المناط بصدق عنوان الشاه فاذا صدق سواء كان الادنى او الاوسط او الاعلى فهو مجزى فلا فرق بصدق هذا العنوان بين الادنى والاوسط والاعلى كما ان عنوان الشاه يصدق على الادنى فهو يصدق على الاعلى والاوسط فبناءً على ان الروايات لا اطلاق لها الامر واضح، واما اذا بنينا على اطلاق هذه الروايات وان الشاه بإطلاقها تشمل الشاه من داخل النصاب ومن خارجه فعلى هذا ايضا لا فرق فان الوارد فى لسان الروايات هو عنوان الشاه فالمناط بصدق هذا العنوان فاذا صدق هذا العنوان كفى والمفروض ان عنوان هذا العنوان كما

يصـدق على الفرد الاـعلى والاوسـط كـذلك يصـدق على الفرد الاـدنى فلاـ فرق بين الفرد الادنى والاوسط والاعلى فى صـدق عنوان الشاه وعلى هـذا فما ذكره الماتن قـدس سـره المدار فى الجميع على الفرد الوسط لا دليل عليه ودعوا الانصـراف وان هذه الروايات منصـرفه أى لفظ الشاه منصـرف الى الفرد الاوسط هـذه الدعوى مدفوعه اذ لا وجه لهذا الانصـراف ولا اصل له المناط بصـدق عنوان الشاه وفى صـدق هـذا العنوان لا فرق بين الفرد الاعلى والفرد الاوسط والفرد الادنى فان هـذا العنوان يصدق على الجميع ولا يكون صدقه على الفرد الادنى عنائى صدقه على الجميع حقيقى فلا وجه لما ذكره الماتن قدس سره

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۷، ط . ج.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۷، ط . ج.

ثم ذكر قـدس سـره : و الخيـار للمالـك لاـ للساعى او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه (١) ، الظـاهر ان الامر كـذلك فان الاختيار للمالـك فى اخراج الزكـاه كمـا هو الحـال فى اخراج الخمس وليس للساعى أى تـدخل فى ذلك فله ان يخرج الزكاه من الفرد الادنى او الاعلى او الاوسط وذكر السـيد الاسـتاذ قـدس سـره على ما جاء فى تقرير بحثه لا فرق فى ذلك أى فى ان الاختيار بيد المالك لا الساعى لا فرق بين ان يكون تعلق الزكاه بنحو الشـركه فى الماليه او الكلى فى الذمه او الكلى فى المعين انحصر بهذه الامور الثلاثه وهـذا الذى جئنا فى تقرير بحثه ينافى ما جاء فى تقرير بحثه قبل صـفحتين فانه جاء هناك ان الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو من انحـاء التعلق ومـانع من التصـرف فيها قبل اخراج زكاتها واما الزكاه اذا كان بنحو الشـراكه فى الماليه او بنحو الكلى فى الذمه او بنحو الكلى فى المعين لا ينفى من التصرف فى الاعيان قبل اخراج الزكاه اما اذا كانت الزكاه بنحو الكلى فى الذمه معناه ان ذمه المالك مشـغوله بالزكاه ولم تكن الاعيان الزكويه متعلقه للزكاه فاذا لم تكن متعلقه بالزكاه فلا مانع من التصرف فيها فان تصـرفه فيهـا تصـرف فى مـاله وملكه ولا يكون الفقير شـريك معه فى تلك الاعيان انما ذمته مشـغوله بالزكاه فقط وكـذلك اذا كـانت نسـبه الزكـاه الى النصـاب نسبه الكلى فى المعين فـانه ايضـا لا منع من التصـرف فى النصاب الا فى واحـده فقط يجوز له التصرف فى تسعه وثلاثين من الشياه الا فى واحد وكذلك اذا كان بنحو الشركه فى الماليه دون الاعيان فلا يكون الفقير شريك مع المالك فى الاعيان فما جاء فى تقرير السـيد الاستاذ هنا ينافى ما ذكره قبل صفحتين فانه جاء هناك ان الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو من انحاء التعلق ومانعه عن تصـرف المالك فيها قبل اخراج زكاتها، ثم ذكر بعد ذلك اما على القول فى ان الفقير شـريك فى العين مع المالك وهى تكون الزكاه متعلقه فى الاعيان بنحو الشركه فى العين والشركه فى كثر المشاع بناءً على هذا فلا يجوز تصرف المالك فى الاعيان لأنها مشتركه بينه وبين الفقير ولا يجوز تصرف احد الشريكين فى المال المشترك بدون اذن شريكه الاخر فلا يجوز تصرف المالك وذكر قدس سره ان هذا القول باطل وغير صحيح وسوف يأتى الكلام فيه ضمن المسائل القادمه ومع ذلـك لو تم هـذا القول فصـحيحه بريـد ابن معـاويه تـدل على ان الخيـار بيـد المالـك لا بيـد الساعى حتى على هـذا القول والصحيحه هى :

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص٣٧، ط . ج.

محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسـى، عن حريز، عن بريد بن معاويه قال : سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقـول : (بعث أمير المؤمنين (عليه السـلام) مصـدقا من الكوفه إلى باديتهـا، فقـال له : يـا عبـد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شـريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه، حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسـكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم : يا عباد الله، أرسـلنى إليكم ولى الله لآخـذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعـده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تـدخله إلا بـأذنه فـان أكثره له، فقل : يا عبـد الله أتأذن لى فى دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تـدخله دخول متسـلط عليه فيه ولا عنف به، فاصـدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فإيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فإيهما اختار فلا تعرض له، ولاـ تزال كـذلك حتى يبقى مـا فيه وفاء لحق الله فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإن اسـتقالك فأقله ثم اخلطهمـا واصـنع مثل الـذى صـنعت أولا حتى تأخـذ حق الله فى ماله، فإذا قبضـته فلا توكل به إلا ناصـحا شـفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء) (۱) فان هذه الصـحيحه واضحه الدلاله على ان الاختيار بيد المالك لابد ان يكون الساعى برضى المالك يتصرف وهذه الصـحيحه مطلقه ولا فرق بين ان نقول فى الزكاه بالشركه بالعين بنحو الاشاعه او بالشركه فى الماليه او بالكلى فى الذمه او بـالكلى فى المعين على جميع الاـقوال هـذه الصـحيحه مطلقه وبإطلاقها تشـمل الجميع وتـدل على ان الاختيار بيـد المالك دون الساعى .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى ج۹ ص۱۲۹ ح۱، باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، ط ال البيت.

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث

كان كلامنا بان الاختيار بيد المالك لا بيد الساعى او الفقير وهذا هو المعروف بين الاصحاب وتدل على ذلك بريد ابن معاويه وهذه الصحيحه تدل على ذلك وان الاختيار بيد المالك وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذه الرويه وهذه الصحيحه تدل على ان الاختيار بيد المالك على جميع المذاهب وعلى جميع الاقوال فى المسأله سواء كان تعلق الزكاه بالعين بنحو الاشاعه او بنحو الشركه فى العين بنحو الماليه فقط او بنحو الكلى فى الذمه او الكلى فى المعين فعلى جميع الاقوال فهذه الصحيحه تدل على ان الاختيار بيد المالك دون الساعى، هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه ولكن مرد هذه الصحيحه هى الاعيان الزكويه التى هى قابله للقسمه بان يقسم على قسمين فاختار المالك احدهما ثم يقسم الاخر على قسمين ويختار المالك احدهما الى ان يبقى مقدار حق الفقراء فيأخذه الساعى وهذا انما ينطبق على الزكاه المتعلقه بالغلاه فان الغلاه قابله للقسمه كذلك واما زكاه الابل فهى غير قابله بالقسمه فان زكاه الخمس ابل شاه وزكاه عشر ابل شاتين وهكذا فهى غير قابله للقسمه وكذا زكاه الغنم وزكاه البقر، فتعميم هذه الروايه لجميع اصناف الزكاه لا يمكن وبحاجه الى قرينه والى دليل والا فظاهر مورد الروايه ان تقسيم النصاب فى زكاه الابل والبقر غير قابل للتقسيم فاذاً التقسيم الوارد فى مورد هذه الروايات لا يشمل زكاه الانعام الثالثه يختص بزكاه الانعام الاربعه والنقدين

ص: ۱۸۳

ثم ذكر الماتن قدس سره : او الفقير (۱) ، الظاهر ان هذا سهو من القلم فان الفقير لا يكون معارض للمالك اما الفقير الموجود فى الخارج فهو لا يكون مالكا للزكاه وشريك مع المالك فانه انما يملك الزكاه بعد القبض ولا يكون مالك قبله المالك هو كلى الفقير طبيعى الفقير ولا يتصور فيه المعارضه فاذاً المالك هو طبيعى الفقير واما الفقير الخارجى فهو مصرف للزكاه لا انه مالك نعم بعد القبض صار مالكا واما قبل القبض فلا يكون مالكا لذا فلا وجه لذكره فى المقام انما الخيار للمالك لا للساعى ولا للفقير فالظاهر ان هذا سهو من القلم

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه (۲) (۲)، يقع الكلام هنا فى مقامين الاول اخراج قيمه الزكاه من النقدين الذهب او الفضه او الاوراق النقديه المتعارفه، الثانى اخراج قيمه الزكاه من جنس اخر كما اذا اخرج زكاه الشاه من جنس الشاه كالحنطه او الشعير او التمر ويعطى للفقير بدل الشاه حنطه او بدل الشاه شعيرا او شيء اخر

اما الاول : فهل يجوز دفع قيمه الزكاه من النقدين هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين وقد استدل على ذلك بروايتين، الاول صحيحه محمد ابن خالد البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يصفى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام (أى ما شاء يخرج) فيجوز اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج قيمه الزكاه من النقدين

ولکن مورد هذه الصحیحه الحنطه والشعیر والذهب والانعام الثلاث خارجه عن مورد هذه الصحیحه، وذکر السید الاستاذ قدس سره ان هذه الصحیحه تشمل الانعام الثلاثه ایضا، الروایه الثانیه صحیحه علی ابن جعفر قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یعطی عن زکاته عن الدرهم دنانیر وعن الدینار دراهم بالقیمه ایحل ذلک قال علیه السلام (لا بأس) فان هذه الصحیحه تدل علی جواز اخراج قیمه الزکاه من النقدین ولکن موردها الذهب والفضه أی الدرهم والدینار، وذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان سیاق هاتین الروایتین بمقتضی المتفاهم العرفی یوجب الاطمئنان بل القطع بعدم خصوصیه للحنطه والشعیر والذهب وللدرهم والدنانیر فان سیاق هاتین الروایتین بمقتضی المتفاهم العرفی یوجب حصول الاطمئنان بل القطع بعدم خصوصیه موردهما من الحنطه والشهیر والذهب او من الدراهم والدنانیر فاذاً نتعدی من موردهما الی الانعام الثالثه ایضا الی زکاه الغنم وزکاه الابل وزکاه البقر کما نتعدی الی زکاه التمر والزبیب ایضا فان مورد الصحیحه الاولی الحنطه والشعیر ومورد الصحیحه الثانیه الدراهم والدنانیر یعنی الذهب والفضه فلا مانع من التعدی سیاقهما یوجب القطع او الاطمئنان بعدم خصوصیه المورد فنتعدی عن موردهما الی الانعام الثلاثه الی التمر والزبیب، ثم ذکر قدس سره ومع التنزل عن ذلک ان سیاقهما لا یدل علی ذلک فعندئذ کما لا یمکن التعدی عن موردهما الی الانعام الثلاثه لا یمکن التعدی الی الزبیب والتمر ایضا لابد من الاقتصار علی الحنطه والشعیر والذهب والفضه فقط فلا یمکن التعدی الی التمر والزبیب ایضا کما لا یمکن التعدی الی الانعام الثلاثه بل لابد من الاقتصار علی موردهما وهو الحنطه والشعیر والذهب والدراهم والدنانیر هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره علی ما جاء فی تقریر بحثه، اما ما ذکره اولا من ان سیاقهما بمقتضی المتفاهم العرفی یوجب الاطمئنان او القطع بعدم خصوصیه المورد لا یخلو عن اشکال فانه قدس سره ما هو مراده من سیاق الصحیحه الاولی فان موردها الحنطه والشعیر والذهب ومورد الصحیحه الثانیه الدراهم والدنانیر فما هو مراده من السیاق والمتفاهم العرفی من عدم الخصوصیه فان کل شیء اذا ذکر فی الروایه ظاهر فی ان له خصوصیه ورفع الید عن الخصوصیه والتعدی الی سائر الموارد بحاجه الی دلیل وبحاجه الی قرینه فان المذکور فی الصحیحه الاولی الحنطه والشعیر والذهب والتعدی عنها الی سائر الموارد کالأنعام الثلاثه بحاجه الی دلیل وقرینه ولا قرینه لا فی نفس هذه الروایه ولا من الخارج وکذلک فی الصحیحه الثانیه

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۳۷، ط . ج.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۳۷، ط . ج.

واما ثانيا ما ذكره قدس سره مع الاغماض عن ذلك وتسليم لا يمكن التعدى عن مورد هاتين الروايتين الا انه ذكر بما انه لا يمكن التعدى الى الانعام الثالثه لا- يمكن التعدى الى التمر والزبيب ايضا، والظاهر ان التعدى منهما الى التمر والزبيب ايضا فانهما مثلهما من الغلاه اما التعدى الى الانعام الثلاثه بحاجه الى قرينه للتعدى باعتبار ان الانعام اجنبيه عنهما ومباينه لها ومقابله فما جاء فى تقرير بحثه من انه اذا لم يمكن التعدى الى الانعام الثالثه لم يمكن التعدى الى التمر والزبيب ايضا لا يمكن المساعده عليه وهذا كله فى دفع قيمه الزكاه من النقدين .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

مقتضى القاعده وجوب اخراج الزكاه من نفس النصاب فى جميع الاعيان الزكويه بلا- فرق بين الغلاه الاربعه والانعام الثلاثه والذهب والفضه هذا هو مقتضى القاعده لابد من اخراج زكاه الحنطه من نفسها وكذا سائر الاعيان الزكويه واما اخراج الزكاه من جنس اخر وان كان من النقدين فهو بحاجه الى دليل فان تبديل الزكاه بغير جنسها بحيث يكون جنس اخر يقوم مقام الزكاه فهو بحاجه الى دليل ولا يمكن ذلك بلا دليل والدليل انما هو صحيحه البرقى وصحيحه على ابن جعفر واما صحيحه على ابن جعفر موردها الدرهم والدينار يدل على انه لا مانع من ان يدفع زكاه الدرهم من الدينار او زكاه الدينار من الدرهم غايه الامر يمكن التعدى الى النقدين المتعارفين فعلا، اما التعدى من موردهما أي الذهب والفضه الى سائر الاعيان بحاجه الى قرينه فان الحكم يكون على خلاف القاعده ولا قرينه لا فى نفس هذه الصحيحه ولا من الخارج، واما صحيحه البرقى فان الوارد فى هذه الصحيحه الحنطه والشعير يجوز دفع الزكاه عنهما من النقدين ويمكن التعدى عن الحنطه والشعير الى التمر والزبيب باعتبار انه لا فرق بين الحنطه والشعير والتمر والزبيب فان الزكاه متعلقه بالعين بنحو كثر المشاع فى الجميع ولا يمكن التعدى عن موردهما الى الانعام الثالثه فان الحكم على خلاف القاعده والتعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فاذاً لا يمكن التعدى وعلى هذا فلا دليل على كفايه دفع القيمه وان كانت من النقدين فى زكاه الاغنام ولا فى زكاه الابل ولا فى زكاه البقر لا دليل على ذلك فلابد من الاقتصار على موردها وهو الشاه فى زكاه الغنم اعطاء شاه من اربعين شاه ولابد من اعطاء تبيع من ثلاثين من البقر واعطاء شاه من خمسه ابل اما دفع القيمه فلا دليل على الاجزاء فان تبديل الزكاه بغير الزكاه بحاج الى دليل ولا دليل على ذلك

ص: ۱۸۵

فالنتيجه ان الدليل على دفع الزكاه من النقدين انما هو فى الذهب والفضه والغلاه الاربعه اما دفع الزكاه فى الغلاه الاربعه بجنس اخر كما اذا دفع الزكاه الحنطه من حنطه اخرى فهل يكفى ذلك او لا- يجوز فهذا بحاجه الى دليل فان ما دفعه ليس مصداقا للزكاه فهذا لابد من الالتزام بالتبديل والتبديل بحاجه الى دليل فلا فرق بين دفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى او من شعير او من تمر او من زبيب او ما شاكل ذلك من الاجناس فان كل ذلك بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فان صحيحه البرقى لا تشمل ذلك، فدفع زكاه الحنطه بحنطه اخرى او بجنس اخر فلا دليل عليه، هذا كله فى دفع الزكاه بالنقدين، واما دفع الزكاه من جنس اخر كما فى الغلاه يدفع زكاه الحنطه من الشعير او يدفع بدل الشاه حنطه او شعيرا او تمرا او زبيب وبدل التبيع فرسا او ما شاكل

ذلک فهل یجزی ذلک او لا ـ المعروف والمشهور بین الاصحاب اجزاء ذلک فانهم بنوا علی الا ـ جزاء بالقیمه اذا کانت من النقدین فی جمیع اصناف الزکاه سواء کان فی الغلاه الا ـ ربع ام کان فی الانعام الثلاثه اما بجنس اخر غیر النقدین فالمعروف والمشهور الاجزاء والکفایه بل ادعی علیه الاجماع وعمده الدلیل علی ذلک

روایه عبد الله بن جعفر فی (قرب الإسناد) عن محمد بن الولید، عن یونس بن یعقوب قال : قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) : عیال المسلمین، أعطیهم من الزکاه فأشتری لهم منها ثیابا وطعاما وأری ان ذلک خیر لهم ؟ قال : فقال : لا بأس (1) ، استدل بهذه الروایه ذکر السید الاستاذ قدس سره ان هذه الروایه یمکن تصحیحها سندا فان فی سند هذه الروایه محمد ابن الولید مردد بین شخصین الخضاض البجلی وبین شباب الصیرفی مردد بینهما اما الخضاض البجلی فهو ثقه وثقه النجاشی واما الشباب الصیرفی فلم یوثق وهما فی طبقه واحده ولکن رجح السید الاستاذ قدس سره الخضاض البجلی علی الشباب الصیرفی بأمرین احدهما ان الخضاض البجلی یروی عن یونس ابن یعقوب واما الشباب الصیرفی لا یروی عنه وحیث ان فی هذه الروایه محمد ابن الولید روی عن یونس ابن یعقوب وهذا قرینه علی ان المراد منه الخضاض البجلی لا ـ الشباب الصیرفی، الا ـ مر الثانی ان المعروف بین الاصحاب هو محمد ابن الولید الخضاض البجلی دون الشباب الصیرفی وهذه المعروفیه منشأ للانصراف وکلا الامرین قابل للمناقشه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۶۸ ح۴، باب جواز اخراج القیمه عن زکاه الدنانیر والدراهم، ط ال البیت.

اما الامر الاول : غايته ان ذلک يفيد الذم بان محمد ابن الوليد فی هذه الروايه الذی يروی عن يونس ابن يعقوب هو الخضاض البجلی احتمال انه الشباب الصيرفی ولکن يمکن ترجيحه بالظن فان الظن يلحق الشک بالأعم الاغلب لکن هذه القاعده غير ثابته ولا تکون حجه فان الظن لا دليل علی حجيته فاذا غايه الامر يحصل الظن بان المراد من محمد ابن الوليد هو الخضاض البجلی من جهه الحاق المشکوک بالأعم الاغلب والی احتمال ان الراوی فی هذه الروايه هو محمد ابن الوليد الشباب الصيرفی علی الاحتمال موجود فاذاً بما ان هذه القاعده غير ثابته ولا تکون حجه فلا يمکن التمس بها

اما الامر الثانی : فان ما ذکره قدس سره من المعروفيه غايتها انها تفيد الظن بان المراد من محمد ابن الوليد الخضاض البجلی والظن لا يکون حجه فالنتيجه ان اثبات صحه هذه الروايه بهاذين الامرين مشکل فمن اجل ذلک لا يمکن الاعتماد علی هذه الروايه سندا

اما دلالهً فهی ان الروايه اجنبيه عن محل الکلام کما ذکره السيد الاستاذ قدس سره علی ما فی تقرير بحثه فان محل الکلام انما هو فی دفع الزکاه بجنس اخر بان يدفع زکاه الحنطه بشعير او بتمر او بزبيب او شاه او بقر او زکاه الابل التی هی شاه يعطی بدلها حنطه او شعير هذا هو محل الکلام بحيث يدفع بدل الزکاه من جنس اخر، واما مورد هذه الروايه هو ان المالک يخرج زکاه ماله لکن بدل ان يدفع هذه الزکاه الی المسلمين الفقراء هو يری صلاح فی ان يشتری بهذه الزکاه ثيابا او طعاما او شیء اخر لهم هذا خيرُ ولهذا استجاز من الامام عليه السلام والامام قال لا بئس به فاذاً مورد هذه الروايه هو انه اخذ الزکاه من ماله وتعينت الزکاه بالمأخوذ او المفروض واشتری ثياب او شیء اخر ويريد ان يدفعها للفقراء وهو يری خيرا فی ذلک وقد اجازه الامام فاذاً مورد هذه الروايه اجنبی عن محل الکلام لان محل الکلام هو ان يدفع بدل الزکاه جنس اخر هذا هو محل الکلام لا انه يخرج زکاه ماله ويفرزه ويعينه ثم اراد ان يشتری فيه جنس يری فی خير ويدفعه للفقير وهذا خارج عن محل الکلام فهذه الروايه من حيث السند لا يمکن الاعتماد عليها ومع الاغماض وتسليم سندها لکنها ضعيفه من ناحيه الدلاله فالنتيجه انه لا دليل علی اجزاء الزکاه من عين اخری لا فی الغلاه الاربعه ولا فی الانعام الثلاثه ولا فی الذهب والفضه لا دليل علی ذلک، واما اذا کانت القيمه من النقدين فهذا ثابت فی زکاه النقدين وزکاه الغلاه واما فی زکاه الانعام الثلاثه لا دليل علی کفايه النقدين من الزکاه .

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث

ذكر الماتن قدس سره : المدار فى القيمه على وقت الاداء سواء كانت العين موجوده او تالفه لا وقت الوجوب (١) ، ذكر الماتن فى هذه المساله ثلاثه فروع، اولا ان المدار بقيمه يوم الاداء لا يوم الوجوب، ثانيا اذا كانت العين موجوده المدار بقيمه بلد الزكاه، ثالثا ما اذا كانت العين تالفه فالمدار على قيمه بلد التالفه

اما الفرع الاول : فان الزكاه متعلقه بالعين تاره نتكلم بزكاه الغلاه واخرى بزكاه الانعام، اما زكاه الغلاه فاذا فرضنا ان الحنطه موجوده فاذاً بطبيعه الحال المناط بقيمه يوم الاداء دون يوم الوجوب والتأخير عن يوم الوجوب الى يوم الاداء تاره يكون هذا التأخير من جهه القصور لا من جهه التقصير واخرى يكون مقصرا فى هذا التأخير، اما على الاول فليس عليه شىء لا اثم ولا ضمان فانه كان قاصرا فى التأخير وكان معذورا فى تأخير اخراج الزكاه ولهذا فلا شىء عليه الاثم ولا الضمان، واما على الثانى اذا كان غير معذورا ومقصرا فعليه اثم فقط واما الضمان فلا لان عين الزكاه موجوده فى هذه الحنطه والنازل انما هو قيمتها والمفروض ان القيمه ليست ملك للفقير فهو ليس شريك مع المالك فى القيمه وانما هو شريك معه فى العين وهى باقيه فما تلف هو القيمه وليس الفقير شريك مع المالك فى القيمه حتى يكون المالك ضامن من جهه تقصيره انما هو شريك فى العين وهى باقيه فان الحنطه باقيه وهو مالك لعشرها فمن اجل ذلك عليه اثم فقط دون الضمان اذا كان التأخير من جهه تقصير المالك فهو اثم وليس بضامن

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۸، ط . ج.

اما الفرع الثانى : وهو ان المدار على قيمه البلد فالعين موجوده فالواجب اولا على المالك اخراج الزكاه من نفس العين واما اذا اراد اخراج قيمه الزكاه من النقدين فأيضا له ذلك للمالك اخراج قيمه الزكاه من النقدين فله ذلك وقد تقدم ان صحيحه البرقى تدل على اجزاء اخراج القيمه اذا كانت من النقدين فاذاً يكون المالك مخيرا بين اخراج نفس النصاب من اخراج الزكاه من نفس العين بان يخرج العشر او نصف العشر من نفس العين او يدفع قيمتها من النقدين هو مخيرا بينهما، واما اذا بنينا على ما هو المشهور بين الاصحاب من جواز اخراج قيمه الزكاه من جنس اخر غير النقدين او من جنسه كما اذا اخرج زكاه هذه الحنطه من حنطه اخرى او اخرج زكاه هذه الحنطه من شعير او من شاه او البقر او التمر نحوه فعندئذ اذا دل الدليل على ذلك فان كان لهذا الدليل اطلاق فمقتضى اطلاقه لا فرق بين ان يدفع الشعير فى بلد الزكاه او فى بلد اخر فاذا فرضنا ان بلد الزكاه هو العراق وهو يدفع الزكاه فى ايران او بلد اخر او اذا دفع قيمه الزكاه من جنس اخر كالشاه فمقتضى اطلاق الدليل له ان يدفع الشاه فى نفس بلد الزكاه للفقير وله ان يدفع فى بلد اخر للفقير وعلى هذا فالمالك مخير بين الامور الثلاثه وهى دفع الزكاه من نفس العين وبين دفع قيمه الزكاه من النقدين وبين دفع قيمه الزكاه من جنس اخر او من جنس الزكاه مخير بين هذه الامور الثلاثه، وانما الكلام

فی انه هل یجوز له ان یـدفع قیمه الشاه عوض عن الشاه او قیمه الشـعیر الذی هو بدل عن الزکاه او یدفع قیمه التمر الذی هو بدل عن الزکاه هل یجوز ذلک او لا یجوز قـد جاء فی تقریر السـید الاسـتاذ قـدس سـره انه یجوز لا مانع من ذلک اذا جاز دفع زکاه الحنطه بالشعیر او بالشاه او بالتمر جاز دفع قیمه الشاه او الشعیر او التمر للفقیر

ص: ۱۸۹

الظاهر انه لا دليل على ذلک فان الـدليل يـدل على جواز دفع قيمه الزكاه من النقـدين اما جواز دفع قيمه بدل الجواز من النقدين فلا دليل عليه والمفروض ان الشاه بدل الزكاه والتمر بدل الزكاه والشعير بدل الزكاه ودفع قيمه البدل عوض عنه بحاجه الى دليل وما دل من الـدليل انما يـدل على دفع قيمه الزكاه من النقـدين أى زكاه المتعلقه بالحنطه عشرها او نصف عشرها دفع قيمته من النقـدين يجوز ودل الـدليل على ذلک، اما دفع بـدل الزكاه والدليل يدل على جواز دفع الشاه بدل الزكاه اما قيمه البدل أى الشاه عوض عنها فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلک فما جاء فى تقرير السـيد الاستاذ قدس سره فلا يمكن المساعده عليه فانه لا دليل على كفايه دفع قيمه البدل عوض عنه من النقدين لا دليل على ذلک

ثم ذكر السـيد الاسـتاذ قدس سـره على ما فى تقرير بحثه ان هذه المسأله تشـبه مسأله ارث الزوجه من الاشجار على الارض ومن البنـاء على الارض فان الزوجه لا ترث من الارض وانما ترث مما هو على الارض من الاشـجار ومن البنايات ترث من نفس البناء فـان الزوجه شـريكه مع سـائر الورثه فى البنـاء على الاـرض لاـ انها ترث من قيمتها القيمه غير موجوده ولا يصـدق على القيمه ما ترک من الميت انمـا هو الاعيـان الموجوده على الاـرض فهى ميراث والزوجه ترث منها غايه الامر للورثه ولايه فى تبـديل العين التى هى ارث للزوجه تبـديلها بـالقيمه وليس لهـا حق الاـعتراض على التبـديل وهـذا ثابت فى ارث الزوجه وما نحن فيه كـذلک للمالک تبديل الزكاه بالنقد او بجنس اخر مثل زكاه الحنطه بالشعير او بالشاه او البقر او ما شاكل ذلک ولكن هذا ثابت فى ارث الزوجه وامـا فى المقام انما هو ثابت بالنسبه للنقـدين فقط، اما بالنسبه الى سائر الاجناس وان كان معروفا بين الاصـحاب لكن لا دليل عليه ولا يمكن اثباته على تقدير اثباته بدليل ليس للمالک ولايه على ان يدفع قيمه البدل عوض عنه انما ثبت ولايه المالک على تبديل الزكاه بالقيمه من النقدين او بالقيمه على جنس اخر اما تبديل جنس اخر بقيمته من النقدين فالولايه على هذا التبديل لم تثبت فالنتيجه انما ذكره السـيد الاسـتاذ قدس سـره من انه اذا جاز دفع شاه عوض عن زكاه الحنطه يجوز دفع قيمه الشاه ايضـا ولكن الامر ليس كـذلک فان جواز قيمه البـدل عوض عن البدل بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلک هذا كله بالنسبه الى زكاه الغلاـ الاـربعه اما فى زكاه الانعام الثلاثه ففى كل اربعين شاه شاه فاذا فرضـنا ان الـدليل يـدل على انه يجوز دفع الشاه من خارج النصـاب فـاذا جـاز فلا فرق بين دفع الشاه فى بلـد الزكاه او دفعها فى بلـد اخر فان الواجب عليه هو ان يـدفعها، اما دفع قيمه الشاه عوض عن الشـاه فهو بحـاجه الى دليـل فانه اذا لم يـدفع الشاه التى هى بـدل عن الزكاه اما دفع قيمتها عوض عنها فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلک فما ذكره السـيد الاسـتاذ قدس سـره على ما فى تقرير بحثه من انه اذا جاز دفع الشاه من خارج النصاب يجوز دفع قيمتها ايضا

لا ملازمه بينهما فان هذه الملازمه بحاجه الی دليل ولا دليل علی ذلک وهکذا الحال بالنسبه الی زکاه الابل وزکاه البقر .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث

ذکر الماتن قدس سره : المدار علی قيمه البلد التی هی فيه (1) (بلد الزکاه لا بلد اخر)، ذکر ذلک فی هذه المسأله وقد ذکر سابقا ان دفع قيمه الزکاه من مال اخر لا فرق بين ان يدفع مال اخر فی بلد الزکاه او يدفع مال اخر فی بلد اخر مثلا اذا فرضنا انه دفع حنطه اخری بدلا عن الزکاه فهو مخيرا بين دفع الحنطه فی بلد الزکاه او دفعها فی بلد اخر او دفع شاه بدلا عن زکاه الحنطه لا فرق بين ان يدفع الشاه فی بلد الزکاه او يدفعها فی بلد اخر، وقد استشکل عليه السيد الاستاذ قدس سره انه لا وجه لتقيد القيمه بقيمه بلد الزکاه وقد افاد فی وجه هذا الاشکال ان المکلف مخير بين ان يدفع الزکاه من نفس العين باعتبار ان المفروض ان العين موجوده بين ان يدفع الزکاه من نفس العين وبين ان يدفع الزکاه من قيمتها من النقدين او من مال اخر مخير فی ذلک سواء من جنس العين الزکويه او من جنس اخر کالشاه والشعير بدل الحنطه واذا جاز دفع قيمه الزکاه من مال اخر فلا فرق بين ان يدفع مال اخر فی بلد الزکاه او فی بلد اخر ثم ذکر انه اذا جاز دفع البدل فی بلد اخر جاز دفع قيمته ايضا فی ذلک البلد فمن اجل ذلک لا وجه لما ذکره الماتن قدس سره من ان المدار بقيمه البلد، هکذا ذکره السيد الاستاذ قدس سره علی ما فی تقرير بحثه، والظاهر ان مراد الماتن من القيمه قيمه الزکاه اذا کانت العين موجوده فی بلد الزکاه قيمتها فی بلد العين لا قيمت البدل مثلا لم يقل انه يجوز له ان يدفع قيمه البدل للفقير يدفع قيمه الشاه بدل عنها ساکت عن لک فاذاً ما اورده السيد الاستاذ قدس سره انما هو بالنسبه الی قيمه البدل فانه علی ما فی تقرير بحثه اذا ذکر فاذا ما جاز دفع الزکاه فی بلد اخر جاز دفع قيمتها ايضا فی بلد اخر وذلک لصحيحه البرقی وهی مطلقه من هذه الناحيه ولکن هذا الاشکال لم يرد علی الماتن وهو ساکت عن ذلک ولم يتعرض له لا نفی ولا اثبات انما يقول الماتن المدار بقيمه البلد قيمه نفس الزکاه لا قيمه بدلها، واما ما ذکره السيد الاستاذ من جواز دفع قيمه البدل فهو بحاجه الی دليل فانه لو سلمنا ان الدليل يدل علی جواز دفع قيمه الزکاه من النقدين او مال اخر کما قلنا انه ثابت بالنسبه الی زکاه الغلاه فيجوز دفع قيمتها من النقدين فقط لا من مال اخر لو فرضنا انه يجوز من مال اخر ايضا کما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب لکن هل يجوز ان يدفع بدل مال اخر قيمته فهذا التبديل بحاجه الی دليل ولا دليل علی ذلک فإنما دل علی جواز دفع قيمه الزکاه فهو لا يشمل قيمه البدل ولا دليل علی کفايه ذلک واجزائه عن البدل وما ذکره قدس سره علی ما فی تقرير بحثه من التمسک بإطلاق صحيحه البرقی فلا اطلاق لها من هذه الناحيه

ص: ۱۹۱

۱- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم اليزدی، ج۴ ص۳۹، ط . ج.

اولاـ ذکرنا ان موردها الحنطه والشعير غايه الامر نتعدی منهما الی التمر والزبيب فقط ولا يمکن التعدی الی الانعام الثلاثه لأنه بحاجه الی قرينه ولا قرينه علی ذلک لا بنفس هذه الصحيحه ولا من الخارج فلا اطلاق لهذه الصحيحه ثانيا لو سلمنا انها تدل

على جواز التعدى الى الانعام الثلاثه ايضا لكن مفادها جواز دفع قيمه الزكاه يعنى ان المالك مخير بين دفع الزكاه من نفس العين وبين دفع قيمتها ولا تدل هذه الصحيحه على جواز دفع قيمه البدل فاذاً هذه الصحيحه لا اطلاق لها من هذه الناحيه

ثم يقع الكلام فى الفرع الثالث وهو فى ما اذا كانت العين تالفه فاذا فرضنا ان الحنطه التى هى متعلقه للزكاه تالفه فتاره يكون تلفها غير مستند للمالك تلف سماوى او افه ارضيه فعندئذ لا ضمان على المالك واخرى يكون التلف مستند الى المالك فيكون ضامن للزكاه وفى هذا المورد ذكر الماتن قدس سره ان المناط بدفع قيمه وقت اداء الزكاه فى بلد الاخراج لا فى بلد الزكاه فى أى بلد اراد اخراج الزكاه اذا كانت العين تالفه فالمناط بقيمه يوم الاداء فى بلد الاخراج، ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان هذا صحيح وقد افاد فى وجه ذلك ان الواجب هو الجامع ليس الواجب هو خصوص الزكاه المتعلقه بالعين بل الواجب هو الجامع فان الروايات التى تدل على جواز قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر فهذه الروايات تدل على ان الواجب هو الجامع والمكلف مخيرٌ بين ان يدفع الزكاه من نفس العين اذا كانت موجوده او يدفع قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر او يدفع قيمه مال اخر فهو مخير بين هذه الامور الثلاثه والواجب هو الجامع بين هذه الامور والمكلف مخير فى تطبيق الجامع على أى فرد من هذه الافراد شاء هذا اذا كانت العين موجوده اما اذا كانت تالفه فالأمر ايضا كذلك فان الواجب هو الجامع والجامع لا يكون تالف انما التالف هو الفرد وهو لا يستلزم تلف الجامع وينطبق الجامع على فرد اخر فعلى المالك ان يدفع الزكاه مخير من نفس العين او من مال اخر واذا كان من مال اخر ايضا مخير نفس المال او قيمته هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه

الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه لا شبهه فی ان الواجب الموجود فی الشريعه المقدسه هو الزكاه والزكاه المتعلقه بالحنطه او بالشعير او بالشاه او الابل هذا هو المجعول فی الشريعه المقدسه اما الروايات التی تدل علی جواز ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين او من مال اخر فهذه الروايات لا تدل علی ان القيمه مصداق للزكاه بل هذه الروايات مفادها التسهيل فی مقام الامتثال ارفاق علی المالك فی مقام الامتثال فالمالك فی مقام الامتثال مخير بين الاتيان بالواجب او الاتيان ببدل الواجب بين ان يدفع الزكاه من نفس العين اذا لم تكن تالفه وبين ان يدفع قمتها من النقدين او من مال اخر فی مقام الامتثال الشارع اكتفی بالإتيان بغير الواجب عن الواجب والامر بيده وعلی هذا فليس معنی ذلك ان الواجب هو الجامع بين الزكاه وقيمتها انما الواجب هو الزكاه المتعلقه بالعين هو الواجب واما القيمه فليست مصداق للزكاه ودفع القيمه انما هو فی مرحله الامتثال اكتفاء الشارع بالقيمه تسهيل للمالك وما ذكره السيد الاستاذ علی ما فی تقرير بحثه من ان الواجب هو الجامع فلا يمكن استفادته من هذه الروايات أی صحيحه البرقی وصحيحه علی ابن جعفر فانهما لا تدلان علی ذلك فاذا لا يمكن المساعده علی ذلك .

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

تحصل مما ذكرنا انه لا دليل علی دفع قيمه الزكاه الا من النقدين فی خصوص زكاه الغلاه فان فی خصوص زكاه الغلاه قد ثبت ان للمالك ان يدف قيمه الزكاه من النقدين ولم يثبت جواز دفع القيمه من مال اخر سواء اكان من جنس الزكاه او من غير جنسها لم يثبت ذلك وكذلك لم يثبت فی زكاه الانعام جواز دفع القيمه من النقدين مثل زكاه الغنم يدفع قيمه الغنم وهكذا زكاه الابل وزكاه البقر فليس للمالك ان يدفع قيمه الشاه من النقدين او قيمه التبيع من النقدين وهكذا، فالدليل مختص بزكاه الغلاه وجواز دفع القيمه من النقدين فقط نعم المشهور بين الاصحاب جواز دفع قيمه الزكاه من النقدين ومن مال اخر بلا فرق بين زكاه الغلاه وزكاه الانعام الثلاثه يجوز دفع قيمه الشاه او التبيع كل ذلك جائز علی المشهور لكن اتمام ما هو المشهور بالدلال لا يمكن، بقی الكلام فی الفرع الذی ذكره السيد الاستاذ قدس سره علی ما فی تقرير بحثه ولم يتعرض الماتن لهذا الفرع وهو ما اذا افرز المالك الزكاه وعينها فی مال كما اذا افرز زكاه الحنطه بحنطه معينه والافراز بيد المالك ولا يحتاج الی الاذن من الحاكم الشرعی فی زمن الغيبه ومن الامام عليه السلام فی زمن الحضور فان له ولايه الافراز وتعينها فاذا عينها فی مال صار هذا المال زكاه ولا يجوز له التصرف فيه لأنه مال الغير لا التصرفات الخارجيه ولا الاعتباريه كالبيع والهبه والمضاربه وما شاكل ذلك لا يجوز للمالك شیء من هذه التصرفات ولا تبديلها بمال اخر بعد الافراز، واما اذا تلف ما عينه للزكاه فان كان تلفه لم يكن مستندا الی المالك فلا ضمان عليه كما اذا كان تلف بسبب امر سماوی واما اذا كان مستندا اليه فهو ضامن فان كان مثليا فهو ضامن لمثله كما اذا كان زكاه الذهب مثلا عين زكاه الذهب عشرين مثقل عين زكاته بنصف مثقال وافرزه فی الخارج وتلف وكان تلفه مستند اليه فعيه ان يدفع المثل ولا فرق بين ان يدفع فی بلده او بلد اخر ولا يجوز له ان يدفع قيمته الا بأذن من الحاكم الشرعی او وكيله واما اذا قيميا كالغلاه الاربع والانعام الثلاثه فذمه المالك مشغوله بقيمه الغلاه او قيمه الانعام فاذاً يقع الكلام هل المناط بقيمه يوم التلف او المناط بأعلی القيم من حين الغصب الی يوم التلف فهو خلاف بين الفقهاء قيل بان المناط بقيمه يوم الغصب يوم الاستيلاء علی مال الغير وان كان تلفه تأخرا وقيل الضمان بقيمه يوم التلف لا يوم الغصب وقيل بانه امن لأعلی القيم

من جهه اخـذه بأشـد الاـحوال، امـا على اعلى القيم فلاـ دليل عليه الامر يـدور على ان يكون قيمه يوم الغصب وهو يوم الاستيلاء على مال الغير او هو ضامن لقيمتها يوم التلف ومقتضـى الضـمان هو يوم التلف فانه اذا تلف انتقلت قيمته الى الـذمه طالما تكون العين موجوده فهو مـأمور بردهـا الى مالكهـا ولاـ تكون ذمته مشـغوله بشـىء واما اذا تلفت انتقلت ذمتها الى ذمته فـذمته مشـغوله بقيمه العين فمقتضـى القاعـده ان الضـمان بقيمه يوم التلف لكن صـحيحه ابى ولاـد تـدل على ان المنـاط بقيمه يوم الغصب وانه ضـامن لقيمه مـال النـاس من يوم الغصب لاـ يوم التلف فلاـ مناص من الاخـذ بصـحيحه ابى ولاد وكيف ما كان تمام الكلام فى محله

ص: ۱۹۳

ثم ذكر الماتن قدس سره : إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت فى القيمه، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء، كما أن فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس تساوت فى القيمه أو اختلفت (۱) (۱)، هكـذا ذكره المـاتن قـدس سره لكن الاـلتزام بـذلك مشـكل اما فى الغنم فهو مبنى على ان يكون فى كل اربعين شاه شاه والمراد من الشاه الجامع بين الشاه من نفس النصاب ومن الشاه من الخارج فان قلنا بـذلك فعندئـذ يجوز اذا كان جميع الزكاه فى الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى ونفس الامر فى باقى الانعام واما اذا قلنا ان المراد من الزكاه من نفس النصاب فى كل ار بعين شاه شاه زكاه من نفس النصاب فعندئـذ مشـكل ان يدفع الانثى بدل عن زكاه الذكور اذا كان جميع النصاب من الـذكور فـان الزكـاه احـد هـذه الـذكور فلا يجوز دفع الانثى لأنه بحاجه الى دليل فانه ليس مصـداق للزكاه لان النصاب كله من الذكور ونسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين والواجب على المالك دفع الزكاه من النصاب واما دفع الزكاه من خارج النصاب فهو بحاجه الى دليل وقـد ذكرنا لا دليل عليه الا فى الغلاه الاربعه يجوز دفع الزكاه من النقـدين فقط اما من مال اخر فلا دليل عليه، وكذا الحال اذا كان جميع النصاب من الانثى نفس الكلام المتقدم والكلام عينه فى بقيه الانعام فلا يجزى تبديل البقر بالجاموس ولا الضأن بالماعز، فما ذكره الماتن قدس سره فلا يمكن المساعده عليه .

ص: ۱۹۴

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۳۹، ط . ج.

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

ذكرنا انه لا دليل على ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين فی غير الغلاه الاربعه واما فی الانعام الثلاثه لا دليل ان يدفع قيمه الزكاه لا من النقدين ولا من مال اخر لا من جنس الزكاه ولا من غير الجنس وانما الدليل مختص بالغلاه الاربعه فانه يدل على انه يجوز دفع القيمه من النقدين اما من مال اخر فلا دليل فی الغلاه ايضا هذا هو الصحيح فی المقام، وعلى هذا فالوارد فی الروايات ان كانت فی روايات زكاه الغنم فی اربعين شاه شاه فانه لو ورد عنوان الشاه الا ان هذا العنوان عنوا كلی ينطبق على الذكور وعلى الاناث وعلى المعز وعلى الضأن فاذا فرضنا ان النصاب جميعها من الذكور فبطبيعه الحال الزكاه متعلقه به فالزكاه احد افراد الذكور باعتبار ان الزكاه من النصاب واذا فرضنا ان النصاب جميعا من الاناث فالزكاه احد افراد الاناث واذا فرضنا ان النصاب جميعا من الضأن فبطبيعه الحال يكون الزكاه من احد افراد الضأن باعتبار ان الزكاه متعلق بالموجود الخارجی واما عنوان الشاه عنوان كلی ينطبق على هذه الافراد فی الخارج او اذا كان جميع النصاب من الضأن فبطبيعه الحال تكون الزكاه من احد افراده فلا يجوز ان يدفع شیء اخر هذا بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فاذا كان جميع النصاب من الذكور فلا يكفی دفع الاناث وبالعكس لعدم الدليل فی المقام نعم يجوز ذلك اذا كان بأذن الحاكم الشرعی او وكيله اذا رأى فيه مصلحه اما بعنوان كبرى الكلی لم يثبت جواز دفع المالك بدل الذكور الاناث او الاناث بدل الذكور فهو لا دليل عليه، اما بالنسبه الى زكاه البقر فی ثلاثين بقره تبيع هل يكفی تبيع من الجاموس او لا يكفی باعتبار ان التبيع هو ما كمل السنه الاولى ودخل فی الثانيه هل يكفی تبيع من الجاموس

ص: ۱۹۵

الظاهر انه لا يكفی والظاهر من هذه الروايات ان التبيع من البقر زكاه اما من الجاموس فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك هذا بناءً على ما هو المختار عندنا

واما على المشهور فيجوز دفع الزكاه من النقدين او من مال اخر سواء كان من جنس الزكاه او غير جنسها يجوز ذلك سواء فی الغلاه او الانعام الثلاثه وبناء على هذا يجوز ان يدفع زكاه الذكور من الاناث اذا كان جميع النصاب ذكور باعتبار ان الانثى دفعها بعنوان بدل الزكاه لا بعنوان انه الزكاه واذا كان جميع الزكاه من الاناث فيجوز دفع ذكر بدل الزكاه وهكذا بالنسبه الى المعز والضأن وكذا بالنسبه الى زكاه البقر فانه يجوز دفع التبيع من الجاموس باعتبار انه بدل الزكاه كما يجوز ان يدفع قيمه التبيع او من مال اخر فعلى المشهور يجوز ذلك لكنه ليس بعنوان انه زكاه بل بعنوان انه بدل الزكاه

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فی الدخول فی النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبه أو هرمه يجوز الإخراج منها (١) فعندئذ لا شبهه فی انه لا يجوز دفع المعيب او المريض او هرم فانه ليس زكاه لان

الجمیع صحیح او سلیم او شاب وهو النصاب فلابد من الدفع من النصاب واما اذا کان العکس الجمیع هرم او مریض او معیب فیجوز الدفع منه مثلا زکاه البقر اذا کان عنده تبیع مریضا وهو فقط عنده فیجوز دفعه وفی الغنم اذا کان الجمع صحیح فیجب دفع الصحیح باعتبار کل النصاب صحیح ولا یجزی دفع المریض وهکذا، اما اذا کان مرکبا بان یکون قسم من النصاب معیبا وقسم اخر سالما او قسم من النصاب مریضا وقسم اخر منه صحیحا او قسم منه شاب وقسم منه هرم فعندئذ هل یجب علیه التقسیط او انه مخیر بین ان یخرج معیب او یخرج سالم او یخرج المریض او یخرج الصحیح فبناءً علی ان الزکاه متعلق بکل شاه وکل شاه مشترک بین المالک وبین الفقیر وجزء من اربعین جزء لکل شاه ملک للفقیر فبناءً علی هذا لابد من التقسیط بالنسبه ولکن حیث ان هذا القول غیر صحیح والصحیح ان نسبه الزکاه فی زکاه الغنم الی النصاب نسبه الکلی فی المعین وان الزکاه احد افراد النصاب فاذا کانت الزکاه احد افراد النصاب لا وجه للتقسیط فالمالک مخیر فی اخراج الزکاه من المعیب او اخراجه من السالم اخراجه من المریض او من الصحیح اخراجه من الشاب او الهرم فهو مخیر فی ذلک اما اذا کان الجمیع معیبا وان ذکر بعضهم یجب علیه دفع السالم ولکن لا دلیل علیه فان الزکاه احد افراد المعیب الواجب علیه دفع احد افراد المعیب، نعم لو قلنا بجواز دفع القیمه یجوز دفع قیمته من النقدین او من مال اخر یجوز ان یدفع شاه اخری سالمه واما بناءً علی ما ذکرناه من انه لا دلیل علی جواز دفع القیمه سواء کان من النقدین او من غیرهما لا یجوز ذلک فیجب علیه اخراج احد افراد النصاب والمفروض النصاب جمیعه معیب فالواجب علیه اخراج احد افراد المعیب هذا تمام کلامنا فی اقسام الزکاه وانه متعلق بنحو الکلی فی المعین فی الغنم واما فی البقر فالزکاه متعین بالتبیع سواء کان صحیح ام مریض فهو واجب اما فی زکاه الابل فهو واضح فان زکاتها شاه سنخ الزکاه غیر سنخ النصاب والواجب علیه دفع الشاه ولا یجوز له دفع الشاه المریض او المعیب او الشاه الهرم اذ لا یجوز ذلک فقد دلت علی ذلک صحیحه ابی بصیر فی خصوص الابل لا یجوز الهرم ودفع المعیب لا یجوز بل یجب علیه دفع شاه صحیحه وغیر معیب بعد ذلک یقع الکلام فی الشرط الثانی وهو السوم

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص ۴۰، ط . ج.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه سواء كانت الغلاه الاربعه او الانعام الثلاثه مثلا الحنطه الموجوده فی الخارج هی المتعلقه للزكاه ولهذا دفع زكاتها عن حنطه اخرى بعنوان دفع القيمه لا بعنوان دفع الزكاه رغم انها تشترك مع الاعيان الزكويه فی اعيان الحنطه فالزكاه متعلقه بهذه الحنطه الموجوده فی الخارج فأما ان يخرج زكاتها عن نفس هذا النصاب و يدفعها عن حنطه اخرى فيكون الدفع بعنوان القيمه وقد ذكرنا ان الدليل يدل على جواز دفع القيمه من النقدين فی الغلاه الاربعه ولا دليل على جواز دفع القيمه من مال اخر وان كان من جنس المال الزكوی فلا دليل عليه، وكذلك الحال فی الانعام الثلاثه فی زكاه الغنم شاه فی اربعين شاه فاذا فرضنا ان جميع النصاب من الذكور فالزكاه احد افراد الذكور فدفع الاناث ليس دفع للزكاه بل دفع لقيمه الزكاه او اذا كان جميع النصاب من الاناث فدفع الذكر ليس دفع للزكاه انما دفع قيمه الزكاه باعتبار ان الزكاه هو احد تلك النصاب الموجوده فی الخارج فما ذكره الماتن قدس سره من ان جميع النصاب فی الغنم من الذكور يجوز دفع الاناث او اذا كان جميع الزكاه فی الغنم من الاناث يجوز دفع الذكر فأنها مصداق للزكاه فليس الامر كذلك فان الزكاه احد افراد النصاب الموجود فی الخارج فهو اربعين شاه من الذكور فاحد افراد الذكور او احد افراد الاناث وكذا الحال بالنسبه الى المعز او الضأن فاذا كان جميع النصاب من المعز لا يجوز دفع الضأن فانه بحاجه الى دليل ولا دليل عليه وهو ليس مصداق للزكاه وهكذا العكس وكذلك اذا كان جميع النصاب من الصحيح فلا يجوز دفع المعيب فان الزكاه احد افراد الصحيح فعدم جواز لا من جهه انه اقل بل هو ليس من افراد الزكاه وكذا اذا كان كل النصاب من المعيب فاذا دفع صحيح فهذا البدل بدل القيمه لأنه لا دليل على ذلك فی زكاه الاغنام وكذلك اذا كان جميع افراد النصاب من الصحيح لا يجوز دفع المريض لا باعتبار انه اقل قيمه بل من جهه انه ليس مصداق للزكاه لان مصداق الزكاه احد افراد الصحيح وكذا المثال فی ما اذا كان كل النصاب شاب فلا يجوز دفع الهرم وكذا العكس لأنه ليس مصداق للزكاه واما دفع القيمه بحاجه للدليل ولا دليل على ذلك فی زكاه الانعام وكذلك الحال فی البقر فان فی ثلاثين بقره تبيع لا يجوز ان يدفع التبيع من الجاموس فان التبيع من هذه النصاب الموجوده فی الخارج وهی ثلاثين بقره نعم اذا كان نصفها بقر ونصفها جاموس فعندها مخير بين التبيع من الجاموس او من البقر واما اذا كان مركبا بان يكون مقدار من النصاب صحيح ومقدار سليم فالمالك مخير بين ان يخرج احد افراد الصحيح او يخرج احد افراد المعيب باعتبار ان نسبه الزكاه الى افراد النصاب نسبه الكلی فی المعين فالمالك مخيرٌ فی تطبيق هذا الفرد على أی فرد من افراد النصاب شاه فله ان يطبق على الصحيحه او على المريض بل لو فرضنا ان واحد من افراد النصاب مريض وتسعه وثلاثين منه صحيح للمالك ان يطبق الزكاه على المريض فانه مخير فی تطبيق الزكاه على أی فرد من افراد النصاب شاه فاذاً النصاب احد افراد النصاب الموجود فی الخارج صحيح او مريض سالم او معيب هرم او شاب لا فرق من هذه الناحيه

ص: ۱۹۷

ثم ذكر الماتن قدس سره : الشرط الثانی السوم طول الحول، فلو كانت معلوفه ولو فی بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهرا بل اسبوعا، نعم لا يقدح فی صدق كونها سائمه فی تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين (۱) ، ولا شبهه فی ذلك بين العامه

والخاصه فان الزكاه على السائمه دون المعلوفه وهو امر متفق عليه وتدل على ذلك روايات صحيحه ومعتبره

منها : محمـد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريـد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبـدالله (عليهمـا السـلام) ــ فى حـديث زكـاه الابل ــ قال : (وليس على العوامل شىء، إنما ذلك على السائمه الراعيه) (٢)

ومنها : صحيحه الفضلاء ايضا بنفس السند المتقدم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا (ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقه على السائمه الراعيه) (٣)

ومنها : و بالإسناد فى صحيحه زراره قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام هل على الفرس او البعير تكون للرجل يركبها شيء قال : (لا، ليس على ما يعلف شيء انما الصدقه على السائمه المرسله فى المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء) (۴)

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۴۰، ط ج.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹ ص۱۱۹ ح۱، باب ۷، ط ال البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹ ص۱۱۹ ح۲، باب ۷، ط ال البيت.

۴- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹ ص۱۱۹ ح۳، باب ۷، ط ال البيت.

ومنها : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالا : (ليس على العوامل من الابل والبقر شىء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه) (۱) ومنها غير ذلک وهکذا فى الاغنام کذلک ليس عليها شىء الا اذا کان سائم فان هذه الروايات واضحه الدلاله على ذلک وانما الکلام فى تحديد السائمه وفى تحديدها ثلاثه اقوال

الاول : ما ذکره المحقق فى المعتبر ونسب الى الشيخ عليه الرحمه ان المناط بالغلبه فى طول السنه اذا کان غالبا سائمه فعليها الزکاه واذا کان غالبا معلوفه فلا زکاه فيها مثلا اذا کانت سبعه اشهر سائمه فليها الزکاه وان کانت خمسه اشهر معلوفه فقد اختار هذا القول المحقق فى المعتبر ونسب الى الشيخ وفى مقابله اختار المحقق فى الشرائع وجماعه اخرى ان الميزان بکون البقر او الابل او الاغنام سائمه فى تمام اشهر السنه فلو کانت معلوفه يوم او يومين فهو يضر بالسوم فلابد من ابتداء السنه مره ثانيه فقد اختار هذا القول المحقق فى الشرائع وجماعه

الثانى : المعروف والمشهور بين الاصحاب المناط هو بالصدق العرفى فاذا صدق عرفا ان هذه الاغنام سائمه طول الحول کفى ذلک وان کانت معلوفه يوم او يومين او اسبوع من السنه فان ذلک لا يضر بالصدق العرفى انها سائمه فاذا صدق عليها کفى فى وجوب الزکاه عليها

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹ ص۱۲۰ ح۵، باب ۷، ط ال البيت.

والصحيح من هذه الاقوال هو القول المشهور لا القول الاول ولا الثانی ونتكلم به انشاء الله

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث

ذكرنا ان الاقوال فی تحديد السائمه ثلاثه ذكر المحقق فی المعتبر ونسب الی الشيخ عليه الرحمه تحديده بالغلبه فاذا كان الغالب فی طول السنه سائمه ففيها الزكاه واذا كان الغالب معلوفه فلا زكاه فيها كما اذا فرضنا ان هذه الاغنام سبعه اشهر سائمه ولكن خمسه اشهر معلوفه فوجب فيها الزكاه اما اذا كان العكس فلا زكاه فيها، وفی مقابل هذا القول اختار المحقق فی الشرائع وجمع اخر من المحققين ان السائمه شرط فی وجوب الزكاه طول الحول بحيث لو كانت معلوفه يوم واحد انقط يومها فلابد ان يبتدئ ثانيا

القول الثالث : المعروف والمشهور بين الاصحاب والمناط بالصدق العرفی فاذا كان بنظر العرف ان هذه الانعام سائمه طول السنه ففيها الزكاه واما اذا كانت بنظر العرف معلوفه فلا زكاه فيها فالمناط انما هو بالصدق العرفی وهذا القول هو الاقرب فان القول الاول لا يمكن الاخذ به اذ لو كانت معلوفه شهرا واحدا فلا يصدق عليها انها سائمه طول الحول فضلا عن كونها معلوفه شهرين او اكثر وام الاخذ بالقول الثانی ايضا لا يمكن اذ لا شبهه فی لو انها كانت معلوفه يوما واحدا او يومين طول السنه فانه لا يضر بصدق السوم عليها فلا شبهه فی انها سائمه اما كونها معلوفه يوما واحدا او يومين طول السنه فهو لا يضر بل اكثر من ذلك فی طول السنه خمسه ايام او عشره ايام متفرقات معلوفه باعتبار الحوادث المتعاقبه طول السنه من المطر والبرد فان فی هذه الحوادث قد يضطر الی اعطاء العلف لها ولا يمكن ان تكون سائمه فالمناط انما هو بالصدق العرفی ولا يمكن ان يؤخذ بالقول الاول ولا بالثانی فالمناط هو بالصدق العرفی ولا شبهه فی ان العرف يصدق انها سائمه مع فرض انها معلوفه طول السنه خمسه ايام او عشره ايام متفرقات لسبب من الاسباب فالعبره انما هی بالصدق العرفی

ص: ۲۰۰

ثم ان فی المقام روايات عامه وهی التی تدل علی ان فی اربعين شاه شاه وفی مئه وواحد وعشرين شاتان وفی ثلاثين بقره تبيع وفی اربعين بقره مسنه وفی خمسه من الابل شاه وفی العشره شاتان وهكذا، ومقتضی اطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه سواء كانت سائمه او معلوفه وسواء كانت من العوامل او لا فعلی جميع الحالات مقتضی اطلاق هذه الروايات مطلقا فی البقر وان كانت عامله وجوب الزكاه فی الابل وان كان عاملا ووجوب الزكاه فی الغنم وان كان معلوفا، وقد وردت هنا طائفتان من روايات اخر

الطائفه الاولی : تدل علی ان البقر اذا كان عاملا لا زكاه فيه وان الابل اذا كان عاملا فلا زكاه فيه والغنم اذا كانت معلوفه فلا زكاه فيها وقد

الطائفه الثانيه : الزكاه انما هو فی الغنم السائمه وفی الابل والبقر السائمه فان السوم قيد للموضوع فالمطلق والمقيد مثبتان فان اطلاقات الادله تدل علی وجوب الزكاه علی الغنم اذا بلغ عددها اربعين مطلقا سواء كانت سائمه او معلوفه لكن هذه الروايات تدل علی وجوب الزكاه علی السائمه طول السنه لا علی المعلوفه وحيث ان الحكم الموجود فی الشريعه وجوب زكاه واحده فيدور الامر بين ان يكون الزكاه مجعول لطبيعی الغنم سواء كانت معلوفه او سائمه او مجعل للخاص منها وهی الشاه السائمه وسوف يأتی فی بحث الاصول ان المطلق والمقيد اذا كانا مثبتين يحمل المطلق علی المقيد اذا كان الحكم فيهما واحد فان هذا الحكم يدور مداره بين ثبوته للمطلق فان كان ثبوته للمطلق لكان القيد لغوا ولهذا يحمل المطلق علی المقيد حتی لا يكون القيد لغوا فقد ورد فی الروايات صلی ثم ورد صلی عن طهور فالوجوب وجوب واحد اما ثابت لطبيعی الصلاه او ثابت لحصه خاصه من الصلاه وهی الصلاه المقيده بالطهور فلابد من حمل المطلق علی المقيد حتی لا يكون القيد لغوا والا لزم كون قيد الطهور لغوا او صلی مستقبل القبله او صلی مع الستر او صلی فی اللباس الطاهر فان هذه القيود مقيده لإطلاق المطلق نعم لو كان الحكم المجعول حكم انحلالی كقولنا اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول فوجوب الاكرام وجوب انحلالی ثابت لكل فرد من افراد العالم ففی مثل ذلك لا يحمل المطلق علی المقيد بل يحمل القيد علی افضل الافراد اكرم العلماء واكرم العلماء العدول يحمل المقيد علی افضل الافراد لا حمل المطلق علی المقيد اذ لا وجه لحمل المطلق علی المقيد فانه لو لم يحمل المطلق علی المقيد لم يلزم لغويه القيد فان الحكم انحلالی لا مانع من وجوب اكرام جميع العلماء ووجوب اكرام العلماء العدول غايه الامر اكرام العدول اهم من اكرام جميع العلماء ولا تنافی، فالمطلق والمقيد اذا كانا مثبتين انما يحمل المطلق علی المقيد اذا كان الحكم المجعول فيهما واحد يدور بين ثبوته للمطلق وبين ثبوته للمقيد فلابد من حمل المطلق والمقيد وثبوت الحكم للمقيد والا كان القيد لغوا وما نحن فيه من هذا القبيل فلابد من تقيد الموضوع بالسائمه فوجوب الزكاه مجعول فی الشريعه المقدسه للشاه السائمه لا للشاه مطلقا وهكذا البقر والابل، فموضوع وجوب الزكاه الانعام السائمه وعلی هذا فالتقيد بان لا يكون معلوفا وان لا يكون عوامل هذا التقيد ورد علی الموضوع بعد تقيده بالسائمه فوجوب الزكاه علی السائمه شريطه ان لا يكون عامل او لا يكون معلوف وحينئذ اذا شككنا فی غنم انه معلوف او سائم او فی بقر او فی ابل انه معلوف او سائم فان كانت الشبهه مفهوميه الشك هو فی مفهوم المعلوفه ومفعوم السائمه فالمرجع هو التمسك بالإطلاق واما اذا لم يكن الشك من جهه المفهوم فاذا تكون الشبهه موضوعيه ولا يمكن التمسك بالإطلاق فی الشبهات الموضوعيه فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط

ذكرنا ان هنا روايات عامه وهى روايات مطلقه تـدل على وجوب الزكاه اذا بلغه النصاب اربعين شاه وفيها شاه واحده وفى ثلاثين بقره تبيع وفى خمسه من الابل شاه هكـذا ومقتضـى اطلاق هـذه الروايات وجوب الزكاه مطلقا سواء كانت هـذه الانعام سائمه او معلوفه وكـذلك بالنسـبه الى البقر والابل سواء كانت من العوامل او لا فعلى كلا التقديرين فاطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه، وهنـا طـائفه اخرى من الروايـات وهى تـدل على ان وجوب الزكـاه انمـا هو على الشاه والبقر والابل السائم اما اذا كان معلوفا فلا زكـاه فيه فالشـاه اذا كـانت معلوفه فلاـ زكـاه فيهـا فـان الزكـاه انمـا هى على السـائمه وحيث ان بين هـذه الطائفه والطائفه الاولى اختلاف بين الاطلاق والتقيد وحيث ان المطلق والمقيد كليهما مثبتين فعندئذ حمل المطلق على المقيد مشـروط ان يكون الحكم المجعول فيهمـا واحـد فى الشـريعه المقـدسه فـاذا كـان واحـد فأما ان يكون مجعول للمطلق ويكون القيـد لغوا او يكون مجعول للمقيد وحيث ان القيد ظاهر للاحتراز وحمله على اللغويه لا يمكن فان صدور الغو ولا سيما من مولى حكيم لا يمكن

فـاذاً لابـد من حمـل المطلق على المقيـد بـان يقول ان موضوع وجوب الزكـاه الشـاه السائمه والبقر السائم والابل السائم اما الشاه والبقر والابـل مطلقـا ليس موضوع لوجوب الزكاه كما هو الحال لجميع موارد المطلق والمقيـد كما اذا ورد فى الـدليل صـلى ثم ورد صـلى عن طهور فعند ذلك لابد من حمل المطلق على المقيد وان الواجب هو الصلاه مع الطهور باعتبار ان الحكم المجعول حكمـا واحـد وهو اما مجعول للمطلق او للمقيـد ولا يمكن ان يكون مجعول للمطلق والا لزم ان يكون القيـد لغوا وهـذا لا يمكن الاـلتزام به فلابـد من حمل المطلق على المقيـد نعم اذا كان الحكم انحلالى كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العـدول فالمطلق والمقيـد مثبتان ولكن الحكم المجعول فيهما انحلالى ففى مثل ذلك يجوز حمل المقيـد على افضل الافراد ولا وجه عندئـذ من حمل المطلق على المقيـد وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم واحدا، ثم ان هنا روايات اخرى وهى طائفه ثالثه تدل على انه لا زكاه فى البقر العوامل او الابل فعندئـذ لابـد من تقيد وجوب الزكاه للبقر والابل السائم بان لا يكون عاملا فانه ان كان عامـل فلاـ زكـاه فيه فلابـد من تقيـد ان البقر والابـل السـائم فيه زكاه اذا لم يكن عامل اما اذا كان عامل فلا زكاه فيه، وقـد دلت روايـات ان السـائمه فيهـا زكاه اذا لم تكن معلوفه، ففى مثل ذلك اذا شـككنا فى ان هـذه الشاه او البقره او الابل سائم او لا ففى مثـل ذلـك لاـ مجال للتمسك بالإطلاق فان الشك انما هو فى ثبوت الموضوع فان موضوع وجوب الزكاه الشاه او البقر او الابل السـائمه فلاـ مجـال للتمسـك بالإطلاق فان التمسك بالإطلاق فى الامور الانحلاليه فما اذا كان الحكم المجعول للعام او للمطلق حكمـا انحلاـلى مثـل اكرم كـل عـالم فـاذا شـككنا فى خروج فرد فلاـ مانع من التمسك بإصاله العموم او اصاله الاطلاق اما فى الحكم الواحـد فـان الحكم المجعول اذا كـان واحـدا فلاـ مجـال للتمسك بإصاله الاطلاق او اصاله العموم لان الشك فى ثبوت موضـوعه وهـو يسـتلزم الشـك فى اصـل ثبوت هـذا الحكم هـل هو ثـابت او غير ثـابت ولاـ يمكن التمسـك به فـان الشـك فى الموضوع والدليل غير ناظر لإثبات موضوعه فان الحكم فى كل دليل مجعول بنحو القضـيه الحقيقيه للموضوع المقدر وجوده فى الخارج اما ان الموضوع موجود او غير موجود فالدليل ساكت عن ذلك لا يدل على انه موجود او غير موجود لأنه لا يكون ناظر لموضوعه لا نفيا ولا اثباتا فان الدليل ناظر لإثبات حكمه على تقدير ثبوته فى الخارج هذا اذا كان الشك فى انها سائمه او لا، اما

اذا شككنا فی انها من العوامل ام لا ـ ففی مثل ذلک اذا کان الشک من جهه الشبه المفهومیه فن مفهوم العامل مردد بین الاقل والاکثر ففی مثل ذلک لا مانع من التمسک بالإطلاق فانا نأخذ بالمقدار المتیقن وفی الزائد نرجع الی اصل الدلیل الذی یدل علی وجوب الزکاه فی السائمه اذا لم تکن عامله وحیث ان مفهوم العامل مردد بین الاقل والاکثر نأخذ بالمقدار المتیقن کان المقدار المتیقن خارج لا زکاه فیه وفی الزائد نرجع الیه، اما اذا لم تکن الشبهه مفهومیه فلا یمکن التمسک بإطلاق الدلیل لان الشبهه حینئذ موضوعیه فلا یمکن التمسک بإطلاق الدلیل او بعمومه بالشبهات الموضوعیه هذا فیما اذا کان الشک فی انه عامل او لا ـ اما اذا شککنا فی انه معلوف او سائم ففی مثل ذلک لا مجال للتمسک بالآصل اللفظی فان الشک فی انها معلوفه مساوی فی انها معلوفه ام لا ـ فالمرجع انما هو الاصول العملیه کإصاله البراءه عن وجوب الزکاه فلا ـ یمکن التمسک بالآصل اللفظی للشک فی الموضوع فان الشک فی انها معلوفه او لا مساوی للشک فی انها سائمه او لا والشک ام=نما هو فی الموضوع فلابد من الرجوع الی الاصل العملی هذا نظیر ما اذا شک فی الطهاره هل هو متطهر او محدث فلا یمکن له التمسک بإطلاق دلیل الصلاه اذ لا ـ اطلاق له فلابد من الرجوع الی الاصل العملی من اصاله البراءه او اصاله الاشتغال او اصاله الاستصحاب باختلاف الموارد وما نحن فیه ایضا کذلک

ص: ۲۰۲

ومن هنا یظهر ان ما ذکره السید الاستاذ من التمسک بإصاله الاطلاق لا یمکن المساعده علیه فاذا شککنا فی ان هذه الشاه سائمه او معلوفه فلا یمکن التمسک بإصاله الاطلاق فلا اطلاق فی البین لان الشک فی اصل ثبوت الموضوع والحکم المجعول فی هذا الموضوع حکم واحد والدلیل المتکفل لهذا الحکم لا یدل علی ثبوت موضوعه وانما یدل علی ثبوت حکمه علی تقدیر ثبوت موضوعه فاذا شککنا فی ثبوت موضوعه فلا ـ یمکن التمسک بهذا الدلیل لان کل دلیل لا یکون متکفل لثبوت موضوعه انما یتکفل ثبوت حکمه علی تقدیر ثبوت موضوعه فاذاً ما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره لا یمکن المساعده علیه .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط

ذکر الماتن قدس سره : منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلک، ولا ـ بین أن یکون العلف من مال المالک أو غیره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلک کله عن السوم (۱) ، ذکر الماتن قدس سره فی هذه المسأله فروعا

الفرع الاول : مقتضی اطلاقات الادله فان الزکاه علی السائمه دون المعلوفه و المعلوفه یصدق سواء کان علفها بالاختیار او بالاضطرار فالمالک مضطر الی القیام بإطعام حیواناته بالعلف اما من جهه ظلم ظالم او من جهه الحوادث الطبیعه فعلی جمیع التقادیر فان العلف مستند الی المالک ان حیواناته معلوفه وان کان المالک مضطر للعلف فاذا صدق علیها عنوان المعلوفه وجب علیها الزکاه هذا مضافا الی ان صحیحه حماد عن حریز عن زراره قال : قلت لأبی عبد اللَّه علیه السّلام هل فی البغال شیء فقال لا ـ فقلت کیف صار علی الخیل ولم یصر علی البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخیل الإناث ینتجن ولیس علی الخیل الذکوره

شیء قال قلت فما فی الحمیر قال لیس فیها شیء قال قلت هل علی الفرس أو علی البعیر یکون للرجل یرکبهما شیء قال «لا، لیس علی ما یعلف شیء إنما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل فأما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء» (۲)

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴ ص۴۱، ط ج.

۲- (۲) الوافی، الفیض الکاشانی، ج۱۰ ص۱۱۰ .

والمرجی معناه الاراضی الواسعه المباحه التی فیها الاعشاب فالزکاه انما هی علی هذه الحیوانات التی ترسل الی تلک الاراضی المباحه الواسعه التی یکثر فیها العشب، واما ما سوی ذلک فلیس علیه شیء فیشمل اطعام المالک لها اذا لم یستطیع ایصالها لسبب من الاسباب ویصدق علیها انها معلوفه فان الصحیحه تدل علی ان الصدقه انما هی علی الحیوانات المرسله الی مرجاها وهو الاراضی المباحه الواسعه التی فیها کثره الاعشاب وصرح ان ما سوی ما ذلک فلیس فیه شیء فاذاً هذه الصحیحه تدل علی ان المالک اذا قام بإطعام حیواناته بالعلف سواء کان باختیاره او مضطر الی ذلک فعندئذ لا تجب فیها الزکاه لصدق عنوان المعلوفه ومشمول لقوله علیه السلام واما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء

الفرع الثانی : لا فرق بین ان یقوم المالک بإطعام حیواناته من ماله او من مال الغیر سواء کان بإذن الغیر او بدون اذنه بان غصب مال الغیر ویعطی لحیواناته فلا فرق فان عنوان المعلوفه یصدق علیها ولا یتوقف صدق هذا العنوان بان یقوم المالک بإطعامها من ماله فاذا صدق علیها عنوان المعلوفه فلا زکاه فیها هذا مضافا الی ان الصحیحه تشمل ذلک ایضا فان الصحیحه قد دلت علی ان الزکاه علی الحیوانات المرسله الی مرجاها وهو الاراضی الواسعه المباحه التی فیها الاعشاب وقد خص وجوب الزکاه بذلک واما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء فانه یشمل المقام ایضا

الفرع الثالث : وهو لا۔فرق بین ان یقوم المالک بإطعام الحیوان من العلف المجزوز او ارسالها لترعی بنفسها من المزارع المملوکه له فان المالک ارسل الحیوانات الی تلک المزارع لترعی بنفسها فانه یصدق علیها عنوان المعلوفه فلا فرق بین ان یقوم المالک بإطعامها بالعلف المجزوز او من المزرعه فعلی کلا التقدیرین یصدق عنوان المعلوفه هذا مضافا الی ان صحیحه زراره تشمل ذلک فأنها قد خصه وجوب الزکاه بإرسال الحیوانات بالأراضی المباحه فان وجوب الزکاه فی هذه واما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء ومن الواضح ان هذا الفرع داخل فی ما سوی ذلک ولیس فیه شیء

ثم ذكر الماتن قدس سره : نعم لا- تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا (١) ، هكذا ذكره الماتن قدس سره لكن للمناقشه فيه مجال فانه اذا اشترى المرعى فهو مالك له ومالك للأعشاب والاشجار وكذا اذا استأجرها فهو مالك له فاذا كان هكذا فانه ارسل حيواناته الى مرعى هو مملوك له ومقتضى صحيحه زراره انها لا زكاه فيها فان الصحيحه قد خصه الزكاه بإرسال الحيوانات بالأراضى المباحه لترعى بنفسها من الاعشاب المباحه فيها وصرح لا زكاه فى ما سوى ذلك ومن الواضح ان المرعى اذا كان مملوك للمالك بالشراء او الاستئجار فهو داخل فى قوله عليه السلام واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء، فما ذكره الماتن قدس سره من انه لا يضر بالسوم فان الظاهر يضر بالسوم بمقتضى صحيحه زراره .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط

ذكر الماتن قدس سره : الشرط الثالث: أن لا- يكون عوامل ولو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول (٢) ، معلوم ان استثناء العامل انما هو من السائمه فان الانعام الثلاثه اذا كانت سائمه وجب عليها الزكاه والمستثنى منها انما هو العوامل شريطه ان لا تكون من العوامل اما اذا كانت منها فلا زكاه فيها وان كان كلام الماتن مطلق لكن من الواضح ان العوامل مستثنات من السائمه واما اذا كانت الانعام الثلاثه معلوفه فلا زكاه فيها سواء كانت من العوامل او لم تكن فاذاً استثناء العوامل انم هو من السائمه فالأنعام الثلاثه اذا كانت سائمه ففيها الزكاه شرط ان لا تكون من العوامل، وهذا هو المعروف بين الاصحاب بل دعوى الاجماع على ذلك فى كلمات غير واحد من الاصحاب وكيف ما كان فالعمده هى الروايات واما الاجماع فلا يمكن الاعتماد عليه والروايات صريحه على انه لا زكاه على العوامل منها صحيحه الفضلاء

ص: ٢٠٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۴۱، ط ج.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴ ص۴۱.

محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) _ فى حديث زكاه الابل _ قال : وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه (١) ، ومنها صحيحه الفضلاء ايضا عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) فى حديث زكاه البقر _ قال : ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه (٢) ، ان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله، ومنها وبالإسناد عن زراره قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : هل على الفرس او البعير تكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء (٣) ، فان هذه الصحيحه تدل على انه لا زكاه على الابل اذا كانت عامله والزكاه انما هو على السائمه الراعيه فى مرجاها وهى الاراضى الواسعه المباحه التى فيها اشجار وعش، فهذه الروايات واضحه الدلاله

لکن فی مقابلها روایات اخری تـدل علی وجوب الزکاه علی العوامل وان الزکاه واجبه علی العوامل منها وبإسـناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسـین، عن صـفوان، عن ابن مسکان، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الابل تکون للجمال أو تکون فی بعض الامصار، أتجری علیها الزکاه کما تجری علی السائمه فی البریه ؟ فقال : نعم (۴) ، فان هذه الموثقه تدل علی وجوب الزکاه علی الابل الجماله المستعمله فی العمل وهی من العوامل وهذه الموثقه تدل علی وجوب الزکاه فیها، ومنها موثقته الاخری عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الابل العوامل، علیها زکـاه ؟ فقال : نعم، علیها زکاه (۵) ، وان هـذه الموثقه اوضـح من الموثقه الاول تدل علی وجوب الزکاه علی العوامل من الابل، فتقع المعـارضه بین هـاتین الموثقتین وبین الصـحاح المتقـدمه فهـل یمکن الجمع الـدلالی العرفی بینهمـا حتی لا تصل النوبه الی التعارض بینهما وان المعارضه بینهما لیست مستقره لإمکان الجمع الدلالی العرفی بینهما او ان المعارضه بینهما مستقره فلا یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما

ص: ۲۰۶

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۹ ح۱، باب اشتراط السوم فی الانعام، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۹ ح۱، باب اشتراط السوم فی الانعام، ط ال البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص۱۱۹ ح۱، باب اشتراط السوم فی الانعام، ط ال البیت.

۴- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص ۱۲۰ ح۷، باب اشتراط السوم فی الانعام، ط ال البیت.

۵- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹ ص ۱۲۱ ح۸، باب اشتراط السوم فی الانعام، ط ال البیت.

ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان الجمع العرفى الدلالى بينهما لا يمكن فان العرف يرى التعارض والتنافى بينهما بين ما فيه الزكاه وما ليس فيه الزكاه بين هاتين العبارتين وعدم امكان الجم العرفى الدلالى فيسرى التعارض الى مرحله السند فاذا سرى التعارض فمستقر فعندئذ لابد من الرجوع الى مرجحات السند من جمله مرجحات السند اذا كان احد المتعارضين موافق للعامه والاخر مخال فلابد من تقديم المخالف على الموافق وحمل الموافق على التقيه وفى المقام المشهور عند العامه عدم استثناء العوامل نعم نسب الى بعض العامه عدم وجوب الزكاه لكن المعروف والمشهور بين جمهور العامه وجوب الزكاه فى العوامل ولا ـ فرق من هذه الناحيه بين العوامل والسائمه من ناحيه وجوب الزكاه، وعلى أى حال فالموثقتان موافقه للعامه واما الصحاح المتقدمه مخالفه للعامه فلابد من ترجيحها وحمل الموثقتين على التقيه هكذا استظهر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه وحمل الموثقتين على التقيه والاخذ بالصحاح المتقدمه وهو عدم وجوب الزكاه فى العوامل

لكن الظاهر ان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فان الصحاح المتقدمه ناصه فى نفى الزكاه ليس على العوامل شىء واما الموثقتان فهما ظاهرتان فى وجوب الزكاه فان قوله فى الموثقه على الابل العوامل عليها زكاه فعليها ظاهر فى الوجوب وليس نص فى الوجوب فالتعارض ليس كما ذكره السيد الخوئى قدس سره ما فيه الزكاه بل الصحاح المتقدمه ناصه فى نفى وجوب الزكاه ليس على العوامل شىء مقتضى الجمع حمل الموثقتين على استحباب الزكاه فى العوامل بقرينه نص الصحاح المتقدمه فان التعارض اذا كان بين الظاهر والاظهر او الظاهر والنص نرفع اليد عن الظاهر بحمله على الاستحباب بقرينه الاظهر او النص وفى المقام كذلك فانا نرفع اليد عن ظهور الموثقتين عن وجوب الزكاه بنص الصحاح المتقدمه بنفى الوجوب فالجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن، لكن مع الاغماض عن ذلك وان الجمع الدلالى العرفى لا يمكن فيسرى التعارض الى مرحله السند ويقع التعارض بينهما فما ذكره السيد الاستاذ صحيحان المشهور بين العامه وجوب الزكاه فى العوامل نعم نسب الى بعض منهم عدم وجوب الزكاه لكن جمهور العامه قائل بوجوب الزكاه فيها فالصحاح المتقدمه مخالفه للعامه والموثقتان موافقه للعامه فلابد من حمل الموافق على التقيه وتقديم المخالف على الموافق الذى هو من مرجحات باب المعارضه، واما اذا شككنا فى ان هذا النصاب من العوامل او لا ـ فان كان الشك من جهه الشك فى المفهوم بان يكون مفهوم العامل مردد بين السعه والضيق وبين الاقل والاكثر فمثلا اذا كان فى طول السنه شهر واحد من العوامل او شهرين من العوامل فاذا كان شهرين فلا زكاه فيها اما اذا كان شهر فيشك ان فيها زكاه او ليس فيها زكاه فان المخصص اذا كان مجمل فيؤخذ بالمقدار المتيقن وهو خارج عن العام وفى الزائد المشكوك نرجع الى عموم العام وهل يمكن ام لا يمكن ؟

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط

ذكرنا ان الجمع بين الطائفه من الروايات ممكن ومع امكان الجمع الدلالی العرفی فلا تصل النوبه الى المعارضه فان التعارض لا يسری من مرحله الدلاله الى مرحله السند فان التعارض غير مستقر فان الطائفه الصحاح ناصه عن نفی وجوب الزكاه عن العوامل واما طائفه الثقات ظاهره فی وجوب الزكاه، والجمع بينهما ممكن بحمل الظاهر على النص فانه من احد موارد الجمع الدلالی العرفی فاذاً لا تعارض بينهما، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم التعارض عدم امكان الجمع الدلالی العرفی كما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فی تقرير بحثه فعلى هذا فلابد من تقديم الصحاح على الموثقات فان طائفه الموثقات موافقه للجمهور العامه واما طائفه الصحاح مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احد مرجحات باب التعارض فلابد من تقديم المخالف على الموافق وحمل الموافق على التقيه اذا كانت بينهما معارضه

ثم ان المراد من العامل هو ان لا يكون عامل طول السنه والمناط انما هو بالصدق العرفی ونظر العرف لا يكون حجه والتطبيق لابد ان يكون بالدقه العقليه، هذا الكلام بإطلاقه غير صحيح فان معانی الالفاظ ومفاهيمها على قسمين

القسم الاول : ان مفاهيم الالفاظ مفاهيم محدده بحدود معينه كالكر فان مفهوم الكر محدد شرعا مساحه ووزنا فانه من حيث المساحه اما سبعه وعشرين وجب او سته وثلاثين وجب او اثنين واربعين الا ثمن وجب والمراد من الوجب هو ادنا فرد الانسان شبرا وهذا هو المراد من الشبر كما ذكر فی محله ولهذا فان فی تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها لا يكون نظر العرف حجه فانه اذا نقص من الكر مثقال واحد من الماء لا يترتب عليه اثر شرعی مع انه بنظر العرف هذا كرٌ ونقص المثقال بنظر العرف لا اثر له ومن هذا القبيل المسافه الشرعيه فأنها محدوده بثمانيه فراسخ ومحدود بالذراع يعنی ذراع ادنی فرد متوسط ولهذا اذا نقص ذراع واحد فهو لا يترتب عليه اثر شرعی مع انه مسافه بنظر العرف

ص: ۲۰۸

القسم الثانی : المعانی ليس محدود بحد معين كمفهوم الانسان ومفهوم الارض ومفهوم الماء والنار ومفهوم القائم والجالس وما شاكله فان نظر العرف فی تطبيق هذه المفاهيم على مصادقيها حجه فالعرف اذا رأى هذا الفرد انسان او حيوان فنظره يكون حجه فی مرحله التطبيق نعم فی بعض الاحيان نظره يكون مبنی على التسامح فلا اثر له فان لم يكن مبنی على التسامح فنظره يكون حجه فی مثل هذه المعانی، والعامل ايضا من هذا القبيل فالمناط هو بالصدق العرفی فاذا فرضنا عند شخص ابل فان كانت معده للكراء ولو فی ايام الزياره او فی ايام خاصه فيصدق عليه عنوان العامل فلا زكاه فيه، اما اذا لم يكن معد للكراء ولو فی ايام الزياره او فی ايام اخرى وان كانت تلك الايام قليله بالنسبه الى سائر الايام لكن قد يركبها صاحبه للزياره او للحج او ما شاكل ذلك اتفاقا فهذا لا يصدق عليه انه عامل وهذا فرق بين ان يكون معد للكراء ولو فی الايام القليله طول السنه فهو يصدق عليه عنوان العامل اما اذا لم يكن معد للكراء لكن قد يستعمله مالكه لحاجته فهذا لا يوجب صدق العامل عليه اذا لم يكن عامل فی سائر الايام فلا يوجب صدق العالم عليه وفيه زكاه لا محال

ثم اذا شككنا فى انه عامل او ليس بعامل فان كان الشك من جان الشبهه الموضوعيه فلا شبهه ان التمسك بالإطلاق غير جائز فلابد من الرجوع الى الاصول العمليه كالاستصحاب واصاله البراءه عن وجوب الزكاه وما شاكل ذلك واما اذا كانت الشبهه مفهوميه والشبهه المفهوميه شبهه حكميه باعتبار ان مفهوم العامل مردد بين السعه والضيق وبين الاقل والاكثر فالمخصص مجمل، اما اذا كان المخصص مجمل نأخذ بالمقدار المتيقن منه ونخصص العام او نقيد المطلق به وفى الزائد نرجع الى عموم العام او اطلاق المطلق فى الزائد، اما فى المقام فليس هنا عموم او اطلاق فان معنى العموم ان يكون الانسان مخاطب بخطابات متعدده، اكرم كل عامل فهو مأمور بإكرام كل عالم او اكرم كل عالم فى هذا البلد او اطعم كل فقير فى هذا البلد فانه مأمور بوجوب اكرام كل فقير فخطاب وجوب اكرام كل فقير متوجه الى هذا الفرد بخطابات متعدده، اما اذا لم يكن كذلك بان يكون موجه لكل فرد خطاب واحد كخطاب الصلاه وان كان خطابها ينحل بانحلال افراد المركب لكن كل فرد موجه له خطاب واحد وكذلك بالنسبه الى الصوم والحج والزكاه والخمس وما شاكل ذلك فان الموجه الى كل مكلف خطاب واحد وفى المقام الموجه الى كل مكلف دفع الزكاه عن الاغنام السائمه اذا كان عند المكلف غنم سائم او بقر سائم او ابل سائم ووصل حد النصاب فهو مأمور بإخراج الزكاه منه وهذا خطاب واحد غايه الامر هذا الخطاب الواحد له اطلاق لكن اطلاق ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان فان المولى امر بإخراج الزكاه عن الانعام الثلاثه السائمه وسكت ونشأ من هذا السكوت اطلاق ثم قيد هذا الخطاب بان لا تكون سائمه عامل يعنى البقر السائم ان لا يكون عامل او الابل السائم لا يكون عامل فقد قيد ان لا يكون عامل فاذا فرض ان العامل مفهوم مجمل مردد بين الاقل والاكثر فنأخذ بالمقدار المتيقن ونقيد به وفى الزائد نرجع الى هذا الاطلاق ومقتضى اطلاقه وجوب الزكاه

فالنتيجه : لا فرق بين ما اذا كان عام او مطلق والحكم انحلالي بالنسبه الى كل فرد وهناك مخصص منفصل مجمل نأخذ بالمقدار المتيقن ونرجع بالزائد الى عموم العام او اطلاق المطلق فبحسب النتيجه لا فرق بين المقام وغيره فيما اذا كان هناك عموم او مطلق انحلالي .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط

ذكرنا ان في المقام ليس هنا عموم او اطلاق بل خطاب واحد موجه الى كل مكلف بالنسبه الى امواله التي بلغت حد النصاب كالخطاب بالصلاه وكالخطاب بالصوم والحج ونحو ذلك ولا عموم في هذا الخطاب فان الخطاب بنحو القضيه الحقيقيه والاطلاق ناشئ من سكوت المولى في مقام البيان فاذا قال المولى الصدقه انما هي على السائمه الراعيه وسكت بعد ذلك فالإطلاق ناشئ من سكوت المولى في مقام البيان وان وجوب الزكاه لم يكن مقيدا بشيء اخر ولم يكن هناك مانع عن وجوب الخر لو كان هناك مانع لبينه لان المولى كان في مقام البيان وعلى هذا فقد ورد في دليل اخر ليس على العوامل شيء فالعامل مستثنى من السائمه الراعيه، واما اذا شككنا في ان العمل فان كانت شبهه موضوعيه فالمرجع هو الاصل العملي ولا يجوز التمسك بالإطلاق واما اذا كانت الشبهه مفهوميه بان يكون مفهوم العام مردد بين السعه والضيق نأخذ بالمقدار المتيقن ونقيد اطلاق الدليل الذي يدل على وجوب الزكاه على السائمه الراعيه واما في الزائد نتمسك بإطلاق هذا الدليل الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان

ص: ۲۱۰

لكن يمكن المناقشه في هذا الاطلاق فان جمله انه ليس على العوامل شيء قد ورد مقترنا بالجمله التي تدل على ان الصدقه على السائمه الراعيه ففي صحيحه الفضلاء عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ــ في حديث زكاه الابل قال : (وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه) (۱)

وايضا في صحيحه الفضلاء الاخرى (ولا على العوامل شيء انما الصدقه على السائمه الراعيه) (۲) (۲)فسياق هذه الروايات ووحده السياق بين قوله ليس على العوامل شيء انما الصدقه على السائمه الراعيه فوحده السياق بينهما مانعه عن ظهور الجمله الثانيه في الاطلاق فلا ينعق لها الظهور في الاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان فان الجمله الاولى بيان ليس على العوامل شيء انما الصدقه على السائمه الراعيه فوحده السياق بينهما قرينه مانعه عن انعقاد ظهورها في الاطلاق، فاذاً لا اطلاق للجمله الثاني الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان فاذا شككنا في ان هذه الابل عامل او ليس عامل سواء كان الشك من جهه الشبهه الموضوعيه او المفهوميه على كلا التقديرين المرجع هو الاصول العمليه كإصاله البراءه او الاستصحاب وفي المقام اصاله البراءه او استصحاب عدم وجوبها فاذاً وحده السياق بين الجملتين مانعه من انعقاد ظهور الجمله الثاني في الاطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان فان الجمله الاولى قرينه على ان المولى بين ولم يسكت

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۱۹، ح۱، باب اشتراط السوم فی زکاه الانعام، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۱۹، ح۲، باب اشتراط السوم فی زکاه الانعام، ط ال البیت.

ثم ذكر الماتن قدس سره : الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط، ويكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب (۱) ، ويعتبر فى وجوب الزكاه على الانعام الثلاثه مضى الحول عليها وتدل عليه جمله من الروايات منها صحيحه الفضلاء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالا : (ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه) (۲) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان وجوب الزكاه مشروط بمضى حول وطالما لم يحل على الحول فلا يجب عليه الزكاه

ومنها صحيحه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) (انزلت آيه الزكاه فى شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه واله) مناديه فنادى فى الناس : إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاه _ إلى أن قال : ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول) (۳) هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان لم يتعرض فانه لم يأخذ بأموالهم بعنوان الصدقه طالما لم يحل عليهم الحول فاذا حال عليهم الحول فتجب عليهم الزكاه، فهاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على اعتبار الحول، ويكفى بالحول دخول الشهر الثانى عشر بمجرد دخوله تم الحول المعتبر فى وجوب الزكاه فاذا رأى هلال الحادى عشر وجبت الزكاه وان بقى الشهر الثانى عشر وتدل على ذلک صحيحه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له : فإن وهبه قبل حلهبشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء ابدا قال : وقال زراره عنه: إنه قال : إنما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلک ابطال الكفاره التى وجبت عليه، وقال : إنه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلک لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزله من خرج ثم أفطر انما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحل فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه . قال زراره : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه، فعل ذلک قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاه، قلت له : فان أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلک له، قلت (۴) ، فهذه الصحيحه واضحه الدلاله ان وجوب الزكاه صار فعلى بمجرد دخول شهر الثانى عشر وهذا امر لا خلاف فيه بين الفقهاء مضافا الى دلاله هذه الصحيحه، نعم نسب الخلاف الى المحدث الكاشانى فانه قال لا يجب الزكاه بمجرد دخول الشهر الثانى عشر غايه الامر لا يجوز تفويتها بالتصرف الخارجى او الاعتبارى كالبيع والهبه وذكر ان عدم الوجوب من الضروريات التى قد ثبتت بالروايات، ومن الواضح انه لا يمكن رفع اليد عن الحكم الضرورى بخبر الواحد وهو خبر على ابن ابراهيم مع انه ناقش بسنده ايضا، هكذا ذكره المحقق الكاشانى ومال له صاحب الحدائق لكن استثنى بقوله لولا الاجماع فى المسأله لكان ما قاله الكاشانى صحيح، وما ذكره المحقق الكاشانى لا يمكن المساعده عليه فانه اذا لم تجب الزكاه بدخول الشهر الثانى عشر فما هو المانع للتصرف فان المانع عن التصرف هو الوجوب واما اذا لم يكن الوجوب فعلى ومعناه ان الزكاه لم تتعلق به فان تعلق الزكاه مساوى لوجوبها فعدم الوجوب كاشف عن عدم تعلق الزكاه فاذاً ما هو المانع من التصرف الخارجى وكذا التصرف الاعتبارى فاذاً ما ذكره قدس سره لا يمكن اتمامه بدليل، واما ما ذكره قدس سره انه من الضروريات فهو غريب جدا فان الدليل عليه روايه واحده فكيف يكون من الضروريات وهذا لا يمكن المساعده عليه، اما مناقشته فى روايه على ابن ابراهيم فهو غير صحيح .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴، ص۴۲، ط ج.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۲۰، ح۵، باب اشتراط السوم فی زکاه الانعام، ط ال البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۲۲، ح۳، باب اشتراط الحول علی الانعام الثلاثه، ط ال البیت.

۴- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۶۳، ح۲، باب من وهب المال قبل الحول، ط ال البیت.

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث - الشروط - الحول

ذکرنا ان عدم وجوب الزکاه اذا کان قبل دخول الشهر الثانی عشر فهو امر اتفاقی بین الاصحاب وخالف فی ذلک المحدث الکاشانی قدس سره وذکر ان الوجوب لم یتحقق بدخول الشهر الثانی عشر انما یتحقق بحلول الحول کاملا أی بمضی اثنا عشر شهرا کاملا، وذکر فی المقام امور :-

الاول ان الوجوب لم یتحقق بدخول الشهر الثانی عشر لکن مع ذلک لا یجوز تصرف المالک فی الاعیان الزکویه لا التصرف الخارجی ولا الاعتباری کالبیع والهبه وما شاکل ذلک، الامر الثانی ان عدم وجوب الزکاه بدخول الشهر الثانی عشر من الضروریات وثبتت هذه الضروریات بالروایات، الامر الثالث انه لا یمکن رفع الید عن ذلک بخبر الواحد مع المناقشه فی سند هذا الخبر، للمناقشه فی هذه الامور مجال

اما الامر الاول : فلو تم انما یتم فی زکاه الغلاه فان وقت تعلق الزکاه غیر وجوب اخراجها لکن محل الکلام لیس فی زکاه الغلاه فان فیها الحول غیر معتبر، لکن محل الکلام فی زکاه الانعام الثلاثه فاذا مضی علی اربعین شاه احدی عشر شهرا ودخل الشهر الثانی بمقتضی الروایات وجوب الزکاه، اما اذا فرضنا ان الزکاه لم تجب الا بإکمال الشهر الثانی عشر فما هو المبرر لعدم جواز التصرف ف الزکاه لم تتعلق الا بتمام الشهر الثانی عشر فاذا تم هذا الشهر فعندئذ تعلقت الزکاه ووجبت، فیجوز للمالک التصرف بالنصاب قبل دخول الشهر الثانی عشر بالتصرفات الخارجیه المفوته والتصرفات الاعتباریه

ص: ۲۱۳

اما الامر الثانی : فیرد علیه انه لا یکون عدم الوجوب من الضروریات بل یمکن عکس ذلک فان الاصحاب جمیعا یقولون بوجوب الزکاه بدخول الشهر الثانی عشر فکیف یکون عدم الوجوب من الضروریات وهذا غریب منه قدس سره مع انه لم یقل به احد من الاصحاب، وایضا ان ما ذکره من ان عدم الوجوب ثبت بالروایات مع انه لیس فی المقام الا روایه واحده وهی تدل علی عدم الوجوب الا بعد الحول فالظاهر بالحول الکامل، اما ما ذکره قدس سره من انه لا یمکن رفع الید عن عدم الوجوب بدخول الشهر الثانی عشر بخبر الواحد ومقصوده من خبر الواحد صحیحه عبد الله ابن سنان، اما الاشکال بسنده فهو مدفوع وان الاشکال من جهه علی ابن ابراهیم ولا شبهه فی وثاقته فان جماعه وثقوه، اما دلالته فهی اصرح

صحیحه عبد الله ابن سنان قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه علیه السلام (لَمَّا أُنْزِلَتْ آیَهُ الزَّکَاهِ {خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها} وأُنْزِلَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ص مُنَادِیَه فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّهِ وفَرَضَ الصَّدَقَهَ مِنَ الإِبِلِ والْبَقَرِ والْغَنَمِ ومِنَ الْحِنْطَهِ والشَّعِیرِ والتَّمْرِ والزَّبِیبِ فَنَادَی فِیهِمْ بِذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ قَالَ ثُمَّ لَمْ یَفْرِضْ لِشَیْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی حَالَ عَلَیْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِیَه فَنَادَی فِی الْمُسْلِمِینَ أَیُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَکُّوا أَمْوَالَکُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُکُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّه عُمَّالَ الصَّدَقَهِ) (1) فان

هـذه الصـحيحه ظـاهره فى عـدم وجوب الزكاه عليهم الا بعـد حلول الحول وظاهر الحول كامل فان امر النبى صـلى الله عليه واله بالتزكيه متأخر عن الحول فان الحول قد تم بدخول شهر رمضان باعتبار ان الآيه نزلت فى شهر رمضان وطبعا يتم الحول فى نفس شهر رمضان لكن مطالبه الزكاه بعده ولعل هذا التأخير ارفاق لهم او لمصلحه عامه، انما الكلام فى التعارض بين هذه الصحيحه

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۲۲، ح۳، باب اشتراط الحول فى وجوب الزكاه، ط ال البيت.

صحيحه عن زراره ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء ابدا. قال : وقال زراره عنه : إنه قال : إنما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزله من) (1) فان هذه الصحيحه ناصه في ذلك فانه اذا رأى هل الثاني عشر وجبت عليه الزكاه، فتقع المعارضه بين هذه الصحيحه وصحيحه عبد الله ابن سنان ولابد من تقديم هذه الصحيحه عليها لأنها بمنزله المفسره فانه فسر الحول المعتبر في وجوب الزكاه بدخول الشهر الثاني عشر فاذا دخل فانه تم وجوب الزكاه، ففي صدر هذا الحديث ذكر الحول فان وجوب الزكاه بعد الحول وفي ذيله صرح انه اذا رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه فانه مفسر للحول المعتبر في وجوب الزكاه وهو احد عشر شهرا وبدخول الشهر الثاني عشر فقد تم الحول ووجبت عليه الزكاه فلابد من تقديم هذه الصحيحه على صحيحه عبد الله ابن سنان فأنها حاكمه عليها ومفسره للمراد من الحول فتقديمها من باب الحكومه فلا معارضه بينهما مضافا الى عمل المشهور بها وان كان لا اثر لعمل المشهور لكنه مؤيد، وتأخير المطالبه من قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على كلا القولين سواء قلنا ان حول الزكاه اثنا عشر او احدا عشر وتأخيره انما هو ارفاق على الناس او لمصلحه عامه والا فله صلى الله عليه واله المطالبه بعد حلول الحول

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج۹ ص۱۶۳، ح۲، باب من وهب المال قبل الحول، ط ال البيت.

ومال الی هـذا القول صاحب الحـدائق قدس سـره لکنه قال لولا الاجماع من الاصـحاب علی وجوب الزکاه بدخول الشـهر الثانی عشر لکان ما ذکره المحدث الکاشانی هو الصحیح، وهذا الذی ذکره صاحب الحدائق قد ظهر انه لا وجه له ولا دلیل علیه عمده دلیله صـحیحه عبد الله ابن سـنان لکن صـحیحه زراره ومحمد ابن مسلم حاکمه علیها ومفسره مارد من الحول المعتبر فی وجوب الزکاه .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذکرنـا ان مـا ذکره المحـدث الکاشانی قـدس سره من عـدم وجوب الزکاه بـدخول الشـهر الثانی عشـر لا یمکن المساعـده علیه فالصـحیح ما ذهب الیه المشهور بین الاصحاب من وجوب الزکاه بدخول الشهر الثانی عشر فان صحیحه محمد ابن مسلم وزراره ناصه علی ذلک فأنها تدل علی وجوب الزکاه بدخول الشهر الثانی عشر نصا، وهذه الصحیحه مفسره للمراد من الحول الوارد فی روایات الزکاه فان المراد من الحول المعتبر فی وجوب الزکاه هو مضـی احـد عشـر شـهرا والـدخول فی الشـهر الثانی عشـر، هذه الصـحیه ناصه فی ذلک ولا یمکن فرض التعارض بینها وبین صـحیحه عبد الله ابن سـنان التی ظاهرها اعتبار الحول والحول ظاهر فی السنه الکامله فان هذه الصحیحه حاکمه علیها ومفسره للمراد من المعتبر من الحول فی باب الزکاه، بقی هنا امران

الامر الاول : ان ما ورد فی صـحیحه محمد ابن مسـلم وزراره من الحول هل المراد من الحول الشرعی وانه حقیقه شرعیه فی احد عشر شهرا او المراد منه لیس حولا شرعیا فاذا کان حولا شرعیا فهو احد عشر شهرا فاذا مضی احدی عشر شهرا وجبت الزکاه واذا دخل فی الشـهر الثانی عشـر تبـدء السـنه الجدیده بدخول الشـهر الثانی عشـر فاذا وصل الی الشـهر العاشـر وتم ودخل فی الشـهر الحادی عشـر تم الحول الثانی وتجب علیه الزکاه مره ثانیه فمضـی اثنان وعشـرین شـهرا کفی فی مضی حولین کاملین المعتبرین فی باب الزکاه بناء علی ان الحول حقیقه شرعیه

ص: ۲۱۶

الظاهر ان الامر لیس کـذلک فان الصـحیحه لیس فی مقام بیان معنی الحول فانها تـدل علی وجوب الزکاه بـدخول الشـهر الثانی عشـر فـاذا دخل وجبت الزکاه ولا تـدل علی ان هـذا حول شـرعا فلا نظر فی الصـحیحه الی ذلک ولا اشـعار فیها علیه فضـلا عن الـدلاله، غایه الامر ان الحول قد ورد فی سائر الروایات وان المعتبر فی زکاه الانعام الثلاثه الحول وکذا فی زکاه الذهب والفضه، فهذه الصحیحه مفسره للحول وان المراد من الحول هو مضی احد عشر شهرا والدخول فی الشهر الثانی فاذا دخل فی الشهر الثانی بنحو صـرف الوجود تحقق الحول ولهذا تکون هذه الصحیحه حاکمه علی سائر الروایات التی تدل علی اعتبار الحول فی الزکاه، فالنتیجه ان هذه الصحیحه لیست فی بیان انها حقیقه شرعیه او لا

الامر الثانی : ان وجوب الزکاه عند دخول الشهر الثانی عشر فاذا فرضنا ان المالک مالک للنصاب اربعین شاه وبقیت عنده الی ان دخل علیه الشـهر الثانی عشـر وجبت زکاه هـذه الاغنام، فهل هذا الوجوب منجز وفعلی او انه معلق بوجود سائر الشـرائط المعتبره

فی الوجوب کشرط الملک والتمکن من التصرف وما شاکل ذلک وان لا یکون ماله غائبا فهذه الشروط هل هی شروط لتمام السنه فاذا کانت شروط لتمام السنه فهذا الوجوب وجوب معلق فان شرط الوجوب بعده لم یتحقق انما یتحقق بطول السنه فان المالک اذا کان مالک طول السنه او متمکن من التصرف طول السنه اثنا عشر شهرا فتجب الزکاه فحینئذ هذا الوجوب وجوب معلق، اما اذا قلنا ان سائر الشروط تتحقق بدخول الشهر الثانی عشر فهذا الوجوب وجوب منجز

الظـاهر هو الثانی فان هـذه الصـحیحه تـدل علی وجوب الزکاه بـدخول الشـهر الثانی عشـر وظاهر فی الوجوب الفعلی والوجوب المنجز وتدل بالالتزام علی ان سائر الشـرائط تتحقق بدخول الشـهر الثانی عشـر یتحقق سائر الشـروط فلا فرق من هذه الناحیه بین اصل الوجوب وبین سائر شـرائطه کالتمکن من التصـرف والملک وان لا یکون غائبا وما شاکل ذلک، فان هذه الشـروط شـروط الوجوب فاذا تحققت هذه الشـروط تحقق الوجوب فهذه الصـحیحه تدل علی ان تلک الشـروط ایضا تتحقق بدخول الشهر الثانی فاذا مضی علی النصاب احد عشر شهرا ودخل الشهر الثانی صار الوجوب فعلی بفعلیه سائر الشرائط .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذکر الماتن قـدس سره : (مسأله ۹): لو اختـل بعض الشـروط فی أثنـاء الحول قبـل الـدخول فی الثانی عشـر بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب أو لیتمکن من التصـرف فیها أو عاوضـها بغیرها، وإن کان زکویا من جنسـها، فلو کان عنده نصاب من الغنم مثلا ومضی سته أشهر فعاوضها بمثلها ومضی علیه سته أشهر اخری لم تجب علیه الزکاه، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه وإن کانت بقصـد الفرار من الزکاه [(۱)] ، ففی مثـل ذلـک هـل تجب الزکاه او لا تجب ؟، ذکر الماتن قـدس سره عـدم وجوبها وهو المعروف المشهور بین الاصحاب

اما ما ذکره الماتن فی صدر المسأله من بطلان الحول فلا شـبهه فیه انه اذا نقص النصاب فی اثناء الحول قبل دخول الشـهر الثانی عشـر لا شبهه فی بطلان الحول او المالک غیر متمکن من التصرف فی النصاب فی اثناء الحول وقبل دخول الشهر الثانی عشر فلا شبهه فی بطلان الحول فاذا ملک النصاب لابد من تجدید الحول

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴، ۴۳، ط ج.

اما ما ذکره قدس سره من المثال من ان المالک اذا ملک اربعین شاه فقد ورد فی الروایات ان فی کل اربعین شاه شاه، اذا ملک ذلک الی سـته اشـهر ثم عاوضـها بأربعین من جنسـها ومضـی علیها سـته اشهر اخری ففی مثل ذلک هل تجب الزکاه او لا تجب فالمعروف والمشـهور بین الاصـحاب عـدم وجوب الزکاه وکذا الماتن قدس سره ولعل بین ما ذکره الماتن فی المقام وما ذکره سابقـا اذا ملـک اربعین شـاه من الـذکور یجـوز دفع الاـنثی من جهه انه یصـدق علیه عنوان الشـاه والزکـاه متعلقهـا عنوان الشـاه وکـذلک اذا ملـک اربعین شـاه من الاناث یجوز دفع زکاتها من الـذکور لصـدق عنوان الشاه علیه وکـذا الحال اذا ملک اربعین مـاعز یجوز دفع الضـأن عنها وبالعکس وقـد ناقشـنا هناک، ان متعلق الزکاه الفرد الموجود فی الخارج هو متعلق الزکاه فلا یجوز دفع زکاتهـا من غیرهـا الاـ بعنوان دفع القیمه وبالنسـبه الی دفع القیمه لاـ دلیـل علیه انما دلیله فی زکاه الغلاه فقط اما بالنسـبه الی زکـاه الانعـام فلاـ دلیل علی جواز دفع قیمه الزکاه بـدل عنها فکأن بین ما ذکره الماتن هنا وما ذکره سابقا تهافت، فاذا فرضـنا انه ملک اربعین شاه من الذکور ومضـی علیها سـته اشهر وعاوضها بأربعین شاه من الذکور ایضا أی بنفس الجنس ومضی علیها سته

اشـهر اخرى فمقتضـى مـا ذكره هنـاك وجـوب الزكـاه فـان متعلقهـا الشـاه ويصـدق عليه انه ملـك اربعين شـاه فى طول الحول، فالتبـديل انمـا هو فى الفرد لاـ فى متعلق الزكاه فان الشاه كما يصـدق على الفئه الاولى التى ملكها سـته اشـهر فيصـدق على الفئه الثـانيه فـانه ينطبق عليهما معا والمفروض ان الزكاه متعلق بعنوان الشاه، ومقتضـى ما ذكره هناك جواز الـدفع لكن فى المقام بنى على عدم جواز الزكاه موافق للمشهور

ص: ۲۱۹

وكذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه بين ما ذكره قدس سره هنا وما ذكره هناك تهافت فان هناك قد علل جواز دفع الزكاه الانثى من الذكور وكذا العكس علله بإطلاق الادله واما فى المقام فقد صرح بعدم اطلاق الادله والزكاه متعلقه للفرد الموجود فى الخارج ولا اطلاق للأدله ولذا وافق المشهور فى المقام

وكيف ما كان فالصحيح هو المشهور بناء على ما ذكرناه فان الزكاه متعلقه بالفرد الموجود فى الخارج ولابد ان تكون الزكاه من افراد تلك الاربعين شاه فاذا فرضنا انه مالك لها وهى من الذكور فلابد ان تكون الزكاه من الذكور وكذا العكس فما ذكره المشهور فى المقام هو الصحيح دون ما نسب الى الشيخ رحمه الله وفخر المحققين من وجوب الزكاه

واما اذا خرج عن النصاب فى اثناء الحول بغير اختيار كما اذا تلف وكان مالك لأربعين شاه وتلف عشر منها نقص النصاب ولا شبهه فى عدم وجوب الزكاه او لم يتمكن من التصرف فى النصاب فأيضا لا شبهه فى عدم وجوب الزكاه وكذا اذا نقص النصاب بالاختيار كما اذا باع من النصاب عشره او وهبها، او باعها او وهبها من اجل الفرار من الزكاه فعندئذ هل تسقط الزكاه ؟، المشهور بين الاصحاب سقوط الزكاه فلو باع فرارا عن الزكاه فقد سقطت الزكاه وهو المعروف والمشهور، وفى مقابل ذلك ذهب جماعه الى عدم سقوط الزكاه اذا كان البيع او الهبه بغرض الفرار من الزكاه لم تسقط الزكاه عنه وقد استدلوا بأمور : الاول بالإجماع وهذا الاستدلال غريب فان المشهور على الخلاف فكيف يدعون الاجماع، الثانى حمل الروايات التى تدل على السقوط على التقيه وعلل ذلك ان العامه متفقون على عدم الوجوب فلابد من حمل هذه الروايات على التقيه، الثالث ان روايات عدم السقوط هو الاقوى، لكن للمناقشه فى جميع هذه الادله مجال واسع .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

(مسأله ١٠) : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، (١) (١)كما اذا تلف من الشياه او من البقر او من الابل فی اثناء الحول قبل دخول الشهر الثانی عشر فلا شبهه فی سقوط الزكاه وبطلان الحول، وكذلك اذا نقص النصاب باختيار المالك كما اذا باع او وهب قبل دخول الشهر الثانی عشر فلا شبهه فی سقوط الزكاه وبطلان الحول، واما اذا باع فرار من الزكاه لا بداعی اخر او وهب بداعی الفرار او عمل فيه علم بداعی الفرار من الزكاه كما اذا جعل الدرهم او الدينار حلی فهل يوجب سقوط الزكاه او لا يوجب فيه قولان

المعروف والمشهور بين الاصحاب انه يوجب سقوط الزكاه وان كان بيع النصاب فرار عن الزكاه او الهبه او عمل اخر كذلك وادعی عليه الاجماع ايضا، وفی مقابل ذلك ذهب جماعه الی القول بعدم سقوط الزكاه وان التصرف فی النصاب بيعا او هبه او تصرف اخر اذا كان بداعی الفرار من الزكاه فهو لا يوجب سقوطها ومنهم السيد المرتضی قدس سره، وذكر انه لولا الاجماع علی السقوط لقلنا بعدم السقوط لان الروايات التی تدل علی عدم السقوط اقوی واصح من الروايات التی تدل علی السقوط، فالعمده فی المقام هی الروايات، واما الاجماع فهو غير ثابت غايه الامر ان السقوط معروف ومشهور بين الاصحاب ولم يثبت الاجماع وعلی تقدير ثبوته فلا يكون حجه لان مدركهم معلوم وهو الروايات وكيف ما كان فلا اثر للإجماع

١– العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی، ج۴، ص۴٣، ط ج.

اما ما ذكره من ان روايات عدم السقوط اقوی واصح فالأمر ليس كذلك فلابد من الرجوع الی هذه الروايات فنبتدأ بالروايات التی تدل علی عدم السقوط اذا كان التصرف بالنصاب بداعی الفرار

منها : روايه محمد ابن عمير عن معاويه ابن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلی من مائه دينار والمائتی دينار وأرانی قد قلت ثلاثمائه فعليه الزكاه ؟ قال ليس عليه فيه زكاه . قلت فإنه فر به من الزكاه ؟ فقال (إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه) (١) فان هذه الروايه من حيث الدلاله واضحه فانه فصل بين ما اذا جعل الذهب او الفضه حلی بداعی الفرار من الزكاه فعليه الزكاه اما اذا جعلها حلی بداعی التجميل به فليس عليه زكاه، فدلالتها واضحه ولا يمكن حملها علی ما بعد الحول اذ لو كان الی ما بعد الحول فلا فرق بين ان يكون جعل الذهب حلی للتجميل او فرار من الزكاه فان الزكاه تعلقه به وصاره منجزه بعد الحول فلا تسقط عن ذمته سواء كان التصرف فيه بداعی التجميل او بداعی الفرار لا وجه لهذا الحمل اصلا، فالتفصيل بينهما دليل علی ان هذا التصرف قبل حلول الحول انما الكلام فی سند هذه الروايه، فان ابن فضال روی هذه الروايه عن محمد عبد الله، ومحمد ابن عبد الله مشتركه بين ثلاثه اشخاص والجميع فی طبقه مشايخ ابن فضال احدهم ثقه والاخر ضعيف والثالث مجهول، محمد ابن عبد الله ابن زراره ابن اعين هو ثقه وروی عنه

كثيرا ابن فضال، وحمـد ابن عبـد الله ابن مهران ضـعيف وان كان له كتاب فهو ضـعيف بل النجاشـی قال انه كذاب، ومحمد ابن عبد الله ابن عمر هو مجهول

۱- الحدائق الناضره، الشيخ يوسف البحرانی، ج۱۲، ص۹۸.

فاذاً محمد ابن عبد الله الذی روی عنه ابن فضال مردد بین الثقه وبین الضعیف وبین المجهول، اما صاحب الحدائق قد وصف الروایه بالصحیحه والظاهر انه رواها عن ابن ادریس فی مستدرکات السرائر عن کتاب معاویه ابن عمار لکن طریق ابن ادریس الی الکتاب مجهول فمن اجل ذلک لا یمکن الاعتماد علی هذه الروایه ولا یصح وصفها بالصحیحه من هذه الناحیه، لکن ذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان الروایه معتبره لأمرین

الامر الاول : ان محمد ابن عبد الله قد ورد فی اسناد کامل الزیاره فمن اجل ذلک الروایه معتبره، لکن ذکرنا غیر مره ان مجرد وروده فی اسناد کامل الزیاره لا یکفی مضافا الی ان السید قدس سره قد عدل عن ذلک وبنی علی ان مجرد وروده فی اسناد کامل الزیاره لا یکفی للتوثیق

الامر الثانی : ان ابن فضال روی کثیرا عن محمد ابن عبد الله ابن زراره بل روی اکثر من ثلاثین موردا عن هذا الرجل ولم یری رویته عن محمد ابن عبد الله ابن مهران ولا عن محمد ابن عبد الله ابن عمر، فهذا سبب للاطمئنان من ان المراد من محمد ابن عبد الله فی هذه الروایه التی روی عنه ابن فضال هو محمد ابن عبد الله ابن زراره وهو ثقه یوجب الاطمئنان، لا من جهه الحاق المشکوک بالأعم الاغلب فانه لا یفید الظن وهو لا یکون حجه بل من جهه روایته ابن فضال عن محمد ابن عبد الله ابن زراره کثیرا وعدم رویته عن غیره، فمن اجل ذلک یوجب الاطمئنان من محمد ابن عبد الله هو محمد ابن عبد الله ابن زراره، وهذا الوجه غیر بعید لکنه تابع لحصول الاطمئنان ولیس لزاما کلیا لکل فرد اذا حصل الاطمئنان فهو واذا لم یحصل الاطمئنان فالروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا یمکن الاعتماد علیها .

ومنها : موثقه زراره قال : قلت لأبی عبـد الله علیه السـلام إن أباک قال من فر بها من الزکاه فعلیه أن یؤدیها ؟ قال (صدق أبی إن علیه أن یؤدی ما وجب علیه وما لم یجب علیه فلا شیء علیه منه) (۱) فان هذه الروایه وان کانت تامه من ناحیه السند الا انها من ناحیه الـدلاله ساقطه لان هذه الروایه ناظره الی ما بعد حلول الحول ما وجب علیه فلا بعد حلول الحول وبعد دخول الشـهر الثانی عشـر فمن اجـل ذلک لا یمکن الاسـتدلال بهـذه الروایه فان محل الکلام انما هو من فر من الزکاه قبل حلول الحول وقبل دخول الشـهر الثانی عشـر، اما بعـد الدخول فما وجب علیه فلا یمکن الفرار مه لابد من دفع زکاته، فالروایه ساقطه من ناحیه الدلاله وان کانت تامه السند .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

کان کلامنا فی الروایات التی تدل علی ان الفرار من الزکاه لا یوجب سقوط الزکاه، وقد تقدمه روایتین من هذا، والروایه الاولی تامه من ناحیه الـدلاله ومن ناحیه السـند ایضا لا بأس بها، اما الروایه الثانیه فهی مجمله فلا یمکن الاخذ بدلالتها ولا تکون ظاهره فی ان الفرار قبل حلول الحول او ان الفرار بعده وهنا روایه ثالثه

وهی صـحیحه محمـد ابن مسـلم قال سألت ابا عبـد الله علیه السـلام عن الحلی فیه زکاه قال : (لا، الا ما فر به من الزکاه) (۲) فان هـذه الروایه واضـحه الـدلاله من هـذه الناحیه فهی تـدل علی انه لو جعل الـذهب حلی بداعی الفرار من الزکاه قبل الحول فانه لا یوجب سقوط الزکاه وبعد حلول الحول تجب علیه الزکاه،

ص: ۲۲۴

۱- الحدائق الناضره، الشیخ یوسف البحرانی، ج۱۲، ص۹۹.
۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۶۲، ح۷، باب استحباب تزکیه الحلی، ط ال البیت.

وفی مقابل هـذه الطائفه من الروایات طائفه اخری تـدل علی السـقوط أی انه لو باع من النصاب او وهبه بـداعی الفرار من الزکاه قبل حلول الشهر الثانی عشر فالزکاه ساقطه

منها : صـحیحه محمـد بن علی بن الحسـین بإسـناده عن عمر بن یزید قال : قلت لأبی عبدالله (علیه السـلام) : رجل فر بماله من الزکـاه فـاشتری به أرضا أو دارا، أعلیه فیه شـیء ؟ فقال : (لا، ولو جعله حلیا أو نقرا فلا شـیء علیه، وما منع نفسه من فضلـه أکثر ممـا منع من حق الله الـذی یکون فیه) (۱) فان هـذه الصـحیحه واضـحه الـدلاله علی انه لو فر من الزکاه بان باع النصاب واشتری ارضا او دار او جعله حلی او نقرا فتسقط عنه الزکاه

ومنهـا : صـحیحه محمـد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمـاد بن عیسـی، عن حریز، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) قـال : قلت له : إن أخی یوسف ولی لهؤلاـء القوم أعمالا أصاب، فیها أموالا کثیره، وإنه جعل ذلک

المـال حليـا أراد أن يفر به من الزكـاه، أعليه الزكـاه ؟ قال : (ليس على الحلى زكاه، وما أدخل على نفسه من النقصان فى وضـعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه) (۲) ايضا هذه الروايه واضحه الدلاله على ذلك، فتقع المعارضه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه، فالطائفه الاولى تـدل على وجوب الزكاه ولا يوجب السـقوط الفرار من الزكاه والطائفه الثانيه تدل على السـقوط، فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما او لا يمكن

ص: ۲۲۵

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۵۹، ح۱، باب من جعل المال حلى او سبائک، ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۶۱، ح۴، باب من جعل المال حلى او سبائک، ط ال البيت.

ان المراد انه فر من الزكـاه قبـل حلول الحول اما بعـده فلا معنى للفرار، فان الزكاه وجبت عليه فاذا باع النصاب او لم يبع وهب او لم يهب جعل حلى ام لا فعلى جميع التقادير لا تسقط الزكاه ولا معنى للفرار عن الزكاه فان الفرار انما هو قبل حلول الحول وقبل دخول الشـهر الثـانى عشـر اراد ان يفر عن الزكـاه بجعـل الـذهب حلى او ببيع النصاب وشـراء الارض او الـدار او ما شاكل ذلك فيصدق انه فر من الزكاه وان بيعه او هبته بداعى الفرار، اما بعد حلول الحول ودخول الشـهر الثانى عشر فان الزكاه قد وجبت عليه فـاذا اتلفهـا فيكون ضـامن ولاـ يمكن الفرار، فتقع المعـارضه بينهمـا فهـل يمكن الجمع الـدلالى العرفى بين هاتين الطائفتين او لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما

الظـاهر انه يمكن الجمع الـدلالى العرفى بينهمـا فـان الطـائفه الاـولى ظاهره فى الوجوب وعـدم السـقوط والطائفه الثانيه ناصه فى السـقوط ووردت بلسان ليس عليه شيء او ليس عليه زكاه، اما الطائفه الاولى فقد وردت بلسان عليه زكاه وهو ظاهر فى الوجوب وليس نصا فى الوجوب ولا يسـقط بالفرار فان عليه ظاهره فى الوجوب، فيمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما برفع اليد عن الطائفه الاـولى وحملهـا على الاسـتحباب بقرينه الطـائفه الثـانيه فـان حمـل الظـاهر على الاظهر وحمل الظاهر على النص من احـد الجمع الـدلالى العرفى فليس التعارض بينهما مسـتقر ولا يسـرى الى مرحله السـند والتعارض بينهما فى مرحله الـدلاله ويمكن رفعه برفع اليد عن الطائفه الاولى وحملها على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه، ومع الاغماض عن ذلك وفرض انه لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهمـا فهـل هنـا مرجـح لاحـدا الطـائفتين على الاخرى ؟، قـد يقال كما قيل ان الطائفه الاولى موافقه للعامه فانهم يقولون بعـدم سـقوط الزكـاه بـالفرار منها، فالطائفه الثانيه حيث انها موافقه للعامه والطائفه مخالفه للعامه فلابـد من تقـديم الطائفه الاولى على الثـانيه وحمـل الثـانيه على التقيه والاخـذ بالطائفه الاولى، لكن هـذا غير صـحيح فان المسأله مختلفه بين العامه ايضا فـذهب جماعه الى السقوط وذهب جماعه الى عدم السقوط، كما ان الخلاف موجود بين الخاص فالخلاف موجود بين ابناء العامه ايضا، فلاـ مـوجب للحمـل على التقيه فـالنتيجه ان الجمع الـدلالى العرفى بينهمـا ممكن فلاـ تصـل النوبه الى المعـارضه امـا اذا وصـلت فتسـقطان معـا من جهه المعـارضه فـالمرجع الاصـل العلمى وهو اصـاله البراءه، لاـ اطلاقات ادله الحول فأنها لا تشـمل المقام ولا يمكن التمسك بها

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكر الماتن قدس سره : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله (١)

اما اذا كان بعد العزل فان تلفت الزكاه فالتالف يحسب على الفقير لا على المالك شرط ان لا يكون التلف بتفريط من المالك والا فهو ضامن، فاذا تلفت من النصاب قبل العزل وكانت الزكاه من الاعيان الزكويه يحسب على كل من المالك والفقير بنسبه ملكه فعشر التالف يحسب على الفقير وتسعه اعشاره يحسب على المالك، وكذلك الحال اذا كانت الزكاه نصف العشر فالتلف اذا كان من الحنطه او من الشعير او من التمر والزبيب فالتالف يحسب على المالك والفقير معا كلا بحسب ماله، اما اذا تلف جميع النصاب بأفه سماويه او بشكل اخر حرق او غيره فلا محال يكون التالف يحسب على كليهما شرط ان لا يكون بتفريط من المالك، اما بزكاه الاغنام فاذا تلفت اربعين شاه او مئه واحدا وعشرين شاه بأفه سماويه او بسبب اخر لا بتفريط من المالك فكما ان مال المالك تلف فان مال الفقير ايضا تلف فان التالف يحسب على كليهما معا، اما فی زكاه البقر فی ثلاثين بقره تبيع فاذا تلفت كلها فان التالف كله من مال المالك وان الزكاه هو تبيع وهو لم يتلف، وكذلك الحال فی زكاه الابل فاذا فرضنا ان النصاب الخمسه ابل تلفت لكن الزكاه لا تسقط وهی شاه لانها كلی والتلف لا يعرض على الكلی فهو مخير بينها وبين غيرها، هذا فی ما اذا كان جميع النصاب تلف، اما اذا كان التالف بعض النصاب كما اذا تلف مقدار من الحنطه او من الشعير فالتلف يحسب على المالك والفقير كلٌ بحسب نسبه ماله باعتبار ان الشركه بينهما بنحو الاشاعه وكل جزء منها مشترك فتسعه اجزاء للمالك وعشر للفقير، اما فی زكاه الاغنام نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلی فی المعين وقلنا انه يجوز تصرف المالك فی النصاب تصرفا خارجيا او تصرفا اعتباريا كالبيع والهبه الى تسعه وثلاثين من الشياه اما فی شاه واحده هی مصداق للشاه يتعين ولا يجوز التصرف بها لأنه يستلزم تفويت الواجب اما التسعه وثلاثين فيجوز التصرف بها، فاذا تلف من النصاب مقدار نصف بأفه سماويه او بسبب اخر لا بتفريط فعندئذ التالف كله على المالك وان نسبه الزكاه نسبه الكلی فی المعی والكلی لم يعرض عليه التلف، طالما يمكن تطبيقه على مصداق فی الخارج فهو متعلق، ودعوى ان الزكاه متعلقه فی العين فاذا تلفت عشرين شاه فتلف نصف شاه من الزكاه ونصفها الاخر باقی لكن هذه الدعوه غير صحيحه فأنها مبنيه على ان الزكاه متعلقه بالعين بنحو الشركه والمفروض ان فی زكاه الاغنام ليس كذلك فان مقتضى الادله ان نسبه الزكاه الى الاغنام نسبه الكلی الى المعين فان فی كل اربعين شاه واحده من الشياه وهذا هو الوارد بلسان الادله، فاذا وقع التلف على النصاب فالتالف يحسب على المالك طالما بقی واحد من الشياه، نعم لو تلف الجميع فان الزكاه ايضا تتلف فيحسب التالف على المالك والفقير ايضا، اما فی زكاه البقر فالأمر فيها واضح فان الزكاه ليس من جنس النصاب فان النصاب البقر اما الزكاه فهی تبيع فی الثلاثين ومسنه فی الاربعين، وكذا الحال فی زكاه الابل فان فی خمسه من الابل شاه فان الزكاه ليست من جنس النصاب فاذا تلف مقدار من النصاب فلا محال يحسب التالف من المالك دون الفقير وان الزكاه كلی الطبيعی فيجب على المالك دفع الشاه تماما وهو الصحيح دون ما ذكره الماتن

قدس سره وما جاء فی تقریر السید الاستاذ

ص: ۲۲۷

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴، ۴۳، ط ج.

ثم انه اذا تلف من الزائد علی النصاب کما اذا کان عنده خمسین شاه وتلفت خمس شیاه فقد ذکر الماتن انه یحسب من المالک دون الفقیر ثم اشکل علیه، الظاهر انه لا وجه للإشکال فان اربعین شاه فی هذه الخمسین نصاب واذا تلف من الخمسین خمسه فالنصاب باقی او تلف عشره شیاه فالنصاب باقی ولا وجه لإشکال الماتن فان التالف یحسب علی المالک فقط دون الفقیر، فاذا کان النصاب باقی فواحده من هذه الشیاه زکاه

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذکر الماتن قدس سره (مسأله ۱۱): إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن یکون عن مله أو عن فطره، وعلی التقدیرین إما أن یکون فی أثناء الحول أو بعده، فإن کان بعده وجبت الزکاه، سواء کان عن فطره أو مله، ولکن المتولی لإخراجها الإمام (علیه السلام) أو نائبه وإن کان فی أثنائه وکان عن فطره انقطع الحول (۱) ، فقد ذکر الماتن قدس سره فی هذه المسأله صورا فان الملاک اذا ارتد سواء کان ارتداده فطریا ام کان عن مله فتره یکون قبل حلول الحول واخری بعد الحول، فان کان بعد حلول الحول فلا شبهه فی وجوب الزکاه علیه فاذا کان ارتداده عن مله فهو مکلف بإخراج الزکاه من جهه انه قادر علی ذلک بلحاظ قدرته علی التوبه، فان امتنع فالإمام علیه السلام او نائبه یتولی اخرج الزکاه، وکذا الحکم فی المرآه وان کانت عن فطره فانه لا یجب قتلها ویجب توبتها وحالها حال المرتد الملی فاذا تابه رجعه الی الاسلام فعندئذ هی مکلفه بإخراج الزکاه باعتبار تمکنها بلحاظ انها قادره ومتمکنه من التوبه واما اذا لم تتب فالإمام او نائبه یتصدی لإخراج الزکاه من مالها، هذا کله فی ما اذا کان الارتداد ملی او المرتد امرأه

ص: ۲۲۸

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، ج۴، ص۴۴، ط ج.

اما اذا ارتد مالک النصاب عن فطره فان المرتد الفطری لا تقبل توبته علی المعروف والمشهور بین الاصحاب وعلیه احکام ثلاثه القتل وبینونه زوجته عنه وعلیها ان تعتد عده الوفاه وتقسیم امواله بین ورثته وعدم قبول توبته، لکن السید الاستاذ قدس سره قد وافق المشهور فی الاحکام الثلاثه ولکن بالنسبه الی التوبه فقد ذکر ان توبته تقبل فان معنی التوبه رجوعه الی الحاله الاولی فان ارتداده اما بإنکار التوحید او الرساله فاذا رجع واعترف بالتوحید او الرساله فهو مسلم بمقتضی الروایات الکثیره الوارده بین

الخاصه والعامه ان من نطق بالشهادتين فهو مسلم ولا فرق بين ان يكون كفره اصلى او ارتدادى، ولا دليل صريح ان توبته لا تقبل فان الوارد فى الروايات يقتل ولا يستتاب اذ لا يطلب منه التوبه، اما ان توبته لا تقبل اذا تاب لم يرد فى الروايات، فاذا فرضنا ان الروايات ظاهره فى ان توبته لا تقبل الا انها لا تقاوم فى مقابل الروايات التى وردت ان من نطق بالشهادتين فهو مسلم وان هذه الروايات متواتره بل الامر ضرورى بين المسلمين فان كل من اقر بالشهادتين فهو مسلم سواء كان كفره اصلى او ارتدادى فانه لا فرق من هذه الناحيه، ولهذا بنى السيد الاستاذ قدس سره ان توبته تقبل لكن الاحكام لا ترفع عنه فانه يجب قتله رغم انه مسلم وتبين زوجته منه وتقسم امواله بين الورثه فان هذه الاحكام ثابته بعد التوبه وبعد رجوعه الى الاسلام نعم تجب عليه الصلاه والصيام كسائر المسلمين فانه مكلف بالأحكام الشرعيه بمقتضى اطلاقات الادله

اما بالنسبه الى الاحكام الثلاثه فبقائها بعد قبول توبته ورجوعه الى الاسلام وانه مسلم حقيقه فبقائها بحاجه الى دليل لان هذه الاحكام ثابته للمرتد وبارتفاع الارتداد يرتفع الموضوع فان ثبوت هذه الاحكام الثلاثه بعد قبول توبته وصيرورته مسلم بحاجه لدليل، ولو فرضنا ان الارتداد عله لحدوث هذه الاحكام وبقائها معا وان زالت صفه المرتد عنه فهو مسلم وليس مرتد لكن الارتداد سبب لحدوث هذه الاحكام وبقائها، الا انها لا تقاوم ما دل بين الفريقين انه من اقر بالشهادتين محقون الدم والعرض والمال وهذه الروايات متواتره بين الفريقين بل هو امر ضروري

ومن هنا فالأظهر اذا قبلت توبته كما هو الصحيح ان توبته تقبل برجوعه الى الاسلام فاذا كان مسلم الاظهر ان هذه الاحكام تنتفي عنه بانتفاء موضوعها، لكن على المشهور من ان توبته لا تقبل وهذه الاحكام الثلاثه لابد من اجرائها، فعلى هذا اذا اخرج الزكاه فإخراجه باطل من جهه ان الزكاه امر عبادي ومشروط بقصد القربه ولا يتمشى قصد القربه من المرتد فمن اجل ذلك لا تصح دفع الزكاه، فهذا وان كان مشهورا بين الاصحاب الا ان اثباته بالدليل مشكل فان قصد القربه المعتبره في صحه العبادات هو قصد التقرب بها اما هل حصل القرب او لم يحصل فهو غير معتبر في صحه العباده فان المعتبر ان المكلف لابد ان يقصد بالعبادات التقرب الى الله تعالى اما حصوله وعدم حصوله فهو ليس شرط في صحه العباده فان كثير من الناس لا يحصل القرب منهم كالناصب لأهل البيت عليهم السلام فانه ورد من نصب العداء لهم فانه انجس من الكلب واليهود، مع انه مأمور بالعبادات وعباداته محكومه بالصحه ومتمكن من قصد القربه ومع ذلك لا يحصل القرب الى الله تعالى، فان المعتبر في صحه العبادات هو الاتيان بها بقصد القرب من الله تعالى اما ان القرب يحصل او لا يحصل فبيد الله تعالى وخارج عن قدره العبد، اما على المشهور فلا يمكن فلا يمكن للكافر قصد قربي العباده لذلك تقع عباداته فاسده فاذا اخرج الزكاه قبل التوبه فان المال المخرج ليس مصداق للزكاه، فاذا تاب فان كان المال باقي بيد الفقير فله ان ينويه زكاه واما اذا تلف فتاره يكون الفقير عالم بانه مرتد ولا يصح منه اخراج الزكاه ويعلم ان ما في يده ليس زكاه بل هو ماله فعندئذ هو ضامن اذا تصرف فيه وعلى هذا فالمرتد بعد توبته ينوي ان ما في ذمه الفقير زكاه ولكن ذكرنا انه لا دليل على كونه زكاه فان الدليل منحصر بزكاه الغلاه فيجوز دفع قيمتها من النقدين فقط اما يحسب الدين زكاه فهو بحاجه الى دليل ولا دليل عليه، فليس بإمكان المرتد بعد توبته ان ينوي ما في ذمه الفقير زكاه، اما اذا كان الفقير جاهل فلا يكون ضامن لأنه مغرور من قبل المالك فليس عليه شيء فلو تصرف فيه واتلفه فلا يكون ضامن ولا مدين للمالك، هذا كله في ما اذا ارتد بعد الحول، اما اذا ارتد في اثناء الحول فان كان فطري انقطع الحول باعتبار ان ماله يرجع الى الورثه ولا مال له .

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكرنا ان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المرتد الفطری لا تقبل توبته ويجب قتله فورا وتبين زوجته وتقسم امواله بين ورثته، لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان توبته تقبل ولا دليل على ان توبته غير مقبوله فانه اذا فرضنا انه كان ارتداده بأنكار التوحيد او الرساله فاذا رجع واعترف بالتوحيد او اعترف بالرساله لا محال هو مسلم والسيره القطعيه بين المسلمين قد جرت على ذلك ان كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم سواء اكان كفره اصلی او عارضی فان كفره اذا كان عارضی فهو ليس اقوى ممن يكون كفره اصلی فكل من اقر بالشهادتين فهو مسلم وهذا ايضا مصداق لذلك والروايات التی لا تقبل توبته ليست ناصه فی ذلك غايه الامر ظاهره فيه ولا يمكن ان تكون تلك الروايات تقابل الروايات المتواتره بين الفريقين مضافا الى السيره القطعيه الجاريه بين المسلمين من زمن الرسول الاكرم صلى الله عليه واله والائمه المعصومين عليهم السلام، وذكرنا ايضا انه اذا قبلت توبته وصار مسلم الظاهر سقوط تلك الاحكام عليه ايضا فان موضوعها المرتد أی غير المسلم فاذا اسلم تبدل الموضوع وانتفى وبانتفاء الموضوع ينتفی الحكم قهرا فلا يبقى فالأظهر سقوط هذه الاحكام عن المرتد اذا تاب وقبلت توبته وصار مسلم، بقی هنا شيئان

احدهما : ان المرتد الفطری اذا تاب وصار مسلما هل يرجع ماله اليه بعد تقسيمه الى ورثته وهل ترجع زوجته اليه بعد صيرورتها بائنه منه

ص: ۲۳۱

الظاهر عدم الرجوع لان البينونه قد حصله ولا يمكن رفعا وليس حصول البينونه كالشرط المتأخر مستحيل فاذا توبته ورجوعه الى الاسلام وصيورته مسلما ليس شرطا متأخرا بل يكشف عن ان البينونه لم تحصل بينه وبين زوجته او لم تنتقل امواله من ملكه الى ملك الوارث لكن ذكرنا ان الشرط المتأخر مستحيل ثبوتا واثباتا بحاجه الى دليل فطالما لم يكن دليل فلا يمكن الالتزام بالشرط المتأخر، فاذاً لا ترجع زوجته اليه ولا امواله نعم له ان يعقد على زوجته مره ثانيه او يشتری امواله من ورثته

الامر الثانی : قد يدعى ان هذه الروايات التی تدل على ان توبه المرتد الفطری لا تقبل وانه لابد ان يقتل وبينونه زوجته منه وتقسيم امواله بين ورثته فان هذه الروايات اخص من روايات الشهادتين فان من نطق بالشهادتين فهو مسلم ويقيد اطلاق هذه الروايات بغير الفطری فعندئذ لا مانع من الالتزام بهذه الروايات من باب التخصيص

هذا غير صحيح فان التخصيص هو فی ما اذا كان دليل المطلق او العام ظاهرا فی العموم او ظاهرا فی الاطلاق اما اذا كان نصا فی ثبوت الحكم لكل فرد فلا يمكن التخصيص ولا يمكن التقيد وما نحن فيه كذلك فانه مضافا الى الروايات المتواتره على ذلك فان السيره القطعيه جاريه من زمن النبی صلى الله عليه واله وسلم كل من نطق بالشهادتين ولو ظاهرا فيقبل منه فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال فلا شبهه فی قطعيه هذا الحكم ولا يمكن ان يقال انه ثابت لطائفه دون اخرى فلا فرق من هذه الناحيه

وهذه السيره مما لا شبهه فيه فان فى زمن النبى صلى الله عليه واله اكثر المسلمين كانوا كفارا ودخلوا الاسلام بالشهاده بالوحدانيه وبالشاهـده برساله الرسول الاكرم، فالنتيجه انه لا شـبهه فى ثبوت احكام الاسـلام بالنطق بالشـهادتين فاذاً المرتـد الفطرى اذا نطق بالشهادتين فيجرى عليه احكام الاسلام ويصير محقون الدم والعرض والمال

ص: ۲۳۲

ثم بعد ذلك ذكر اذا ارتد فی اثناء الحول فان كان ارتداده فطريا انقطع الحول فان امواله تنتقل الی ورثته فلا مال للمرتد، فبطبيعه الحال ينقطع الحول بانقطاع موضوعه اذ لا مال له، فاذا بلغت حصه كل فرد من الورثه اذا بلغت النصاب فيجب علی كل منهما ان يبدأ بالحول ولا- شیء علی الورثه ايضا ولا فرق من هذه الناحيه بين القول بقبول توبته والقول بعدم قبول توبته فانه بمجرد الارتداد تنتقل امواله الی ورثته فعندئذ لا ترجع اليه ولو تاب بعد ساعه فمن الجل ذلك انقطع الحول، اما اذا ارتد ملی فأمواله تبقی فی ملكه او ان المرآه ارتدت فطريه فان اوالها تبقی ولا- تنتقل الی ورثتها ففی مثل ذلك اذا كمل الحول فعندئذ يجب علی المرتد الزكاه وحيث انه لا يتمكن من اخراج الزكاه باعتبار ان المعتبر فی اخراج الزكاه قصد القربه وعلی المشهور ان الكافر لا- يتمكن من قصد القربه فمن اجل ذلك لا يتمكن من اخراج الزكاه فعندئذ يتصدی لإخراج الزكاه فی زمن الحضور الامام عليه السلام او نائبه الخاص وفی زمن الغيبه الحاكم الشرعی و وكيله يتصدی لإخراج زكاته سواء اكان المرتد ملی رجل او امرأه بل المرآه اذا ارتدت فطری الامر ايضا كذلك

ثم بعد ذلك ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ۱۲): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب (۱) ، يبقی النصاب علی حاله فيجب زكاته السنه الثانيه ايضا واذا اخرج زكاه السنه الثانيه شاه خارج النصاب فيجب عليه اخراج زكاه السنه الثالثه ايضا فان النصاب باقی فی ملكه او اذا مضی عليه حول كامل فان اخرج زكاته من خارج الزكاه فيبقی الزكاه فی ملكه فاذا حال عليه حول ثانی يجب اخراج النصاب فاذا اخرج الزكاه من نفس النصاب فلا يجب عليه الزكاه اذا حال الحول لان شاه واحده من هذه الشياه ملك للفقير وليس اربعين شاه ملك للمالك بل واحد منها ليس له انما هی للفقير فيكون ملك المالك اقل من النصاب فلهذا لا يجب عليه الزكاه اذا حال عليه الحول فان اخرج زكاته من شياه اخری خارج النصاب فان النصاب باقی بتمامه فاذا حال عليه حول اخر يجب عليه اخراج زكاته وهكذا

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی، ج۴، ص۴۶، ط ج.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (١) اذا كان مالك للنصاب فقط دون اكثر من ذلک كما اذا كان مالك لأربعين شاه فاذا حال عليه احوال متعدده فان دفع زكاته من شاه اخرى خارج النصاب فالنصاب بكامله بقی عنده فلابد ان يدفع شاه ثانيه للسنه الثانيه وهكذا نعم اذا دفع من نفس النصاب نقص النصاب فلا يجب زكاته فی السنه الثانيه لان النصاب ناقص او لم يدفع زكاته فأيضا النصاب ناقص لان واحده من هذه الشياه ملك للفقير وتسعه وثلاثين منها للمالك فيكون ناقص عن النصاب هذا بناء على المشهور، اما بناء على ما ذكرناه هو دفع الزكاه من نفس النصاب ولا يجوز دفعها من خارجه فانه بحاجه لدليل على الاجزاء فان اجزاء الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلک الا فی الغلاه الاربعه فانه يجوز فيها دفع القيمه بالنقدين فقط واما بمال اخر غير النقدين فلا يجزى ايضا اما فی سائر الاعيان الزكويه فلا يجوز لا دفع القيمه ولا عين اخرى فلابد من ان يكون من نفس النصاب، وعلى هذا فاذا حال عليه احوال فان دفع من نفس النصاب نقص النصاب فلا تجب عليه الزكاه مره ثانيه لان نصابه ناقص وكذلک اذا حال عليه الحول ودفع من النصاب فان النصاب ناقص ولا اثر لمضی الحول عليه بعد ذلک

ص: ٢٣٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدی،ج۴، ص۴۶، ط ج.

لكن ما ذكره الماتن قدس سره انما يتم فی زكاه الاغنام والذهب والفضه فان نسبه الزكاه فی الاغنام نسبه الكلی فی المعين وكذلک الحال فی زكاه الذهب والفضه نسبه الكلی فی المعين، فما ذكره الماتن من الصور ينطبق على زكاه الاغنام وزكاه الذهب والفضه هذا على المشهور، اما فی زكاه الابل والبقر فلا ينطبق ما ذكره قدس سره فی هذه المسأله فان زكاه الابل خمسه من الابل شاه والشاه اجنبيه عن الاعيان الزكويه وفی ثلاثين بقره تبيع وهو ليس من افراد النصاب وفی اربعين مسنه وهی ليست من افراد النصاب فما ذكره انما ينطبق على زكاه الاغنام وزكاه الذهب والفضه باعتبار ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلی فی المعين ولا يتم فی زكاه الابل والبقر، ولكن الكلام فی ان الشاه الواجبه فی زكاه الابل هل هی زكاه بالأصاله او ان الشاه بدل عن الماليه بمعنى ان الفقير هل هو شريک مع المالک فی ماليه الابل وليس فی الاعيان كما هو الحال فی زكاه الغلاه فان الفقير شريک مع المالک فی نفس الاعيان بنحو كثر المشاع اما فی زكاه الابل فلا يكون شريک فی الاعيان فهل هو شريک فی الماليه او ليس شريک فی الماليه وان الشارع جعل زكاه خمسه ابل شاه وعشره ابل شاتين وهكذا

المعروف والمشهور بين الاصحاب انه شريک فی الماليه ويمكن الاستدلال على ذلک بأمرين : الاول : ان الزكاه تزيد بزياده النصاب فاذا كانت خمسه ابل فزكاتها شاه واذا كان عشره فزكاتها شاتين وهكذا وهذا دليل على انه شريک فی الماليه فان ماليه

الزكاه تزيد بزياده الاعيان الزكويه فهذا يدل على ان نسبه الماليه محفوظه فى خمسه عشر من الابل ثلاثه شياه وفى عشرين اربعه وفى خمسه وعشرين خمسه فهذه النسبه ملحوظه فى زياده النصاب فانه كلما زاد النصاب زادت زكاته وهذا يدل على ان الفقير شريك فى الماليه كلما زادت ماليه الابل زادت حصه الفقير ايضا، لكن الاستدلال على ذلك مشكل فانه كما يحتمل ان تكون زياده الزكاه بزياده ماليه النصاب من جهه الشركه فيحتمل ان يكون زياده الزكاه بزياده النصاب من باب الارفاق على الفقراء فهذا الدليل لا يدل على ان الفقير شريك فى الماليه وزادت حصته بزياده الماليه فى الابل، وهذا مضافا الى ان الفقير اذا كان شريك مع المالك فى الماليه فبطبيعه الحال شراكته بنسبه خاصه وهى لا يمكن الحفاظ بشاه فان الشاه التى يجب على المالك دفعها بعنوان الزكاه تختلف ماليتها من مئه الى مئتين الى غير ذلك فكيف يمكن ان يجعل زكاتها شاه مطلقا سواء اكان ماليتها قليه او كثيره فان المالك مخير بين دفع ما يصدق عليه عنوان الشاه وان كانت ماليته قليله فلو كان الفقير شريك مع المالك فى الماليه فيكون بنسبه معينه ولابد ان تكون محفوظه فى الشاه بان يعينها كم وكيف مع ان الامر ليس كذلك فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال به

ص: ٢٣٥

الامر الثانی : قد ورد فی الروایات ان الله تعالی اشرک الفقراء فی اموال الاغنیاء فان هذا یدل علی ان الفقیر شریک فی اموال الاغنیاء اما شریک فی العین بنحو الاشاعه کما فی زکاه الغلاه او بنحو الکلی فی المعین او بنحو الشرکه فی المالیه کما فی الابل والبقر، فیکون الفقیر شریک

لکن هذه الروایات ایضا لا تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی مالیه الابل فان مدلول هذه الروایات ان الفقیر شریک فی اموال الاغنیاء یعنی له حصه فی اوالهم سواء کان فی الابل او فی اموالهم الاخری والمفروض ان الشاه ایضا مال الاغنیاء ولیس مال شخص اخر فهو شریک مع الاغنیاء فی اموالهم فلابد ان یعطی الغنی مقدار من ماله الی الفقیر فاذا کان عنده خمسه من الابل فهو یدفع مقدار الی الفقیر وهو شاه واحده او اذا کان عنده ثلاثین من البقر فهو یدفع مقدار من امواله الی الفقیر وهو التبیع وهکذا، فاذاً هذه الروایات ایضا لا تدل علی ان الفقیر شریک فی مالیه النصاب مع المالک وعلی هذا فلا دلیل فی زکاه الابل وزکاه البقر ان الفقیر شریک مع المالک فی المالیه فیمکن ان تکون زکاه خمسه ابل هی شاه وهی اجنبیه عن الابل وهکذا فلا دلیل علی الشرکه فی المالیه

ثم ذکر الماتن قدس سره : ولو کان عنده أزید من النصاب کأن کان عنده خمسون شاه وحال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجب علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین إلی أن ینقص عن النصاب، فلو مضی عشر سنین فی المثال المفروض وجب عشره، ولو مضی أحد عشر سنه وجب أحد عشر شاه وبعده لا یجب علیه شیء لنقصانه عن الأربعین (١) (٢)مردد بین هذه الشیاه، فعلی المشهور لا اشکال فانه اذا حال علی هذه الشیاه احوال مثلا عشره احول فیجب علیه اخراج عشره شیاه زکاه عنها فاذا اخرج عشر شیاه فالنصاب باقی اما اذا حال علیه احد عشر سنه فاذا اخرج شاه اخری نقص من النصاب .

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی،ج۴، ص۴۶، ط ج.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

الی هنا قد تبین ان زكاه الابل الظاهر من الروایات الشاه بنفسها زكاه لا انها بدل عن الزكاه وكذلك فی زكاه البقر فان التبیع بنفسه زكاه لا انه بدل عن الزكاه وهذا مقتضی الروایات، اما الروایات التی تدل علی ان الفقراء شركاء مع المالك فی مالیه الابل او البقر مضافا الی ان ذلك لا ینسجم فانه اذا كان للفقیر حصه من مالیه الابل تكون هذه الحصه معیه ومحدده فی الواقع ولابد من ان تكون الشاه مساویه لهذه الحصه اذ لابد من تحدید الشاه ایضا كما وكیفا مع انه لم یعین الشاه كذلك ولم یحددها فان الشاه بنحو الاطلاق تكفی للزكاه فاذا كان عند خمسه ابل یكفی ان یدفع ما یصدق علیه عنوان الشاه سواء كانت مالیته قلیله او كثیره وهذا یدل علی ان الشاه بعنوانها مصداق للزكاه لا انها بدل عن الزكاه

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عند المالك ازید من النصاب كما اذا كان عنده خمسه واربعین شاه او خمسین شاه او ستین وهكذا فاذا كان عنده خمس واربعین شاه فتاره یخرج الزكاه فی كل سنه فان اخرج الزكاه فی السنه الاول من شاه خارج النصاب فالنصاب كامل بقی عنده فاذا حال الحول الثانی تجب زكاته فاذا اخرج من غیر النصاب فأیضا بقی النصاب علی حاله ولم ینقص وهكذا، اما اذا حال علیه خمسه اعوام او سته فیجب علیه دفع سته شیاه او اذا اعطی الشاه من السنه الاول ولا ینقص النصاب والی الثانی والثالثه والرابعه وهكذا نعم اذا كان عنده خمس واربعین شاه واخرجها فی السنه السادسه فاخرج سته نقصت وصار عنده تسعه وثلاثین شاه فنقص من النصاب اما اذا كان عنده خمسین شاه وحال علیه عشره احوال او احدی عشر احوال فاذا اعطی احد عشر شاه نقص من النصاب وبقی عنده تسعه وثلاثین شاه هذا علی المشهور تام ولا شبهه فی ذلك، فان النصاب غیر معین وكذلك الزكاه ایضا لیس معین أی لا واقع موضوعی للنصاب فلیس اربعین شاه موجود فی الخارج لكنه مشتبه ومردد بین هذا وذاك بل لا واقعی موضوعی له فی الخارج فان النصاب مع هذه الشاه نصاب ومع تلك نصاب وهكذا، فلیس للنصاب واقع موضوعی فالنصاب موجود فی هذه الشیاه لكن لیس له واقع موضوعی فی الخارج فهذا نظیر العلم الاجمالی فان المعلوم فی الاجمال لا- واقع موضوعی له فاذا علم بنجاسه احد الأناءین فالمعلوم بالإجمال لیس نجاسه هذا الاناء فأنها لیست معلومه بالإجمال وكذا نجاسه ذلك الاناء لیست معلومه فی الاجمال والا انحل العلم الاجمالی، فالمعلوم فی الاجمال لیس له مصداق فی الخارج ولا یخرج عن افق الذهن الی الخارج وما نحن فیه كذلك

ص: ۲۳۷

فعلی المشهور جواز دفع قیمه الزكاه من النقدین او من مال اخر او من جنس الاعیان الزكویه فلا- اشكال فیه واما بناء علی ما ذكرناه من انه لابد من دفع الزكاه من نفس النصاب اذا كان عنده اربعین شاه فلابد من دفع الزكاه من اربعین شاه فلا یجوز له دفع الزكاه من شاه اخری خارج النصاب فان اجزاء غیر الواجب عن الواجب بحاجه الی دلیل ولا- دلیل الا فی الغلاه الاربعه فالدلیل قد قام علی جواز دفع القیمه من النقدین او بدل الفضه ذهب او بدل الذهب فضه اما فی غیرهما فلا دلیل علی الاجزاء فاذاً ما هو طریق الخلاص من هذه المشكله فعلی هذا اخراج الزكاه من نفس النصاب متعذر باعتبار ان نفس النصاب غیر معین

حتى يمكن اخراج الزكـاه منه فمن اجـل ذلك يتعـذر اخراج الزكاه من نفس النصاب فاذا تعـذر ذلك ينتقل الامر الى بـدله فان المكلف اذا تعـذر عن اخراج الزكـاه من نفس العين طبعـا ينتقـل الى بـدله من المثـل او القيمه فان كانت الزكاه مثليه فهو ضامن للمثـل وان كانت قيمه فهو ضامن للقيمه فيجوز دفع قيمه الزكاه من النقـدين او من غير النقـدين باعتبار انه تعـذر عليه دفع الزكاه من النصـاب فبطبيعه الحـال ينتقل الى البـدل فعندئـذ وضـيفته دفع البـدل ودفع القيمه وبـذلك يحل المشـكل، فعلى المشـهور لا اشكال فى البين

اما بنـاء على مـا ذكرنـاه من ان دفع الزكاه من نفس النصاب متعـذر فتنتقل الزكاه الى بـدلها من المثل او القيمه فعلى المالك ان يدفع قيمه الزكاه من النقدين او من جنس اخر

ص: ٢٣٨

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عنده سته وعشرين ابل وحال عليه حولان فيجب عليه بنت المخاض فی الحول الاول وخمسه شياه فی الحول الثانی، فقد يقال كما قيل انه لابد من ملاحظه ماليه النصاب ايضا فاذا كان فی النصاب ابل قيمته تساوی قيمه بنت مخاض وخمسه شياه معا فحينئذ اذا مضی ثلاث سنوات فی السنه الاولی بنت مخاض وفی السنه الثانيه خمسه شياه وفی السنه الثالثه ايضا خمسه شياه، اما فی السنه الثانيه خمسه شياه ان ابل واحد من سته قيمتها تساوی قيمه بنت مخاض وخمسه شياه وبنت مخاض اخرجها فی السنه الاولی وخمس شياه اخرجها فی السنه الثانيه فأعطی تمام قيمه هذه الابل فی السنه الثالثه ايضا خمسه شياه لكن هذا لا اصل له فان مقتضی الروايات التی تدل ان فی خمسه ابل شاه وفی عشر شاتان وفی خمسه عشر ثلاث شياه وفی عشرين اربعه شياه وفی خمسه وعشرين خمسه شياه وفی سته وعشرين بنت مخاض، هذه الروايات تدل علی ان الماليه فی النصاب غير ملحوظه فاذا بلغ النصاب سته وعشرين فزكاته بنت مخاض سواء اكان هناك ابل تساوی قيمتها قيمه بنت مخاض وخمسه شياه او اكثر فسواء كانت او لم تكن لا فرق فان الروايات تدل علی ان زكاه سته وعشرين ابل بنت مخاض سواء اكان هناك ابل قيمته اثنتان من بنت مخاض او قيمتها من قيمت بنت مخاض وخمسه شياه او لم تكن فمقتضی الروايات ان خمسه وعشرين من الابل زكاتها خمسه شياه وسته وعشرين من الابل زكاتها بنت مخاض وان كان هناك ابل تساوی قيمه بنت مخاض وخمسه شياه او تساوی قيمتها اثنتان من ابنت مخاض وان كانت ابل ايضا فهذا مقتضی الروايات .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

تحصل مما ذكرنا ان الروايات التى تدل على زكاه الانعام الثلاثه مثلا فى اربعين شاه شاةٌ وفى مئه وواحد وعشرين شاتان وهكذا وفى خمسه ابل شاه وفى عشره شاتين وهكذا وفى ثلاثين بقره ابن تبيع،هذه الروايات غير ناظره الى اختلاف النصاب فى الماليه فان الملحوظ فى هذه الروايات النصاب فاذا بلغ النصاب اربعين ففيها شاه واحده وكذلك ما يصدق عنوان البقر اذا بلغ ثلاثين ففيها تبيع وكذلك ما يصدق عليها عنوان الابل اذا بلغ خمسه ابل ففيها شاه وهكذا الماليه غير ملحوظه ولا شبهه فى اختلاف قيمه الابل بعضها عن البعض الاخر كما ان ماليه الشاه تختلف باختلاف افرادها فالماليه غير ملحوظه اصلا، فان المناط انما هو فى النصاب فقط

ثم ذكر الماتن قدس سره : (مسأله ١٣): إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان فى أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر، وإما أن يكون نصابا مستقلا، وإما أن يكون مكملا للنصاب، أما فى القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسه فحصل له فى أثناء الحول أربعه اخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون فى أثناء الحول، وأما فى القسم الثانى فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده (1) ، فهنا صورتان الاولى ان يكون الملك الجديد بعد الحول وهذا يتصور على صور ايضا الاولى ان يكون الملك الجديد بمقدار العفو لا يكون فى نفسه نصاب مستقل ولا مكمل للنصاب بل هو بمقدار العفو ثانيا ان يكون نصاب مستقل ثالثا ان يكون مكمل للنصاب وكذلك الصوره الثانى : وهى فيما اذا كان الملك الجديد فى اثناء الحول وهذه الصوره ايضا تتصور على صور اولا ان يكون الملك الجديد بمقدار العفو فلا يكون نصاب مستقل ولا مكمل للنصاب ثانيا ان يكون الملك الجديد نصاب مستقل ثالثا ان يكون مكملا للنصاب

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج٤ ص٤٧، ط ج.

اما الصوره الاولى : وهو فى ما اذا كان اللك الجديد بمقدار العفو كما اذا فرضنا انه مالك لخمسه ابل وبعد الحول ودخول الشهر الثانى عشر ملك ثلاثه ابل اخرى فهذه الثلاثه لا تكون مكمله للنصاب الاخر ولا تكون بنفسها نصاب فهذه الثلاثه بمقدار العفو ولا زكاه فيها لانها لا تكون بنفسها نصاب ولا تكون مكمله لنصاب اخر فلا زكاه فى الملك الجديد ولا اثر له

الصوره الثانيه : وهى ما اذا كان الملك الجديد نصاب مستقل كما اذا كان مالك لخمسه من الابل وحال عليها الحول ودخل الشهر الثانى عشر وتم حولها وبعد ذلك ملك خمسه ابل اخرى وهى نصبا مستقل ففى مثل ذلك لابد من بدء الحول بعد الشهر

الثانی عشر فانه متوسط بین الحولین الماضی والحول الاتی والاتی یبدئ بعد الشهر الثانی عشر أی من اول الشهر الثالث عشر فیبدئ الی ان یتم الحول الثانی فعلیه زکاه وهی شاه فعیه دفع شاه وهذا ایضا واضح

واما الصوره الثالثه : فی ما اذا کان الملک الجدید مکمل للنصاب کما اذا فرضنا انه مالک لسبعه من الابل وبعد الحول ملک ثلاثه من الابل فهذه الثلاثه مکمله للنصاب الثانی فصار المجموع عشره من الابل فاذاً هذه الثلاثه التی هی ملک جدید مکمله للنصاب الثانی فمبدئ هذا النصاب بعد مضی الشهر الثانی عشر نصاب المجموع من الابل من اول الشهر الثالث عشر وهذا واضح ولا شبهه فیه

والکلام فی الصوره الثانیه وهی فیما اذا کان الملک الجدید بمقدار العفو کما اذا ملک خمسه ابل فی اول شهر محرم وفی اول شهر رجب ملک ثلاثه ابل اخری فهذه الثلاثه لیست نصا قل ولا مکمله للنصاب ولهذا لا اثر لها او مثلا ملک فی اول شهر محرم اربعین شاه ثم فی اول شهر رجب ایضا ملک اربعین شاه فهو لیس نصاب مستقل ولا مکمل للنصاب ولکن نسب الی الشهید رحمه الله انه نصاب مستقل باعتبار ان ما ورد فی صحیحه الفضلاء فی کل اربعین شاه شاهُ والمفروض انه ملک اربعین شاه من اول شهر المحرم وفی اول رجب ملک اربعین شاه اخری، وصحیحه الفضلاء تشمل ذلک وفی کل اربعین شاه غایه الامر سنه النصاب الاول یتم فی شهر محرم الاتی واما سنه نصاب الثانی تتم فی شهر رجب الاتی، هکذا نسب الی الشهید رحمه الله الا ان هذا القول غیر تام ولا اصل له وذلک لإمرین :

الامر الاول : ان الشارع جعل للأغنام خمسه نصب الاول اربعين شاه والثانی مئه وواحد وعشرين شاه ومن هنا يظهر ان بين النصابين فلا اثر له فاذا ملک ثمانين شاه فلا اثر له واذا ملک مئه وعشرين شاه فلا يجب عليه الا شاه واحده فاذاً الشارع جعل النصاب الاول اربعين شاه والثانی مئه وواحد وعشرين والثالث مئتين وواحد والرابع ثلاثه مئه وواحده والخامس اربع مئه فی کل مئه شاه فاذاً جعل هذه النصاب معناه ان ما بين النصابين لا زکاه فيه فالزکاه انما هی فيما اذا ملک هذا النصاب فليس فی کل اربعين شاه شاهٌ فاذا فرضنا ان المالک ملک مئه وعشرين شاه فليس عليه ثلاث شياه فی کل اربعين شاه شاهٌ، والمراد من الکل بحسب المالک اذ کل مالک اذا ملک اربعين شاه فعليه زکاتها وهی شاه لا ان فی کل اربعين شاه شاهُ وايضا فی نفس هذه الروايه نفی الزکاه عن ما بين النصابين عن زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصير وبريد والفضيل، عن أبی جعفر وأبی عبدالله (عليهما السلام) (فی کل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الاربعين شیء ثم ليس فيها شیء، حتی تبلغ عشرين ومائه، فاذا بلغت عشرين ومائه ففيها مثل ذلک شاه واحده، فاذا زادت علی مائه وعشرين ففيها شاتان) (1) فهذه الصحيحه ناصه فی نفی الزکاه فی ما بين النصابين فلا يمکن القول ان فی کل اربعين شاه شاهٌ والعموم بلحاظ المالک لا بلحاظ الملک، والنتيجه ان ما نسب الی الشهيد قدس سره غير تام واما اذا کان الملک الجديد نصاب مستقل کما اذا فرضنا انه کان مالک اربعين شاه من اول شهر محرم الی اول شهر رجب ثم ملک اثنتان وثمانين شاه اخری او ملک مئه وواحد وعشرين شاه نصابا مستقلا ففی مثل ذلک هل يندک النصاب الاول فی الثانی او ان کل منهما نصاب مستقل ؟

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۱۰، ح۱، باب تقدير النصب، ط ال البيت.

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكر الماتن قدس سره في هذه المسأله فرضين : الاول ما اذا كان الملك الجدين بعد الحول كما اذا كان عنده خمسه من الابل او اكثر وحال عليه الحول وبعد الحول صار مالك لابل اخرى، اما اذا كان بعد الحول فهو يتصور على صور : الصوره الاولى : ان يكون الملك الجديد بمقدار العفو كما اذا ملك خمسه ابل وبعد الحول ملك ثلاثه ابل اخرى فأنها ليست نصاب مستقل ولا مكمله للنصاب فالملك الجديد بمقدار العفو ولا اثر له

الصوره الثانيه : ان يكون نصابا مستقلا كما اذا ملك خمسه ابل وبعد الحول ملك خمسه ابل اخرى فالملك الجديد نصاب مستقل فعندئذ مبدأ حوله بعد تماميه الحول الاول أي بعد الشهر الثاني عشر اول الشهر الثالث عشر، لكن الكلام هل هو من مجموع الخمسه الاولى والثانيه او الحول للخمسه الثانيه فقط ؟ الظاهر انه للمجموع فان العشره حساب ثاني وهو فعلا مالك للعشره من الابل وهي النصاب الثاني من الابل فعليه شاتان بعد حلول الحول

الصوره الثالثه : ما اذا كان الملك الجديد مكمل للنصاب وليس نصاب في نفسه كما اذا كان مالك لسبعه من الابل ثم بعد الحول ملك ثلاثه ابل اخرى فالمجموع صار عشره ابل فالثلاثه مكمله للنصاب الثاني ومبدأ حوله بعد مضي الشهر الثاني عشر واول الشهر الثالث عشر، او اذا ملك اربعين شاه وبعد الحول ملك اثنتان وثمانين شاه اخرى فهي مكمله للحول الثاني فان النصاب الثاني مئه واحدى وعشرين شاه فالمجموع عنده صار مئه واحدى وعشرين شاه فهو النصاب الثاني فمبدأ حوله بعد الشهر الثاني عشر، هذا كله في ما اذا كان الملك الجديد بعد الحول .

ص: ٢٤٣

اما اذا كان الملك الجديد في اثناء الحول كما اذا ملك خمسه من الابل ففيه ايضا صور الاولى : يكون الملك الجديد في اثناء الحول بمقدار العفو كما اذا ملك من اول شهر المحرم خمسه ابل وفي اول شهر رجب ملك ثلاثه ابل اخرى فان الثلاثه ليست مكمله للحول وليس لها حول مستقل ولهذا لا اثر لها ولا زكاه فيها ووجودها كالعدم

الصوره الثانيه : ما اذا كانت مكمله للنصاب كما اذا فرضنا انه ملك في اول شهر المحرم اثنتين وعشرين من الابل ثم بعد سته اشهر أي في اول شهر رجب ملك اربع ابل اخرى فصار المجموع سته وعشرين من الابل فصارت مكمله للنصاب ففي مثل ذلك هل مبدأ الحول الثاني من شهر رجب او من شهر المحرم الاتي او من شهر محرم الاول ؟ والمحتملات في هذه المسأله كثيره وهي جميعها تدور حول نقطه معينه وهي ان العين الواحده لا تزكى مرتين في سنه واحده، فهذه الاحتمالات تدور حول هذه النقطه فمن جهه هذه النقطه تقع المعارضه بين دليل وجوب زكاه سته وعشرين من الابل وبين دليل وجوب زكاه عشرين من الابل فان مقتضى الدليل الذي يدل على من ملك عشرين من الابل اذا تم الحول فعليه اربع شياه والمفروض ان سنه عشرين ابل تتم في شهر المحرم الاتي أي بدخول شهر ذي الحجه يتم الحول لان مبدأ حوله اول شهر المحرم وينتهي بدخول شهر ذي

الحجه فاذا دخل فعليه اربعه شياه، واما مقتضى الدليل الذى يدل على ان من ملك سته وعشرين من الابل فعليه بنت مخاض بعد حلول الحول بمعنى انه اذا مضى عليه سنه أى دخل شهر جماد الثانى فقد تم حول نصاب سته وعشرين ابل فيقع التعارض بين الدليلين فان لازم ذلك ان العين الواحده تزكى مرتين فى سنه واحده وهو لا يمكن فمن اجل ذلك تقع المعارضه بين الدليلين وحيث انه لا ترجيح فى البين فيسقطان معا من جهه المعارضه فلا دليل على وجوب الزكاه فى مقام الاثبات ولكن بما اننا نعلم ان الزكاه مجعوله لاحد النصابين اما للنصاب الاول وهو عشرين ابل واما للنصاب الثانى وهو سته وعشرين ابل فلابد من العمل بأحدهما فهنا محتملات :

الاول : ان تكون الزكاه مجعوله على النسبه فاذا جاء شهر المحرم الثانى أى دخل شهر ذى الحجه يجب عليه اربعه شياه فان سنه النصاب الاول قد اكتملت واما اذا جاء شهر رجب الاتى أى دخل شهر جماد الثانى فقد تم حول النصاب الثانى وهى السته وعشرين ابل فيجب عليه سته اجزاء من سته وعشرين جزء من بنت المخاض باعتبار انه حال على سته ابل حول والا لا يمكن زكاه السته وعشرين ابل لأنه يلزم زكاتها مرتين فى سته واحده، واما اذا دخل شهر رجب أى شهر جماد الثانى وجب عليه سته اجزاء من سته وعشرين جزء من بنت مخاض واما اذا جاء شهر المحرم الثالث أى شهر ذى الحجه وجب عليه عشرين جزء من بنت المخاض هكذا ذُكر فى المقام

ولكن يرد عليه اولا ان لازم ذلك ان تكون الزكاه متعلقه بالأعيان بنحو الشركه فى العين وبنحو الاشاعه وهذا لا يمكن الالتزام به فان الزكاه فى الانعام اما بنحو الكلى فى المعين واما بنحو الشركه ى العين او لا هذا ولا ذاك كما قلنا فى زكاه الابل وزكاه البقر لا الكلى فى المعين ولا الاشتراك فى الماليه فان الشاه بنفسها زكاه لا انها بدل عن الزكاه والتبيع بنفسه زكاه لا انه بدل عن الزكاه فهذا الاحتمال مبنى على ذلك وهو لا يمكن الالتزام به .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ص: ۲۴۵

كان كلامنا فيما اذا ملك جديد بعد سته اشهر كما اذا ملك عشرين من الابل او اثنين وعشرين من الابل فى اول شهر محرم وبعد سته اشهر ملك سته ابل او اربعه بل صار المجموع سته وعشرين وهو النصاب السادس للابل فمحل الكلام فى ان المناط بالحول هل هو الحول الاول او الثانى او احدهما فيه احتمالات وهذه الاحتمالات جميعا تدور حول نقطه واحده وهى ان العين الواحده لا تزكى مرتين فى سنه واحده اما فى سنتين فلا مانع، وهذه الاحتمالات مبنيه على هذه النكته : الاول ان الزكاه مجعوله على النسبه، ثانيا انها مجعوله على احد النصابين، ثالثا انها مجعوله على النصاب الاخير وهو الثانى، رابعا انها مجعوله على النصاب الاول :-

الاحتمال الاول : فقد ذكر فى وجهه ان الزكاه مجعوله على النسبه فاذا حال على النصاب الاول حول كامل ودخل شهر ذى الحجه تم الحول الاول فان الدخول فى الشهر الثانى عشر اذا مضى الى ان وصل الى شهر رجب فيتم الحول النصاب الثانى وهذا مبنى على ان شهر ذى الحجه لا يحسب لا من الحول الاول ولا من الحول الثانى وعلى هذا فيتم الحول الثانى بدخول شهر رجب واما اذا فرضنا ان شهر ذى الحجه يحسب من الحول الثانى فيتم الحول الثانى بدخول شهر جماد الثانى، وكيف ما كان اذا دخل شهر رجب يتم حول النصاب الثانى فيجب عليه اخراج سته اجزاء من سته وعشرين جزء من بنت المخاض فأنها تقسم سته وعشرين جزء باعتبار ان زكاه السته ابل لم يخرج وحال عليها الحول اما زكاه العشرين من الابل قد دفع زكاتها فى شهر ذى الحجه ومن شهر ذى الحجه الى رجب سته اشهر ولهذا لم يحل عليها الحول فعليه ان يخرج سته اجزاء من سته وعشرين من بنت المخاض واذا دخل شهر محرم الثالث او شهر ذى الحجه فقد تم هذا الحول مره ثانيه أى حول عشرين من الابل فيجب اخراج

عشرين جزء من اجزاء بنت المخاض وهذا هو تقريب هذا الاحتمال، ان الزكاه فى المقام مجعوله على النسبه لكن يرد عليه اولا ان هذا مبنى على ان الزكاه فى الانعام الثلاثه متعلقه بالأعيان الزكويه بنحو الاشاعه والامر ليس كذلك فان الزكاه فى الاغنام نسبتها الى النصاب نسبه الكلى فى المعين واما فى زكاه الابل فعلى المشهور ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه فقط لا فى العين اما بناء ع ما استظهرنا من ان الفقير ليس شريك مع المالك لا فى العين ولا فى الماليه فحصه الفقير انما هى الشاه ففى كل خمسه ابل جعل الشارع زكاتها شاه واحده هى بنفسها زكاه ليس هى بدل الزكاه وهو ظاهر الروايات وهكذا التبيع بنفسه زكاه لا انه بدل عن الزكاه فهذا، فتبين ان هذا الاحتمال على ان الزكاه فى الانعم الثلاثه متعلقه بالأعيان الزكويه بنحو الاشاعه والامر ليس كذلك، وثانيا ان الروايات الكثيره تنص على نفى الزكاه بين النصابين فأنها مره بلسان انه لا زكاه بعد الاربعين الى ان تبلغ المئه وواحد وعشرين ومره اخرى بلسان انه لا شىء على النيف ولا على الكسور فان هذه الروايات كثيره تاره ورده بلسان نفى الزكاه بين النصابين واخرى بلسان نفى الزكاه عن الكسور وعن النيف فاذاً هذه الروايات تدل على انه بين النصابين لا زكاه وهذه الروايات تنفى هذا الاحتمال .

ص: ۲۴۶

الاحتمال الثانی : ان الزکاه مجعوله علی احد النصابین اما علی النصاب الاول او علی النصاب الثانی وهـذا الاحتمال لا یرجع الی معنی محصـل فـانه ان اریـد من احـد الاحتمـالیین احـدهما المفهومی لا ـ واقع له الا ـ الـذهن ومن الواضـح ان الزکـاه انما تعلقت بالأعیان الخارجیه لا بالمفاهیم الـذهنیه، وان اریـد بأحـدهما المصداقی هو الفرد المردد وهو غیر معقول وجوده فی الخارج حتی تتعلق به الزکـاه فـاذاً هـذا الاحتمـال لا ـ یرجع الی معنی محصـل مضافـا الی ذلک لا معنی لجعل الزکاه علی احـد النصابین بنحو الاجمال .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

کـان کلامنـا فی مـا اذا ملـک اربعین شـاه ثم ملـک اثنین وثمـانین شاه فان الملک الجدیـد مکمل للنصاب الثانی فالمجموع مئه واثنین وعشـرین شاه فهل یجب علیه الزکاه علی طبق النصاب الاول او الثانی فقد ذکر السـید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه ان بین دلیـل النصـاب الاـول والنصـاب الثـانی تعـارض فـان مقتضـی دلیـل النصاب الاول ان الزکاه انما هی علی طبق هـذا النصـاب فـاذا تم حوله فتجب زکـاته ومقتضـی دلیل النصاب الثانی ان وجوب الزکاه علی طبقه فاذا تم حوله تجب زکاته فیکون بینهما تعارض، واما المحقق النائینی قدس سره فقد ذکر ان بینهما تزاحم ولیس بتعارض

وقد اشـکل : علیه السید الاستاذ ان قاعده باب التزاحم لا تنطبق علی المقام فان معنی التزاحم انه لا تنافی بین الحکمین فی مرحله الجعـل انمـا التنـافی بینهمـا فی مرحله الامتثـال ومنشأ هـذا التنـافی هـو عـدم قـدره المکلف علی الجمع بین التکلیفین فی مرحله الامتثـال مثلا وجوب الصـلاه فی ضـیق الوقت ووجوب ازاله النجاسه بینهما تزاحم ولا تعارض بینهما فی مرحله الجعل ولکن تقع المزاحمه بینهما ومنشأ هـذه المزاحمه عـدم قدره المکلف علی الجمع بین الصـلاه وبین الازاله معا فان للمکلف قدره واحده فان صرفها فی الصـلاه عجز عن الازاله وان صرفها فی الازاله عجز عن الصلاه فمن اجل ذلک تقع المزاحمه بینهما فلابد من الرجوع الی مرجحات باب المزاحمه، وما نحن فیه فلیس کذلک فان ما نحن فیه ان المکلف قادر علی الجمع بینهما ولا مانع من ان یدفع الزکـاه فی النـاصب الاـول اذا تم حوله ویـدفع زکـاه النصـاب الثانی ایضا اذا تم حوله فالمکلف قادر علی الجمع بینهما ولهـذا لا تتصور بینهما المزاحمه بل بینهم تعارض ومنشأه ما ورد فی الدلیل فی صـحیحه زراره وغیرها ان المال الواحد لا یزکی مرتین فی سنه واحـده ولا یمکن جعل کلا الحکمین معا للعلم الاجمالی بکـذب احدهما فان التعارض تاره یکون بین الدلیلین بالذات کما اذا دل احـدهما علی وجوب شـیء ودل الـدلیل الا ـخر علی عـدم وجوبه او علی حرمته فـان التعارض بینهما بالـذات اما من جهه التنـاقض او من جهه المضـاده بینهما، وقـد یکون التعارض بینهما بالعرض لا بالـذات کالـدلیل الـدال علی وجوب صـلاه الجمعه یومها ودلیل الـدل علی وجوب صـلاه الظهر فی یوم الجمعه ولا تعارض بالذات ولا مانع من الجمع بینهما فان المکلف قادر علی الجمع لکن نعلم من الخـارج ان کلتـا الصـلاتین غیر واجبه علینا یوم الجمعه فان الواجب احـدی الصـلاتین وهـذا العلم الاجمالی یوجب التعـارض بینهمـا وهو یشـکل الـدلاله الا ـلتزامیه لکل منهما فان ما دل علی وجوب صـلاه الظهر فی یوم الجمعه بالمطابقه یـدل بالالتزام علی نفی صـلاه الجمعه فیها وما دل علی صـلاه الجمه فی یومها بالمطابقه یدل بالالتزام علی نفی صـلاه الظهر فیها فهـذا العلم الاجمالی یشـکل دلاله الالتزامیه لکل منهما فتقع المعارضه بین الـدلاله المطابقیه لکل منهما والـدلاله الالتزامیه للأخر

ومـا نحن فيه ن هـذا القبيـل فـانه لاـ تعارض بينهما ذاتا بين دليل الزكاه فی النصاب الاول وفی النصاب الثانی بل التعارض بينهما بـالعرض من جهه الـدليل الخـارجی فـانه يـدل علی ان المال الواحـد لا يزكی مرتين فتقع المعارضه بين دليل الزكاه فی النصاب الاول ودليل الزكاه فی النصاب الثانی فان المكلف اذا عمل بكلا الدليلين فمعناه زكی مال واحد مرتين فی سنه واحده فمن اجل ذلك تقع المعارضه بينهما فان الـدليل الـذی يدل علی ان المال الواحد لا يزكی مرتين فانه يشـكل لكل منهما دلاله التزاميه كل منهمـا يـدل علی وجوب الزكاه فی النصاب الاول بالمطابقه فی هـذا النصاب ويـدل بالالتزام علی نفی وجوب الزكاه فی النصاب الثـانی دليـل الزكـاه فی النصـاب الثـانی يـدل علی وجوبهـا فيه بالمطـابقه وعلی نفی الزكـاه فی النصـاب الاـول بالالتزام فاذاً تقع المعـارضه بين الـدلاله المطابقيه لكل منهما والـدلاله الاتزاميه للأخر وحيث انه لا ترجيـح فی البين فتسـقطان معا وحيث اننا نعلم اجمالا بوجوب الزكاه فی احد النصابين فعندئذ يكون المرجع اصاله الاحتياط دون اصاله البراءه هكذا ذكره السـيد الاستاذ قدس سره علی ما فی تقرير بحثه

ص: ٢۴٧

لكن للمنـاقشه فيه مجـال فان الصـحيح ان الزكاه انما تجب فی النصاب الثانی دون الاول وذلك لان الروايات التی تـدل علی ان للإنعام الثلاثه نصب متعـدده فللأغنام خمسه نصب وللابل اثنا عشـر نصاب وهكذا للبقر فان هذه الروايات تدل علی ان المكلف اذا ملك اربعين شاه فهو النصاب الاول فعليه شاه واحـده واذا ملك مئه وواحـد وعشـرين شاه فعليه شاتان وهـذه الروايات مطلقه سواء ملكهـا مره واحـده او بالتدريـج أی ملك اربعين ثم خمسـين الی ان وصل مئه وواحـد وعشـرين فاذا وصل هـذا العـدد فهو النصـاب امـا النصـاب الاول فهو منـدك فيه ولا يبقی علی حاله مثلا فی الابل قـد دلت الروايات علی ان كل خمسه ابل فيها شاه واذا ملك عشـره ففيها شاتان اما اذا ملك عشره ابل مره واحد او مرتين خمسه من بعد سته اشهر ملك خمسه اخری فصار مالك للعشره فهذه الروايات تشمل ذلك، فالمتفاهم من هذه الروايات ان كل نصاب موضوع للحكم اذا بقی علی استقلاله وعنوانه فهو موضوع لوجوب الزكاه واما اذا انـدك فی نصاب اخر فلا يبقی موضوعا فاذا ملك سـته وعشـرين ففيها بنت مخاض سواء ملكها مره واحده او ملك بالتدريج فاطلاق هذه الروايات يشـمل الملك بالتدريج خمسه ثم عشـره الی ان وصل الی سـته وعشرين ابل فصارت سائر النصب مندكه به فلا اثر لها بل العبره بهذا النصاب الفعلی .

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ص: ٢۴٨

ذكرنا ان السـيد الاستاذ قدس سره ذكر ان المقام داخل فی باب التعارض دون التزاحم كما ذكره المحقق النائينی قدس سره بين دليـل وجوب الزكـاه فی النصـاب الاـول ودليـل وجوب الزكاه فی النصاب الثانی بينهم معارضه ومنشأها هو ما دل علی ان المال الواحد لا يزكی مرتين، فان كان هناك مرجح لحدهما علی الاخر فهو والا فيسـقطان معا فقد ذكر السـيد الاسـتاذ قدس سره بعد سقوطهمـا بمـا انـا نعلم بوجوب الزكـاه فی احـد النصـابين فلابـد من الاحتياط وهو بالجمع بين النصابين وهـذا الاحتياط لا ينافی

الدليل الثالث الذى يدل على ان المال الواحد لا يزكى مرتين، هكذا ذكره قدس سره لكن بعد سقوط الدليلين بالتعارض فليس لنا علم اجمالى بوجوب الزكاه فى احد النصابين فان هذا العلم الاجمالى هو فى ما اذا كان الدليلان قطعيين فاذا سقطت دلاله كلا ـ الدليلين بالمعارضه نعلم اجمالا ـ بثبوت احدهما من جهه القطع بالحكم الواقعى واما فى المقام كلا ـ الدليلين ظنى فبعد سقوطهما بالمعارضه لا علم بوجوب الزكاه لا بالنصاب الاول ولا بالثانى لان كلا النصابين ثابت بالدليل القطعى لا بالظنى فعندئذ لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه لا اصاله الاحتياط

ثم ان السيد الاستاذ قدس سره بعدما ذكر ان المقام داخل فى باب التعارض لا فى باب التزاحم ولكنه قد اختار ان الصحيح هو النصاب الاول ولا تعارض بين الدليلين دليل وجوب الزكاه فى النصاب الاول ودليل وجوب الزكاه فى النصاب الثانى بل المتعين هو الاخذ بالنصاب الاول فانه فعلى ومضى عليه سته اشهر فهو معدم للنصاب الثانى ولا اثر للنصاب الثانى فان الاثر انما هو مترتب على النصاب الاول كما هو مختار الماتن قدس سره، ولكن ذكرنا ان الصحيح هو النصاب الثانى وذلك لان الروايات التى تدل على ان للغنم خمسه نصب وكذا للابل اثنى عشر نصاب وللبقر كذا فان هذه الروايات تدل على ان الشخص اذا ملك خمسه ابل وحال عليها الحول فعليه شاه واذا ملك عشره فعليه شاتان واذا ملك خمسه عشر فعليه ثلاثه شياه واذا ملك عشرين فعليه اربعه واذا ملك خمسه وعشرين فعليه خمسه شياه واذا ملك سته وعشرين فعليه بنت مخاض ومن الواضح انه لا يملك السته وعشرين مره واحده فان اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يكون مالك لسته وعشرين من الابل مره واحده او بالتدريج لان العبره بالنصاب الاخير والنصاب الذى قبله مندك بالأخير واصبح جزء من النصاب الاخير فما ذكره السيد الاستاذ تبعا للماتن قدس سرهما من ان المناط بالنصاب الاول والنصاب الثانى ملغى ليس الامر كذلك فالمناط انما هو بالنصاب الثانى والنصاب الاول ملغى لأنه اصبح جزء النصاب الثانى ومندك فيه وليس له استقلاليه فمن اجل ذلك المناط بالنصاب الثانى وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات واطلاقها يشمل كل ذلك، فاذاً المناط انما هو بالنصاب الثانى والاول ملغى لأنه اصبح جزء النصاب الثانى ولا يترتب عليه الاثر لان الاثر يترتب على النصاب اذا بقى بعنوانه وباستقلاله اما اذا اصبح جزء نصاب اخر فلا اثر له .

ص: ۲۴۹

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

كان كلامنا في ما اذا ملك من الابل نصبا كما اذا ملك عشرين او اكثر وبعد مضي سته اشهر زادت ملكيتها ووصلت الى سته وعشرين ففي مثل ذلك هل الزكاه مجعوله على النصاب الاول او على النصاب الثاني فيه اقول

القول الاول : انها مجعوله على النسبه وقد تقدم ان هذا القول لا اساس له في زكاه الانعام فان هذا القول مبني على ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الاشاعه والمفروض ان تعلق الزكاه بالإنعام الثلاثه ليس بنحو الاشاعه فان تعلقها بالأغنام بنحو الكلي في المعين واما تعلقها في الابل فالزكاه في الابل ليست متعلقه في الاعيان بل هو امر خارج عنها في خمسه ابل شاه وفي عشره شاتين وهكذا وكذلك الحال في زكاه البقر، فهذا القول لا اساس له

القول الثاني : ان الزكاه متعلقه بأحد النصابين على البدل وهذا القول ايضا لا يرجع الى معنى محصل فان اريد من احدهما المفهومي فيرد عليه انه لا موطن له الا في الذهن فلا وجود له في الخارج حتى تتعلق به الزكاه وان اريد بأحدهما المصداقي فهو فرد مردد وهو لا واقع موضوعي له في الخارج فمن اجل ذلك هذا القول ايضا لا اساس له

القول الثالث : ان الزكاه متعلقه بالنصاب الثاني دون النصاب الاول والتقريب الفني لذلك ان النصاب انما هو متعلق للزكاه شريطه ان لا يندك في النصاب فوقه ولا يصبح جزء له بان يبقى بعنوانه وبحده، واما اذا اصبح جزء للنصاب الثاني ويندك فيه انتفى النصاب الاول باندكاكه فانه مشروط ببقائه بعنوانه وبحده وعلى هذا فاذا ملك المكلف عشرين شاه او اثنين وعشرين فهو مالك للنصاب الرابع فاذا زادت ملكيته ووصلت الى سته وعشرين ابل بعد سته اشهر فهو النصاب السادس من الابل والنصاب الرابع يندك في هذا النصاب ويصبح جزء له فاذا اندك فيه يصبح جزء له ينتفي موضوع الزكاه فان موضوع الزكاه النصاب بعنوانه بان يكون متحقق بحده وبعنوانه والمفروض ان النصاب الاول لم يبقى بحده وعنوانه بل اصبح جزء للنصاب الثاني ومندكا فيه وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات لانها جعلت للابل اثنى عشر نصاب في خمسه ابل شاه وفي عشره شاتين وفي خمسه عشر ثلاثه شياه وفي عشرين اربعه شياه وفي خمسه وعشرين خمسه شياه وفي سته وعشرين بنت مخاض وفي سته وثلاثين بنت لبون او ابن لبون وفي سته واربعين حقه وفي واحد وستين جزعه وهكذا، فالروايات تدل على تعدد النصاب فاذا وصل الى المئه وواحد وعشرين ففي كل خمسين حقه ولا يمكن حمل هذه الروايات على انه ملك سته وثلاثين دفعه واحده او سته وعشرين دفعه واحده او سته واربعين دفعه واحده او مئه وواحد وعشرين دفعه واحده فلا يمكن حمل الروايات على ذلك بل انها مطلقه من هذه الناحيه سواء ملك مئه وواحد وعشرين مره واحده او بالتدريج فالمناط بالنصاب السادس فان النصاب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس مندك في النصاب السادس فالمتحقق فعلا هو النصاب السادس واما سائر النصب فهي غير متحققه فعلا بعنوانها الخاص وبحدها المخصوص فاذاً نفس هذه الروايات تشمل هذه الصوره وتدل على ان المناط بالنصاب الاخير فاذا ملك سته وعشرين ابل بالتدريج فيبدئ الحول من حين ملكه خمسه وعشرين فيبدئ الحول من هذا الحين ولو مضى على ملكه سته اشهر وبعدها اذا ملك سته وعشرين ابل فسائر النصب مندك فيه فيبدئ الحول من حين ملكيته سته وعشرين ابل

وهكذا سائر النصب يتجدد الحول من النصاب الاخير فالمستفاد من هذه الروايات ان المناط انما هو بالنصاب الاخير واما النصاب الاول فهو مندك فيه فوجوب جعل الزكاه للنصاب الاول مشروط بعدم اندكاكه فى النصاب الثانى وعدم كونه جزء له فاذا صار جزء له وندك فيه ينتفى موضوع الزكاه، هذا القول هو الصحيح ويمكن استفاده ذلك من الروايات بوضوح

ص: ۲۵۰

القول الرابع : عكس الثالث ان الزكاه مجعوله فى النصاب الاول دون النصاب الثانى فان جعل الزكاه فى النصاب الثانى مشروط بعدم جعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول فاذا جعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول فهو رافع لوجوب الزكاه فى النصاب الثانى بارتفاع موضوعه لان موضوعه مقيد بعدم جعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول فاذا جعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول ارتفع وجوب الزكاه عن النصاب الثانى بارتفاع موضوعه فالمناط انما هو بالنصاب الاول وان الشارع جعل وجوب الزكاه له وجعل وجوب الزكاه للنصاب الاول رافع لوجوب الزكاه عن النصاب الثانى بارتفاع موضوعه بان يكون جعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول وارد على جعل وجوب الزكاه فى النصاب الثانى وارفع بارتفاع موضوعه وجدانا وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ قدس سره ولكن للمناقشه فيه مجال

اما اولا : فان المستفاد من الروايات لم يجعل وجوب الزكاه الا بعد تماميه الحول فان الحول شرط للوجوب فى مرحله الجعل ولاتصاف الزكاه بالملاك فى مرحله المبادى فلا يجعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول حتى يكون رافعا لوجوبها فى النصاب الثانى لان جعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول منوط بتماميه الحول والمفروض ان حوله لم يتم وقد مضى سته اشهر فقط فلم يجعل وجوب الزكاه فى النصاب الاول حتى يكون رافعا لوجوبها فى النصاب الثانى بارتفاع موضوعها لان المستفاد من الروايات ان الحول من شرائط الوجوب وقد ورد فى صحيحه الفضلاء ليس على العوامل شىء وليس على ما لم يحل عليه حول شىء فانه ناص فى ان جعل وجوب الزكاه على النصاب بعد الحول واما قبل تماميه الحول لم يجعل فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره فى هذا الوجه مبنى على ان وجوب الزكاه مجعول بمجرد الشروع فى الحول مع ان الامر ليس كذلك وللكلام تتمه تأتى انشاء الله .

ص: ۲۵۱

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

كان الكلام فيما اذا ملك المكلف النصاب من الابل او البقر او الغنم، كما اذا ملك اثنين وعشرين ابلا وبعد سته اشهر ملك اربعه ابل اخرى فصار المجموع سته وعشرين فهو النصاب السادس لها فالملك الجديد مكمل للنصاب وليس نصابا مستقلا، ففی مثل ذلك هل المناط بالنصاب الاول او الثانی، وذكرنا انه فی الثانی وهو مقتضی اطلاق الروايات، ولكن ذهب السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى انه بالأول، لان جعله فی الثانی مشروط بعدم جعله فی الاول فاذا جعل فيه فهو رافع لوجوبه فی الثانی لارتفاع موضوعه –لأنه عدم جعله فی الاول – والمفروض انه جعل فهو رافع للثانی لأنه وارد عليه وجدانا، ولكن للمناقشه فيه مجال .

اما اولا : فلمخالفته للروايات التی تنص على ان جعل وجوب الزكاه انما هو بعد الحول لا فی اثنائه فأنها تنص عليه .

منها :قوله(عليه السلام) فی صحيحه الفضلاء (ليس على العوامل شیء وكل ما لا يحول عليه الحول شیء) فانه نص فی ان الحول شرط لوجوب الزكاه – يعنی انها تجعل بعد تماميته – فانه وعدم العامل من شروط الوجوب فی مرحله الجعل والاتصاف بالملاك فی مرحله المبادی فاذا فی اثناء الحول لا وجوب وانما بعد تمامه فلهذا ليس على العوامل شیء ولا على ما لا يحل عليه الحول، وقوله (عليه السلام) (ليس على صغار الابل شیء حتى يحول عليها الحول) فانه ناص فی انها تجعل بعده وعليه فلا وجوب لها فی اثنائه، وعليه فاذا اريد ان وجوبها فی الثانی مشروط بعدم وجوبها فی الاول .

فيرد عليه : انه لا وجوب فی الاولقبل الحول حتى يكون عدمه شرطا، فان اريد صلاحيه جعل وجوبها فی الثانی مشروطه بجعل صلاحيه وجوبه للأول .

فيرد عليه : ان كلا منهما صالح لذلك ولا دليل على ان صلاحيه الثانی لجعل وجوبها منوطه بعدم صلاحيه الاول لجعل وجوبها فيه فان كلا منهما صالح لذلك وان المقتضی فی كل منهما موجود ولا ترجيح لاحدهما على الاخر .

وثانيا : مع الاغماض عن ذلك تسليم ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ممكن ثبوتا إلا إنه لا دليل عليه فی مكان الاثبات، واما الروايات التی تدل على وجوب الزكاه فی النصاب الاول والثانی والثالث فهذه الروايات معارضه فأنها كما تدل على جعل وجوبه فی الاول كذلك تدل على جعل وجوبه فی الثانی والثالث وقد تقدم انها معارضه بقطع النظر عن الروايات التی تدل على ان المال الوافر لا يزكى مرتين فی السنه الواحده فأنها تدل على وقوع المعارضه بينها اذ لولا هذه الروايات فلا مانع نت الالتزام بان الزكاه فی النصاب الاول والثانی غايه الامر يلزم خروج الزكاه من المال الواحد مرتين فی سنه واحده وهذا لا محذور فيه ولكن هذه الروايات المانعه من ذلك توجب وقوع المعارضه بين النصاب الاول والثانی فان مقتضی هذه الروايات انها

مجعوله فی الاول والثانی وهـذا لا یمکن اذ یلزم من ذلک ان یکون المال الواحد یزکا مرتین فی السـنه الواحده فمن اجل ذلک تقع المعـارضه بینهمـا، فاذا فی مقام الاثبات لا دلیل علی ان الزکاه مجعوله فی النصاب الاول فقط دون الثانی فان التی تـدل علی وجوبه فی کل نصاب هذه معارضه فلابد من الرجوع الی مرجحات باب المعارضه .

ص: ۲۵۳

فالنتیجه :ان ما ذکره من ترجیح الاول علی الثانی لا یمکن المساعده علیه، الصحیح هو ما ذکرناه، من ان الاول بما انه مندک فی الثانی واصبح جزاء منه فالمناط به وهذا هو مقتضی اطلاق الروایات فان الروایات الداله فی ان فی عشره ابل شاتین وفی خمسه عشر ثلاث شیاه، وفی عشرین اربع شیاه من ذلک ان المالک لا یملک جمیع النصاب مره واحده بل غالبا یملک بالتدریج یملک اولا عشره ثم خمسه ثم خمسه اخری بالتدریج فلو کان لکل نصاب ملک فیلزم منه اخراج زکاه متعدده فان کان هناک عشرین فلابد من اخراج اربع شیاه منها شاتان من عشره وثلاث من خمسه عشر هذا لا یمکن الالتزام به فان مقتضی الروایات ان من ملک عشرین شاه فعلیه اربع ومن ملک ست وثلاثین ابلا فعلیه بنت لبن مع انها لا یملک مره واحده فطبیعه الحال ان مقتضی هذه الروایات انه لا ـ فرق بان یملک النصاب دفعه واحده او بالتدریج، فانه لو ملک خمسه ابل ثم بعد سته اشهر ملک مثلها فأصبحت عشره فان بها شاتان اما الاول فهو مندک فی الثانی فلا یبقی مستقلا وبعنوانه بل هو مندک فی الثانی وجزء منه، ولا فرق فی الذی ذکرناه بین ان یکون الملک الجدید مکمل للنصاب فقط، واذا ملک اثنین وعشرین ابلا وبعد اربعه اشهر ملک اربع فأنها مکمله له فقط ولیست نصابا مستقلا او انه مستقل مضافا الی انه مکمل له، فاذا ملک عشرین ابلا وبعد سته اشهر ملک سته فهذه نصاب مستقل ومکمل للثالث ایضا فلا فرق فیما ذکرناه وانما المناط فی الثانی وهو الاخیر سواء کان الملک الجدید مکمل له ولم یکن مستقلا او مستقلا مضافا الی انه مکمل للنصاب لا فرق بین الصورتین .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

لتوضيح هذه المساله نذكر بعض الروايات :

منهـا : صـحيحه زرارهعن ابى جعفر(عليه السـلام) (قـال ليس فى ما دون الخمس من الابل شـىء فاذا كانت خمسه ففيها شاه الى عشـره فـاذا كـانت عشـره فعليهـا شاتـان فـاذا بلغه خمسه عشـر ففيها ثلاثه من الغنم فاذا بلغه عشـرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغه خمس وعشـرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحـده ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم يكن عنـده ابنت مخاض فأبنت لبون فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحده ففيها بنت لبن الى خمس واربعين) (١) وهكذافانهذه الروايات تدل على امرين :

الامر الاول : إنه جعلنصاب لكل عنوان خاصومحدد بحد خاصـخمس ابل نصاب وموضوع لعنوان خاص المسـتقل وكذا العشـره فهو موضوع لوجوب الزكاه

وهكذا كل نصاب، واما اذا نقص عن عشره واحد زال الموضوع وانهدم، واما اذا اندك فى نصاب ثانى فانه يكون جزئه وانهدم فـان الخمسه نصـاب بعنـوانه واسـتقلاله فـاذا انضم الى اخر فـانه صـار جزء منه ومنـدك فيه فـانه زال عنـوانه، فلاـ يكون موضوع لوجوبها

الاـمر الثـانى : إن هـذه الروايـات مطلقهوبه تشـمل بما اذا ملك النصاب الثانيمره واحـده، فاذا فرض إنه ملك الست وثلاثين ابلا وهو النصـاب السـابع فى الابل فاطلاق هـذه الروايات تشـمل ما اذا ملكه مره واحـده وكـذلك ما اذا ملكه تـدريجا كما لو ملك خمس ابـل فى الشـهر الاـول ثم كـذلك فى الثـانى وهكـذا الى ان ملـك الست وثلاـثين فى الشـهر السـادس او السابع او الثامن وهكذا يشمل جميع ذلك هذه الروايات بإطلاقها فأنها تشمل النصاب الثامن بالتدريج وهكذا، وعلى ذلك اذا ملك اربعين شاتا وبعد سـته اشهر ملك اثنين وثمانين شاتا اخرى فالمجموع مئه وواحد وعشرين شاتا ملك النصاب الثانى بالتدريج فهذه الروايات تدل انه متى ما ملك النصاب الثانى وجبه الزكاه به والاول مندك به والنصاب اصبح فى الثانى وكذا المئه والواحد وعشرين فان النصاب يبـدئ به من حين ملكه واما الاول فقد زال واصبح جزاء من الثانى فاذا ملكه زال الاول عنوانه واسـتقلاله، فاذا فرض انه ملك النصاب الاول الى سته اشـهر او سـبعه وبعـده ملك الثانى فقـد زال الاول واصبح منـدكا به ويكون المناط بالثانى ويبـداء الحول به هـذا هو اطلاـق الروايـات ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الزائـد نصاب اخر كما اذا ملك خمس ابل ثم ملك خمس اخر فهو نصاب اخر فقـد ملك عشـر ابل وهو الثانى .ومنه يظهر إنه لا وجه لما ذكره الماتن (قـدس الله نفسه) فانه اذا ملك نصابا كما فى الخمس ابل ثم ملك مثلها فان كل واحد مسـتقل فاذا حل الاول اخرج زكاته واذا حال الثانى اخرج ه كذلك لا وجه له بل الكل نصابا، فلا فرق بين ان يكون الزائد نصاب مستقل او مكمل للنصاب الاول كما لو ملك عشـرين ابلا ثم بعد سـته اشهر ملك اربعا فان الاربع مكمل له وليس مسـتقلا، ومره يكون مكملا واخر كما اذا ملك عشـرين ثم بعد خمسه او سـته اشهر ملك سته فان هذه مكمل للأول ونصاب فى نفسها مستقل فلا فرق فى جميع ذلك .

ص: ۲۵۵

۱- وسائل الشیعه، شیخ الحر العاملی،ج۹،ص۱۰۸،أبواب صفات القاضی،باب۲،ح۱،ط ال البیت.

ومع الاغماض عن ذلک وتسلیم أن بین الاول والثانی تباین فیقع بینهما تزاحم او تعارض کما قد یقال ذلک فاذا کان کذلک فیقدم الاول علی الثانی لأنه اسبق زمنا علیه وهو من مرجحات باب التزاحم فیقدم من خلاله .

ولکن تقدم إنه لیس من باب التزاحمبل هو داخل فی التعارضـلا یمکن جعل وجوبها فی کلاهما معن فان الروایه ذکره من العین الواحده لا تزکی مرتین فی السنه الواحده هذه تشکل العلم الاجمالی لعدم جعلها فی احد النصابین، اما فی باب التزاحم فلا تنافی بین الاثنین فی مرحله الجعل فلا مانع من جعلهما معا ولکن التنافی فی مرحله الامتثال،ومنشائه عدم قدره المکلف فانه غیر قادر علی امتثال کلیهما معا فاذا صرف قدرته علی امتثال احدهما عجز عن امتثال الاخر والعکس بالعکس، واما فی المقام فالتنافی انما هو فی مرحله الجعل ومن اجل ذلک تقع المعارضه بین الدلیلین دلیل وجوب الزکاه فی النصاب الاول ودلیل وجوبها فی الثانی .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ینبغی التنبیه علی أمور :

الأمر الأول : ما ذکرناه من أن المناط إنما هو بالنصاب الثانی دون الأول فإنه معدم له فإن الأول مأخوذ لا بشرط بالنسبه إلی المقدار المعفو، مثلاـ النصاب الأول أربعین شاتا مأخوذ لا بشرط بالنسبه إلی مئه وعشرین وأما هذا مأخوذ بشرط لا فإذا جاء وتحقق فهو معدم للأول فإنه أصبح فی ضمن الثانی وجزءا له ومندکا فیه وعلی هذا فالمناط بالثانی وهذا المعنی هو المستفاد من الروایات من إطلاقاتها یستفاد ذلک، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الزائد مکملا للنصاب فقط، أو نصابا مستقلا، أو مستقلا ومع ذلک مکملا للنصاب أیضا. لا فرق فی جمیع هذه الصور، یکون المناط بالنصاب الثانی فیکون معدم للأول ولا یبقی الأول بحاله وأستقلاله بل أصبح فی ضمنه وجزئه ومندک فیه .

ص: ۲۵۶

وأما ما ذکره السید الأستاذ (قده)، من إستبعاد ذلک منأن لازم ذلک قد لا یجب إخراج الزکاه فی سنین متعدده، کما إذا فرض إنه ملک ستا وعشرین إبلا ومضی علیه سته أشهر أو سبعه أو عشره أشهرٍ وبعدها – أی فی أثناء العشره – ملک عشره إبلٍ أخری صار ستا وثلاثین إبلا، وهذا النصاب السابع فإذا یبدأ الحول من هذا النصاب والسادس أعدم من هذا الجدید وهو- السابع – فهو فی ضمنه وجزئه ومندک فیه، وفی الشهر التاسع أو العاشر ملک عشره آخری فصار ستا وأربعین، وهذا الامن للإبل معدم للسابع فهو إعدم وصار جزء الثامن، فإذا یبدأ الحول منه وهکذا ولازم ذلک عدم إعطائها سنین متعدده . هذا الذی ذکره (قده) مجرد

أستبعاد فهو لا ـ يكون دليلا، وأن فرض إنه وقع ذلك فلا مانع من اللالتزام به نظير ذلك، كما إذا فرض إنه ملك ستا وعشرين إبلا ولما دخل فى الشهر التاسع أو العاشر باع أحد الإبل أو تلف نقص النصاب فلا زكاه، وكذلك إذا ملك ستا وثلاثين إبلا وحدث له كالأول من تلف أو بيع فإنه يجوز بيع النصاب قبل الحول فلا ـ زكاه تنتفى بانتفاء موضوعها وهكذا، فيمكن أن لا يخرجها سنين متعدده بهذا الطريق، فكل هذا استبعاد وليس دليلا والدليل هو الروايات والمستفاد منها ما ذكرناه .

الأمر الثانى : ذكر الماتن (قده) إذا ملك خمس إبل ففيها شاه فإذا ملك بعد خمسه أشهر أو أكثر أو أقل خمسه آخرى ففيها شاه فكل منهما نصاب بحاله وإستقلاله لا أن المجموع النصاب الثانى فإنه عشره لكنه هنا لا يحسب بل كل على حده، فإذا حال الحول على الأول أخرج شاه وكذا إذا حال على الثانى شاه، ومال إليه السيد الأستاذ (قده) على ما فى تقرير بحثه، ولكن هذا وأن كان ممكنا ثبوتا إلا إنه لا يمكن إتمامه إثباتا، فإن ظاهر الروايات إن المكلف إذا ملك عشره نصاب ثانى كما هو ظاهرها (فأذا كانت خمسا ففيها شاه إلى عشره، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث شياه) وهكذا فظاهرها إذا ملك خمسه آخرى صار المجموع عشره هو نصاب ثانى، فإذا ماذكره الماتن خلاف ظاهر الروايات – فإن ظاهرها إذا ملك خمسه فهو نصاب وإذا ملك آخر فهو مفروض ملك عشره إبل فهو نصاب ثانى وهكذا – فإذا ما ذكره خلاف ظاهرها

ص: ۲۵۷

الأمر الثالث : إذا فرض إنه لا ترجيح لا للاخذ بالأول ولا الثانى فى البين والروايات دله على أن العين الواحده لا تزكى فى السنه الواحده مرتين – لا تزكى من وجهين فى سنه واحده – وهذه الروايات توجب العلم الإجمالى بعدم تعلق الزكاه بأحد النصابين، وإلا فلا تنافى بينهما لولا هذه الروايات – لا مانع من تعلقها بالأول والثانى معا ولكن هذه الروايات تشكل العلم الإجمالى بتعلقها بأحدهما دون كليهما معا – فعندئذ هل هو داخل فى باب التزاحم أو التعارض فإن المقام داخل فى الأول فيقع التزاحم بين الأول والثانى، فإذا كان من بابه فالسبق الزمنى أحد مرجحات بابه فعندئذ يقدم النصاب الأول على الثانى للسبق .

ولكن يرد عليه .

أولا : ما ذكرناه فى محله من أن السبق الزمنى لا يمكن أن يكون مرجحا فى باب التزاحم ما لم ينضم إليه مرجح آخر فهو بنفسه ليس من مرجحاته

وثانيا : إن المقام داخل فى باب التعارض لا فى باب التزاحم، فإن التنافى فى وجوب الزكاه فى النصاب الأول والثانى فى مرحله الجعل، فإن الروايات الداله على أن العين الواحده لا تزكى مرتين فى سنه واحده تشكل العلم الإجمالى لعدم جعلها لكلا النصابين معا وأنها مجعوله لإحدهما فعندها تقع المعارضه بينهما فى مرحله الجعل لابد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه فيسقطان معا إذا لم يكن هنا مرجح فالمرجع هو أصاله البراءه فى المقام .

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قده) إذا أصدق الزوج زوجته صداقا نصابا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاه .

ص: ٢٥٨

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

قال الماتن قدس سره : لو أصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول يجب عليها الزكاه، يقع الكلام هنا تاره فی أن ملكيه المهر تمامه للزوجه قبل الدخول بها ملكيه متزلزله فإن هذه الملكيه ترتفع بالطلاق قبل الدخول بها فهل هذه الملكيه تكفی لوجوب الزكاه أو لا تكفی وهل يلزم إمكان التصرف فيها .

إن الزوجه تتمكن من التصرف فی تمام المهر، الظاهر إنه لا ـ فرق بين الملكيه المتزلزله والمستقره فإن المراد من الأولی لا أنها متزلزله بل هی أمر إعتباری لا ـ واقع موضوعی لها فی الخارج حتی تكون متزلزله أو تكون مستقره فهی ثابته فی عالم الأعتبار والذهن، غايه الأمر إنها محدوده فی الواقع بالطلاق وهو رافع لها – يعنی أن حدها له قبل الدخول – فإذا طلقها قبله يرجع له نصف المهر إليه مره ثانيه ويبقی نصفه فی ملكها فالمراد منها إنها محدوده بعقد الخياری، فإنه يقول إنها متزلزله ومعناها – إنها محدوده – بالفسخ، فإذا فسخ من حينه ترتفع الملكيه وتعود إلی المالك الأول، غايه الأمر فرق بين الفسخ والطلاق، فإن الأول يرفع العقد – أی ينتهی العقد به – وأما الثانی فهو لا يوجب هدمه فالملكيه وتمام المهر محدود اليه فقط، وأما هو فلا يوجب هدمه فهو باقی علی حاله ضمن هذه الناحيه يختلفان، فاذن هذه الملكيه لا تكون مانعه من تعلق الزكاه بها، وكذا تصرفها فی تمام المهر يجوز لها ذلك من التصرفات الخارجيه والاعتباريه كالبيع والهبه وما شاكل ذلك فإن كل ذلك يجوز لها، فإذن كلا الشرطين للزكاه موجود الملكيه والتمكن من التصرف، فإذن الشروط العامه لها موجوده وعلی هذا فان طلق الزوج زوجته فتاره يكون طلاقها قبل حلول الحول فان فعل قبل الدخول والحلول فلا إشكال فی هدم النصاب فترتفع بإرتفاع موضوعها فإن نصف المهر يرجع الی الزوج مره ثانيه، فاذا فرض إن مهرها أربعين شاتاً وعليه قبل الحول طلقها قبل الدخول بها فنصفها يرجع إليه لذا ينتفی النصاب فتنتفی بانتفائه – وهو النصاب – هذه الصوره واضحه .

ص: ۲۵۹

وأما إذا طلقها بعد الحول وبعد إخراج الزكاه قبل الدخول بها واخری قبل اخراج الزكاه وقبل الدخول بها، واما الأول لو كان بعد دخول الحول وبعد اخراج الزكاه، واما الغنم فهو نسبه النصاب نسبه الكلی فی المعين، ولهذا لا يمنع من التصرف فيه لا التصرف الخارجی ولا ـ الاعتباری شريطه أن يبقی من النصاب مايفی بها ومعنی ذلك إنه يجوز ان تتصرف فی تسعه وثلاثين منها إلا واحده من بيع أو إعاره إلا واحده فإنها زكاه، فإذا بما أن نسبتها إلی النصاب نسبه الكلی فی المعين فهی لا تمنع من التصرف فيه طالما يبقی ما يفی بها فلا يمنع من التصرف، واما النصف الذی يرجع إلی الزوج بالطلاق فهو نصف مشاع كما هو ظاهر النسبه فإن قوله تعالی (إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم) (1) فان الطلاق يوجب رجوع نصف النصاب ونصف الفريضه – وهی الصداق، وهی المهر – ظاهر فی رجوع نصف المشاع وعلی هذا فنصف التسعه والثلاثين منها يرجع الی الزوج، واما التی دفعتها زكاه فهی تالفه، فإن كانت قيميه فنصف قيمتها يرجع اليه، وان كان مثليا فنصفه يرجع اليه فإذا طلقها قبل الدخول بعد اخراج الزكاه يرجع نصف المهر اليه وهذا المشاع معناه إن فی كل شاه نصفها للزوجه

والاخر للزوج وكل جزء كذلك هذا معنى المشاع فالمراد من النصف المشاع، فإن كان التالف قيميا ونصف يرجع الى الزوج اذا كان الطلاق قبل الـدخول وان كان مثليا والنصف يرجع له والاخر يبقى فى ملك الزوجه هـذا اذا كان قبل التقسـيم، وأما اذا كان بعده قامت الزوجه – فإن الزكاه لا تمنع طالما باقيا ما يفى بها – فيجوز لها التقسيم فتعطى له بسبب الطلاق والنصف الاخر يبقى فى ملكها فإن كان اخراجها من بعـده فهى من ملك الزوجه لا من ملكه، واما اذا فرض إن النصف تلف فقد ذكر الماتن إنها فى نصـفه لا وجه له، فإن نصف الزوج ملك له ولا تجب الزكاه عليه فان حصـته لا تصل حد النصاب ولا شىء عليه ولا وجه لكونها فى نصـفه بـل فى نصـفها، غـايه الأمر كان تلفها بتفريط منها فهى ضامنه لها وإن لم يكن بتفريط منها فلا يكون عليها ضـمان فلا تكون الزكاه مضمونه عليها .

۱- سوره البقره ۲ : آیه ۲۳۷.

وأما كون الضمان من حصته فلا وجه له أصلا .

وأما إذا كان الطلاق قبل إخراجها وبعد تماميه الحول وقبل الدخول بها فيرجع نصفه اليه ويبقى الاخر فهل تجب فى نصفها الزكاه أم لا .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

كان الكلام فيما اذا كان مهر المرآه من النصاب وطلق الزوج زوجته قبل الدخول بها بعد حيلوله الحول واخراج الزكاه كما اذا كان مهرها اربعين شاه وحال عليه الحول واخرجت زكتها بدفع شاه الى الفقير بعنوان الزكاه وبعد ذلك طلق الزوج زوجته قبل الدخول فيها فعندئذ يرجع نصف المهر الى الزوج ويبقى نصفه الاخر فى ملك زوجته،وانما الكلام فى النصف الذى يرجع الى الزوج هل نسبته الى النصاب نسبه الكلى فى المعين او ان نسبته الى النصاب نسبه الاشاعه، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان نسبته نسبه اشاعه وظهره كما فى الآيه المباركه (فنصف ما فرضتم) فانه ظاهر فى الاشاعه كما هو الحال فى كلمه عشر او خمس او سدس فان هذه الكلمه ظاهره فى الاشاعه ليس فى الكلى فى المعين، فان كان بنحو الاشاعه كما هو المعروف والمشهور يرجع نصف المشاع من المهر بعد الطلاق وقبل الدخول ويبقى نصفه المشاع للزوجه وبقى بعد اخراج الزكاه تسعه وثلاثين من الغنم فنصفه المشاع يرجع الى الزوج ونصفه الاخر يبقى فى ملك الزوجه واما الشاه التى تدفع للفقير زكاتا فاذا كانت تالفه فنصفها المشاع يرجع الى الزوج ونصفها الاخر يبقى فى ملك الزوجه وحيث ان الشاه قيمى فالزوج يضمن نصف قيمه هذه الشاه للزوجه هذا اذا كان نصف المهر الذى يرجع الى الزوج بنحو الاشاعه، وذهب جماعه الى انه بنحو الكلى فى المعين فاذا كان كذلك فيجوز تصرف الزوجه فى النصاب طالما يبقى بمقدار يكفى للنصف، فاذا بقى عشرين من الشياه فتدفع الى الزوج عشرين وتبقى عندها تسعه عشر من الشياه فواحده للفقير فلا اشكال فى اخراج الزكاه

ص: ۲۶۱

الصوره الثانيه : ما اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل اخراج الزكاه فيرجع نصف المهر الى الزوج وبقى نصفه الى الزوجه فهل يجوز للزوجه اخراج الزكاه من النصاب بدون اذن الزوج او لا يجوز، الظاهر عدم الجواز لان كل شاه مشتركه بينهما وكل جزء من اجزئها مشترك بينهما ولا يجوز التصرف فى المال المشترك الا بأذن الشريك فطالما لم يأذن فلا يجوز التصرف فى المال المشترك ولكن لو فعلت ذلك وعصت واخرجت الزكاه وان كانت غاصبه الا ان دفع الزكاه صحيح لان نسبه الزكاه فى النصاب نسبه الكلى فى المعين وهذا الفرد ينطبق عليه لان الانطباق امر قهرى غايه الامر انها تضمن نصف الشاه للشاه باعتبار ان نصفها له، واما اذا كان المهر من الابل كما اذا جعل عشره من الابل مهرا وحال عليها الحول ودفعت الزوجه الزكاه شاتين للفقير وبعد ذلك طلق الزوج زوجته قبل ان يدخل بها فعندئذ يرجع نصف المهر الى الزوج، فعلى المشهور من ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه فقط وليس فى العين بمعنى ان الفقير يملك ماليه عشره ابل بمقدار ماليه شاتين ولكن اذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها يرجع ننصف المهر تماما الى الزوج فعندئذ تضمن الزوجه بمقدار ماليه شاه واحده للزوج ولكن اذا دفعت للزوج

خمسه ابـل يتـدارک هـذا النقص فأنهـا تـدفع الى الزوج خمسه من الابـل التى هى نصف المهر فاذا دفعت خمسه ابل الى الزوج تـدارک النقص بذلک، واما بناءا على ما قويناه من ان الفقير لا يكون شـريک لا فى العين ولا فى الماليه لعدم الدليل على ذلک بل الظاهر ان زكاه عشـره ابل شاتين مسـتقلتين بـدون ان يكون الفقير شـريک مع المالک فى النصاب لا فى العين ولا فى الماليه وانما يكون ملک الفقير شاتين على المالک فيجب دفعهما له، وعلى هـذا فتدفع نصف المهر الى الزوج بدون ان تضـمن الزوجه مقـدار النقص بالنسـبه الى الشـاه لاـن الشـاه زكاه لهـذا النصاب مسـتقل والفقير لا يكون شـريک مع المالک لا فى العين ولا فى المـاليه فـالمهر بقى على حـاله ولم يرد عليه اى نقص فنصف المهر يرجع الى الزوج فـاذا دفعت الزوجه نصف المهر وهو خمسـه ابـل الى للزوج تم ولاـ تضـمن شـىء اخر هـذا اذا كـان المهر ابـل فهو يختلف عما اذا كان المهر من الغنم فان المهر اذا كان من الغنم فالزكـاه متعلقه بنفس النصـاب غـايه الامر ان نسـبتها الى النصاب نسـبه الكلى فى المعين لا نسـبه الاشاعه وهـذا فرق بين ان يجعل المهر من الغنم او يجعل المهر من الابل او من البقر

الصوره الثالثه : ما اذا كان اخراج الزكاه قبل تقسيم المهر فهل يجوز ذلك للزوجه فان كان المهر من الغنم فلا يجوز لها ذلك لان الغنم مشترك بينهما بنحو الاشاعه فكل شاه من هذه الشياه مشتركه فلا يجوز للزوجه التصرف فى اى شاه من هذه الشياه قبل التقسيم او قبل اذن الزوج، واما اذا كان المهر من الابل فيجوز اخراج الزكاه سواء اذن الزوج او لا لأنه ليس تصرف بحق الزوج فالزوجه تدفع شاتين للفقير بعنوان الزكاه واما حق الزوج متعلق بنصف عشره من الابل فلا مانع من اخراج الزكاه قبل التقسيم، وهذا هو الفارق بين ما اذا كان المهر غنم وبين ما اذا كان ابل او بقر، واما اذا كان اخراج الزكاه بعد التقسيم فلا اخراج فيه غايه الامر اذا تلف نصف الزوج فان كان التلف بتفريط من الزوجه فقد ذكر الماتن قدس سره يخرج الزكاه من نصف الزوج والذى افارده قدس سره غريب لان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى الى المعين فاذا قسم النصاب الى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجه فبهذا التقسيم تتضيق دائره الكلى فتكون اطراف الكلى منحصره بنصف الزوجه واما نصف الزوج فهو خارج عن اطراف الكلى فعندئذ اذا تلف نصف الزوج فان كان بتفريط منها فهى تضمن الزكاه وان لم يكن بتفريط منها فلا تضمن اما ان هذه الزكاه تخرج من نصيب الزوج ولكن الزوج يرجع الى الزوجه فيأخذ الخساره منها هذا الذى افاده الماتن قدس سره غريب ولا دليل عليه اصلا .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

ص: ۲۶۳

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زکاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ان الکلام فیما اذا کان اخراج الزکاه قبل التقسیم فان الزوج طلق زوجته قبل ان یدخل بها بعد حلول الوحول وتعلق الزکاه ثم قامه الزوجه بتقسیم المهر واخراج نصف المهر وعطائه للزوج وبعد ذلک تلف نصف الزوجه فتاره یکون تلفه بتفریط منها وبالتساهل والتسامح فی الحفظ واخری لا یکون بتفریط منها ولیست مقصره فی الحفظ، فعلی الاول ذکر الماتن قدس سره اذا کان تلف نصف الزوج بتفریط منها وجب اخراج الزکاه من نصف الزوج واما اذا لم یکن بتفریط منها وجب اخراج نصف الزکاه من نصف الزوج هکذا ذکره الماتن قدس سره ولکن کلا الشقین من کلامه مما لا اصل له ولا یمکن اتمامه بای دلیل فان المهر اذا قسم بین الزوجه والزوج بعد الطلاق فبطبیعه الحال تتضیق دائره الزکاه فان نسبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی فی المعین فاذا قسم المهر الی قسمین تتضیق دائره الزکاه وهی منحصره فی نصف الزوجه واما نصف الزوج فهو خارج عن دائره الزکاه ولا یمنع تعلق الزکاه بنحو الکلی فی المعین من التقسیم وذکرنا انه لا یمنع من التصرف والتقسیم غایته انها توجب تضیق دائره الکلی فان الزکاه کلی وتنحصر دائرته بنصف الزوجه ونصف الزوج خارج عن دائرته فاذا تلف نصف الزوجه بتفریط منها فلا یمکن اخراج الزکاه من نصف الزوج ولا مقتضی لذلک لأنه خارج عن دائره الزکاه فلا معنی لوجوب خروج الزکاه عن نصف الزوج ومقتضی القاعده ان التلف اذا کان بتفریط من الزوجه فضمان الزکاه علیها وحیث ان هذا التلف بتفریط من الزوجه فعلیها ضمان الزکاه وان لم یکن التلف بتفریط من الزوجه فلا ضمان علیها هذا هو مقتضی القاعده اما وجوب اخراج هذه الزکاه من نصف الزوج فلا مقتضی له ولا دلیل علیه، واما الشق الثانی وهو ما ذکره الماتن قدس سره من ان تلف نصف الزوجه اذا لم یکن بتفریط منها یخرج نصف الزکاه من نصف الزوج باعتبار ان التلف لم یکن بتفریط منها، ولکن هذا مبنی اولا علی ان یکون تعلق الزکاه بالنصاب بنحو الاشاعه لا بنحو الکلی فی المعین مع ان مبنی الماتن قدس سره فی زکاه الاغنام ان نسبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی فی المعین لا نسبه الاشاعه یعنی تعلق الزکاه بالأغنام من باب الکلی فی المعین لا من باب الاشاعه فاذاً الزکاه نصفها تلف بتفریط الزوجه ونصفها یخرج من نصف الزوج فهذا مبنی علی ان تعلق الزکاه بنحو الشراکه مع ان الامر لیس کذلک فان نسبه زکاه الاغنام الی النصاب نسبه الکلی فی المعین لا بنحو الاشاعه، وثانیا مع الاغماض عن ذلک وتسلیم ان زکاه الغنم بالنصاب بنحو الاشاعه والشراکه الا ان بالتقسیم تنتهی الشراکه فاذا قسم المهر بینهما بذلک تنتهی الشراکه کما اذا فرضنا ان عشرین شاه مشترکه بین زید وعمر بنحو الاشاعه وبعد التقسیم انتهت الشراکه وما نحن فیه ایضا کذلک فان المهر اذا قسم بین الزوج والزوجه انتهت الشرکه وصارت الزکاه فی نصف الزوجه ولیس فی نصف الزوج، فلا وجه لإخراج النصف من نصف الزوج اذا تلف نصف الزوجه

ص: ۲۶۴

والنتیجه ان ما ذکره الماتن قدس سره من القسمین لا یمکن اتمامهما بدلیل بل لا مقتضی لهما وغریب من مثله قدس سره، ثم ذکر قدس سره لو قال رب المال لم یحل الحول علی مالی یسمع منه بلا بینه او یمین، ویدل علی ذلک صحیحه برید ابن معاویه قال سمعت أبا عبدالله (علیه السلام) یقول : بعث امیر المؤمنین (علیه السلام) مصدقا من الکوفه إلی بادیتها، فقال له : یا عبدالله، انطلق وعلیک بتقوی الله وحده لا شریک له، ولا تؤثر دنیاک علی آخرتک، وکن حافظا لما ائتمنتک علیه، راعیا لحق

الله فيه، حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم : يا عباد الله، أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل : لا، فلا تراجعه) (۱) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القول بانه لم يحل على مالى حول حتى تتعلق الزكاه به او قال انى اخرجت زكاتها او قال تلف من مالى ما يوجب نقص النصاب او لم يبلغ حد النصاب كل ذلك يقبل من المالك ويسمع منه بلا بينه او يمين فقول المالك مسموع بعدم وجوب الزكاه .

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فان فسخ البائع البيع اثناء الحول فلا شيء على المشترى فان الزكاه انما تتعلق بعد الحول وقبل حلول الحول فلا زكاه فان فسخ البائع اثناء الحول فلا شيء على المشترى ويبدئ البائع الحول من حين الفسخ فان البائع يملك الحول من حين الفسخ وان فسخ بعد الحول وجب اخراج الزكاه على المشترى فان قام المشترى بإخراج الزكاه بعد الفسخ فان كان من نفس العين فهو يضمن قيمه ما اخرج للبائع فاذا فرضنا انه اشترى اربعين شاه وكان للبائع الخيار وفسخ بعد حلول الحول وتعلق الزكاه بالمبيع وهو اربعين شاه فان اخرج الزكاه بعد الفسخ من نفس النصاب فيضمن قيمه ما اخرج واما اذا اخرج من مال اخر بدل عن الزكاه ذكر الماتن قدس سره اخذ البائع تمام العين ويرجع الى البائع بعد الفسخ تمام العين ولكن ما ذكره الماتن فيه اشكال نتكلم به انشاء الله .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۳۰، باب ما يستحب للمصدق والعامل، ح۱، ط ال البيت.

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الانعام الثالث – الشروط – الحول

ذكرنا ان الماتن قدس سره قد ذكر ان من اشترى نصبا وكان للبائع خيار الفسخ كما اذا اشترى اربعين شاه وكان للبائع خيار الفسخ فاذا قام البائع بالفسخ اثناء الحول فلا شیء على المشتری لان الزكاه انما تعلقت بعد تماميه الحول، اما بعد تماميه الحول فلا شیء على المشتری وعلى المالك ان يبدئ الحول من حين الفسخ فهو يملك اربعين شاه بعد الفسخ واما قام بالفسخ بعد الحول وتعلق الزكاه فان كان الفسخ بعد الاخراج فان اخرج الزكاه المشتری من نفس العين فاذا فسخ البائع فيضمن المشتری ما اخرج من الزكاه فيضمن قيمته وعليه ان يدفع قيمته الى البائع بعد فسخ العقد، وان اخرج زكاته من مال اخر كما اذا كان عنده شاه اخرى فيدفعها زكاه بديلا عن مقدار الزكاه فی النصاب ففی هذا الفرض قد ذكر الماتن قدس سره ان البائع يأخذ تمام العين فاذا فسخ العقد يأخذ تام الاربعين شاه هكذا ذكره الماتن قدس سره

الظاهر انما ذكره قدس سره غير تام وذلك لان معنى الفسخ حل العقد من حينه لا من حين العقد ولا يتصور ان يكون الفسخ من الان والمفسوخ من حين العقد لاستحاله انفكاك الاثر عن المؤثر والظاهر ان ما فی تقرير السيد الاستاذ قدس سره اشتباه مطبعی ان معنى الفسخ ليس هو حل العقد من حين العقد بل معنى الفسخ حل العقد من حين الفسخ يرجع المبيع الى البائع ويرجع الثمن الى المشتری ورجوع المبيع الى البائع بالفسخ من جهه ان ملكيه المشتری للمبيع مستنده الى هذا العقد وهذا العقد هو سبب لملكيه المشتری للمبيع كما ان هذا العقد هو سبب لملكيه البائع الثمن فاذا فسخ زال سبب ملكيه المشتری للمبيع واذا زال السبب زال المسبب ايضا، واما اذا فرضنا ان المشتری يملك المبيع بملكيه جديده كما اذا فرضنا ان المشتری قد باع المبيع من شخصٍ او وهبه من شخص فقد زالت ملكيت المبيع عن المشتری بالبيع ثم رجع المبيع مره ثانيه بالشراء او بالإرث او بالهبه فملكيه المشتری للمبيع ملكيه جديده غير الملكيه المستنده الى العقد فان ملكيته المستنده الى العقد فقد زالت ببيعه المبيع او بهبته، من الواضح ان فسخ العقد انما يقتضی زوال ملكيه المشتری عن المبيع اذا كانت ملكيته مستنده الى العقد ففسخ العقد يقتضی زواله وانتقال المبيع مره ثانيه الى البائع وكذا الحال فی المشتری، واما اذا كانت ملكيه المبيع للمشتری بملك جديد غير الملكيه المستنده الى العقد فأنها قد زالت ففسخ العقد لا يقتضی زوال هذه الملكيه غير مربوطه بالعقد بل هی بسبب اخر وليس بالعقد الاول ففسخ هذا العقد لا يقتضی زوال الملكيه لان الملكيه الجديده بسبب جديد وليس بالسبب الاول فما ذكره الماتن قدس سره غير تام فان المشتری اذا دفع زكاته من مال اخر فقد ملك مقدار الزكاه باعتبار انه اعطى زكاته من مال اخر بدلا عن الزكاه فصارت مبادله فقد خرج عن ملكه ماله الاخر بدلا عن الزكاه فمقدار الزكاه دخل فی ملكه فاذاً هو مالك لمقدار الزكاه بملكيه جديده واما الملكيه المستنده الى العقد فقد زالت فان مقدار الزكاه قد خرج عن ملك المشتری ودخل فی ملك الفقير ولكن اذا اخرج زكاته من مال اخر دخل مقدار الزكاه فی ملكه مره ثانيه بسبب اخر فاذا دخل فی ملكه بسبب اخر ففسخ العقد لا يقتضی زوال هذه الملكيه ورجوعه الى البائع ففسخ العقد انما يقتضی زوال الملكيه التی هی مستنده الى العقد والمفروض ان هذه الملكيه غير مستنده الى العقد الاول بل هی مستنده الى سبب اخر، فما ذكره الماتن قدس سره غير تام هذا اذا كان اخراج الزكاه بعد الفسخ واما اذا كان اخراج الزكاه قبل الفسخ فان اخرج المشتری من نفس النصاب فاذا فسخ البائع ان يغرم قيمته الى البائع

فانه اخرج الزكاه من نفس النصاب فيكون المبيع ناقص فعلى المشترى ان يضمن مقدار النقص ويدفع الى البائع قيمه مقدار الزكاه، واما اذا اخرج الزكاه قيمه الزكاه من ماله الاخر فقد ذكر قدس سره ان البائع يأخذ تمام العين من المبيع فنفس ما ذكرناه من الاشكال على الفرض الاول يرد هنا فانه ان اخرج من مال اخر فقد ملك مقدار الزكاه بملك جديد فان مقدار الزكاه قد خرج عن ملك المشترى بمجرد تعلق الزكاه ودخل فى ملك الفقير واذا اخرج المشترى زكاته من مال اخر بدلا عن الزكاه فقد ملك مقدار الزكاه بدلا عن ماله وهذه الملكيه جديده ففسخ العقد لا يقتضى زوال هذه الملكيه لانها غير مستنده الى العقد بل هى مستنده الى سبب اخر ففسخ العقد لا يقتضى زوالها ونفس ما ذكرناه من الاشكال يرد عليه، وهذا تمام كلامنا فى زكاه الانعام الثلاثه .

ص: ۲۶۶

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

يعتبر فى زكاه النقدين مضافا الى الشروط العامه المتقدمه من العقل والملك والتمكن من التصرف وما شاكل ذلك مضافا الى ذلك يعتبر فى زكاتهم امور :-

الاول : النصاب وللذهب نصابان النصاب الاول فى عشرين دينارا زكاتهما نصف دينار والدينار هو المثقال الشرعى وهو ثلاثه ارباع المثقال الصيرفى وبالمثقال الصيرفى خمسه عشر مثقال زكاته ربع مثقال وثمنه، النصاب الثانى اربعه دنانير وزكاته ربع العشر أى واحد من الاربعين وهو قيراطان فان كل دينار عشرون قيراط والزائد على اربع دنانير ليس فيه شىء الى ان يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ فزكاته نصف دينار وما زاد على عشرين دينار ليس فيه شىء الا اذا بلغ اربعه وعشرين وهكذا، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع فى كلمات غير واحد من الاصحاب بل ادعى تسالم المسلمين على ذلك وقد استدل على ذلك بمجموعه من الروايات

منها صحيحه الحلبى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضه، ما أقل ما تكون فيه الزكاه ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب) عدلها يعنى كل عشره مثقل من الفضه مثقال من الذهب وعدل المئتان درهم عشرون دينار فزكاه الفضه عشرون دينار نصف دينار ولذا فى باب الديات الديه الف مثقال من الذهب وهو عشره الاف من الفضه فكل عشره دراهم من الفضه دينار من الذهب فى ذلك العصر، فاذاً هذه الصحيحه تدل على ان مئتا درهم اذا وصل فيه خمسه دراهم واما فى عشرين دينار نصف دينار

ص: ۲۶۷

ومنها صيحه محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب، كم فيه من الزكاه ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتى

درهم فعليه الزكاه) فهذه الصحيحه ايضا تدل على ذلك

ومنها صحيحه الحسين ابن يسار عن أبى الحسن (عليه السلام) ـ فى حديث ـ قال : فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار، فان نقص فلا زكاه فيه) وهذه الصحيحه واضحه الدلاله

ومنها موثقه سماعه عن أبى عبدالله (عليه السلام) ـ فى حديث ـ قال : ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شىء) وغيرها من الروايات التى تدل على ذلك وهى كثيره داله على ان الذهب اذا بلغ عشرين دينار فزكاته نصف دينار

وفى مقابل هذه الروايات رويتان منها صحيحه الفضلاء تدل على ان زكاه الذهب اذا بلغ اربعين دينار دينارا واذا نقص فلا شىء عليه، منها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا : فى الذهب فى كل أربعين مثقالا مثقال ـ إلى أن قال : ـ وليس فى أقل من أربعين مثقالاـ شىء) فان هذه الصحيحه ناصه فى ذلك ان فى كل اربعين مثقال مثقال واذا نقص مثقال عن اربعين مثقال فليس فيه شىء، ومنها صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه وثلاثون دينارا، أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم أربعون دينارا، والدراهم مائتا درهم) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الدنانير اذا وصلت الاربعين فعليها الزكاه واذا كانت اقل فلا زكاه فيها

فتقع المعارضه بين هاتين الصحيحتين وبين الروايات المتقدمه فان المتقدمه تدل بوضوح على ان الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار واما هذه الروايتين تدل على انه اذا بلغ اربعين دينار ففيه دينار فان نقص فلا شيء عليه فتقع المعارضه بينهما، فهل يمكن ترجيح الطائفه الاولى على الثانيه او لا يمكن وذكر فى الترجيح وجوها

الوجه الاولى : ان الطائفه الاولى بضميمه الاجماع روايات قطعيه فالطائفه الثانيه حينئذ مخالفه للسنه فان الروايات الاولى قطعيه روحا ومعنويا من جهه الاجماع والطائفه الثانيه مخالفه للروايات القطعيه ولا تكون حجه ولكن هذا الوجه لا اصل له، اما الاجماع لا اثر له فان فى المسأله المخالف موجود فلا اجماع فى المسأله مضافا الى ان ما ذكرناه من انه لا يمكن اثبات حجيه الاجماع المدعى بين المتأخرين ان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من اصحاب الائمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد الطقه وهذا ليس لنا طريق له بل لا يمكن اثبات ذلك الاجماع بين المتقدمين فانه لا طريق لنا الى ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين فان الطريق منحصر بين ان يكون لكل متقدم كتاب استدلالى واستدل على الاجماع فى المسأله والمفروض انه لم يصل الينا منهم كتاب استدلالى اما ان لا يكون او يكون ولكن لم يصل الينا الواصل هو فتوى المتقدمين المنقول فى كتب المتأخرين والفتوى لا تدل على انهم استدلوا بالإجماع لعل فتواه مستنده الى شيء اخر لا الى الاجماع

الوجه الثانى : ان المشهور قد اعرض عن هاتين الصحيحتين صحيحه الفضلاء وصحيحه زراره واعراض المشهور يوجب سقوطهما عن الحجيه، ولكن ذكرنا انه لا اصل لإعراض المشهور فان الشهره فى نفسها لا تكون حجه فضلا عن كونها موجبه لسقوط الحجيه،نعم اعراض المشهور انما يوجب سقوط الحجيه اذا كان الاعراض من اصحاب الائمه عليهم السلام الواصل الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه بان يكون هذا الاعراض من المتقدمين الذين يكون عصرهم متصل بأصحاب الائمه عليهم السلام لكن ليس لنا طريق لذلك، فلا اصل لهذا الاعراض مضافا الى ان الاعراض انما يكون مسقطا اذا لم يكن فى المسأله ما يصلح لان يكون مدركا لها اما اذا كان فى المسأله مدركا لها فلا اثر للإعراض الاصحاب اما فى المقام فالمدرك موجود وهو الروايات الطائفه الاولى .

ص: ۲۶۹

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه النقدين

كان كلامنا فی طائفتين من الروايات الاولی تدل علی ان زكاه الذهب النصاب الاول فی كل عشرين دينار نصف دينار والدينار مساوی للمثقال الشرعی الذی هو ثلاثه ارباع المثقل الصيرفی، الطائفه الثانيه تدل علی ان فی كل اربعين دينار دينارا واما ما دون الاربعين فليس فيه شیء فتقع المعارضه بين الطائفتين، فقد حمل الشيخ رحمه الله الطائفه الثانيه علی التقيه لكن هذا الحمل غير صحيح لان العامه اكثرهم لا يقولون بذلك فالأمر يدور بين ان يكون التعارض بينهما مستقر او ان الجم الدلالی العرفی بينهما ممكن، قد يقال بما قيل بالجمع الدلالی العرفی بينهما فافن الطائفه الثانيه ناصه علی نفی الزكاه عن ما دون الاربعين والطائفه الاولی ظاهره علی وجوب الزكاه فی العشرين وفی اربعه وعشرين وفی ثمانيه وعشرين فی اثنين وثلاثين وفی سته وثلاثين فعندئذ مقتضی حمل الظاهر علی النص نرفع اليد عن ظهور الطائفه الاولی ونحمله علی الاستحباب فان الطائفه الثانيه ناصه فی نفی الوجوب فلابد من رفع اليد عن الوجوب عن ظهور الطائفه الاولی فی الوجوب وحملها علی الاستحباب

الظاهر ان هذا الحمل غير صحيح من جهه ان الطائفه الاولی ليس مدلولها وجوب الزكاه هذا الجمع انما هو فيما اذا كان احد الدليلين يدل علی الوجوب بصيغه الامر او بمادته او بصيغه اخری ظاهرا فی الوجوب والدليل الاخر ناص فی الترخيص فعندئذ يحمل ما كان ظاهرا فی الوجوب علی الاستحباب بحمل الظاهر علی النص الذی هو من احد موارد الجمع الدلالی العرفی، واما مدلول الطائفه الاولی الحكم الوضعی ليس تكليفی لان الحكم التكليفی منشأه الحكم الوضعی فان الشارع جعل الفقير شريكا مع المالك اذا بلغ الذهب عشرين دينارا جعل الفقير شريک معه فی نصف الدينار يكون ملک للفقير فمعنی وضع الزكاه الشارع جعل الفقير شريكا مع المالک، وعلی هذا ما ورد فی الدليل فی كل عشرين دينارا نصف دينار فانه ناص فی هذا الجعل اذ لا يمكن الحمل علی الاستحباب اذ لا معنی للاستحباب فی الحكم الجعلی اما يجعل الفقير شريكا اولا ولا معنی للاستحباب، فهذه الطائفه ناصه فی ان الفقير شريک مع المالک شريک فی نصف دينار اذا بلغ عشرين دينار والطائفه الثانيه ناصه فی نفی هذا الجعل فتقع المعارضه بينهما ولكن السيد الاستاذ قدس سره ذكر ان صحيحه زراره فيها اختلاف النسخه فهی ساقطه من هذه الناحيه فأنها قد ورد فی روايه تسعه وثلاثين دينارا ولكن الصدوق روی هذه الروايه بتسعه عشر دينارا وعلی نسخه الصدوق هی اجنبيه علی المقام بل هی داخله فی الطائفه الاولی دون الثانيه، اما بالنسبه الی صحيحه الفضلاء فقد ذكر السيد الاستاذ علی ما فی تقرير بحثه ان الطائفه الاولی روايات معروفه ومشهوره بين الاصحاب وصحيحه الفضلاء روايه شاذه نادره لابد من رفع اليد عنها هكذا ذكره قدس سره لكن الظاهر من ان هذا الجمع غير صحيح فان صحيحه الفضلاء روايه صحيحه معتبره والطائفه الاولی وصلت الی حد التوتر فعندئذ لابد من طرح الصحيحه لانها مخالفه للسنه والروايات المخالفه للسنه لا تكون حجه والمفروض ان السيد الاستاذ لا يری ان الطائفه الاولی بلغت حد التواتر فالشهره لا تكون مرجحه اذا لم تصل الی حد التواتر فما ذكره السيد الاستاذ من ترجيح الطائفه الاولی من انها مشهوره بين الاصحاب هذا خلاف مبناه فی مسأله التعادل والترجيح فان مبناه ان المرجح منحصر بأمرين احدهما موافقه الكتاب والاخر مخالفه العامه، اما الشهره فی الروايه فان وصلت الی حد التواتر فهی حجه والروايه المعارضه لها ساقطه عن الحجيه ولا تكون معارضه لان الروايات المخالفه للكتاب والسنه ليست بحجه وفی كثير من

الروایات انها زخرف او انها باطل ولم اقله فالشهره فی الروایه اذا لم تبلغ حد التواتر فلا تکون من المرجحات فما ذکره السید الاستاذ قدس سره من جعل الشهره فی المقام من المرجحات مما لا یمکن المساعده علیه فلا محال من ان یکون بینهما معارضه ولا یمکن ترجیح الطائفه الاولی علی الثانیه بانها موافقه للإجماع وقد ذکرنا ان الاجماع غیر ثابت وعلی تقدیر ثبوته لا یمکن احراز حجیته او ان الاصحاب اعرضوا عن الطائفه الثانیه واعراض الاصحاب انما یوجب سقوط الروایه اذا کان الاعراض من اصحاب الائمه علیهم السلام الذی یکون زمانهم متصل بزمان الائمه ووصل الاعراض منهم یدا بید ووصل الینا طبقه بعد طبقه یکون حجه اما اعراض المتقدمین لا یوجب سقوط الروایه عن الاعتبار فاذاً المعارضه بینهما مستقره الا اذا ادعی تواتر الطائفه الاولی فان الطائفه الاولی روایات کثیره ولهذا دعوی التواتر الاجمالی غیر بعیده أی العلم الاجمالی بان بعض هذه الروایات قد صدر عن المعصوم علیه السلام فان حصل العلم بذلک فعندئذ لابد من طرح صحیحه الفضلاء لانها مخالفه للسنه فلا تکون حجه واذا لم یحصل العلم بالتواتر فالتعارض بینهما مستقر ولا ترجیح فتسقطان معا فالمرجع هو الاصل العملی .

ص: ۲۷۰

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه النقدین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه النقدین

ذکرنا ان السید الاستاذ قدس سره قد الطائفه الاولی من الروایات علی الطائفه الثانیه وذکر ان روایه زراره من جهه اختلاف النسخه مجمله فلا یمکن الاستدلال بها، بقی فی الطائفه الثانیه صحیحه الفضلاء فقط وذکر ان روایات الطائفه الاولی کثیره ومشهوره بین الاصحاب وقد عملوا بها واما صحیحه الفضلاء شاذه نادره ولم یعمل بها الاصحاب فمن اجل ذلک لابد من ترجیح الطائفه الاولی ولکن ذکرنا ان هذا لا ینسجم مع مبناه قدس سره فان مبناه اذا کان تعارض بین روایتین احدهما مشهوره ومعمول بها بین الاصحاب فالشهره العملیه لا تکون مرجحه ولا تکون حجه فی نفسها فکیف تکون مرجحه لتقدیم الروایه المشهوره علی الروایه النادره فالتعارض بینهما مستقر والمرجح محصور بموافقه الکتاب والسنه او مخالفه العامه

ثم ذکر قدس سره ان الطائفه الثانیه مخالفه لإطلاق الکتاب والطائفه الاولی موافقه فمن اجل ذلک لابد من تقدیم الطائفه الاولی علی الثانیه فانه قد ورد فی تفسیر هذه الآیه المبارکه روایه عن ابن الشیخ الطوسی رحمه الله فی امالیه الحسن ابن محمد الطوسی عن ابیه فی امالیه عن جماعه عن ابی المفضل الی ان قال عن الرضا عن ابائه علیهم السلام قال لما نزلت هذه الآیه (والذین یکنزون الذهب والفضه ولا ینفقونها فی سبیل لله فبشرهم بعذاب الیم) قال رسول الله صلی الله علیه واله کل مال یؤدی زکاته فلیس بکنز وان کان تحت سبع ارضین وکل مال لا یؤدی زکاته فهو کنز وان کان فوق الارض) فهذه الروایه مفسره لهذه الآیه الکریمه والمراد من الکنز الامتناع عن الزکاه اما اذا ادی زکاته فهو لیس بکنز فالآیه تدل علی وجوب الزکاه والامتناع عنه موجوب للعقوبه والآیه مطلقه وبإطلاقها تدل علی وجوب الزکاه فی کل ذهب وفضه ولو کان بمقدار دینار او بمقدار درهم فان الآیه مطلقه من هذه الناحیه ووجوبها علی الزکاه مطلق وان کان قلیل وکذا فی الفضه هذا هو مقتضی اطلاق الآیه ولکن التسالم بین الاصحاب والاجماع والروایات علی انه لا زکاه طالما لم یبلغ عشرین دینارا ولا زکاه فی الفضه طالما لم یبلغ مئتان درهم،

فاذاً يقيد اطلاق الآيه بهذه الروايات التى تدل على نفى الزكاه عن ما نقص عن عشرين دينار اما العشرون فهو موافق لإطلاق الآيه الكريمه

ص: ۲۷۱

اما صحيحه الفضلاء التى تدل على نفى وجوب الزكاه عن ما نقص عن اربعين دينارا فهى مخالفه لإطلاق الآيه المباركه واما الطائفه الاولى التى تدل على وجوب الزكاه فى عشرين دينار موافق لإطلاق الآيه الكريمه فلابد من تقديم الطائفه الاولى لانها موافقه للكتاب وموافقه الكتاب من المرجحات هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه، ولكن للمناقشه فيه مجال فان الآيه وان كان موردها الزكاه الا انها فى مقام اصل وجوب الزكاه وقوله تعالى اقيموا الصلاه فى مقام اصل تشريع وجوب الصلاه اما انها مركبه من أى شيء ومقيده باى قيود فليس فى مقام البيان من هذه الناحيه وفى المقام كذلك فالآيه فى مقام اصل وجوب تشريع الزكاه اما حدود هذه الزكاه ومقدار النصاب كل ذلك لم تبينه الآيه فلا اطلاق لها بل انها تدل على اصل وجوب الزكاه فى الذهب والفضه وتشريع الوجوب

فاذا لا تكون الطائفه الاولى موافقه لإطلاق الكتاب لأنه لا اطلاق له والطائفه الثانيه مخالفه لإطلاق الكتاب اذ لا اطلاق له من هذه الناحيه فلا يمكن ترجيح الطائفه الاولى على الثانيه من هذه الناحيه وعلى هذا فالتعارض بينهما مستقر فان قلنا بان الطائفه الاولى بلغت حد التواتر فان الطائفه الاولى روايات كثيره اكثر من خمسه عشر روايه وجمله منها روايات صحيحه من ناحيه السند فان حصل العلم الاجمالى بصدور بعض هذه الروايات عن الامام عليه السلام وهو غير بعيد أى حصول العلم الاجمالى بحصول بعض هذه الروايات عن الامام فعندئذ لا معارضه بينهما فان خبر الواحد لا يصلح ان يعارض الخبر المتواتر فلابد من الاخر على طبق الطائفه الاولى من الروايات وطرح الطائفه الثانيه لانها مخالفه للسنه فهى لا تكون حجه فان قلنا بذلك وهو غير بعيد فلابد من ترجيح الاولى على الثانيه ان لم نقل بذلك فتسقطان معا من جهه المعارضه فاذا سقطتا فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه اذا بلغ عشرين درهما الى اربعين ووجوبها فى الاربعين دينارا اما اذا نقص فلا زكاه فالمرجع هو الاصل العملى وهو فى المقام اصاله البراءه ولكن مع ذلك لابد من الاحتياط فى المقام من جهه تسالم الاصحاب فى عشرين دينار نصف دينار هذه الامور منشأ للاحتياط فلابد منه

ص: ۲۷۲

واما زكاه الفضه فهى ايضا نصابان الاول مئه درهم وفيها خمسه دراهم والدرهم نصف مثقال صيرفى وربع عشره أى واحد من الاربعين مثلا عشره الاف درهم خمسه الاف ومئتين وخمسين مثقال صيرفى باعتبار ان كل درهم نصف مثقال صيرفى وربع عشره أى واحد من الاربعين فاذاً نصاب الفضه مئتان درهم ومئه وخمسه مثقال صيرفى باعتبار ان مئتين درهم صار مئه وخمسه مثقال صيرفى وزكاه مئتان درهم خمسه دراهم وبعد ذلك اذا زاد ربعين درها حساب الثانى اربعين درهم فاذا زاد على المئتين اربعين درهما ففيها درهم فعندئذ فى كل اربعين درهما درهم وتدل على ذلك روايات كثيره .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

بقى هنا امور :–

الامر الاول : ان صحيحه الفضلاء كما انها معارضه بالروايات التى تنص عن كل عشرين دينار نصف دينار كذلك معارضه مع الروايات التى تدل على ان اربعه وعشرين دينار زكاه وكذا فى الثمانيه وعشرين والاثنين وثلاثين وسته وثلاثين وقد ورد فى الروايات ان الدينار اذا بلغ اربعه وعشرين وكملت اربعه وعشرين فزكاته ثلاثه اخماس باعتبار ان زكاه اربعين دينارٌ واربعين مركب من خمسه اثمان والدينار يقسم على خمسه اثمان لكل ثمانيه خمس الدينار ولهذا الاربعه وعشرين دينار ثلاثه اخماس ولاثنين وثلاثين اربعه اخماس وللأربعين خمسه اخماس يعنى دينارٌ واحد، فصحيحه الفضلاء كما تدل على نفى الزكاه عن عشرين دينار كذلك تدل على نفى الزكاه عن اربعه وعشرين وعن ثمانيه وعشرين وعن اثنين وثلاثين وهكذا وعلى هذا فان صحيحه الفضلاء مطلقه وبإطلاقها تشمل هذه المراتب وتشمل عشرين دينارا، وعلى هذا فيمكن تقيد اطلاق صحيحه الفضلاء بعشرين دينارا ولا زكاه فى ما دون الاربعين الا عشرين دينار فنستثنى من صحيحه الفضلاء عشرين دينار، اما اربعه وعشرين فالصحيحه تدل على نفى الزكاه فيها وكذلك فى اربعه وعشرين واثنين وثلاثين وسته وثلاثين فنستثنى منها العشرين من جهه كثره رواياته وانه امر متسالم بين الاصحاب بل بين المسلمين وانه اجماعى، فيمكن الجمع الدلالى العرفى بين هذه الروايات وصحيحه الفضلاء فلا تصل النوبه الى المعارضه وهذا غير بعيد

ص: ٢٧٣

الامر الثانى : قد يقال كما قيل ان الروايات التى تدل على ان فى كل عشرين دينارا نصف دينار هذه الروايات تنافى ما دل على وجوب الزكاه فى اربعه وعشرين دينار ووجوب الزكاه فى ثمانيه وعشرين وفى اثنين وثلاثين وفى سته وثلاثين فهذه الروايات منافيه لوجوب الزكاه فى هذه المرات الطوليه، ولكن هذا القيل لا اصل له فان هذه الروايات تدل على وجوب الزكاه فى كل عشرين دينارا نصف دينار وهى ساكته عن وجوب الزكاه عن ما زاد كالأربعه وعشرين دينار او فى ثمانيه وعشرين فهى ساكته عن ذلك ولا تنافى بينهما وهذا ظاهر

الامر الثالث : ان الوارد فى الروايات الدينار والدرهم اما الوزن الحقيقى للدينار فهو مجهول لنا فلا طريق الى معرفته والطريق

ذاهب الى ما هو المتعارف بين الناس وهو عندهم مساوى للمثقال الشرعى والمثقال الشرعى ثمانيه عشر حمصه وثلاثه ارباع المثقال الصيرفى وهو اربعه وعشرين حمصه ومن الواضح ان الحمصه تختلف فى الحجم وليس على منوال واحد، نعم فى مناط التحديد لابد ان يأخذ ادنى الفرد المتعارف من الحمصه هو الميزان والتحديد به كما هو الحال فى تحديد الكر فان المأخوذ ادنا الشبر المتعارف وليس الجامع اذ ان التحديد بالجامع غير معقول فلا- محال ان يكون التحديد بادنا الفرد المتعارف من الشبر وكذلك المتعارف فى المقام، فالمرجع هى الاوزان الموجوده بين اهل الذهب والفضه والاوزان عندهم تختلف جزئيا وليس بالدقه العقليه مساويا، وكيف ما كان فالمناط انما هو بالأوزان المتعارفه ولا طريق لنا الى معرفه الوزن الحقيقى بالدقه العقليه والدينار مساوى لمثقال شرعى وثلاثه ارباع المثقال الصيرفى وعلى هذا عشرون دينار يكون خمسه عشر مثقال صيرفى ومئتان درهم يكون مئه وخمسه مثقال صيرفى وكذا اربعون درهم يكون واحد وعشرين مثقال صيرفى، فالمرجع هى الاوزان لمتعارفه بين الناس فلابد ان يكون حساب الزكاه على هذه الاوزان

ص: ۲۷۴

ثم ان الروايات الكثيره تدل على وجوب الزكاه فى الفضه وان فيها نصابان

الاول : مئتان درهم وزكاتها خمسه دراهم وبالمثقال مئه وخمسه مثقال صيرفى

الثانى : اربعون درهما وفيها درهم واحد وتدل على ذلك جمله من الروايات الكثيره .

ومن شرائط وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار ان يكونا مسكوكين بسكه المعامله سواء كان سكه الاسلام او الكفر لا فرق فى ذلك الشرط ان يكون مسكوكا او منقوش وتدل على ذلك صحيحه على ابن يقطين عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، قال : قلت له : إنه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحوا من سنه،أنزكيه ؟ فقال : لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضه شىء من الزكاه) (١) فان المعتبر فى زكاه الذهب والفضه ان يكونا مسكوكين بسكه المعامله واما اذا كانا ممسوحين فهل تسقط الزكاه عنهما ام لا ؟

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا ان الشرط الاول لوجوب زكاه النقدين النصاب وللذهب نصابين وكذلك للفضه نصابين وموضوع وجوب الزكاه بحسب الروايات هو الدرهم والدينار الرائجين فى السوق ولهذا جعل الشرط الثانى ان يكونا مسكوكين بسكه المعامله يعنى ان يكونا رائجين فى الاسواق سواء اكانا بسكه الاسلام ام كان بسكه الكفر وقد ورد فى صحيحه على ابن يقطين قال قلت ما الركاز قال الصامت النقوش وهو كنايه عن المسكوك بسكه المعامله الصادق عليه درهم ودينار بقرينه انه جعل الصامت المنقوش فى مقابل سبائك الذهب ولا زكاه فيها ونقار الفضه ولا زكاه فيها فالمراد من الصامت المنقوش المسكوك بسكه المعامله الذى يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار الرائج فى الاسواق

ص: ٢٧٥

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٥٥، باب شرط النقدين منقوشين، ح٢، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا كان الدرهم والدينار ممسوحين بالعرض فتجب عليهما الزكاه واذا كانا ممسوحين بالاصاله فلا تجب عليهما الزكاه، فقد فرق قدس سره بين الممسوح بالعرض والممسوح بالاصاله فان الممسوح بالعرض فالزكاه لا تسقط عنه واذا كان ممسوح بالاصاله فالزكاه تسقط عنه، والظاهر لا وجه لهذا التفصيل فان المناط بوجوب الزكاه وعدم وجوبها بصدق الدرهم والدينار فان صدقا على الممسوح فتجب عليهما الزكاه وان لم يصدق فلا تجب بلا فرق بين ان يكون ممسوح بالعرض او بالاصاله فاذا كان ممسوح بالاصاله ولم يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار فلا تجب عليه الزكاه وكذلك اذا كان ممسوح بالعرض أى بواسطه الاستعمال اذا لم يصدق عليه الدرهم والدينار فلا تجب عليه الزكاه فلا وجه لهذا التفصيل

قـد يقال كما قيل ان وجوب الزكاه فى الممسوح بالعرض انما هو للاستصـحاب فان الممسوح بالعرض قبل المسـح كانت الزكاه واجبه فيه وبعـد المسـح نشـك فى بقاء هـذا الوجوب فلا مانع من استصـحاب بقاء وجوب الزكاه فيه، واما بالنسـبه الى الممسوح بالاصـاله فلاـ يجرى الاستصـحاب لعـدم حاله سابقه فالمرجع فيه الى اصاله البراءه عن وجوب الزكاه فمن اجل ذلك فرق الماتن بين الممسوح بالعرض فحكم بوجوب الزكاه فيه وبين الممسوح بالاصاله فحكم بعدم وجوب الزكاه فيه من جهه اصاله البراءه

والجواب عن ذلك اولا : ان المعيار فى وجوب الزكاه وعـدمها انما هو بصـدق الدرهم والدينار فان صدقا على الممسوح وجبت الزكاه بلا فرق بين ان يكون ممسوح بالاصاله او ممسوح بالعرض وان لم يصدق الدرهم والدينار عليه لم تجب الزكاه فيه

ثانيا : ومع الاغماض عن ذلك ان هذا الاستصحاب لا يجرى فى نفسه لأنه تعليقى والاستصحاب التعليقى لا يجرى لان هذا الممسوح لو كان دينارا او درهما وغير ممسوح وحال عليه الحول وجبت الزكاه فيه

ثالثا : ومع الاغماض عن ذلك ايضا فالشك فى المقام انما هو فى مفهوم الدرهم والدينار فان الدينار يصدق على الممسوح او لا يصدق مفهوم الدينار مردد بين الاقل والاكثر فاذاً تكون الشبهه حكميه فان الشك اذا كان فى المفهوم يرجع الى الشبهه الحكميه وقد ذكرنا ان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا يجرى وهذا الاستصحاب غير جارى

ثم ذكر قدس سره لا تجب الزكاه على الممسوح بالاصاله نعم اذا عومل به فتجب فيه الزكاه على الاحول، والظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط فان المناط فى وجوب الزكاه وعدم الوجوب بصدق الدرهم او الدينار فان صدقا وجبت الزكاه وان لم يصدق فلا تجب الزكاه وان عمل به فى الاسواق اذ لا دليل على ان كل شيء عومل به فى الاسواق تجب فيه الزكاه بل ان المناط بوجوب الزكاه فى النقدين بصدق الدرهم والدينار فلا وجه لهذا الاحتياط .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا ان المناط فى وجوب الزكاه امران الاول ان يكون المسكوك درهما ودينارا الثانى ان يتعامل بهما فى الاسواق نوعا لا فعلا ودائما وعلى هذا فاذا كان الدرهم والدينار ممسوحا فان صدق عليه دينار او درهم فلا شبهه فى وجوب الزكاه فيه سواء كان ممسوح بالاصاله ام كان ممسوحا بالعرض ولا وجه لما ذكره الماتن قدس سره فى التفصيل بينهما فان المناط بصدق الدرهم والدينار فانهما موضوعان لوجوب الزكاه وقد دلت على حصر الموضوع بهما صحيحه جميل، فما ذكره الماتن بعد ذلك من ان الممسوح بالاصاله فلا تجب فيه الزكاه واما اذا عومل به فتجب فيه الزكاه على الاحوط والظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط ايضا فانه وان عومل به طالما لم يصدق عليه دينار او درهم فلا موضوع لوجوب الزكاه فضلا عن الاحتياط فان المناط بوجوب الزكاه صدق الدرهم والدينار والتعامل بهما فى الاسواق اما مجرد التعامل بالمسكوك بدون ان يصدق عليه الدرهم والدينار فلا يكون موضوعا لوجوب الزكاه فما ذكره الماتن قدس سره لا وجه له

ص: ٢٧٧

ثم ذكر قدس سره : الاحوط ذلك ايضا اذا ضربت للمعامله وان لم يتعامل بهما، فقد ظهر انه لا وجه لذلك فان المسكوك للتعامل اذا صدق عليه عنوان الدرهم والدينار وجبت عليه الزكاه اذا عومل بهما فى الاسواق واما اذا لم يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار فلا تجب فيه الزكاه وان عومل بهما فى الاسواق فما ذكره قدس سره من ان الاحوط وجوب الزكاه اذا ضرب للمعامله وان لم يتعامل بهما فلا وجه له فانه ان صدق عليه الدرهم والدينار فتجب فيه الزكاه وان لم يصدق فلا تجب فيه والروايات التى تدل على ان موضوع الزكاه هو الدرهم والدينار لكن ليس مطلقا بل فيما اذا عومل بهما فى الاسواق نوعا فكلمه التعامل وان لم ترد فى الروايات صراحتا الا انه مستفاد من مجموع الروايات، منها صحيحه محمد بن على بن الحسين بإسناده عن

عمر بن يزيد قال : قلت لأبی عبدالله (علیه السلام) : رجل فر بماله من الزکاه فاشتری به أرضا أو دارا، أعلیه فیه شیء ؟ فقال : لا، ولو جعله حلیا أو نقرا فلا شیء علیه، وما منع نفسه من فضله أکثر مما منع من حق الله الذی یکون فیه) (۱) فان هذا التعلیل فی ذیل هذه الروایه فان اشتری ارضا منع من حق لله او جعله حلی منع من حق الله اما اذا اتجر به وتعامل به فی الاسواق فان فضله اکثر من مما منع من حق الله کما اذا فرضنا ان عنده خمسه مئه دینار وتعامل بها وربح عشرین دینارا یعطی نصف دینار للزکاه وهو حق الله ویبقی عنده تسعه عشر دینارا ولهذا ما منع من نفسه اکثر مما منع من حق لله لأنه ان اتجر به فهو یستفید اکثر، ومنها صحیحه هارون بن خارجه، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : قلت له : إن أخی یوسف ولی لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فیها أموالاـ کثیره، وإنه جعل ذلک المال حلیا أراد أن یفر به من الزکاه، أعلیه الزکاه ؟ قال : لیس علی الحلی زکاه، وما أدخل علی نفسه من النقصان فی وضعه ومنعه نفسه فضله أکثر مما یخاف من الزکاه) (۲) فان هذه الصحیحه ایضا تدل علی انه لو اتجر بهذا الاموال فی الاسواق فان فضله اکثر مما فر به من الزکاه وهذه الصحیحه تدل علی ان المعتبر فی وجوب الزکاه هو الاتجار اما اذا جعله حلی او اشتری به ارضا او دارا فلاـ زکاه فیه، ومنها صحیحه الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین، عن علی بن یقطین قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المال الذی لا یعمل به ولا یقلب ؟ قال : تلزمه الزکاه فی کل سنه إلا أن یسبک) (۳) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان الدرهم والدینار اذا بقی عنده ولم یتجر به علیه زکاه الا ان یغیر او یشتری به دارا فما لم یتغیر ولم یتبدل وبقی نفس الدرهم والدینار ولو لسنه واحده فالزکاه لا تسقط، فالمراد من التعامل بالدرهم والدینار التعامل نوعا لا دائما بمقتضی هذه الصحیحه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۵۹، ابواب ان من جعل المال حلیا، باب ۱۱، ح۱، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۶۱، ابواب ان من جعل المال حلیا، باب ۱۱، ح۴، ط ال البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۶۷، ابواب وجوب زکاه النقدین، باب۱۳، ح۱، ط ال البیت.

ثم ان الـدرهم والـدينار اذا زال عنوانهمـا وكـان يصـدق عليه الـدرهم والـدينار فهـل تجب فيهمـا الزكـاه او لا تجب ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب وجوب الزكاه فيه واستدل على ذلک بوجوه :-

الوجه الاول : الاستصحاب فـانه فى زمـان كانـا درهم ودينار وزال هـذا العنوان ونشک الان فى بقاء وجوب الزكاه فلا مانع من استصحاب بقـائه، ولكن يرد على هـذا الاستصحاب اولا ان الـدرهم والـدينار مقوم لموضوع وجوب الزكاه فان وصف الـدرهم والـدينار ليس وصـفا تعليلى خـارج عن الموضوع بل هو وصف تقويمى ومقوم للموضوع فاذا زال الموضوع يزول ايضا ومن هنا قلنـا ان الموضوع مركب من الـدرهم والـدينار والتعامل بهما فى الاسواق، فهـذا الاستصحاب لا يجرى لعـدم بقاء الموضوع ومع الاغماض عن ذلک فهذا الاستصحاب تعليقى فانه فى زمان كان درهما وديناراً اذا حال عليه الحول وجبت الزكاه فيه والان كما كان والاستصحاب التعليقى لا دليل عليه، وايضا يرد عليه انه استصحاب فى الشبهات الحكميه وقد تقدم عدم صحه ذلک

الوجه الثانى : وقد يستدل بالأجماع ولكنه غير ثابت وعلى تقدير وجوده ولكن اجماع بين المتأخرين ولا اثر له لان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من اصحاب الائمه عليهم السـلام الينا يـدا بيـد وطبقه بعد طبقه فمثل هذا الاجماع يكون حجه اما الاجماع المدعى فى المقام وعلى فرض ثبوته الا انه لا دليل على وصوله الينا من اصحاب الائمه

الوجه الثالث : وايضا استدل على ذلک ان الـدرهم والـدينار ظاهر فى الاعم صدق عليه عنوان الدرهم والدينار وان زال المبدئ ولكن مع ذلـک يصـدق العنوان، وهـذا ايضا غير صـحيح لما ذكرنا ان المشـتق موضوع لخصوص المتلبس بالفعل لا للجامع بينه وبين المنقضى

ص: ۲۷۹

فالنتيجه لا وجه لما هو المشهور من وجوب الزكاه فيه فالصحيح عدم وجوب الزكاه فيه لان وجوب الزكاه يدور مدار الدرهم والدينار الرائجين فی السوق بمقتضی صحيحه جميل وغيرها .

كتاب الزكاه - فصل فی زكاه النقدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فی زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره امورا :-

الامر الاول : اذا كانا الدرهم والدينار ممسوحا بالاصاله ولكن عومل بهما فی السوق الاحوط وجوب الزكاه فيهما، ولكن هذا الاحتياط لا يخلو عن اشكال فان المسح ان كان مانعا عن صدق الدرهم والدينار فتنتفی الزكاه بانتفاء موضوعها وان عومل بهما فی الاسواق لكن التعامل بهما ليس بعنوان الدرهم والدينار فانه لا يصدق عليهما بعد المسح درهم ودينار، وذكرنا ان موضوع وجوب الزكاه مركب من الدرهم والدينار وكونهما رائجين فی السوق نوعا لا فعلا بحيث اذا عرض فی السوق يقبل بعنوان الثمنيه وهذا المقدار يكفی فی رواج المعامله بهما، واما اذا عرض فی السوق ولكن لا يقبل الدرهم والدينار بعنوان الثمنيه ولكن يقبلهما بعنوان انهما فضه او ذهب لا بعنوان انه درهم او دينار وهذا معناه انه لا تجب الزكاه لان الزكاه انما تجب اذا كان من الدرهم والدينار وكانا رائجين فی الاسواق بعنوان الثمن ولو نوعا، وعلی هذا فان كان المسح موجبا لسقوط عنوان الدرهم والدينار فلا شبهه فی عدم وجوب الزكاه لانه ينتفی بانتفاء موضوعه وان لم يكن موجبا لسقوط عنوان الدرهم والدينار فعندئذ لا شبهه فی وجوب الزكاه فيه فانه درهما ودينار وعومل بهما فی السوق فلا وجه للاحتياط

ص: ۲۸۰

الامر الثانی : ايضا قدس سره احتاط فيما اذا ضربت للسكه فاذا كان مسكوكا للمعامله وان لم يتعامل بهما فقد ذكر وجوب الزكاه علی الاحوط، وهذا الاحتياط ايضا لا وجه له فان عدم التعامل بهما ان كان من جهه هجرهما وسقوطهما عن التعامل بحيث اذا عرضا فی السوق لم يؤخذ الدرهم بعنوان الثمن وكذا الدينار انما يؤخذهما بعنوان انه فضه او ذهب فان كان كذلك فلا وجوب للزكاه ولا وجه للاحتياط فتنتفی الزكاه بانتفاء موضوعها، واما اذا كان مراده من عدم التعامل بهما فی بعض الاوقات كما اذا فرضنا انه فی مده لم يتعامل بهما فی السوق لوكن اذا عرض فی السوق يقبل بعنوان الدرهم او الدينار فعندئذ تجب فيه الزكاه فاذا كان مسكوكا للمعامله وكان رائجا فی السوق ولو لبعض الفترات فتجب فيه الزكاه ولا وجه للاحتياط

الامر الثالث : ذكر قدس سره وان عومل بهما ولكن هذه المعامله لم تصل الی حد يكون دراهم ودنانير، فان كان مقصوده انه فی السوق لم يعامل بهما معامله الدرهم والدينار فعندئذ لا اشكال فی عدم وجوب الزكاه ولا وجه للاحتياط وان صدق عليه عنوان الدرهم والدينار ولكن لم يتعامل بهما فی السوق فاذا عرضا فی السوق لم يقبل الدرهم والدينار بعنوان الثمن انما يقبل بعنوان انهما فضه او ذهب فعندئذ لا شبهه فی عدم وجوب الزكاه، واما اذا عرضا فی السوق فيقبل انهما عنوان ثمن الدرهم وثمن الدينار فعندئذ لا شبهه فی وجوب الزكاه، فالاحتياط لا وجه له

ثم ذكر قدس سره : لو ادخر الدرهم او الدينار للزينه وخرج عن رواج المعامله بهما لم تجب الزكاه فيه والا وجبت، مثلا لو اخذ للزينه كما اذا جعل فى بيته معرضا صغيرا من اصناف الدراهم والدنانير ففى مثل ذلك ذكر الماتن قدس سره وان خرج عن عنوان الدرهم والدينار فلا زكاه فيه وان لم يخرج ففيه الزكاه، وهذا فى اشكال فان مجرد جعله معرضا مع بقاء هيئه الدرهم والدينار بحالهما فانه جعلهما بعنوانهما معرضا له غايه الامر لم يعرض فى السوق للمعامله فان كان ترك التعامل بهما فى السوق دائما فلا تجب فيه الزكاه بحيث اذا عرض فى السوق لم يقبل بعنوان ثمن الدرهم او ثمن الدينار انما يقبل بعنوان الفضه او الذهب فعندئذ لا تجب فيه الزكاه، واما اذا عرض فى السوق وقبل بعنوان ثمن الدرهم والدينار فتجب فيه الزكاه فما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه بإطلاقه ولابد من التفصيل بينهما

ص: ٢٨١

ثم ذكر الماتن قدس سره : الثالث من الشروط مضى الحول على النصاب بان مضى عليه احد عشر شهرا مستجمعا لجميع الشروط منها النصاب فلو نقص من النصاب فى اثناء الحول انتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعه، او تغير النصاب بجنسه او بجنس اخر فعندئذ ايضا انتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعه سواء اكان هذا التغير وهذا التصرف بقصد الفرار من الزكاه او لم يكن بقصد فعلى كلا التقديرين انتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعها وهذا واضح .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : لا تجب الزكاه فى الحلى ولا فى انيه الذهب والفضه، اما عدم وجوب الزكاه فى انيه الذهب والفضه فهو واضح لان الزكاه انما تجب فى الدرهم والدينار المسكوكين الرائجين فى المعاملات ولو نوعا اما اذا لم يكون من الدرهم او الدينار او كان ولكن لم يكون رائجا فى السواق بحيث اذا عرض فلا يقبل بعنوان ثمنيه الدرهم او الدينار انما يقبل بعنوان انه فضه او بعنوان انه ذهب وله قيمه، واما الحلى فان كان بتغير الدرهم والدينار فلا شبهه فى عدم وجوب الزكاه فيه فانه لا يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار فينتفى وجوب الزكاه حينئذ بانتفاء موضوعه، واما اذا جعل نفس الدرهم او الدينار بعنوانه حلى فعندئذ هل تجب الزكاه فيه اذا كان بقدر النصاب وحال عليه الحول او لا تجب ؟ فهنا طائفتان من الروايات :-

الطائفه الاولى : اتدل على انه لا تجب الزكاه فى الحلى ومقتضى اطلاق هذه الطائفه ان الحلى وان كان من الدرهم او الدينار فلا تجب الزكاه فيه وان كان من الدرهم والدينار الرائج فى السوق بحيث اذا عرض يؤخذ بعنوان ثمن الدرهم او الدينار فمقتضى اطلاق هذه الطائفه عدم وجوب الزكاه فى الحلى وان كان من الدرهم او الدينار

ص: ٢٨٢

الطائفه الثانيه : وهى تدل على وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار ومقتضى اطلاق هذه الطائفه وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار وان كان حلى

والنسبه بين الطائفتين عموم من وجه ومورد الالتقاء بينهما هو الدرهم او الدينار اذا كان بعنوانه حلى فان مقتضى اطلاق الطائفه الاولى عدم وجوب الزكاه فيه ومقتضى اطلاق الطائفه الثانيه وجوب الزكاه فيه فتقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع والالتقاء، قد يقال كما قيل ان المعارضه بينهما مستقره وحيث لا ترجيح فى البين لاحدا الطائفتين على الاخرى فتسقطان معا فى مورد الاجتماع والمرجع هو العام الفوقى وهو ما دل على وجوب الزكاه فى مطلق الذهب والفضه كالآيه المباركه (والذين يكنزون الذهب والفضه) هذه الآيه بإطلاقها تدل على وجوب الزكاه فى الذهب والفضه سواء كانا مسكوكين بسكه المعامله او لا

والظاهر ان هذا غير صحيح فانه على تقدير تسليم المعامله بينهما وسقوطهما معا بالتعارض فالمرجع هو الاصل العملى فان الآيه المباركه لا اطلاق لها بل انما هى فى مقام تشريع اصل وجوب الزكاه اما كيفيه هذا الوجوب وكميته وحدوده وشروطه فليست

الآیه فی مقام البیان من هذه الناحیه فلا اطلاق لها لکی یمکن ان یکون اطلاقها مرجع وعلی تقدیر ثبوت المعارضه بعد سقوطهما فالمرجع هو الاصل العملی وهو البراءه عن وجوب الزکاه، ولکن الصحیح ان التعارض بینهما غیر مستقر ولا یسری من مرحله الدلاله الی مرحله السند ویمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما فانه لابد من تقدیم الطائفه الاولی علی الثانیه لإمرین :-

الامر الاول : ان الطائفه الاولی بالنسبه الی الثانیه بمثابه الاستثناء فاذا ضممنا الطائفه الاولی الی الثانیه فالمتفاهم العرفی من ذلک ان الطائفه الثانیه بمثابه الاستثناء من الطائفه الاولی فانها تدل علی وجوب الزکاه فی الشریعه المقدسه فی الدرهم والدینار وان الشارع جعل الزکاه فی الدرهم والدینار والطائفه الثانیه تدل علی ان الدرهم والدینار اذا کان حلی فلا زکاه فیه، ومن الطبیعی ان الاستثناء مقدم علی المستثنی منه ویوجب تقید اطلاقه او تخصیص عمومه فاذا کان حلی فلا زکاه فیه وحیث ان المرتکز فی اذهان العرف تقدیم المستثنی علی المستثنی منه فلابد من تقدیم الطائفه الثانیه علی الاولی او قل ان الطائفه الثانیه بمثابه قاعده لا ضرر فکما ان قاعده لا ضرر ناظره الی الاحکام المجعوله فی الشریعه المقدسه وهذه الاحکام ثابته شرط ان لا تکون ضرریه او لا تکون حرجیه والطائفه الاولی بالنسبه الی الطائفه الثانیه کذلک فان الثانیه ناظره الی الادله التی تدل علی جعل وجوب الزکاه فی الشریعه المقدسه فی الدرهم والدینار ولکن تدل شریطه ان لا یکون الدرهم والدینار حلی واما اذا کانا حلی فلا زکاه فیهما فعندئذ لا مناص من تقدیم الطائفه الاولی علی الثانیه وان کانت النسبه بینهما عموم من وجه کما هو الحال فی مثل قاعده لا ضرر بالنسبه الی الادله الاولیه فلا شبهه فی التقدیم وانه من باب الحکومه، ومن هنا لو لم یکن وجوب الزکاه مجعول فی الشریعه المقدسه لکانت الطائفه الثانیه لغوا فلا معنی لنفی وجوب الزکاه عن الحلی اذا کان درهم او دینار فلا زکاه فی الدرهم والدینار فی الشریعه المقدسه، فمن اجل ذلک تکون هذه القاعده حاکمه ومقدمه علیها

الامر الثاني : ان الطائفه الثانيه لها ظهوران الاول ظهورها في موضوعيه الحلى وانه موضوع لعدم وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار فالطائفه الاولى ظاهره فى موضوعيه الحلى المأخوذ فى لسان هذه الطائفه وهذا الظهور عرفى ولا يتوقف على أى شيء، الظهور الاخر ظهورها فى الاطلاق وان الحلى لا زكاه فيه مطلقا سواء اكان من الدرهم والدينار او بتغيرهما لا فرق من هذه الناحيه، فاذاً للطائفه الثانيه ظهورا واحد وهو الظهور المستند الى مقدمات الحكمه وهو الظهور الاطلاقى فان الطائفه الثانيه ظاهره فى ان لعنوان الدرهم والدينار دخلا فى وجوب الزكاه وهذا الظهور مستند الى الاطلاق ومقدمات الحكمه، ومن الواضح ان الظهور العرفى للطائفه الاولى مقدم على الظهور الاطلاقى فان الظهور العرفى الذى لا يتوقف على شيء هو اقوى من الظهور الاطلاق من باب تقديم الاظهر على الظاهر والاقوى على الضعيف، فاذاً ظهور الطائفه الاولى فى موضوعيه الحلى بما انه ظهور عرفى وهو اقوى من ظهور الطائفه الثانيه فى الاطلاق المستند الى مقدمات الحكمه بما انه اقوى فهو يتقدم عليه ولا يمكن عكس ذلك والا لزم الغاء عنوان الحلى وهو لا يمكن .

كتاب الزكاه - فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا ان هنا طائفتين من الروايات الاولى تدل على انه لا زكاه فى الحل وان كان درهما ودينارا ومقتضى اطلاق هذه الطائفه نفى الزكاه عن الحلى وعدم جعلها للحلى وان كان حلى من الدرهم والدينار، الثانيه تدل على وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار ومقتضى اطلاق هذه الطائفه وجوب الزكاه فيهما وان كانا حلى فتقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع والالتقاء لان النسبه بينهما عموم من وجه ومقتضى اطلاق الطائفه الاولى عدم وجوب الزكاه فى الحلى وان كان درهما ودينارا وان كان مقتضى اطلاق الطائفه الثانيه وجوب الزكاه فيه اذا كان درهما ودينارا فتقع المعارضه بينهما، وذكرنا ان للطائفه الاولى ظهورين احدهما ظهورها فى موضوعيه الحلى المأخوذ فى لسان هذه الطائفه وهذا الظهور ظهور عرفى لا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فهذا الظهور ظهور عرفى لا يتوقف على أى مقدمه خارجيه والاخر ظهور اطلاقى وظهور هذه الطائفه فى عدم وجوب الزكاه للحلى مطلقا وان كان من الدرهم والدينار وهذا الظهور اطلاقى يتوقف على مقدمات الحكمه للطائفه الثانيه ظهور واحد وهو ان للدرهم والدينار دخلا فى وجوب الزكاه بنحو تمام الموضوع ومقتضى اطلاق هذا الظهور ان الدرهم والدينار موضوع لوجوب الزكاه مطلقا حتى فيما اذا اتخذ الدهم او الدينار حلى، فللطائفه الثانيه ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى واما الاولى وهو ظهورها العرفى الذى لا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فهو اقوى واظهر من ظهور الطائفه الثانيه لان ظهور الثانيه اطلاق مستند الى مقدمات الحكمه واما الاولى فى موضوعيه الحلى ظهور عرفى لا يتوقف على أى مقدمه فهو اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى فعندئذ يتقدم عليه من باب تقدم الاظهر على الظاهر والاقوى على الاضعف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فعندئذ يقيد اطلاق الطائفه الثانيه بغير الدرهم او الدينار اذا كان غير حلى اما اذا كان حلى فيقيد اطلاقه بذلك فعندئذ ترتفع المعارضه بينهما

واما السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه فقد ذكر ان للطائفه الاولى ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى وكذا للطائفه الثانيه كذلك ولكن مع ذلك حكم بتقديم ظهور الطائفه الاولى على ظهور الطائفه الثانيه رغم ان كلا الظهورين مستند الى مقدمات الحكمه فمع ذلك حكم بتقديم اطلاق الطائفه الاولى على الثانيه وعلل ذلك بانه لو عكس وقدم اطلاق الطائفه الثانيه على الاولى ادى ذلك الى الغاء عنوان الحلى فلا موضوعيه للعنوان الحلى ولا اثر له فان الدرهم فيه زكاه وان كان حلى فلا قيمه للحلى، فتقديم الطلاق الطائفه الثانيه على الاولى حيث انه يستلزم الغاء عنوان الحلى فيتعين اطلاق الطائفه الاولى على الثانيه لانه لا يوجب الغاء عنوان الدرهم انما يوجب الطاق تقيده وهو لا محذور فيه

هكذا ذكر قدس سره وللمناقشه فيه مجال فان كلا الاطلاقين مستند الى مقدمات الحكمه وليس احدهم اقوى من الاخر غايه الامر اطلاق الطائفه الاولى ظاهره فى ان عنوان الحلى موضوعا واطلاق الطائفه الثانيه ظاهر فى ان الدرهم والدينار موضوع لوجوب الزكاه مطلاقا وكلا الظهورين مستند الى مقدمات الحكمه فعندئذ لا وجه للترجيح اما مجرد ان تقديم اطلاق الطائفه الثانيه على الاولى يوجب عنوان الغاء الحلى فهذا لا يكون سبب للتقديم اذ لا مانع من رفع اليد عن ظهور الطائفه الاولى فانها ظاهره فى ان عنوان الحلى موضوع فيدور الامر بين رفع اليد عن هذا الظهور او رفع اليد عن ظهور الطائفه الثانيه فى ان عنوان الدرهم والدينار موضوع مطلقا فلابد من رفع اليد عن احد الظهورين والمعروف ان كلا الظهورين مستند الى مقدمات الحكمه فلا مرجح فى البين والجمع الدلالى العرفى لا يمكن بينهما فلابد من التعارض بينهما فما ذكره السيد الاستاذ لا يمكن تقديم الطائفه الاولى على الثانيه ونكته التقديم ما ذكرناه من للطائفه الاولى ظهورين ظهور عرفى فى موضوعيه الحلى وظهور اطلاقى والظهور العرفى حيث انه لا يتوقف على أى مقدمه فهو يقدم على الظهور الاطلاقى للطائفه الثانيه ويقيد ذلك فلا تعارض بين الاطلاقين، وايضا لو قلنا بتقديم اطلاق الطائفه الاولى على الثانيه انما هو من جهه ان اطلاق الطائفه الاولى على الثانيه يستلزم الحفظ على الظهور العرفى واما لو قدمنا اطلاق الطائفه الثانيه على الطائفه الاولى يستلزم الغاء الظهور العرفى فمن اجل ذلك لا يجوز والمفروض ان السيد الاستاذ قدس سره لم يقل بالظهور العرفى، ونظير ذلك ما ذكره قدس سره فى مثال اخر وهو ما ورد فى الروايات (كل طائر يطير بجناحيه فبوله وخرئه طاهر) وايضا ورد فى مقابل ذلك ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) وهو يشمل الطير وغير الطير فتقع المعارضه بينهم فى الطير الغير مأكول، مقتضى اطلاق الطائفه الاولى ان بوله وخرئه طاهر ومقتضى اطلاق الطائفه الثانيه انه نجس ففى مثل ذلك ايضا حكم السيد الاستاذ بتقديم الطائفه الاولى على الثانيه رغن انه قدس سره قد التزم بظهور واحد لكل من الطائفتين

ولكن الصحيح ان وجه التقديم هو ان للطائفه الاولى ظهورين ظهور عرفى فى موضوعيه الطير وظهور اطلاقى يشمل الطير المأكول وغير المأكول وللطائفه الثانيه ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى يشمل الطير الغير مأكول وغير الطير من الحيوان الغير مأكول، وحيث ان الظهور العرفى حيث انه لا يتوقف على أى مقدمه فهو اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى ويقدم عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر او الاقوى على الاضعف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فترتفع المعارضه بين الاطلاقين، فما ذكره السيد الاستاذ لا يمكن المساعده عليه فان كلا الاطلاقين فى مرتبه واحده وكلا الاطلاقين مستند الى مقدمات الحكمه ولا يكون احدهما اقوى من الاخر

فالنتيجه ان فى مثل هذه الامثله النكته الفنيه للتقديم وهى ما ذكرناه من ان للطائفه الاولى ظهورين ظهور عرفى وظهور اطلاقى والظهور العرفى يتقدم على الظهور الاطلاقى للطائفه الثانيه فترتفع المعارضه بين الطلاقين .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا اذا كان هناك طائفتان من الروايات وكانت النسبه بينهما عموما من وجه كالمثال الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره قد ورد فى الروايات (كل طائر يطير بجناحيه فبوله وخرئه طاهر) وفى مقابل ذل قد ورد فى الروايات (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) فالتعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات فى العموم من وجه ومورد الالتقاء الطائر الغير مأكول اللحم فان مقتضى اطلاق الطائفه الاولى بوله طاهر ومقتضى الطائفه الثانيه ان بوله نجس فتقع المعارضه بينهما، وقد جمع بينهما السيد الاستاذ قدس سره بتقديم اطلاق الطائفه الاولى على اطلاق الثانيه اذ لو قدمنا اطلاق الطائفه الثانيه على الاولى لزم الغاء عنوان الطير فلا خصوصيه للطير بل العبره انما هى بغير المأكول ولهذا لابد من تقديم اطلاق الطائفه الاولى على الثانيه فان هذا التقديم يوجب تقيد اطلاق موضوع الثانيه بغير الطائر موضوعه يقيد بغير الطير هكذا ذكره قدس سره فى هذا المثال وما شاكله

ص: ۲۸۶

ولكن ذكرنا ان الوجه الفنى لهذا التقديم شيء اخر هو ان للطائفه الاولى ظهورين احدهما ظهور الطائر فى موضوعيه هذا العنوان وهذا الظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فاذا سمع الانسان هذا اللفظ يتبادر فى ذهنه هذا المعنى فظهور هذا اللفظ فى موضوعيه هذا العنوان ظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه، والظهور الاخر ظهور اطلاقى وبإطلاقه يشمل مأكول اللحم وغير مأكول اللحم والظهور الاولى حيث انه عرفى فهو اقوى من الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه، واما الطائفه الثانيه فلها ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه وحيث ان هذا الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى فيقدم عليه بملاك تقديم الاظهر على الظاهر والاقوى على الضعيف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فترتفع المعارضه بينهما ولا موضع للمعارضه بين الاطلاقين، ونظير ذلک ما ورد فى الروايات ان الماء القليل ينفعل بالملاقاه ومقتضى اطلاق هذه الطائفه من الروايات انه لا فرق بين ان يكون الماء القليل من الماء الراكد او الجارى فهو يشمل بإطلاقه كلا القسمين، وهنا طائفه اخرى فى مقابل ذلک وهى ما دلت على ان الماء الجارى معتصم ولا ينفعل بالملاقاه ولهذه الطائفه ظهوران

احدهما ظهور الماء الجارى فى موضوعيه هذا العنوان فان هذا اللفظ ظاهر فى موضوعيه هذا العنوان والاخر هو الظهور الاطلاقى بإطلاقه يشمل الماء الجارى الكثير والقليل، ففى مثل هذه الموارد ايضا يقدم الظهور العرفى على الظهور الاطلاقى فان الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور المستند الى مقدمات الحكمه فاذاً لابد من تقديمه عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيقيد الطائفه الاولى بغير الماء الجارى فهو لا ينفعل بالملاقاه وان كان قليل وبهذا ترتفع المعارضه بين الاطلاقين وهذه المسأله سياله فى جميع الموارد .

بقی هنا شیء وهو ما ورد فی الروایات انه اذا جعل الدرهم او الدینار حلی او اشتری به دارا او ارضا فرارا عن الزکاه فقد ورد فی الروایات انه لا زکاه علیه، فان هذا التبدیل یوجب انتفاء الزکاه بانتفاء موضوعها سواء کان التبدیل للحاجه الیه او کان التبدیل بقصد الفرار من الزکاه ولکن فی مقابل هذه الروایات روایات اخری ان التبدیل اذا کان بقصد الفرار فلا یوجب سقوط الزکاه منها صحیحه عمر ابن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل فر بماله من الزکاه واشتری به ارضا او دارا اعلیه فیه شیء فقال : لا، ولو جعله حلی فلا شیء علیه) فهذه الصحیحه تدل علی انه اذا تبد بشیء اخر اثناء الحول سقطت عنه الزکاه بسقوط موضوعها ولکن هنا روایه اخری تدل علی وجوب الزکاه وهی صحیحه محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الحلی فیه زکاه قال : الا ما فر به من الزکاه) فان هذه الصحیحه استثنت اذا کان التبدیل بقصد الفرار فعلیه زکاه ولا تسقط زکاته فهذه الصحیحه معارضه مع الصحیحه الاولی فان مقتضی الاولی سقوط الزکاه مقتضی الثانیه عدم سقوط الزکاه ولا یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما لان ادله الزکاه لیست مت محضه فی الحکم التکلیفی بل هی بصدد بیان الحکم الوضعی وتعلق الزکاه بالمال واشتراک الفقراء مع اصحاب المال، ومعنی ان فیه زکاه یعنی ان فیه حق الفقراء والزکاه لا تسقط عنه فالتعارض بینهما ثابت ولا یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما لکن هناک روایه اخری وهی شاهده علی الجمع بینهما وهی صحیحه زراره قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان اباک قال من فر بها من الزکاه فعلیه ان یؤدیها فقال : صدق ابی ان علیه ان یؤدی ما وجب علیه وما لم یجب علیه فلا شیء علیه) فان هذه الصحیحه تدل علی التفصیل بین ما اذا کانت الزکاه واجبه وهو بعد الحول وفیما اذا لم تکن الزکاه واجبه وهو قبل الحول والزکاه انما تتعلق بالمال بعد الحول اما فی اثناء الحول فلا زکاه وبذلک یجمع بین الروایه الاولی والثانیه وهنا روایه اخری وهی صحیحه معاویه ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یجعل لأهلی الحلی الی ان قال قلت له فانه فر به من الزکاه فقال : ان کان فر به من الزکاه فعلیه الزکاه واذا کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاه) وهذه الصحیحه فرقت بینهما اذا کان جعل الحلی بقصد الفرار من الزکاه فهی تسقط عنه اما اذا کان بقصد الزینه فلا زکاه فیه فهل یمکن الجمع بینهما بحمل کلتا الجملتین علی ما بعد الحول او لا یمکن ؟

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكرنا اذا كان هناك طائفتان من الروايات وكانت النسبه بينهما عموما من وجه كالمثال الذى ذكره السيد الاستاذ قدس سره قد ورد فى الروايات (كل طائر يطير بجناحيه فبوله وخرئه طاهر) وفى مقابل ذل قد ورد فى الروايات (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) فالتعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات فى العموم من وجه ومورد الالتقاء الطائر الغير مأكول اللحم فان مقتضى اطلاق الطائفه الاولى بوله طاهر ومقتضى الطائفه الثانيه ان بوله نجس فتقع المعارضه بينهما، وقد جمع بينهما السيد الاستاذ قدس سره بتقديم اطلاق الطائفه الاولى على اطلاق الثانيه اذ لو قدمنا اطلاق الطائفه الثانيه على الاولى لزم الغاء عنوان الطير فلا خصوصيه للطير بل العبره انما هى بغير المأكول ولهذا لابد من تقديم اطلاق الطائفه الاولى على الثانيه فان هذا التقديم يوجب تقيد اطلاق موضوع الثانيه بغير الطائر موضوعه يقيد بغير الطير هكذا ذكره قدس سره فى هذا المثال وما شاكله

ولكن ذكرنا ان الوجه الفنى لهذا التقديم شيء اخر هو ان للطائفه الاولى ظهورين احدهما ظهور الطائر فى موضوعيه هذا العنوان وهذا الظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه خارجيه فاذا سمع الانسان هذا اللفظ يتبادر فى ذهنه هذا المعنى فظهور هذا اللفظ فى موضوعيه هذا العنوان ظهور عرفى ولا يتوقف على أى مقدمه، والظهور الاخر ظهور اطلاقى وبإطلاقه يشمل مأكول اللحم وغير مأكول اللحم والظهور الاولى حيث انه عرفى فهو اقوى من الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه، واما الطائفه الثانيه فلها ظهور واحد وهو الظهور الاطلاقى المستند الى مقدمات الحكمه وحيث ان هذا الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور الاطلاقى فيقدم عليه بملاك تقديم الاظهر على الظاهر والاقوى على الضعيف الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فترتفع المعارضه بينهما ولا موضع للمعارضه بين الاطلاقين، ونظير ذلك ما ورد فى الروايات ان الماء القليل ينفعل بالملاقاه ومقتضى اطلاق هذه الطائفه من الروايات انه لا فرق بين ان يكون الماء القليل من الماء الراكد او الجارى فهو يشمل بإطلاقه كلا القسمين، وهنا طائفه اخرى فى مقابل ذلك وهى ما دلت على ان الماء الجارى معتصم ولا ينفعل بالملاقاه ولهذه الطائفه ظهوران احدهما ظهور الماء الجارى فى موضوعيه هذا العنوان فان هذا اللفظ ظاهر فى موضوعيه هذا العنوان والاخر هو الظهور الاطلاقى بإطلاقه يشمل الماء الجارى الكثير والقليل، ففى مثل هذه الموارد ايضا يقدم الظهور العرفى على الظهور الاطلاقى فان الظهور العرفى اقوى واظهر من الظهور المستند الى مقدمات الحكمه فاذاً لابد من تقديمه عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيقيد الطائفه الاولى بغير الماء الجارى فهو لا ينفعل بالملاقاه وان كان قليل وبهذا ترتفع المعارضه بين الاطلاقين وهذه المسأله سياله فى جميع الموارد .

ص: ۲۸۹

بقى هنا شيء وهو ما ورد فى الروايات انه اذا جعل الدرهم او الدينار حلى او اشترى به دارا او ارضا فرارا عن الزكاه فقد ورد فى الروايات انه لا زكاه عليه، فان هذا التبديل يوجب انتفاء الزكاه بانتفاء موضوعها سواء كان التبديل للحاجه اليه او كان التبديل بقصد الفرار من الزكاه ولكن فى مقابل هذه الروايات روايات اخرى ان التبديل اذا كان بقصد الفرار فلا يوجب سقوط الزكاه

منهـا صـحيحه عمر ابن يزيـد قال قلت لابی عبـد الله علیه السـلام رجل فر بماله من الزکاه واشتری به ارضا او دارا اعلیه فیه شـیء فقال : لا، ولو جعله حلی فلا شـیء علیه) فهذه الصـحیحه تدل علی انه اذا تبد بشـیء اخر اثناء الحول سـقطت عنه الزکاه بسقوط موضوعها ولکن هنا روایه اخری تـدل علی وجوب الزکاه وهی صـحیحه محمد ابن مسـلم قال سألت ابا عبد الله علیه السـلام عن الحلی فیه زکاه قال : الا ما فر به من الزکاه) فان هذه الصـحیحه اسـتثنت اذا کان التبدیل بقصد الفرار فعلیه زکاه ولا تسقط زکاته فهذه الصحیحه معارضه مع الصحیحه الاولی فان مقتضی الاولی سقوط الزکاه مقتضی الثانیه عدم سقوط الزکاه ولا یمکن الجمع الـدلالی العرفی بینهمـا لاـن ادله الزکـاه لیست مت محضه فی الحکم التکلیفی بل هی بصـدد بیان الحکم الوضـعی وتعلق الزکاه بالمـال واشتراک الفقراء مع اصـحاب المـال، ومعنی ان فیه زکـاه یعنی ان فیه حق الفقراء والزکـاه لا تسـقط عنه فالتعارض بینهما ثـابت ولا یمکن الجمع الـدلالی العرفی بینهما لکن هناک روایه اخری وهی شاهـده علی الجمع بینهما وهی صـحیحه زراره قال قلت لابی عبد الله علیه السـلام ان اباک قال من فر بها من الزکاه فعلیه ان یؤدیها فقال : صدق ابی ان علیه ان یؤدی ما وجب علیه وما لم یجب علیه فلا شیء علیه) فان هذه الصحیحه تدل علی التفصیل بین ما اذا کانت الزکاه واجبه وهو بعد الحول وفیما اذا لم تکن الزکـاه واجبه وهو قبـل الحول والزکـاه انما تتعلق بالمال بعـد الحول اما فی اثناء الحول فلا زکاه وبـذلک یجمع بین الروایه الاـولی والثـانیه وهنـا روایه اخری وهی صـحیحه معـاویه ابن عمـار عن ابی عبـد الله علیه السـلام قال قلت له الرجل یجعل لأهلی الحلی الی ان قال قلت له فانه فر به من الزکاه فقال : ان کان فر به من الزکاه فعلیه الزکاه واذا کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاه) وهذه الصـحیحه فرقت بینهما اذا کان جعل الحلی بقصد الفرار من الزکاه فهی تسقط عنه اما اذا کان بقصد الزینه فلا زکاه فیه فهل یمکن الجمع بینهما بحمل کلتا الجملتین علی ما بعد الحول او لا یمکن ؟

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه النقدین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه النقدین

ذکرنا ان الطائفه الاولی تدل علی ان التصرف فی النصاب فی اثناء السنه قبل حلول الحول سواء کان تصرف بالبیع او بتبدیله بجنس اخر او بجنسه او بجعله حلی فهو موجب لانتفاء الزکاه سواء اکان بقصد الفرار ام لا، وقلنا انه موجب لانتفاء الزکاه تعبیر مبنی علی التسامح فان النصاب مقتضی لوجوب الزکاه اذا حال علیه الحول ولکن هذا التصرف مانع عن تحقق المقتضی، وطائفه اخری فی مقابلها منها صحیحه محمد ابن مسلم تدل علی ان هذا التصرف اذا کان بقصد الفرار فهو لا یوجب سقوط الزکاه اذ لا یوجب سقوط المقتضی للزکاه فاذا حال علیه الحول وجبه علیه، وصحیحه معاویه ابن عمار ایضا تدل علی ذلك فان فیها جملتین احدهما تدل علی ان التصرف فی النصاب اثناء السنه ان کان بقصد التجمیل فهو لا یوجب انتفاء المقتضی للزکاه وان کان بقصد الفرار فی الجمله الثانیه فهو لاـ یوجب انتفاء الزکاه، فالجمله الاولی موافقه للطائفه الاولی من الروایات والجمله الثانیه موافقه للطائفه الثانیه ومنها صحیحه محمد ابن مسلم، ولا شبهه فی المعارضه بینهما لان الجمع العرفی لا یمکن بینهما لان الروایات لا تکون متکفله للأحکام التکلیفیه من الوجوب او الاستحباب حتی یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما بحمل احداهما علی الاستحباب وحمل الاخر بقرینه الاخر بل کلتا الطائفتین من الروایات متکفله للأحکام الوضعیه أی لعدم ثبوت المقتضی فإحداهما تدل علی عدم ثبوت المقتضی وانه ساقط بالتصرف والاخری تدل علی ان المقتضی لا یسقط، وهل هنا مرجح وقد نسب الی المشهور من العامه انهم یقولون بعدم سقوط المقتضی وان التصرف فی النصاب فی اثناء السنه اذا کان بقصد الفرار فهو لا یوجب سقوط الزکاه، فان کان هذا المشهور فی المدینه المنوره وهذه الروایات صادره عن الصادق او الباقر علیهما السلام فیمکن حمل الموافق للمشهور علی التقیه واما اذا کان المشهور بین افراد علماء السنه فی کل بلد لا فی خصوص هذا البلد فعندئذ لاـ موجب للحمل علی التقیه، فالتعارض بینهما ثابت ولا مرجح فی البین فتسقطان معا من جهه المعارضه فقد جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره انه یرجع الی عموم الآیه المبارکه او الی اطلاقات ادله النصاب

ص: ۲۹۱

الظاهر انه لا یمکن الرجوع الی شیء منهما اما الآیه فقد ذکرنا انها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه انما هی فی مقام اصل تشریع الزکاه فی الذهب والفضه اما کیفیه وکمیه وحدود وشروط الزکاه فلم تتعرض له الآیه فلا اطلاق لها لکی یکون الاطلاق مرجعا، اما الروایات المطلقه الوارده فی النصاب فمفاد هذه الروایات ان النصاب اذا بلغ الدرهم او الدینار بحد النصاب وحال علیه الحول وجبت فیه الزکاه هذا هو مفاد روایات النصاب واما اذا تصرف فی اثناء الحول وکانت الروایات متعارضه فبعضها یدل علی ان هذا التصرف اذا کان بقصد الفرار من الزکاه لاـ یوجب سقوط الزکاه وبعضها الاخر یدل علی السقوط فهما متعارضان فیسقطان فلاـ وجه للرجوع الی هذه الاطلاقات لاـن مضامینها اجنبیه عن المقام بل المرجع حینئذ اصاله البراءه عن وجوب الزکاه وبعد حلول الحول نشك فی وجوب الزکاه فالمرجع هو اصاله البراءه

ثم ذکر الماتن قدس سره : لاـ فرق بین الذهب والفضه بین الجید منها والردیء بل تجب بلا فرق بین الجید والردیء ویجوز

اخراج من الردیء اذا کان النصاب من الجدی وان کان الاحوط خلافه، هذا الذی ذکره الماتن قدس سره من الاول الامر کذلک فالزکاه کما تجب علی الجید تجب علی الردیء سواء کانت الرداءه والجوده من ذاتها او من الخارج، المعروف ان ذات الذهب جدیده ولیس فیها ردیء فهی لیس کساء المعادن فان معدن الذهب جید والرداءه انما جاءت من جهه الخلیط لانه لا یمکن استعماله بدون الخلیط لانه مائع فکل مثقال صیرفی من الذهب اربعه وعشرین حمصه والذهب الجید ما اذا کان فیه حمصتین او حمصه ونصف اما اذا کان فیه اربعه او سته فهو ردیء، فالرداءه والجوده من الخارج ولیس فی نفس الذهب وکیف ما کان فلا فرق فی وجوب الزکاه بین الردیء والجدید فاذا کان تمام النصاب ردیء فیجب فیه الزکاه کل عشرین دینار نصف دینار سواء کان ردیء او مخلوط مع ذلک یجب علیه الزکاه او تمامه جیدا فقد ذکر الماتن قدس سره اذا کان تمام النصاب ردیء یجوز اخراجه من الجید وکذا العکس، وهذا الذی ذکره قدس سره لا یمکن المساعده علیه اما اذا کان تمام النصاب جید فلابد من اخراج الزکاه من الجید لما ذکرنا ان نسبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی فی المعین فاذا کان عشرین دینار من الجید فطبعا فلا یجوز ان یدفع زکاته نصف دینار من الردیء لا بعنوان الزکاه ولا بعنوان القیمه لان قیمته اقل من نصف دینار الجید فما ذکره الماتن لا یمکن المساعده علیه، واما اذا کان نصفه جید ونصفه ردیء فقد ذکر السید الاستاذ قدس سره علی ما جاء فی تقریر بحثه ان المالک مخیر بین ان یخرج زکاته من النصف الردیء او یخرجه من النصف الجید وعلل ذلک بان تعلق الزکاه فی الدرهم والدینار بنحو الاشتراک فی المالیه واختیار الاخراج بید المالک لا بید الفقیر، ما ذکره السید الاستاذ قدس سره صحیح ولکن ما ذکره قدس سره من ان تعلق الزکاه فی النقدین بنحو الاشتراک فی المالیه غیر صحیح لان الظاهر من الروایات ان فی کل عشرین دینار نصف دینار وفی کل اربعین دینار دینار ظاهر ان نسبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی الی المعین کزکاه الاغنام فی کل اربعین شاه شاه او فی کل مئتی درهم خمسه دراهم فان ظاهر هذا التعبیر ان نسبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی فی المعین لا بنحو الاشتراک فی المالیه فما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره لا یمکن المساعده علیه اذا کان بنحو الکلی فی المعین فالمالک مخیر بین تطبیق هذا الکلی علی الردیء او علی الجید

فالنتيجه ان ما ذكره الماتن قدس سره من اخراج الرديء اذا كان كل النصاب من الجيد فهو غير تام لان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فهو نصف دينار من عشرين دينار من الجيد فلابد من اخراج الجيد اذا كان كل النصاب جيد .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

تحصل مما ذكرنا ان النصاب اذا كان بتمامه من الجيد فما ذكره الماتن قدس سره من انه يجوز دفع زكاته من الرديء لا يمكن المساعده عليه على جميع المبانى فان نسبه الزكاه الى النصاب ان كان نسبه الكلى فى المعين فالرديء ليس زكاه للجيد فلابد من كون زكاه الجيد من نفس الذهب الجيد فلا يمكن ان يكون الدينار او نصف الدينار الرديء زكاه عشرين دينار او الاربعين الجيد فان نسبه الزكاه نسبه الكلى فى المعين، واما بناء على الاشتراك فى الماليه وان الفقير شريك مع المالك فى ماليه هذا النصاب فاذا كان الاشتراك فى الماليه فأيضا لا يكفى الرديء فانه اقل ماليه من الجيد فنصف دينار الرديء اقل ماليه من نصف الدينار الجيد فمن اجل ذلك لا يجوز، فعلى كلا القولين فى المسأله لا يجوز دفع الرديء اذا كان النصاب جميعا من الجيد، اما اذا كان بعضه من الجيد وبعضه من الرديء فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان المالك مخير بين ان يدفع الزكاه من الرديء وبين ان يدفعها من الجيد وقد علل ذلك بان تعلق الزكاه بالنقدين الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى العين

ص: ٢٩٣

هكذا ذكره قدس سره ولكن لا يمكن المساعده عليه على هذا المبنى فان الفقير اذا كان شريكا فى الماليه مع المالك فهو شرك فى ماليه الرديء وشريك فى ماليه الجيد فكيف يجزى دفع الرديء عن الجيد ! وانه اذا دفع من الرديء فقد نقصت حصه الفقير وضرر على الفقير فلابد ان يدفع الزكاه للفقير من الجيد والرديء معا فهو شريك له فى الجيد والرديء وليس للمالك ان يدفع الزكاه من ماليه الرديء فقط فانه ضرر على الفقير، نعم بناء على ما ذكرناه من ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى الى المعين فعندئذ الزكاه احد افراد النصاب وتطبيقه بيد المالك فللمالك ان يطبق هذا الكلى على افراد الرديء وله ان يطبق على افراد الجيد فالاختيار بيده فعلى ما ذكرناه لا مانع من دفع الزكاه من الرديء اما اذا قلنا بالاشتراك فى الماليه فلا يجوز دفع الزكاه من الرديء لانه ضرر على الفقير

ثم ذكر الماتن قدس سره : مسألتين الاولى ما اذا كان النصاب من الجيد عشرين دينار وزكاته نصف دينار فهل يجوز ان يدفع زكاته بدل نصف دينار يدفع دينار من الرديء وفرضنا ان دينار من الرديء مساويه لقيمه نصف دينار من الجيد، المسأله الثانيه اذا كان عنده اربعين دينارا من الرديء فزكاته دينار من الرديء فهل يجوز له ان يدفع نصف دينار من الجيد بدل عن الدينار من الرديء باعتبار ان قيمه نصف دينار من الجيد مساويه لقيمه الدينار من الرديء، فان الماتن قدس سره بنى على الجواز فى الاول يجوز ان يدفع بدل نصف دينار من الجيد دينار من الرديء واما فى الثانى فقد ذكر انه لا يجوز ان يدفع نصف دينار من الجيد بدل دينار من الرديء

وهـذا التفصـيل الـذى ذكره الماتن قـدس سـره لا يمكن المساعـده عليه لما ذكرنا من انه يجوز دفع الزكاه من قيمته من النقدين يعنى يـدفع زكاه الـدينار من الـدرهم بعنوان القيمه وكـذا العكس وهـذا منصوص وان كان فى الانعام الثلاثه فلا يجوز ان يـدفع قيمه الزكاه ولا ديل على ذلك، وعلى هذا فيجوز ان يدفع قيمه نصف دينار من الجيد دينار من الردىء فهو بعنوان القيمه لا مانع من ذلـك وهو مشـمول للنصوص لجواز دفع القيمه بـدل الزكـاه، وكـذلك الحـال فى الصوره الثـانيه يجوز دفع نصف دينار من الجيـد بعنوان القيمه عن الـدينار من الردىء لا مانع من ذلك وهو مشـمول لنصوص جواز دفع القيمه عن الزكاه فما ذكره قـدس سره من التفصـيل لا وجه له اصـلا، فالصـحيح انه يجوز ان يـدفع بـدل دينار من الردىء نصف دينار من الجيد الذى تكون قيمته مساويه لقيمه دينار من الردىء وكذلك الحال يجوز دفع دينار من الردىء بدل نصف دينار من الجيد فان قيمه دينار من الردىء مساويه لقيمه نصف دينار من الجيد ولا وجه للتفصيل بينهما .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سـره : تتعلق الزكاه بالدراهم والدنانير المغشوشه اذا بلغ خالصـهما النصاب، ما ذكره قدس سره غير تام بإطلاقه فان الغش ان كان قليل بحيث لا يمنع من صـدق الـدرهم والـدينار من جهه قله غشـهما بحيث لا يمنع من صدقهما كما لا يمكن عن صـدق الـذهب والفضه فاذا بلغ الـدرهم حد النصاب وجبه الزكاه فيه سواء بلغ خالص الفضه حد النصاب ام لم يبلغ وكذا اذا بلغ الـدينار حد النصاب كما اذا بلغ عشـرين دينارا فزكاته نصف دينار واذا بلغ اربعين دينارا فزكاته دينار سواء اكان الخالص منه بلغ حـد النصاب او لم يبلغ، فالمناط ببلوغ الدرهم والدينار فان غشه وخليطه قليل لا يمنع عن صدق عنوان الدرهم والدينار وهذا نظير باب الـديه فان فى باب الـديه لابـد من اعطاء الف دينار من الـذهب او عشـره الاف درهم على المشـهور او اثنى عشـر الف درهم بنـاء على مـا قوينـاه وعلى جميع التقـادير اذا كـان الـدينار مغشوشـا وكان غشه قليل بحيث لا يمنع من صـدق الـدينار عليه فعندئذ يكفى دفع الف دينار وان كان خالصه اقل من الف دينار وكذلك الحال فى الدرهم فان عشـره الاف درهم خمسه الاف ومئتين وخمسـين مثقالا اذا صـدق عليه عشـره الاف درهم وان كان مغشوشا وان لم يبلغ خالص الفضه بقدر النصاب كفى ذلك فى باب الـديه فالمناط انما هو بصدق الدرهم والدينار باعتبار ان الدينار لا يمكن اسـتعماله من خالص الذهب لان الذهب بطبعه لين لابـد من مزج شـىء اخر معه كالنحاس وما شاكل ذلك حتى تسـتقر اجزائه والا فأجزائه لينه وغير قابله للاسـتعمال فلابد من الخليط فان كان الخليط قليل غير مانع من صـدق الـذهب والفضه كما انه غير مانع من صدق الدرهم والدينار فعندئذ الزكاه على الـدرهم والـدينار، واما اذا كان غشه كثيرا بحيث يكون مانعا عن صـدق الـدرهم والـدينار او صدق الذهب والفضه كما اذا كان نصـفه مغشوشا او اكثر من النصف فعندئـذ لا يصـدق عليه عنوان الـدرهم والـدينار على المغشوش وبلوغ خالصه حـد النصاب لا يوجب الزكـاه فـان موضوع وجوب الزكـاه الـدرهم والـدينار كمـا ورد فى الروايـات شـرط ان يكونـا رائجين ولو نوعا فما ذكره الماتن قـدس سـره من انه اذا بلغ خالصـهما حد النصاب وجبه الزكاه فيهما، الامر ليس كذلك فان خالصـهما اذا بلغ حد النصاب وحيث انهما لا يصـدق عليهما الدرهم والدينار فلا يكونا موضوع للزكاه لان موضوع الزكاه الدرهم والدينار الرائجين فى السوق ولو نوعا فما ذكره قدس سره غير تام .

ص: ۲۹۵

ثم ذکر الماتن قدس سره : اذا شک فی بلوغه حد النصاب لم تجب زکاته اذا کان الفحص عنه ضرری ، الظاهر ان الامر لیس کذلک وان الشبهه شبه موضوعیه ولا یجب الفحص فی الشبه الموضوعیه مطلقا سواء کان الفحص ضرری او لم یکن ضرری فعلی کلا التقدیرین ولا مانع من الرجوع الی الاصول المؤمنه نعم قد یقال کما قیل بوجوب الفحص فی بعض الشبهات الموضوعیه کما اذا شک فی انه مستطیع او لیس بمستطیع فالفحص بحاجه الی الرجوع الی حساب امواله وفی مثل ذلک قد یقال کما قیل بوجوب الفحص ولکن لا یمکن المساعده علیه اذ لا دلیل علی وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه مطلقا بلا فرق بین الشک فی الاستطاعه او غیرها وکذلک فی المقام لا یجب الفحص هل ان الخالص من الذهب والفضه حیث الدلاله وان کانت تامه الا انها ضعیفه من ناحیه السند فمن اجل ذلک لا یمکن الاعتماد علیها من جهه ضعف سندها ودعوی انجبارها بعمل المشهور هذه الدعوی مدفوعه اولا ان عمل المشهور بها غیر معلوم بل المشهور قد عمل بالشبهات الموضوعیه بعدم الفحص لا بوجوب الفحص ولا دلیل علی عمل المشهور جابر او کاسر الا اذا وصل عمل المشهور الینا من زمن الائمه علیهم السلام یدا بید وطبقه بعد طبقه

فالنتیجه ان الشبهه اذا کانت موضوعیه فلا یجب الفحص عنها سواء کان الفحص ضرری او لا فعلی کلا التقدیرین لا دلیل علی وجوب الفحص والمرجع هو الاصول المؤمنه .

کتاب الزکاه – فصل فی زکاه النقدین بحث الفقه

ص: ۲۹۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

الى هنا قد تبين من ان ما ذكره الماتن قدس سره من عدم تعلق الزكاه بالدرهم والدينار المغشوشين الا اذا كان خالصهما بلغ حد النصاب، وهذا الذى افاده الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه، اما الدينار والدرهم المغشوشين اذا كان الغش كثيرا بحيث لا يصدق عليه عنوان الدرهم من الفضه او الدينار من الذهب كما اذا فرضنا ان نصفه من الرصاص او من النحاس فلا يصدق عليه عنوان الدرهم من الفضه فان موضوع الزكاه الدرهم المشكوك من الفضه والدينار المشكوك من الذهب هذا هو موضوع وجوب الزكاه فاذا لم يصدق عليه فلا يكون موضوعا للزكاه وكذلك الحال بالنسبه الى الدينار فالغش اذا كان كثيرا فهو مانع عن صدق الدرهم والدينار فعندئذ ينتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعها، اما ما ذكره قدس سره من ان خالصهما اذا بلغ حد النصاب فتجب الزكاه هو غريب من الماتن قدس سره فان موضوع وجوب الزكاه الدرهم المسكوك من الفضه للمعامله والدينار المسكوك من الذهب للمعامله بحسب مقتضى الروايات التى تدل على ان الزكاه تتعلق بهما اذا كان رائجين فى السوق، وفرضنا ان خالص الدرهم بلغ بخالصه الزكاه كما اذا كان عنده خمسه مئه درهم مغشوش وخالصهما يبلغ مئتين من الدراهم وكذا فى الذهب فما ذكره الماتن من ان خالصهما اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه غريب منه قدس سره، واما اذا كان الغش قليلا بحيث لا يضر بصدق الدرهم والدينار كما اذا فرضنا ان كل مثقال من الذهب اربعه وعشرين حمصه وفرضنا اربعه حمصات من الرصاص وعشرين من الذهب فيصدق عليه عنوان الدينار حتى وان كان رديئا وجبه الزكاه فيه حتى وان فرضنا خالصه لم يبلغ مقدار النصاب لانه يصدق عليه عنوان الدينار كذلك الحال فى الدرهم فان غشه اذا كان قليلا ولا يكون مانعا عن صدق الدرهم وان كان الدرهم رديئا لكن لا يمنع عن صدق الدرهم وهو رائج فى السوق فلا شبهه فى وجوب الزكاه فيه سواء بلغ خالصه مقدار النصاب او لم يبلغ فاذا صدق عليه عنوان الدرهم وكان بمقدار النصاب وحال عليه الحول وجبه فيه الزكاه وان يبلغ خالصه مقدار النصاب فما ذكره الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليه .

ص: ۲۹۷

ثم ذكر قدس سره نعم هنا روايه وهى روايه زيد قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : إنى كنت فى قريه من قرى خراسان يقال لها : بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه، وثلث مسا، وثلث رصاصا، وكنت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهى عندى وفيها ما يجب علىّ فيه الزكاه، ازكيها ؟ قال : نعم، إنما هو مالك، قلت : فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول، ازكيها ؟ قال : إن كنت تعرف أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلا أنى أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاه ؟ قال : فاسبكها حتى تخلص الفضه ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضه لسنه واحده) (١) فهذه الروايه واضحه على ما ذكره الماتن قدس سره الا انها ضعيفه من ناحيه السند فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها وهى من ناحيه الدلاله واضحه وصريحه على ما ذكره الماتن قدس سره، ولعل الماتن استند اليها فى هذه الفتوى

ثم ذكر قدس سره : اذا شك فى بلوغ الخالص حد النصاب ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب الزكاه، الظاهر عدم

وجوب الزكاه مطلقا لان الشبهه موضوعيه ولا يجب الفحص فى الشبهه الموضوعيه فالأصول المؤمنه كأصاله البراءه ونحوها تجرى فى الشبهات الموضوعيه ولا تتوقف على الفحص فيها نعم قد يقال كما قيل بوجوب الفحص فى المقام وفى مسأله الاستطاعه كما اذا شك شخص انه مستطيع او ليس بمستطيع وجب عليه الفحص عن امواله وان ما عنده من المال هل هو مستطيع ويتمكن من الحج به او لا يكون مستطيع وكذا فى المقام وعلل ذلك تن ترك الفحص قد يؤدى الى ترك الواجب ولا دليل على وجوب الفحص اما التعليل ان ترك الفحص قد يؤدى الى ترك الواجب فهى دعوى بلا دليل فإننا نشك فى اصل وجوب الحج عليه هل انه مستطيع حتى يجب عليه او انه غير مستطيع حتى لا يجب عليه فكيف يعلل ان ترك الفحص يؤدى الى ترك الواجب فان اصل الوجوب مشكوك فلا فرق فى الشبهات الموضوعيه بين المقام وبين موارد الشك فى الاستطاعه وبين غيرهما من الموارد فانه لا دليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه فالمرجع فيها الاصول المؤمنه كأصله البراءه او نحوها .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۵۴، ابواب اشتراط كون النصاب من النقدين، ب۷، ح۱، ط ال البيت.

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز اخراج المغشوش منه الا اذا كان خالصه بلغ بمقدار النصاب وان كـان المغشـوش يسـاوى بحسب القيمه مـا على المالـك الا ـ اذا دفعه بعنوان القيمه، مـا ذكره المـاتن فى هـذه المسـأله لا ـ يمكن المساعـده عليه لمـا ذكرنا من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه يختلف باختلاف الاعيان فان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو تعلق العين بنحو الاشاعه فان الفقير شـريك فى كل حبه بمقدار العشر او نصف العشر فتعلق الزكاه بالغلاه الاربعه كما هو المستفاد من الروايات عشـر ونصف العشر ظاهر فى نحو كسر المشاع، ومن هنا قلنا لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر الا بالنقدين فقط لمالك مخير بين اخراج الزكاه من نفس العين او يـدفع بـدل الزكاه من النقـدين ولا يجوز دفع البدل من جنس اخر ولو من حنطه اخرى فانه بحاجه الى الاذن من الحاكم الشرعى والا فلا يجوز للمالك هـذا التبـديل وهـذا التصـرف، واما الزكاه فى الانعام الثلاثه فان المعروف والمشـهور ان تعلق الزكـاه بنحو الشـركه فى الماليه حتى فى الاغنام ومن هنا ذهب السـيد الاسـتاذ قـدس سـره ايضا ان الزكاه فى الاغنام ايضا تعلقت بالعيان بنحو الشـركه فى الماليه ولكن ذكرنا ان تعلق الزكاه بالأغنام يختلف عن تعلق الزكاه بالابل والبقر فـان تعلق الزكـاه بالأغنـام من بـاب الكلى فى المعين فـان الظـاهر من الروايـات فى كل اربعين شاه شاه فان هـذه الروايات ظاهره فى ان نسـبه الزكاه الى النصاب نسـبه الكلى فى المعين يعنى ان الزكاه احـد افراد هـذا النصاب، واما الزكاه المتعلقه بالابل فـان المسـتفاد من الروايات ان زكاه الابل من جنس اخر ففى خمسه ابل شاه ولا يسـتفاد من هـذه الروايات ان الفقير شـريك مع المالـك فى مـاليه الابـل او الفقير شـريك مع المالك فى ماليه البقر بل الشارع جعل زكاه الابل من جنس اخر وهو الشاه والفقير مالك لها فقط وليست نسـبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا فى الابل ولا فى البقر والروايات لا تدل على الاشتراك فى المـاليه وظـاهر الروايـات ان الزكـاه من جنس اخر والمشـهور ان تعلق الزكـاه بنحو الشـركه فى الماليه واعطاء الشاه باعتبار ان المـاليه التى هى ملك للفقير تساوى ماليه الشاه فكأنما الشاه بـدل عن الزكاه والا فان الزكاه هو ان الفقير شـريك مع المالك فى مـاليه خمسه ابل او عشـره، اما زكاه النقـدين فالظاهر من روايته ان نسـبه الزكاه فى النصاب نسـبه الكلى فى المعين لكل عشـرين دينار نصف دينار ولكل اربعين دينارا دينار فان هذه الروايات ظاهره فى ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين

ص: ۲۹۹

وعلى هذا فاذا كان النصاب من الجيد فلا يجوز ان يدفع زكاته من المغشوش فان زكاته لابد ان تدفع من نفس النصاب فان نسبه الزكـاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين يعنى ان الزكاه احـد افراد النصاب فاذا كان النصاب كله جيـد فاحـد افراده الزكاه ولا يجوز ان يـدفع من المغشوش، واسـتثنى من ذلـك الا اذا كان خالصه بلغ مقـدار النصاب وذكرنا انه لا يكفى فان موضوع الزكاه ومصـبها الـدرهم المسكوك من الفضه والـدينار المسـكوك من الذهب للتعامل به فى الاسواق، اما مجرد ان الذهب بلغ مقدار النصاب لا يكفى فى وجوب الزكاه وكـذلك الفضه فاذا فرضـنا انه عنـده كيلو من الذهب او طن من الفضه فلا تجب فيها الزكاه لا ـن الزكـاه انمـا تجب فى الـدرهم والـدينار المسـكوكين للتعامـل، واما دفع المغشوش بعنوان القيمه لا دليل عليه فانه يجوز دفع القيمه عن زكاه الـذهب وعن زكاه الفضه بالنقـدين والمغشوش ليس من الـدرهم والـدينار ولا يصـدق عليهما فان الروايات التى

تـدل على جواز دفع القيمه مقيده بكون القيمه من النقدين والمفروض ان عنوان النقدين لا يصدق على المغشوش فلا دليل على ذلك الا اذا كان بإجازه الحاكم الشرعی .

ثم ذكر قدس سره : وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز اخراج زكاته من المغشوش ، الظاهر ان الامر ليس كذلك فـان النصـاب اذا كـان من المغشوش فمعنـاه ان غشه قليل لا يمنعه عن صـدق الـدرهم والـدينار اما اذا كان غشه كثيرا ومانع عن صـدق الـدرهم والدينار فلا تتعلق به الزكاه من الاول فان موضوع الزكاه الدرهم المسـكوك من الفضه والدينار المسـكوك من الـذهب غايه الامر ان غشه كثير لكنه لا يمنع من صـدقهما عليه فتجب فيه الزكاه، فيجوز اخراجه من المغشوش الذی يصدق عليه عنوان الدرهم والدينار لكن دفعه من المغشوش لابد ان يكون بعنوان القيمه .

ص: ٣٠٠

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب او الدينار المغشوش بالفضه لم يجب عليه شيء الا اذا علم بان خالصهما بلغ حد النصاب، فعندئذ تجب الزكاه سواء علم ببلوغهما النصاب او احدهما دون الاخر واما اذا لم يعلم ذلك فيجب عليه الفحص والاختبار، ذكر الماتن فی هذه المسأله ثلاثه فروع :- الاول لا تجب الزكاه فی الدراهم المغشوشه بالذهب ولا الدنانير المغشوشه بالفضه، الثانی ان خالص الفضه اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فيه وكذا خالص الذهب اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فيه، الثالث اذا لم يعلم بلوغ شیء منها حد النصاب ويشك فی ذلك فقد ذكر الماتن وجوب الفحص

اما الفرع الاول : فان كان الغش قليلا بحيث لا يكون مانعا عن صدق الدرهم المغشوش بالذهب فاذا كان قليل ولم يكن مانعا عن صدق الفضه فتجب الزكاه فيه وان كان مغشوشا لانه يصدق عليه عنوان الدرهم المسكوك من الفضه للمعامله وكذلك الحال فی الدينار المغشوش بالفضه اذا كان غشه قليلا لا يمنع من صدق الدينار فاذا بلغ النصاب وجبه الزكاه فيه واما اذا كان الغش فيه كثيرا بحيث يكون مانع عن صدق الدرهم والدينار كما اذا فرضنا نصفه من الذهب ونصفه من الفضه فلا يصدق عليه عنوان الدرهم المسكوك من الفضه ولا يصدق عليه عنوان الدينار المسكوك من الذهب فعندئذ هل تجب الزكاه فيهما اذا بلغ خالص كل منهما حد النصاب ؟ ذكر الماتن قدس سره اذا بلغ خالص كل منها مقدار النصاب فاذا كانت الفضه لوحدها بمقدار النصاب وكذلك الذهب اذا كان بمقدار النصاب فتجب الزكاه او اذا كان احدهما بمقدار النصاب دون الاخر فتجب الزكاه فيه أی فيما بلغ حد النصاب واختار ذلك السيد الاستاذ قدس سره ايضا علی ما فی تقرير بحثه وقد افاد فی وجه ذلك ان الروايات التی تدل علی وجوب الزكاه فی الفضه والذهب هذه الروايات لا تشمل المركب منهما فانه لا يصدق لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه فلأجل ذلك لا يكون مشمولا لتلك الروايات، ولكن المستفاد من هذه الروايات بحسب المتفاهم العرفی وبمناسبه الحكم والموضوع ان الحكم الثابت للأجزاء فهو ثابت للمركب ايضا فانه لا يشك فی ان الاجزاء اذا كانت مماثله ومشاركه فی الحكم فيكون ذلك الحكم ثابتا للمركب منها ايضا فاذا فرضنا انه جعل معجونا مركبا من الطحال والدم المتخلف فی الذبيحه ودم السمك الميته وكذا سائر اجزاء الذبيحه المحرمه اكلها كالنخاع وما شاكل ذلك فاذا جعل معجون منها بدون استهلاك بعضها مع البعض الاخر فحكم هذه الاجزاء يثبت لهذا المركب ايضا مع انه لا يصدق علی هذا المركب عنوان شیء من الاجزاء ولكن حكم الاجزاء وهو حرمه الاكل ثابت لهذا المركب ايضا، وذكر ان المقام ايضا كذلك فان المركب من الذهب والفضه فان للذهب حكم اذا بلغ حد النصاب وجبه الزكاه فيه وكذا الفضه اذا بلغت حد النصاب وجبه الزكاه فيه، واما اذا كان المركب منهما ولم يصدق علی احد منهما لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه ولكن حكم الاجزاء ثابت للمركب بمقتضی الارتكاز العرفی فان حكم الاجزاء وجوب الزكاه ووجوب الزكاه ثابت للمركب منهما ايضا ومع امه لا يصدق علی المركب لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه ولكن مع ذلك يثبت حكمهما وهو وجوب الزكاه للمركب ايضا فان الذهب والفضه شريكان فی الحكم وهو وجوب الزكاه وهو ثابت للمركب منهما ايضا هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره

والظاهر انه غريب جدا فكيف يمكن قياس المركب من الذهب والفضه بالمركب من الاشياء المحرمه اكلها فانها اذا جعلها معجونا مركبا فلا شبهه فى انه حرام فان المركب من الحرام حرام كما ان المركب من الاشياء المحلله حلال كما ان المركب من الاشياء النجسه نجس وان نفس الروايات التى تدل على عدم جواز الطحال واكل الدم وان كان طاهرا فان الروايات التى تدل على حرمه الدم فانها بإطلاقها تشمل ما اذا كان الدم جزء المركب او مستقل كذلك اكل الطحال واكل النخاع حرام سواء كان مركبا مع شيئا اخر او لا فان نفس الروايات تشمل الحالتين معا واما فى المقام ليس كذلك فان الروايات تدل على وجوب الزكاه فى الدرهم والدينار المسكوكين من الفضه والذهب للمعامله اذا بلغا حد النصاب وموضوع وجوب الزكاه الدرهم المسكوك من الفضه للمعامله والدينار المسكوك من الذهب للمعامله وان لم يصدق فلا موضوع لوجوب الزكاه، فاذا كان الذهب مركب مع الفضه فانه لا ـ يصدق عليه لا ـ ذهب ولا ـ فضه فينتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضعها والادله لا تشمل ذلك فانها تدل على وجوب الزكاه فى الدرهم المسكوك من الفضه والدينار المسكوك من الذهب والمفروض ان الدرهم لا يصدق على المركب والدينار لا ـ يصدق على المركب، فان الزكاه انما تجب فى موضوع خاص وهو الدرهم المسكوك من الفضه والدينار المسكوك من الذهب والمفروض ان عنوان الدينار وكذلك عنوان الدرهم لا يصدق على المركب منهما وهو ليس موضوع لزكاتهما فينتفى بانتفاء موضوع الزكاه ولو فرضنا ان كل منهما يبلغ مقدار النصاب او ازيد فطالما لم يصدق عليه عنوان احدهما فلا تجب الزكاه فيه وان كان الخالص من احدهما يبلغ حد النصاب فلا تجب عليه الزكاه طالما لم يصدق عليه عنوان احدهما، وما جاء بتقرير السيد الاستاذ غريب جدا ولا يمكن قياس المقام على المعاجين .

ص: ۳۰۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ملخص ما ذكرناه فى المقام انما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان الاشياء التى تكون شريكه فى الحكم فاذا تألف مركب من تلك الاشياء فهذا الحكم يثبت للمركب ايضا كما اذا فرضنا انه جعل معجونا مركبا من الطحال والدم المتخلف من الذبيحه ودم ميته السمك او ما شاكل ذلك من الدم الذى لا يجوز اكله ولا شربه وكذا من الطحال والقضيب والانثيين والنخاع ونحو ذلك فلا شبهه فى ان هذه الاشياء مماثله للحرمه والحكم يثبت للمركب من هذه الاشياء، اما المركب من الذهب والفضه وفرضنا ان كل منهما بلغ حد النصاب وان لم يصدق على المركب لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه كما لا يصدق على المركب لا عنوان الدم ولا عنوان الطحال ولا عنوان القضيب ولا عنوان النخاع وما شاكل ذلك فلم يصدق على المركب عنوان كل من الاجزاء او الجزئيين ولكن مع ذلك يمكن الحكم بوجوب الزكاه للمركب فان الروايات بمدلولها اللفظى وان لم تشمل فان مدلول الروايات وجوب الزكاه فى الذهب والفضه وعنوان الذهب والفضه لا يصدق على المركب ولكن المستفاد من تلك الروايات لمقتضى الفهم العرفى وبمناسبه الحكم والموضوع ان حكم الاجزاء ثابت للمركب منهما ايضا فاذا كان المركب منهما بالغا حد النصاب أى كل منهما بلغ حد النصاب او احدهما وجبه زكاته وذكرنا ان ذلك من السيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه غريب والوجه فى ذلك امران :-

ص: ٣٠٣

الاول : ان الروايات التى تنص على حرمه اجزاء الذبيحه كالطحال والدم المتخلف فيها فانه طاهر ولكن لا يجوز اكله وشربه وكذا دم السمك الميته طاهر لكن لا يجوز شربه واكله وكذلك القضيب والمرار والنخاع وما شاكله فان كل ذلك طاهر لكن لا يجوز اكله فان الروايات التى تدل على حرمه اكل الطحال بإطلاقها تشمل حرمه اكلها مستقلا او اكلها منضما الى غيرها فان هذا التركيب ليس حقيقى بل هو تركيب اعتبارى ولا معنى لما ذكره فى المتن من ثبوت حكم الاجزاء للمركب باعتبار ان المركب عين هذه الاجزاء وليس المركب موجودا اخر غير هذه الاجزاء كالصلاه فان تركيبها اعتبارى وهى عباره عن نفس اجزائها المرتبطه بعضها مع البعض الاخر وليست الصلاه موجوده اخرى فى الخراج غير وجود اجزائها وكذلك المركب من هذه الاشياء المحرمه اعتبارى، فما جاء فى العباره من ان حكم الاجزاء ثابت للمركب فهو مبنى على التسامح وعلى ان يكون المركب موجودا مستقلا والمفروض ان المركب نفس تلك الاجزاء فالروايات التى تدل على حرمه اكل هذه الاجزاء لا فرق بين ان تكون هذه الاجزاء مركبا بعضها مع البعض الاخر او لا تكون مركبه فعلى كلا التقديرين اكلها محرم والروايات تشمل الحرمه على كل التقديرين، اما فى المقام ليس كذلك فان الدليل يدل على وجوب الزكاه فى الذهب والفضه اذا بلغا حد النصاب والمفروض ان المركب منهما الموجود فى الخارج لا يصدق عليه لا عنوان الذهب ولا عنوان الفضه فكيف يمكن الحكم على وجوب الزكاه فى الذهب ومع انه لا يصدق عليه أى عنوان منهما، فينتفى وجوب الزكاه بانتفاء موضوعها فكيف يمكن قياس ذلك بالمثال المتقدم

الثانی : ان الاحکام التحریمیه تختلف عن الاحکام الوجوبیه فاذا حرم المولی اکل الطحال فیکون حرام بکل اجزائه کثیرا کان او قلیل واذا حرم شرب الدم المتخلف من الذبیحه رغم انه طاهر فیکون شربه حرام قلیل او کثیر مرکبا مع غیره او لا یکون مرکبا فان دلیل الحرمه یشمل الجمیع واما الوجبات فلیس الامر فیها کذلک فان متعلق الوجوب فیها محدود بحد خاص فانه تعلق من الصلاه المرکبه من الاجزاء المحدوده والمقیده بقیود وبشروط وبانتفاء احد هذه القیود او الشروط ینتفی الوجوب فبانتفاء القراءه ینتفی وجوب الصلاه فان الوجوب متعلقه الصلاه المرکبه من الاجزاء الخاصه والمقیده بقیود محدده فانتفاء واحد من هذه الاجزاء او من قیودها یوجب انتفاء الوجوب عن الصلاه وما نحن فیه کذلک فان وجوب الزکاه تعلق بالذهب والفضه واما اذا لم یکن هذا الشیء لا ذهب ولا فضه فیکون خارج عن موضوع الوجوب فکیف یحکم بالوجوب، مضافا الی ان موضوع وجوب الزکاه الدرهم والدینار لا الذهب والفضه وقد جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره جعل الموضوع الذهب والفضه وهو غیر صحیح فانه قدس سره قد کرر فی تقریر بحثه ان موضوع وجوب الزکاه الدرهم والدینار لا الذهب ولا الفضه اذا لم یکونا مسکوکین للمعامله فلا یکونان موضوع لوجوب الزکاه .

ثم ذکر قدس سره : اذا شک فی مقدار خالصهما انه من النصاب وجب الفحص ولو بالتصفیه ، ما ذکره قدس سره لا یمکن المساعده علیه لان الشبهه موضوعیه ولا دلیل علی وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه فاذا شککنا فی بلوغ الخالص منهما حد النصاب او لا فالمرجع هو اصاله البراءه .

ص: ۳۰۵

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فی زكاه النقدين

قال الماتن قدس سره : لو علم اكثريه احدهما المردد بين الذهب والفضه ولم يعلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما ، ومثل لذلك بما اذا كان عند المكلف الف من النقود ولكن لا يدری ان ستمئه منهما ذهب واربعه مئه منها فضه او بالعكس وهو يعلم ان احدهما من الاخر، فهذا العلم الاجمالی منجز لانه يعلم بوجوب الزكاه فی احدهما ولا يمكن الرجوع الی الاصول المؤمنه فی اطرافه لانها اما ان تسقط من جهه المعارضه او انها لاـ تجری فی نفسها، فيجب الاحتياط واخراج الزكاه من كل منهما وتعبير الماتن وكذلك فی تقرير السيد الاستاذ تعبير مبنی علی التسامح فان موضوع وجوب الزكاه حسب الروايات الدرهم والدينار المسكوكين للمعامله وعلی هذا فيجب اخراج زكاه الستمئه الفضه وستمئه الذهب فان الزائد المردد بين الدينار والدرهم هو مئتان مردد بين كونها من الدراهم او كونها من الدنانير فيجب اخراج الزكاه من كل منهما بمقتضی العلم الاجمالی، نعم اذا كان الزائد علی تقدير يبلغ حد النصاب وعلی تقدير لا يبلغ حد النصاب كما اذا كان عنده ثمان مئه من النقود ولكن لا يدری اربعه مئه وعشرين درهما او اربع مئه وعشرين دينار فالزائد هو العشرين فان كان من الدنانير فهو بالغ حد النصاب وتجب زكاته وهی نصف دينار وان كان الزائد الدرهم فهو لم يبلغ حد النصاب وانما بلغ حد النصاب اذا وصل الی اربعين درهما لكل اربعين زكاته درهم فعندئذ يشك بوجوب الزكاه بالزائد فهل تجب الزكاه فيه ؟ لا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه باعتبار ان العلم الاجمالی فی المقام غير موجود فلا مانع من الرجوع الی الاصول المؤمنه كإصاله البراءه او استصحاب عدم تعلق الزكاه به .

ص: ۳۰۶

ثم ان الماتن قدس سره بعدما ذكر ان مقتضی العلم الاجمالی وجوب اخراج الزكاه من كل من الدرهم والدينار لابد من اخراج الزكاه من سته مئه الفضه وكذا الذهب فان الزائد هو المئتان سواء كان من الدراهم او من الدنانير فهو يبلغ حد النصاب وهو يعلم اجمالا ببلوغ احدهما وهذا العلم الاجمالی يوجب الاحتياط بإخراج الزكاه من كليهما معا .

ثم ذكر الماتن قدس سره : يجوز الاختصار علی زكاه المئتين بحساب الذهب بعنوان القيمه بتقريب ان كان فی الواقع الزائد ذهبا فهی نفس الفريضه وان كان الزائد فضه فهو قيمت الفريضه فبذلك يمكن الاقتصار علی زكاه المئتين بحساب الذهب بعنوان القيمه فان كان الزائد ذهبا فی الواقع فخمسه دنانير زكاته وهی نفس الفريضه وان كان الزائد فی الواقع فضه أی دراهما فهی قيمه الزكاه، هكذا ذكره الماتن قدس سره والظاهر ان الامر ليس كذلك فان المكلف وان كان مخيرا بين دفع الزكاه من نفس العين او دفع قيمتها اذا كان الزائد ذهبا فالمكلف مخير بين دفع الزكاه من نفس العين او دفع قيمتها اذا دفع من نفس العين لابد ان يدفع خمسه دنانير لكل اربعين دينارا دينار ولمئتين دينار خمسه دنانير او يدفع قيمه خمسه دنانير من الفضه وقيمه خمسه دنانير من الفضه خمسين درهما حسب الروايات الوارده علی ان كل دينار عسره دراهم، فاذاً الذهب قيمه خمسه دنانير من الفضه خمسين درهما اما اذا كان الزائد درهم فزكاته من العين خمسه دراهم والمكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس العين وهی خمسه دنانير وبين ان يدفع قيمه خمس دنانير من الذهب وقيمه خمسه دنانير من الذهب نصف دينار فما ذكره الماتن قدس سره

من انه يجوز الاقتصار على المئتين بحساب الذهب بعنوان القيمه فان كان الزائد ذهبا فى الواقع فخمس دنانير زكاتها وان كان فى الواقع فضه أى درهما فخمس دنانير قيمتها، وكيف يمكن ان يكون خمسه دنانير زكاه الفضه فان زكاتها خمسه درارهم وقيمتها نصف دينار لا خمسه دنانير فما ذكره الماتن فى المقام لا يمكن المساعده عليه .

ص: ٣٠٧

ثم ان السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه فقد ذكر ان الزكاه فى باب النقدين متعلقه بالعين بنحو الشركه فى الماليه لا بنحو الكلى فى المعين كما ذكرناه فان ظاهر الروايات ان زكاه النقدين متعلقه بالعين بنحو الكلى فى المعين لكل عشرين دينار نصف دينار ولكل اربعين دينارا دينار ولكل مئتى درهم خمسه دارهم ولكل اربعين درهما درهم فان ظاهر هذه الروايات ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا بنحو الشركه فى الماليه، ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان تعلق الزكاه بالعين فى باب النقدين بنحو الشركه فى الماليه وللمالك ولايه تبديل الزكاه بالقيمه كما ان للمالك ولايه الاخراج كذلك للمالك ولايه التبديل وليس للفقير او حاكم الشرع الاعتراض عليه فاذا كان الزائد مئتان من النقود فان كانت دنانير فالمالك مخير بين ان يدفع من نفس العين وهى خمسه دنانير وبين ان يدفع قيمتها والاختيار بيده، وان كان الزائد من الدراهم فالمالك مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس العين وهى خمسه دراهم وبين ان يدفع قيمه خمسه دراهم ولكن القيمه احد طرفى الواجب التخيير وهى مردده بين الاقل والاكثر فان القيمه ان كانت من الذهب فهى اكثر وان كانت من الفضه فهى اقل فاذا كانت مردده فالمتيقن هو الاقل واما الاكثر فلا علم بوجوبه فالمرجع فيه اصاله البراءه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ص: ۳۰۸

ملخص ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره فى المقام ان زكاه النقدين متعلقه بالعين بنحو الشركه فى الماليه وعلى هذا ففى المقام اذا كان الزائد بلغ حد النصاب سواء اكان الزائد دينارا ام كان درهما فان الزائد بمقدار مئتين من النقود سواء اكان هذا الزائد دينارا فزكاته خمسه دنانير وان كان درهما فزكاته خمسه دراهم، غايه الامر قد ثبت فى زكاه النقدين ان المكلف مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يدفع قيمتها من الفضه اذا كان زكاه الذهب واما فى زكاه الفضه فالواجب هو الجامع بين العين وبين قيمتها فهو مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يدفع قيمتها من الذهب، فالقيمه احد طرفى الواجب التخييرى وبما ان القيمه مردده بين الاقل والاكثر فانها اذا كانت من الذهب فهى اكثر واما اذا كانت دائره بين الاقل والاكثر فالمتيقن هو اشتغال الذمه بالأقل واما بالنسبه الى الاكثر فاشتغال الذمه به مشكوك به فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه هكذا ذكره قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه

الظاهر ان ما جاء فى تقرير بحثه غير تام وذلك لان ما ذكره انما يتم اذا كان العلم الاجمالى بين القيمتين وان الواجب عليه اما قيمه الفضه او قيمه الذهب فاذا كان هناك علم اجمالى بين القيمتين والمعلوم بالإجمال القيمه وهى مردده بين الاقل والاكثر ففى مثل ذلك فالأقل متيقن ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الاكثر فان العلم الاجمالى اذا كان طرفيه مرددين بين الاقل والاكثر فهو لا يكون منجزا ولا مانع من الرجوع الى الاصول المؤمنه بالنسبه الى الاكثر فهذا الاصل المؤمن يوجب انحلال هذا العلم الاجمالى حكما، فما جاء فى تقرير السيد انما يتم على هذا الفرض بان يكون العلم الاجمالى بوجوب دفع القيمه وهى

مردده بين الاقـل والاكثر فالمعلوم بالإجمال القيمه وهى مردده بين الفرد الاقل والاكثر فان الاقل متيقن والاكثر مشـكوك فيه فلا مـانع من الرجوع الى اصـاله البراءه عن الاـكثر، ولكن الاـمر فى المقام ليس كـذلك فان المعلوم ه الزكاه المتعلقه اما بالـدينار او الـدرهم فـان كـان الزائـد درهمـا فالزكـاه متعلقه بالـدرهم وان كان دينارا فالزكاه متعلقه بالـدينار غايه الامر قـد ثبت بالـدليل ان المكلف مخير بين ان يـدفع الزكاه من نفس النصاب وان يدفع قيمتها من الذهب اذا كان زكاه الفضه او قيمته من الفضه اذا كان زكـاه الـذهب فمعلوم بالإجمال مردد بين الزكاتين او بين الواجبين فالواجب فى زكاه الـدينار الجامع بين القيمه والعين وكـذلك فى زكاه الـدرهم فالواجب هو الجامع المردد بين دفع الزكاه من العين من نفس النصاب او دفع قيمتها من الذهب، ومن الواضـح ان فى المثال قيمه الزكاه من الـدرهم خمسه دراهم وقيمتها من الذهب نصف دينار واما اذا كانت الزكاه من الذهب فالواجب هو الجـامع بين دفع الزكـاه من نفس النصـاب وهو الخمس دنـانير وبين دفع قيمتها من الفضه وقيمه خمسه دنانير من الفضه خمسـين درهم وهمـا امران متباينـان الواجب العلم الاجمـالى فالواجب فى زكاه الـذهب الجامع بين الزكاه من نفس العين وبين قيمتها من الفضه وهى خمسـين درهم والواجب فى زكاه الـدرهم هو الجامع بين دفع الزكاه من نفس النصاب ونفس العين وبين دفع قيمتها وقيمه خمس دراهم نصف دينـار، فالمعلوم بالإجمال مردد بين المتباينين لا بين الاقل والاكثر وليس هنا علم اجمالى بين القيمين بـل العلم الاجمـالى بين الواجبين الجـامع بين القيمه والعين كـذا فى زكاه الفضه الواجب هو الجامع والمعلوم بالإجمال مردد بين الواجبين المتباينين فاذا كان العلم الاجمالى منجز فيجب الاحتياط ومقتضى وجوب الاحتياط هو الجمع، اخراج الزكاه من الدينار بيـن دفـع خمس دنـانير وبيـن دفـع قيمتهـا مـن الفضه وايضـا اخراج الزكـاه من الـدرهم مردد بين اخراج خمس دراهم من نفس النصاب وبين اخراج قيمتها من الذهب وهو نصف دينار، فما ذكره السـيد الاسـتاذ قدس ره على ما جاء فى تقرير بحثه مبنى على ان يكـون هنـا علم اجمـالى بـالقيمه وهى مردده بين الاقـل والاـكثر ومـا نحن فيه ليس كـذلك فـان المعلوم بالإجمـال مردد بين المتباينين وفى مثل ذلك يكون العلم الاجمالى منجز ومقتضى وجوبه وجوب الاحتياط والجمع بزكاه كل من الدينار والدرهم .

ثم ذكر الماتن قدس سره : لو كان عنده ثلاثه مئه درهم مغشوش وعلم ان الغش ثلثها فعلى هذا فالفضه الخالصه ثلثين من ثلاثه مئه درهم وثلثها غش ففى مثل ذلك فالمكلف اما ان يخرج زكاه الخالصه وهو مئتا درهم وزكاتها خمسه درهم ن ان يخرج زكاه المغشوشه فالذى يكون معادل لزكاه المغشوشه سبعه دراهم ونصف من المغشوش، ولكن ذكرنا انه لا زكاه فى الخالص انما الزكاه فى الدرهم والدينار المسكوكين بسكه المعامله الا فهما ليس موضوعا للزكاه، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه موضوع للزكاه فان الخالص منها بمقدار مئتين درهم وزكاتها خمسه دراهم فاذا اخرج خمسه دراهم خالصه من الفضه فقد ادى الزكاه او اخرج من المغشوش خمسه دراهم ونصف ايضا يكون ادى حق الزكاه باعتبار ان كل درهم ثلثه الغش والثلثان من الخالص، واما اذا لم يكن بنحو التساوى كما اذا كان فى بعض الدراهم الغش بمقدار النصف وفى بعضها الاخر بمقدار الثلث وفى بعضها بمقدار الربع او بمقدار الخمس فيختلف ثلث العشر باختلاف الدراهم فعندئذ لا يكفى اخراج سبعه دنانير ونصف من الذهب .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

كان كلامنا فى ما اذا كان عند المكلف ثلاثه مئه من الدراهم المغشوشه فاذا فرضنا ان ثلث منها غش وثلث هى الفضه الخالصه فان الثلثان بمقدار مئتين والخالصه تصل حد النصاب والمكلف مخير بين التصفيه واخراج الفضه الخالصه منها ودفع زكاتها وهى خمسه دراهم او قيمتها من الذهب وهى تبلغ نصف دينار من الذهب او يدفع زكاه هذه الدراهم من هذه المغشوشه لابد ان يدفع سبعه دراهم ونصف باعتبار ان ثلث الدرهم غش فاذا كان كذلك فان اعطى سبعه دراهم بعنوان الزكاه فقد اعطى خمسه من الفضه الخالصه باعتبار ان الخالصه فى سبعه دراهم مساويه لخمسه دراهم فعندئذ يكون المالك مخيرا بين التصفيه واخراج الفضه الخالصه منها وبين اخراج الزكاه من الدراهم المغشوشه بان يدفع سبعه دراهم ونصف فانها بدل لخمسه دراهم هذا فى ما اذا كانت نسبه الغش فى جميع الدراهم على حد سواء بان يكون ثلث كل درهم غش والثلثان من الفضه الخالصه فنسبه الغش فى جميع الدراهم واحده وعلى حد سواء فكل درهم من هذه الدراهم ثلثه غش والثلثان فضه خالصه فعندئذ المالك مخير بين التصفيه واخراج الزكاه من الفضه الخالصه وبين اخراج الزكاه من الدراهم المغشوشه غايه الامر على الثانى يدفع سبه دراهم ونصف فان الفضه الخالصه فيها مساويه لخمسه دراهم، وتما اذا لم يكن الغش متساوى فى الجميع فبعضه بمقدار النص وبعضه بمقدار الثلث او بمقدار الربع او الخمس وما شاكله فلا يكفى دفع سبعه دراهم ونصف لان العلم بالفضه الخالصه السبعه ونصف بمقدار الخمس دراهم واحتمال انها مساويه واحتمال انها ازيد او اقل وعلى كل تقدير لم نحرز ان الفضه الخالصه فى سبعه ونصف مساويه لخمسه دراهم فعندئذ لابد لنا من الاحتياط فان اصل وجوب الزكاه محرز والشك انما هو فى مرحله الامتثال فهل يكفى بتلك المرحله اخراج سبعه نصف فلابد من الاحتياط ودفع الزكاه من الدراهم المغشوشه بمقدار انه متيقن ان الفضه الخالصه فيها بمقدار خمسه دراهم بان يعطى عشره دراهم او اكثر حتى يتيقن ان الفضه الخالصه فيها بمقدر خمسه دراهم،ففرق بين النسبتين بين صوره الغش المتساوى بالدراهم والصوره الثانى ان تكون نسبه الغش مختلفه باختلاف الدراهم

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا خلف نفقه عياله لسنتين وغاب وبقيت النفقه وهى بمقدار النصاب الى ان حال عليها الحول لم تجب الزكاه، الا اذا كان المالك رغم انه غائب متمكن من التصرف فيها طول الحول ولو بواسطه وكلائه فتجب عليه زكاته اما اذا لم يتمكن من التصرف فيها فلا تجب الزكاه لما تقدم من ان من شروط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرف بالأعيان الزكويه واما اذا لم يكن متمكنا كما اذا كان ماله مدفون وجهل مكانه او غائبا ولا يتمكن من ارجاعه ففى مثل ذلك لا زكاه عليه وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد استدل عليه بجمله من الروايات منها موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لسنتين عليها زكاه ؟ قال : إن كان شاهدا فعليه زكاه، وإن كان غائبا فليس عليه زكاه) (١) فان هذه الموثقه فرقت بين الشاهد والغائب المراد من معنى الشاهد هو الحضور ولكن الظاهر انه ليس المراد من الشاهد فى هذه الروايه الحضور بقرينه انه خلف عند اهله نفقه الفين لسنتين وسافر وبقيت النفقه عند اهله وحال عليها الحول فمعناه انه غائب ومسافر فليس المراد من الشاهد الحضور بل المراد التمكن من التصرف فانه ان كان متمكنا من التصرف فى النفقه ولو بواسطه وكلائه فى البلد طول الحول فعندئذ تجب عليه زكاتها وان لم يتمكن من التصرف فيها والمراد من الغائب لا خصوصيه له فان المراد عدم التمكن كما يظهر من الروايات السابقه التى تدل ان من شروط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرف طول الحول، فاذاً المراد من الشاهد هو المتمكن من التصرف والمراد من الغائب عدم التمكن من التصرف ويؤيد ذلك موثقه ابى بصير ومرسله لبن ابى عمير فانهما وردتا بنفس هذا المضمون .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٧٢، ابواب زكاه الذهب الفضه، ب١٧، ح١، ط ال البيت.

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه النقدين

ذكر الماتن قدس سره : اذا كان عنده اعيان زكويه والكل منها او بعضها لم يبلغ حد النصاب فهل يجوز ضم جنس لأخر لاكما النصاب او لا يجوز، الظاهر عدم وجوب ذلك فان الروايات تدل على ان كل عين اذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها ومقتضى اطلاق هذه الروايات ان الضميمه غير واجبه فاذا كانت العين ناقصه عن النصاب مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم وجوب ضميمه عين اخرى معها لتكميل النصاب سواء كانت فضه او ذهب او حنطه او شعير او احد الانعام الثلاثه لا فرق من هذه الناحيه مضافا الى ان هنا روايات خاصه تدل على ذلك منها صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه وثلاثون دينارا، أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم أربعون دينارا) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الضم غير واجب لا فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم النصاب، فالنتيجه ان كل عين من الاعيان الزكويه اذا بلغت حد النصاب فتجب الزكاه فيها والا فلا تجب وهو مقتضى الروايات المطلقه والخاصه، وهذا تمام الكلام فى زكاه النقدين .

واما الزكاه فى الغلاه الاربعه : لا شبهه في وجوب الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب وهو امر اتفاقى بين جميع المسلمين وانما الكلام فى وجوب الزكاه فى سائر الحبوب كالسمسم والارز وما شاكل ذلك، واما السلط ففيه خلاف بين الفقهاء فهل هو شعير او انه ليس بشعير ؟ فهو طبعه كطبع الشهير من حيث البرود لكن جسمه نحيف فهل هو قسم من اقسام الشعير وحيث ان اقوال اللغويين لا تكون حجه فمن اجل ذلك وقع الخلاف بينهم وقد تقدم الكلام فى ذلك وانه لا دليل على انه قسم من الشعير وقول اللغوين فى نفسه لا يكون حجه، فاذاً هو الاصول العمليه فى المقام والاصل العملى هنا هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه فيه، وكذلك العلس وهو شبيه بالحنطه ولذا عده اللغويون انه قسم من الحنطه وفيه خلاف بين الفقهاء هل تجب الزكاه فيه او لا تجب فالكلام فى صدق الحنطه عليه ويرجع الكلام فيه نفس الكلام فى السلطه ولا دليل يثق الانسان به فى وجوب الزكاه فالمرجع فى المقام هو الاصل العملى وهو اصاله البراءه على تفصيل تقدم، واما سائر الحبوب فقد تقدم الكلام فيها وقد ذكرنا ان الروايات الكثيره فيها تدل على ان الزكاه فى تسعه اشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب والنقدين والانعام الثلاثه وعفى عما عدا ذلك وهذه الروايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى وفى مقابلها روايات اخرى تدل على وجوب الزكاه فى سائر الحبوب ايضا فان قلنا ان الطائفه الاولى تبلغ حد التواتر فهذه الروايات لا تكون حجه لانها داخله فى الروايات المخالفه للسنه وهى لا تكون حجه فى نفسها، واما اذا قلنا انها لا تبلغ حد التواتر فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما وذكرنا انه لا مانع من الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الطائفه الاولى ناصه فى نفى الزكاه عن ما عدا تسعه اشياء وهذه الروايات وان كانت تدل على الحكم الوضعى وهو ان الفقير شريك مع المالك الا انها تتضمن الحكم التكليفى ايضا أى الوجوب، فمقتضى الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على النص فتحمل هذه الروايات على الاستحباب ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الجمع بينهما لا يمكن كما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قدس سره فعندئذ يكون التعارض بينهما مستقر ويسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند ويستقر فعندئذ لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه من هذه المرجحات مخالفه العامه والطائفه الاولى مخالفه والطائفه

الثانيه موافقه، فمن اجل ذلک لابد من حمل الموافق علی التقيه فی مقام المعارضه الموافق محمول علی التقيه ويأخذ بالمخالف، فتبين ان الطائفه الاولی هی الحجه فی المقام دون الثانيه .

ص: ۳۱۲

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۴۱، ابواب زکاه الذهب و الفضه، ب۱، ح۱۴، ط ال البيت.

کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الغلاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه - فصل فی زکاه الغلاه

ذکرنا ان الروايات التی تدل علی ان الزکاه فی تسعه اشياء وعفی عما عدا ذلک وهذه الروايات کثيره ولا يبعد بلوغها حد التواتر اجمالا للعلم بصدور بعض هذه الروايات عن المعصومين عليهم السلام، وعلی هذا فالروايات التی تدل علی وجوب الزکاه فی سائر الحبوب لابد من طرحها لانها مخالفه للسنه وهذه الروايات داخله فی الروايات المخالفه للسنه والروايات المخالفه للکتاب او السنه لا تکون حجه فی نفسها وقد ورد فی تلک الروايات ان ما خالف الکتاب والسنه زخرف او باطل او لم اقله، ومع الاغماض عن ذلک وتسليم ان الطائفه الاولی لم تبلغ حد التواتر الاجمالی فعندئذ لا مانع من الجمع الدلالی العرفی بينهما وان اشکل السيد الاستاذ قدس سره علی ما جاء فی تقرير بحثه ان بين الطائفتين معارضه ولا يمکن الجمع الدلالی العرفی بينهما، والظاهر انه لا مانع فان الطائفه الاولی ناصه فی نفی الزکاه عما سوی ذلک والطائفه الثانيه ظاهره فی الثبوت وهی قائمه علی الحمل علی الاستحباب بقرينه الطائفه الاولی فيمکن الجمع الدلالی العرفی بينهما وحينئذ يرتفع التعارض بينهما ولا يکون مستقرا، ومع الاغماض عن ذلک ايضا فعندئذ تقع المعارضه بينهما ولا مانع من حمل الطائفه الثانيه علی التقيه لانها موافقه للعامه ومخالفه العامه من احدی المرجحات فی باب التعارض فاذا وقعت المعارضه بين الروايتين فاذا کانت احدهما مخالفه للعامه والاخری موافقه فلابد من تقديم المخالف علی الموافق وحمل الموافق علی التقيه، فاذاً الحجه فی المسأله هی الروايه الموافقه واما المخالفه فقد صدرت تقيه فلا تکون حجه لبيان الحکم الواقعی، هذا بالنسبه الی سائر الحبوب

ص: ۳۱۳

واما بالنسبه الی السلت والعلس فان السلت قسم من الشعير وفرد من افراده وکذا العلس قسم من الحنطه وفرد من افراده فاذا کان هکذا فهو داخل فی الزکاه فيکون مفهوم الحنطه مجمل يدور بين کونها متسعه يشمل العلس ايضا او مفهومها خاص لا يشمله وکذلک مفهوم الشعير يکون مجملا مرددا بين مفهوم متسع يشمل السلت وبين مفهوم خاص لا يشمل فاذا کان مفهوم الحنطه والشعير مجملا فهو يسری الی العام قوله عليه السلام (عفی عما سوی ذلک) لانه متصل بهذا العام فإجمال الحنطه والشعير يرجع الی اجمال قوله عليه السلام فان مفهوم الحنطه ان کان متسعا وعاما فطبعا قوله عليه السلام لا يشمل السلت ولا يشمل العلس لانهما من افراد الحنطه وافراد الشعير، واما اذا کان مفهوم الحنطه والشعير خاص فيدخل مفهوم السلت والعلس داخل فی ذلک، فاذا هذا المخصص مجمل وهو مخصص للعمومات التی تدل علی وجوب الزکاه فی کل ما يکال ويوزن فان هذه الروايات

عـامه، ولهـذا يكون مفهوم الخـاص مرددا بين الاقـل والاـكثر فيكون حجه فى الاقـل وهو القـدر المتيقن أى اقـل عباره عما دون السلت والعلس فيكون قوله عليه السلام عفى عما سوى ذلك يكون حجه فى غير السلت والعلس واما بالنسبه اليهما فيرجعان الى عموم العام لان المخصص المنفصل اذا كان مجملا يكون حجه فى المقدار المتيقن وفى الزائد نرجع الى عموم العام وفى المقام ايضا كذلك المخصـص حجه فى غير السلت وغير العلس واما فيهما نرجع الى عموم العام ومقتضاه وجوب الزكاه فيهما،فالنتيجه وجوب الزكـاه فيهما أى فى العلس والسـلت هـذا اذا لم يحصل الوثوق من الاول بانهما من الحنطه والشـعير او لم يحصل الوثوق بانهما خارجان عن الحنطه والشعير وكان المكلف شاك فى ذلك فعندئذ يجرى هذا البيان .

ص: ۳۱۴

واما مال التجاره ففيه روايات مختلفه فطائفه منها تدل على وجوب الزكاه فيه وطائفه اخرى تدل على عدم الزكاه فيه د تقد الكلام فيه وانه لابد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض فان بين الطائفتين معاضه لابد من الرجوع الى تلك المرجحات ومنها مخالفه العامه والروايات التي تدل على وجوب الزكاه في مال التجاره موافقه للعامه والروايات التي تدل على عدم الزكاه فيها فلابد من تقديم المخالف على الموافق فتكون الطائفه الثانيه حجه في المسأله واما الطائفه الاولى فهي محمله على التقيه ولا تكون حجه .

كتاب الزكاه – فصل في زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل في زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره يعتبر في وجوب الزكاه في الغلاه امران :-

الاول : بلوغها حد النصاب وهو مما لا شبهه فيه وتدل عليه الروايات الكثيره التي لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالي بل ذكر السيد الاستاذ قدس سره لا يبعد بلوغها حد التواتر اللفظي، وكيف ما كامن فالروايات كثيره جدا وتدل على اعتبار النصاب في زكاه الغلاه، وكذلك روايات تدل على تحديد النصاب فتاره بالأوزان السابقه واخرى بالأوزان الوارده في الروايات مثلا ذكر الماتن قدس سره ان وجوب الزكاه بالمن الشاهي وهو الف ومئتان وثمانون مثقالا صيرفيا مئه واربعه واربعون مننا فاذا وصل لذلك فقد بلغ حد النصاب وتجب فيه الزكاه وبالمن التبريزي وهو الف مثقال صيرفي مئه واربعه وثمانون منا الا نصف مننا، والاوزان المتعارفه في العراق هي الحقه وهي تسعه وثلاث وثلاثون مثقال صيرفي وبحقه النجف اثنى عشر وثمانيه وزن وهو حد نصاب الزكاه، وهذه الاوزان قد تركت الان وصارت مغفول عنها ولعل السر في ذلك ان هذه اوزان اقليميه وليست عالميه ومن جهه التقاء البلدان بعضها بالبعض الاخر جعل لكل بلد وزن خاص اما الوزن المتعارف في جميع البلدان هو الكيلو وهو المستعمل في الوقت الحاضر

ص: ۳۱۵

وكيف ما كان يدل على ذلك مجموعه من الروايات منها صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسه أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه واله)، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعا، قلت : وهل على العنب زكاه أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم، إذا خرصه أخرج زكاته) (۱) هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الزكاه في الغلاه الاربع خمسه اوساق بوسق النبي وكل وسق ستون صاعا فالمجموع ثلاثه مئه صاع فاذا وصل كذلك فقد بلغ حد النصاب، ومنها صحيحه عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا قالا : ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج، فقال : من أسلم طوعا تركت أرضه في يده ـ إلى أن قال : ـ وليس في أقل من خمسه أوساق شيء من الزكاه) (۲) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله ودلت على نفي الزكاه عن اقل من خمسه اوساق، ومنها صحيحه محمد ابن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما اقل ما تجب فيه الزكاه ؟ فقال : خمسه اوسق) (۳) فالنتيجه ان الروايات في حد النصاب كثيره

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۷۵، ب ۱من ابواب الزکاه، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۷۶، ب ۱من ابواب الزکاه، ح۲، ط ال البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۷۶، ب ۱من ابواب الزکاه، ح۳، ط ال البیت.

ولكن فى مقابل هذه ذلك روايات اخرى تدل على ان كل ما نبت من الارض ففيه الزكاه قل او كثر لا فرق فى ذلك منها روايه ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الزكاه الا فى وسقين والوسق ستون صاعا) فان هذه الروايه تدل على وجوب الزكاه فى الوسقين، ومنها روايه اسحاق ابن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام فى حديث زكاه الحنطه والتمر قال قلت انما أسئلك عما خرج قليل كان او كثير أله حد يزكى ما خرج منه فقال : زكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا) فان هذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على ذلك، ومنها روايه ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه كم تجب فى الحنطه والشعير فقال : فى وسق) فهذه الروايات تدل على خلاف الروايات المتقدمه لكنها بأجمعها ضعيفه السند اما من جهه السند كما فى الروايه الاخيره او من جهه ان فى سندها محمد ابن السندى وهو لم يوثق، وكيف ما كان فان هذه الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها حتى يمكن ان تعارض الروايات المتقدمه ومنها روايه معتبره وهى صحيحه عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته كم فى كم تجب الزكاه من الحنطه والشعير والزبيب والتمر قال : فى ستين صاعا) فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى ستين صاع وهى معارضه للروايات المتقدمه، لكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه انه لابد من طرح هذه الروايه لانها شاذه فى مقابل تلك الروايات المشهوره اما متواتره او غير متواتره فعلى كلا التقديرين لابد من طرح تلك الروايه ورد علمها الى اهلها

ما ذكره السيد الاستاذ على ما جاء فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه لان الروايات التى تدل على وجوب الزكاه فى خمسه اوساق وكل وسق ستون صاعا فان بغت تلك الروايات حد التواتر الاجمالى فهذه الروايات مخالفه للسنه فلابد من طرحها بمقتضى الروايات التى على ان ما خالف الكتاب والسنه فهو زخرف او باطل او لم اقله فلا تصل النوبه الى رد علمها الى اهلها ولابد من طرحه بمقتضى تلك الروايات انها زخرف او باطل او لم اقله، واما اذا لم تكن تلك الروايات لم تبلغ حد التواتر فاذاً لا مانع من المعارضه غايه الامر ان تلك الروايات كثيره وهذه الصحيحه روايه واحده ولا مانع من المعارضه بين الروايات الكثيره ورايه واحد بعدما لم تبلغ كثره الروايات حد التواتر ولا مانع من المعارضه بينهما، وذكر الاصحاب منهم السيد الاستاذ قدس سره على ما جاء فى تقرير بحثه من حمل صحيحه الحلبى على الاستحباب بقرينه تلك الروايات، الظاهر انه لا يمكن الالتزام بذلك الحمل فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الزكاه فى ستين صاعا من الحنطه والشعير والتمر والزبيب اما بالنسبه الى ما زاد فان هذه الصحيحه تنفى اعتبار ما زاد فى وجوب الزكاه بالإطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فان المولى كان قد بين ان فى ستين صاع زكاه وسكت عما زاد عن ذلك فهل الزياده معتبره او لم تكن معتبره والاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فهو اضعف الاطلاقات ونفس الروايات المتقدمه قرينه عن رفع اليد عن هذا الاطلاق وتقيده بما زاد عن ستين صاع ولا تحمل هذه الصحيحه على الاستحباب بل تقيدها بما زاد على ستين صاعا باعتبار ان حد النصاب خمسه اوساق وكل وسق ستون صاعا فنقيد اطلاق هذه الصحيحه بما زاد على ستين صاعا وبذلك يجمع بينهما فما هو المشهور من حمل هذه الصحيحه على الاستحباب لا وجه له بل لابد من تقيد اطلاق هذه الصحيحه بالروايات المتقدمه وبعد التقيد ترتفع المعارضه بينهما .

ص: ۳۱۸

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الغلاه

الى هنا قد تبين ان نصاب زكاه الغلاه الاربعه كما ورد فی الروايات الكثيره خمسه اوساق وكل وسق ستون صاعا والصاع تسعه ارطان من الرطل العراقی وسته ارطال من المدنی واثنی عشر من الرطل المكی وكل رطل ثمانيه وستين مثقال صيرفيا وربع وكل رطل اربعه امداد وكل مد تقريبا ثلاثه ارباع الكيلو واربعه امداد تقريبا ثلاثه كيلو، وهذه الامور ثابته بالشريعه المقدسه بالروايات ويبحث منها فی غير مورد ولا سيما فی مسأله الكر يبحث عن هذه الاوزان موسعا، ولكن فی مقابل هذه الروايات التی تدل على ذلك وهی روايات كثيره وصحيحه جمله من الروايات ولكن اكثرها ضعيف من ناحيه السند الا روايه واحده وهی صحيحه الحلبی فان هذه الصحيحه تدل على ان نصاب الغلاه ستون صاعا فاذا بلغت الحنطه ستين صاعا ففيها الزكاه وكذا الشعير اذا بلغ ذلك ففيه الزكاه وكذا الحال فی التمر والزبيب، فان قلنا بان روايات خمسه اوساق روايات متواتره اجمالا فان صحيحه الحلبی مخالفه لهذه الروايات فلا تكون حجه فی نفسها واما اذا لم نقل بذلك وهی لم تبلغ حد التواتر فتقع المعارضه بين تلك الروايات التی تحدد النصاب بخمسه اوساق وهذه الصحيحه التی تحدد النصاب بستين صاعا فتقع المعارضه بينهما وهذه الصحيحه مؤيده لتلك الروايات الضعيفه ولهذه الصحيحه مدلولان :- احدهما ايجابی وهو ان هذه الصحيحه تدل على ان حد نصاب الغلاه الاربعه ستون صاعا فتدل بالدلاله اللفظيه النفسيه على ان حد النصاب فی الغلاه الاربعه ستون صاعا، ثانيها مدلولها السلبی وهی انها تدل على نفی نصاب اخر فی الغلاه الاربعه وهذا المدلول السلبی مدلول اطلاقی فالصحيحه تدل بإطلاقها على نفی نصاب اخر للغلاه الاربع وهذا الاطلاق ناشئ من سكوت المولى فی مقام البيان وسكت عن بيان نصاب اخر وهذه الاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان يدل على نفی نصاب اخر للغلاه الاربعه، واما الروايات المتقدمه فهی تدل بالدلاله اللفظيه النفسيه على ان نصاب الغلاه الاربعه خمسه اوساق، فلا يمكن ان يكون اطلاق الصحيحه معارض للدلاله تلك الروايات لان دلالتها ناصه ولفظيه، اما دلاله الصحيحه على نفی نصاب اخر انما هی بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فی مقام البيان وهو من اضعف الاطلاقات فلابد من تقديم الطائفه الاولى على هذه الصحيحه وتقيد اطلاق الصحيحه بتلك الروايات ونتيجه هذا التقيد هو حمل هذه الصحيحه على انها فی مقام بيان جزء النصاب لا فی مقام بيان تمام النصاب وبذلك يمكن رفع التعارض والتنافی بينهما، واما ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من حمل الصحيحه على الاستحباب فلا وجه له اذ ليس هنا قرينه على الاستحباب بل مقتضى تقديم الطائفه الاولى على الصحيحه تقيد اطلاقها فلابد من ضم اربعه اوساق اخرى الى الصحيحه حتى يتم النصاب .

ص: ٣١٩

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا يجب الزكاه فی اقل من النصاب وان كان يسيرا وتجب الزكاه فی الزائد يسيرا كان او كثيرا، وهذا هو مقتضى الروايات التی تحدد النصاب وتحدد ان نصاب الغلاه خمسه اوساق من الواضح اذا قل من خمسه فلا زكاه وهذه الروايات بينت ان الحنطه اذا بلغت خمسه اوساق ففيها الزكاه اما اذا لم تبلغ وان كان عدم بلوغها بشيء يسير فلا زكاه فيها وهو مقتضى الروايات التی تحدد النصاب بحد خاص، وكذلك بالنسبه الى الزائد فان الغلاه تختلف عن الانعام الثلاثه وعن الذهب

والفضه فان للغلاه الاربعه نصاب واحد اما الانعام الثلاث اكثر من نصاب مثلا الغنم اربعين منها شاه لمئه وواحد وعشرين شاتان وبين النصابين لا زكاه واما فى زكاه الغلاه بين النصابين غير موجود لان للغلاه نصاب واحد فاذا كان كذلك وفى الزائد زكاه فاذا كان سته اوساق فلابد من اخراج زكاه الجميع وليس زكاه خمسه اوساق فقد فاذا زاد وان كانت الزياده يسيره فلابد من اخراج الزكاه منها ايضا واما فى زكاه الاغنام فالروايات تدل على انه لا زكاه بين النصابين وكذلك فى زكاه الابل فاذا بلغت خمسه ففيها شاه واما اذا بلغت سته او سبعه او ثمانيه فلا زكاه فى الزائد الا اذا بلغت عشره ففيها شاتان اما فى المقام ليس كذلك مضافا الى ان هنا روايات تنص على انه لا زكاه فى اقل من خمسه اوساق فاذا بلغت الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب خمسه اوساق ففيها الزكاه اما اذا نقص ولو يسيرا فلا زكاه فيه وتدل على ذلك جمله من الروايات، اما وجوب الزكاه فى الزائد فهو على القاعده فان عدم الوجوب يحتاج الى دليل .

ص: ٣٢٠

الامر الثانى : ان يكون مالكا سواء كان ملكه بالزراعه او ملكه بالانتقال قبل انعقاد الحبه فى الحنطه والشعير وقبل ان يصير تمرا او زبيبا فاذا بلغ فى ملكه فتوجيه الخطاب بالزكاه الى المالك فاذا اشترى الزرع ثم صار حنطه او شعيرا فخطاب الزكاه متوجه اليه لا الى البائع، اما اذا اشترى الزرع من الحنطه والشعير بعد تعلق الزكاه فوجوب الزكاه يكون على البائع وليس على المشترى كلام تتمه .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره الثانى فى وجوب الزكاه فى الغلاه الاربعه التملك بالزراعه او انتقالها اليه بالشراء قبل وقت التعلق كما اذا اشترى مزرعه الحنطه او مزرعه الشعير قبل وقت تعلق الزكاه بالحنطه والشعير فعند اذ تجب عليه الزكاه اذا صارت المزرعه حنطه او شعيرا وتجب عليه الزكاه والوجه فى ذلك ان الامر بالزكاه موجه الى مالك الحنطه ومالك الشعير فاذا اشترى مزرعه قبل وقت التعلق واذا صار وقت التعلق فالخطاب بإخراج الزكاه موجه اليه باعتبار انه مالك للحنطه واما اذا اشترى بعد وقت التعلق فالخطاب متوجه الى البائع وليس للمشترى لان البائع هو المالك للحنطه والشعير فى وقت تحققهما ذلك الحال فيما اذا اشترى النخل قبل وقت تعلق الزكاه بثمرها او اشترى ثمرها منفردا بدون شراء الشجره وينتقل اليه قبل وقت تعلق الزكاه بها، فالنتيجه انه لابد ان يكون مالك للغلاه الاربعه قبل تعلق الزكاه فيها وان يكون مالكا لها قبل وقت تعلق الزكاه فيها وهو المعتبر والظاهر ومقتضى الروايات التى تدل على وجوب الزكاه على المالك فان هذه الروايات تدل على انه اذا كان مالكا وقت التعلق كفى ذلك فى توجيه الخطاب بإخراج الزكاه اليه

ص: ٣٢١

اما وقت الاخراج ففيه قولان فان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان وقت تعلق الزكاه هو انعقاد الحب فى النحطه والشعير واما فى ثمر النخل وقت تعلق الزكاه باحمرار التمر او اصفراره واما بالنسبه الى العنب اذا صار حصرما تعلقت الزكاه به، وقد ادعى على ذلك الاجماع، ولكن الظاهر ان الاجماع غير ظاهر لوجود المخالف فى المسأله هذا مضافا الى انه لو كان الاجماع ثابتا فانه بين المتأخرين ولا طريق لثبوته بين المتقدمين على تقدير ثبوته بين المتقدمين فلا طريق الى انه وصل اليهم من زمن الائمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه فمن اجل ذلك لا يمكن الحكم بحجيه الاجماع لانه فى نفسه لا يكون حجه انما يكون حجه اذا وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه، وذهب جماعه من الفقهاء منهم المحقق فى الشرائع الى ان وقت التعلق وقت صدق الاسم فاذا صدق اسم الحنطه تعلقت الزكاه بها واذا صدق اسم الشعير تعلقت الزكاه به واذا صدق عنوان التمر واسم التمر تعلق الزكاه به واذا صدق عنوان العنب واسمه تعلقت الزكاه به فالمناط صدق الاسم لا- بانعقاد الحب فى الحنطه والشعير ولا- بالاصفرار والاحمرار فى ثمر النخل ولا- فى الحصرم فى العنب، ففرق بين العنب وبين باقى الغلاه فان فى الحنطه والشعير وقت التعلق هو وقت الاخراج وكذلك فى التمر اما فى العنب وقت التعلق هو العنب اما وقت الاخراج هو الزبيب وسوف نتكلم فيه

وقـد اختار الماتن قـدس سـره هـذا القول لان المناط انما هو بصدق الاسم لكن ذكر ان الاحوط هو القول الاول والمراد مراعات احوط القولين ظاهر هو قول صدق الاسم لوجوه :-

الوجه الاول : الروايات فان الوارد فيها ان الزكاه على الحنطه والشعير والتمر والزبيب فان الموضوع فى هذه الروايات الحنطه والشعير وليس انعقاد الحبه لان صدق انعقاد الحبه غير معلوم بنضر العرف بل عرفا لا يصدق عليه حنطه وشعير وكذلك احمرار التمر لا يصدق عليه عنوان التمر لان عنوان التمر لليابس منه فيستفاد من الروايات ان موضوع الزكاه الحنطه والشعير والتمر ولم يرد فى شىء من الروايات ان وقت تعلق الزكاه انعقاد الحب لا فى الحنطه ولا فى الشعير

الوجه الثانى : قول اللغوى فان اهل اللغه اتفقوا على عدم صدق الحنطه على انعقاد الحب ولا عنوان الشعير بل انما تصدق الحنطه والشعير على اليابس وكذلك التمر وايضا فى العرف كذلك فان المتعارف والمتفاهم العرفى من الحنطه هى اليابسه، اما صدق الحنطه حين انعقاد الحب غير معلوم بنظر العرف من اجل ذلك الاقوى هو القول الثانى وان المناط انما هو بصدق الاسم والعمده فى المقام هى الروايات فان فى شىء من الروايات لم يرد ان وقت تعلق الزكاه هو انعقاد الحب لم يرد من ذلك شىء فى الروايات، ولو شككنا فى ان وقت تعلق هل هو صدق الاسم او وقت التعلق حين انعقاد الحب او حين الاصفرار والاحمرار فالمرجع هو اصاله البراءه عن وجوب الزكاه من حين انعقاد الحب ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه فالمتيقن هو الحنطه والشعير والتمر فاذا صدقت هذه العناوين وجبت، واما فى العنب فقد ورد فى جمله من الروايات ان حين تعلق الزكاه هو صدق اسم العنب فاذا صدق تعلقت الزكاه به اما وقت الاخراج فهو حال الزبيب فاذا صار زبيبا فحينئذ يجب اخراج الزكاه اما فى حال انه عنب فلا يجب اخراج الزكاه وتدل على ذلك جمله من الروايات .

ص: ٣٢٣

الموضوع : کتاب الزکاه – فصل فی زکاه الغلاه

ذکرنا ان الماتن قدس سره قد اختار القول الثانی فی وقت تعلق الزکاه فان المشهور ان الزکاه تعلقت بالحنطه فی وقت انعقادها حبه وکذلک فی الشعیر واما فی التمر عن اصفرار الثمر او احمراره، ولکن ذهب جماعه الی ان وقت تعلق الزکاه بالحنطه اذا کانت یابسه وکذلک الحال فی الشعیر وکذلک فی التمر اذا کان یابسا فهو متعلق للزکاه، وقد اختار القول الثانی السید الاستاذ قدس سره علی ما فی تقریر بحثه، ولکن الصحیح هو القول الاول اذا لا شبهه فی صدق الحنطه بعد انعقاد الحبه وتمامیتها فاذا انعقدت وتمت فلا شبهه ان الحنطه یصدق علیها وکذا الحال فی الشعیر اذا لا فرق بین کون الحنطه یابسه او رطبه فان الیبوسه غیر مقومه للحنطه فان الحنطه تصدق علی الیابس والرطب غایه الامر اذا انعقدت الحبه وتمت حین انعقادها هی رطبه ولیست یابسه ومن الواضح ان عنوان الحنطه یصدق علی الیابس والرطب فلا فرق بینهما، وعلی هذا فالروایات التی استدل بها علی القول الثانی من ان الروایات تدل علی ان موضوع الزکاه الحنطه الیابسه او الشعیر الیابس او التمر الیابس فان الروایات لا تدل علی ذلک فان الوارد فیها ان الزکاه متعلقه بالحطه وعنوان الحنطه یصدق علی الیابس والرطب معا والزکاه یدور مدار العنوان نفیا واثباتا وحکما وهذا المعنی معلوم عند مزارعین الحنطه فانه اذا انعقدت الحبه وتمت یصدق علیها عنوان الحنطه وقابله للأکل فلا وجه لتخصیص هذه الروایات للحنطه الیابسه او الشعیر الیابس وما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره من ان التفاهم العرفی من لفظ الحنطه هو الیابس منها فلیس الامر کذلک، نعم المستعمل فی الاسواق هی الحنطه الیابسه باعتبار ان الاثار مترتبه علیها من البیع والشراء والاکل وما شاکل ذلک فمن هذه الناحیه المتعارف فی الاسواق یستعمل فی الحنطه الیابسه لکنه لیس دلیل علی انه اسم الحنطه موضوع للیابسه بل موضوع للحنطه سواء کانت رطبه او یابسه

ص: ۳۲۴

واما قول اللغوی فی المقام فهو لیس بحجه فان اهل اللغه انما یبینون موارد الاستعمال فقط اما کونه حقیقی او معنی مجازی فهو لیس من وظیفه اللغوی بل ان وظیفتهم بیان موارد الاستعمال سواء کان حقیقی او مجازی لذلک لا یکون قولهم حجه ولا اثر له

فالنتیجه : ان ما جاء فی تقریر السید الاستاذ قدس سره من الاستدلال بالوجوه الثلاثه من ان الحنطه ظاهره فی الیابسه دون الجامع بین الیابس والرطب لا یمکن المساعده علی شیء منها هذه الوجوه الروایات وقول اهل اللغه والمتبادر من لفظ الحنطه کل ذلک لا یدل علی خصوص الیابس بل المعنی الموضوع له هو الجامع، فالصحیح فی المقام هو القول الاول وهو المشهور فانه بمجرد انعقاد الحبه وتمامیتها یصدق علیها عنوان الحنطه او الشعیر وینطبق علیها الاسم فاذا صدق علیها ذلک تعلقت الزکاه بها فان وجوب الزکاه یدور مدار صدق هذا العنوان، نعم الحنطه والشعیر تختلفان عن التمر والعنب وسائر الفواکه فان التمر له مراتب طولیه ینتقل من مرتبه الی اخری هی اقوی وهکذا الی ان یصل الی الرطب او التمر بعد طی المراتب وکذلک الحال فی العنب واما الحنطه اذا انعقدت الحبه وتمت یصدق علیها عنوان الحنطه وعنوان الشعیر لیس کالتمر فله مراتب ولیس کالعنب فله مراتب ایضا

واما العنب فان الوارد فی الروایات ان الزکاه تعلقت بعنوان العنب فاذا صدق عنوانه تعلقت الزکاه به اما وقت الاخراج هو الزبیب وتدل علی ذلک مجموع من الروایات منها صحیحه سعد بن سعد ـ فی حدیث ـ قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن العنب، هل علیه زکاه ؟ أو إنما تجب علیه إذا صیره زبیبا ؟ قال : نعم، إذا خرصه أخرج زکاته) (1) فهذه الصحیحه تدل علی انه اذا صار عنبا تعلقت الزکاه به، ومنها صحیحه سلیمان ابن خالد عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : لیس فی النخل صدقه حتی یبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلک حتی یکون خمسه أوساق زبیبا) (2) وقد ورد فی حدیث اخر (لیس فی النخل صدقه حتی یبلغ خمسه اوساق والعنب مثل ذلک حتی یبلغ خمسه اوساق زبیبا) قید بالزبیب واما تعلق الزکاه انما هو فی حال العنبیه فیختلف العنب عن التمر والحنطه والشعیر فان وقت تعلق الزکاه هو وقت الاخراج فجوز للمالک اخراج الزکاه من حین تعلق الزکاه اما فی العنب فلیس کذلک .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ۱۹۵، ب۱۲، ح۲، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ۱۷۷، ب۱ من ابواب الزکاه، ح۷، ط ال البیت.

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الغلاه

الی هنا قد تبین ان وقت تعلق الزكاه بالحنطه والشعیر وقت انعقاد الحبه فاذا انعقدت وتمت تعلقت الزكاه بها، اما تعلق الزكاه بالتمر فهو صدق عنوان التمر ولیس الاحمرار والاصفرار كما ورد فی الروایات، واما تعلق الزكاه فی العنب فهو صدق العنب فاذا بلغ حد العنبیه تعلقت الزكاه به ولكن حد النصاب انما هو فی حال كونه زبیبا، بین تعلق الزكاه وبلوغها تفاوت فان الزكاه تعلقت فی حال العنبیه اما وقت النصاب فهو بلوغ النصاب فی وقت الزبیب ویمكن ان یكون وقت العنب خمسه اوساق واذا صار عنب فینقص عن ذلك وفی مثل ذلك لا زكاه فالعباره هی حال كونه زبیب والزكاه انما تعلقت بالعنب اذا صار زبیب ولم ینقص عن خمسه اوساق اما اذا نقص فلا زكاه فیه .

ثم ذكر الماتن قدس سره : وقت تعلق الزكاه ما ذكر علی الخلاف، فان وقت تعلق الزكاه فی الحنطه والشعیر حین انعقاد حبتهما او وقت تعلق فی ما اذا كانا یابسین والجفاف والیبس معتبر وكذلك فی التمر حین تعلق الزكاه هو وقت اصفرار التمر او احمراره وكذلك العنب فقد ذكر الماتن فی وقت التعلق خلاف واما وقت تحدید النصاب فالمناط انما هو بحال الیبس والجفاف، فرضنا ان وقت تعلق الزكاه بالحنطه حین انعقاد حبتها اما وقت النصاب وتحدیده انما هو فی حال الیبس والجفاف فاذا صارت الحنطه یابسه فعندئذ یحصب حسبها فاذا بلغت خمسه اوساق ففیها الزكاه وان نقص من خمسه اوساق فلا زكاه فیها وكذلك فی الشعیر وقد استدل علی ذلك بوجوه

الوجه الاول : ما ورد فی الروایات فی خصوص العنب فان الزكاه تعلقت بالعنب فی حال العنبیه واما النصاب انما هو فی حال كونه زبیبا وبین وقت تعلق الزكاه وبین النصاب فتره من الزمن وهذه الروایات موردها العنب واما التعدی عن مورد هذه الروایات الی الحنطه والشعیر والی التمر بحاجه الی قرینه ولا قرینه لا فی نفس هذه الروایات ولا من الخارج فلا یمكن التعدی عن مورد هذه الروایات الی الحنطه والشعیر والتمر ولابد من الاقتصار فی هذه الروایات علی موردها فقط فلا یمكن الاستدلال بهذه الروایات علی ان هذا الحكم عام بالنسبه الی جمیع الغلاه

الوجه الثانی : الاجماع فان الاصحاب قد ادعوا الاجماع علی ان النصاب انما هو فی حال الیبس والجفاف وان كان وقت تعلق الزكاه حین انعقاد الحب فی الحنطه والشعیر وفی التمر حین كونها رطبا واما النصاب انما هو فی حال الجفاف والیبس، ولكن من الواضح انه لا یمكن الاعتماد علی الاجماع فی نفسه لا یكون حجه فحجیه الاجماع مبنیه علی وصول الاجماع من زمن الائمه علیهم السلام الینا یدا بید وطبقه بعد طبقه حتی یكون مثل هذا الاجماع حجه وملزم من قبل الامام علیه السلام ولكن اثبات ذلك مشكل ولیس لنا طریق الی ذلك فی شیء من الاجماعات المدعی فی كلمات الاصحاب والمتأخرین، ومن هنا لا نعتمد علی شیء من ذلك فی المسائل الفقهیه فیكون الاجماع ساقط

الوجه الثالث : قد ورد فی الروایات تحدید النصاب بالکیل خمسه اوساق وکل وسق ستون صاعا فتحدید النصاب بالکیل کما ورد فی لسان الروایات تحدید النصاب بالکیل اوساق وکل وسق ستون صاع وکل صاع سته ارطل وتسعه ارطال بالعراقی واثنی عشر رطل بالمکی فهذه الامور قد وردت فی الروایات ومن الواضح ان الکیل انما هو فی حال الیبس والجفاف وکذلک فی حال یبس التمر کما هو الحال فی العنب، فالکیل انما هو فی حال الیبس وهذا دلیل علی ذلک، ولکن یمکن المناقشه فیه ایضا فان الزکاه اذا تعلقت حین انعقاد الحب کما فی الحنطه والشعیر فیمکن تخمین ذلک ان هذه الحنطه هل بلغت خمسه اوساق وان لم تصیر یابسه اذ لا دلیل علی ان الیبس معتبر فان الوارد فی لسان الادله الکیل والوزن والمتعرف فیهما هو الحنطه الیابسه والشعیر الیابس والتمر الیابس اما ان وجوب الزکاه متعلق بالحنطه فی حال انعقاد حبتها وفی هذه الحاله اذا بلغت خمسه اوساق ففیها الزکاه وان جفت ونقص عن خمسه اوساق فان خمسه اوساق انما هو معتبر فی حال تعلق الزکاه والوجه فی ذلک ان بلوغ هذه الاعیان حد النصاب شرط لوجوب الزکاه فلا یمکن التفکیک بین وجوب الزکاه وبین بلوغها حد النصاب، نعم یمکن التفکیک بینهما فی مسأله العنب وذلک للنص فانه یدل علی تعلق الزکاه فی حال العنبیه واما النصاب انما هو معتبر فی حال کونه زبیب لکن لا دلیل علی ذلک فی الحنطه والشعیر ولا فی التمر فاذا بلغت الحنطه والشعیر حد النصاب وجبت الزکاه فیه

ثم ان تطبيق الكيل على الوزن فى جميع هذه الاشياء لا يكون منضبطا فان الوزن يختلف باختلاف افراد الحنطه فبعض افراد الحنطه اثقل من بعضها الاخر كما هو الحال فى جميع الاشياء كالماء فبعض ارفاده اثقل من البعض الاخر والوزن لم يرد فى شيء من الروايات بل الوراد الكيل هذا تمام الكلام فى هذه المسأله .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان الزكاه المتعلقه بالأنواع التسعه فتعلقها بها مختلفه باختلاف هذه الانواع وان كانت كلمات الاصحاب مشوشه فى ذلك فان الزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه يستفاد من الروايات ان تعلقها بنحو الاشتراك فى العين بنحو كثر المشاع، نصف العشر ظاهر فى كثر المشاع وان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو كثر المشاع أى فى العشر وتسعه اعشار للمالك، فيستفاد من هذه الروايات ان الفقير شريك فى العين فلا يجوز تصرف المالك فى هذا المال قبل اخراج الزكاه لان كل جزء من اجزاء هذا المالك مشترك كسائر الاموال المشتركه

واما زكاه الانعام الثلاثه فتختلف فان زكاه الغنم المستفاد من الروايات انها بنحو الكلى فى المعين فان الروايات تدل على ان فى كل اربعين شاه شاه وظاهر هذه الروايات ان نسبه الشاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين ولهذا لا يكون الفقير شريكا فى الاعيان الزكويه لا فى العين ولا فى المال ويجوز تصرف المالك فى النصاب الى تسعه وثلاثين شاه، واما زكاه الابل فان زكاتها من جنس اخر فى كل خمسه ابل شاه فاذا ملك خمسه ابل ففيها شاه انما الكلام فى ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى العين المساويه بمال شاه واحده او لا يكون شريكا فى الماليه فزكاه الابل فى خمسه ابل شاه مستقله وليس انها بدل عن الزكاه فلو كان الفقير شريك مع المالك فى ماليه الابل بمقدار ماليه الشاه فتكون الشاه بديله عن الزكاه واما اذا لم يكن شريك فالشاه زكاه بنفسها ومستقله، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه المساويه لماليه شاه واحده ولكن ذكرنا ان الظاهر من الروايات ان الشاه بنفسها زكاه وليس انها بديل عن الزكاه فانه بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى الروايات على ذلك فالنتيجه ان الفقير لا يكون شريكا مع المالك لا فى العين ولا فى الماليه وانما تجب على المالك دفع الشاه للفقير فانه مالك للشاه فى ذمه المالك ويطلب من المالك الشاه وهى زكاه الابل فالشارع جعل زكاه خمسه ابل شاه، واما فى البقر ايضا كذلك فانه جعل لثلاثين بقره تبيع وهى غير البقر فان الظاهر ان التبيع بنفسها زكاه وليست انها بديل عن الزكاه لان البدليه بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى الروايات كذلك

ص: ۳۲۸

واما فى النقدين فالظاهر ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين وهذا هو المستفاد من الروايات فى كل عشرين دينارا نصف دينار فان ظاهر الروايات ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فالفقير مالك للكلى وليس شريكا مع المالك لا فى العين ولا فى الماليه فللمالك ان يطبق على كل فرد من افراد النصاب فما ورد فى كلام السيد الاستاذ من الشركه فى الماليه فلا يمكن المساعده عليه هذا من ناحيه

ومن نـاحيه اخرى ان وقت تعلق الزكاه بحسب الروايات العامه الكثيره التى لا يرد تواترها اجملا وهى التى تـدل على تعلق الزكاه فى الحنطه والشـعير والتمر والزبيب والنقـدين والـذهب والفضه والـدينار والـدرهم والانعـام الثلاـثه فـان ظـاهر هـذه الروايات ان موضوع الزكـاه هو الحنطه والشـعير والتمر والزبيب، فـان الحنطه تصـدق حين انعقـاد حبتهـا سواء كـانت رطبه او يابسه فالجفاف واليبس غير معتبر فى صدق الحنطه والشـعير فان الشـعير يصدق على اليابس والرطب وكذلك الحنطه تصدق على الحنطه الرطبه واليابسه وعلى هذا فان وقت الاخراج هو وقت صـيروره الحنطه يابسه وكذلك الشعير وهو وقت النصاب فلابد ان يكون فى حال اليبس بمقـدار خمسه اوسـاق وكل وسق سـتون صاع فالمجموع ثلاثه مئه صاع ووقت، وعندئـذ فهل الحنطه فى حال انعقادها اذا تعلقت الزكـاه بها فهل تعلق الزكاه بها مشـروطه ببقائها على النصاب حين كونها يابسه بنحو الشـرط المتأخر او لا تكون مشـروطه بـذلك ؟ ذكرنـا ان الشـرط المتأخر مسـتحيل ولا يمكن الالتزام به فان الظاهر ان الحنطه اذا انعقـدت حبتها تعلقت الزكاه بها واذا كـانت حين كونهـا رطبه بقـدر النصـاب أى خمسه اوسـاق كفى فى وجوب الزكاه ولا يعتبر فى وجوب اخراج الزكاه صـيرورتها يابسـا فـالحنطه حين انعقادهـا حبه اذا بلغت حـد النصـاب أى بلغت خمسه اوسـاق كفى فى لوجوب الزكاه فيها وان نقصت حين صيرورتها يابسـتا فان الزكاه تعلقت بها فلابـد من دفعها والنقصان بعـد ذلك لا يضـر بوجوب الزكاه، وكذلك الحال فى الشـعير كفى فى تعلق الزكاه فيه كونه فى حال انعقاده حبا يبلغ حد النصاب فاذا بلغ كفى فى وجوب الزكاه فيه وان نقص حين صيرورته يابسـا هـذا النقص لا يكشف عن عـدم وجوب الزكاه فيه فان الزكاه تعلقت حين انعقاده حبا فانه فى هـذا الحين بلغ حـد النصاب وهو خمسه اوسـاق كفى ذلـك فى تعلق وجوب الزكاه به، واما التمر فالمعروف والمشـهور ان وقت تعلق الزكاه بها وقت احمرار الثمره او اصـفرارها ولكن وقت الاـخراج لابـد ان يكون تمرا وهو البالغ وحـد النصاب وفى مقابل المشـهور ذهب جماعه الى ان موضوع وجوب الزكـاه هو التمر كمـا هو مـدلول الروايات العامه وليس الرطب موضوعا لوجوب الزكاه فتصـرفه فى الرطب ليس تصـرفا فى مـال الغير لاـنه مـاله ولاـ مـانع من ذلك، اما فى العنب فقـد ورد فى الروايه الصـحيحه ان الزكاه تعلقت بالعنب ووقت اخراجه وقت كونه زبيبـا كونه لا يقل عن النصاب فاذا كان كـذلك يتعلق به الزكاه واذا قل فلا تتعلق به الزكاه فلابـد من تخمين ذلك من حين كونه عنبا .

ص: ۳۲۹

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الغلاه

تحصل مما ذكرنا ان وجوب الزكاه متعلق بالحنطه والشعير حين انعقاد الحبه لصدق عنوان الحنطه والشعير عليهما فانهما يصدقان على اليابسه والرطبه بلا فرق بينهما ودعوا خصوصها باليابس لا اصل لها فان بلغوها حد النصاب شرط مقارن وليس شرطا متأخرا فی حال انعقادها حبا لابد ان يكون بالغا حد النصاب، وذكر الماتن قدس سره استثناء بعض اقسام التمر وذكر ان مثل بربا وشبهه من الدكل مما يؤكل رطبا او اذا لم يؤكل رطبا وجف يقل تمره او اذا جف خرج عن عنوان التمريه فانه يصير كالخشب وكالحجر غير قابل للأكل فيسقط وجوب الزكاه بسقوط موضوعه هذا بناء على ما هو الصحيح من ان متعلق الزكاه التمر اما اذا قلنا بمقاله المشهور من ان متعلق الزكاه فی حاله كون ثمره النخل وصلت الی حد الاحمرار او الاصفرار كما اذا كانت بسرا او رطبا فالزكاه تتعلق بها فعندئذ التصرف فيها تصرفا فی المال المشترك فهل يجوز هذا التصرف نتكلم به فی المسأله الاتيه .

وكيف ما كان فما ذكره الماتن من الاستثناء الظاهر لا وجه له غايه الامر ان مثل بربا وشبهه من ثمره النخل اذا لم يؤكل رطبا وصار جافا وبلغ حد النصاب تعلقت به الزكاه ولا فرق بينه وبين غيره فلا معنى للاستثناء

ثم ذكر الماتن قدس سره : اذا جاز للمالك ان يتصرف فی المذكورات بسرا ورطبا وحصرما وعنبا بمقدار مؤونته، الظاهر انه يجوز تصرف المالك بعد تعلق المالك بها بمقدار مؤونته وهذا مما لا شبهه فيه كما هو الحال فی الخمس فان الخمس تعلق من حين ظهور الربح ومع ذلك يجوز التصرف للمالك فيه بمقدار مؤونته وكذلك الحال بالنسبه الی الاموال الزكويه واما اذا تصرف فيه اكثر من مؤونته ذكر الماتن قدس سره انه ضمن حق الفقراء بالنسبه الی الزائد، وذكر السيد الاستاذ قدس سره علی ما فی تعليقته ان التصرف جائز باعتبار ان الزكاه متعلقه بماليه الاعيان لا بنفس الاعيان اذا كانت الزكاه متعلقه بالماليه فيجوز للمالك التصرف فی الاعيان كالتصرف فی الانعام فان الزكاه متعلقه بالماليه لا بالأعيان وكذلك التصرف فی الابل والبقر باعتبار ان الزكاه متعلقه بالأعيان كما يجوز ان يدفع الزكاه من جنس اخر، وهذا الذی ذكره السيد الاستاذ لا يمكن المساعده عليه اذ لا شبهه فی ان الزكاه المتعلقه بالغلاه الربعه متعلقه بالأعيان بنحو كثر المشاع فان الفقير شريك مع المالك فی نفس الاعيان بنحو كثر المشاع فان روايات العشر ظاهره فی ان الفقير شريك فی نصف عشر هذا المال بنحو كثر المشاع، وما جاء فيه من جواز دفع الزكاه من جنس اخر فانه ينافی مسلكه فانه لا يجوز دفع الزكاه الا من نفس العين والمستثنى هو النقدين فقط وما جاء فی تقرير بحثه منافی لمسلكه

ص: ۳۳۰

ثم ذكر الماتن قدس سره : من انه يضمن حق الفقراء اذا تصرف فی الاموال الزكويه بازيد من مقدار مؤونته، اما بناء على مسلكه قدس سره من ان الزكاه متعلقه بالماليه فلا موضوع للضمان فانه يجوز تصرفه الا اذا بقی مقدار الزكاه واما فی الزائد يجوز التصرف فيه كما فی الاغنام مثلا اذا كان الفقير شريكا فی الماليه المساوی بمقدار شاه واحده فيجوز للمالك التصرف فی تسعه وثلاثيه شاه ولا وجه للضمان فانه لا يتصرف فی ملك الفقير حتى يكون ضامنا وكذلك الحال فی زكاه الابل والبقر، نعم بناء

على الاشتراك فى العين بنحو كثر المشاع اذا تصرف اكثر من مؤونته يكون ضامن لحق الفقراء باعتبار ان الفقير شريك فى كل اجزاء الزكاه وكذلك الحال بالنسبه الى ما ذكره الماتن قدس سره فانه يرى ان نسبه النصاب الى الزكاه نسبه الكلى فى المعين نسبه شاه واحده الى اربعين شاه ومن الواضح انه لا مانع من التصرف فى النصاب بأكثر من مؤونته بل يجوز له ان يتصرف تصرفا خارجيا او اعتباريا كالبيع او الهبه فى تسعه وثلاثين شاه يجوز ذلك اذا بقى من النصاب شاه واحده فان الزكاه تتعين عليه فما ذكره قدس سره من انه لو تصرف فى الزائد على المؤونه فلا ينسجم مع مسلكه قدس سره من ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ (قدس) قد بنى ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه وهذه المسأله تأتى فى ضمن المسائل الاتيه وذكر ان الزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه وان كانت ظاهره بنحو الشركه فى العين بكثر المشاع الا انه لابد من رفع اليد عنها بقرينه الروايات التى تدل على ان زكاه خمسه ابل شاه وزكاه ثلاثين بقره تبيعه وكذلك بالنسبه الى النقدى فان هذا قرينه على ان هذا الاشتراك اشتركٌ فى الماليه وهو قرينه على رفع اليد عن ظهور روايات الغلاه الاربعه وحملها على ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه، ونتيجه هذا القول هى جواز تصرف المالك فى الاعيان الزكويه طالما يبقى بمقدار الماليه التى تساوى ماليه الزكاه مثلا يجوز التصرف فى تسعه وثلاثيه شاه تصرفا خارجيا او اعتباريا كالبيع او الهبه وما شاكلها فطالما يبقى واحد الذى هو مصداق للزكاه ولا يجوز التصرف فيه لانه تفويت للواجب وهكذا بالنسبه الى النقدين .

ص: ٣٣١

ولازم هذا القول ان ما ذكره (قدس) فى المقام على ما فى تعليقه تهافت بين هذا القول وبين ما ذكره فى التعليق فانه قد ذكر ان التصرف فى الاعيان الزكويه بمقدار المؤونه لا شبهه فى جوازه وسيأتى الكلام بذلك ان المؤونه مستثناه من الزكاه كما فى الخمس، واما اذا تصرف فى الزائد عن المؤونه فقد ذكر على ما فى تقرير بحثه انه ضامن لحصه الفقير بالنسبه الى الزائد، وهذا لا ينسجم مع مبناه فان مبناه ان المالك شريك مع الفقير فى الماليه لا فى العين فيجوز التصرف المالك فى العين طالما بقى من الماليه بمقدار ماليه الزكاه وعلى هذا فاذا تصرف اكثر من المؤونه فلازمه لا موضوع للضمان لانه تصرف فى ملكه فما جاء فى تقرير بحثه منافى لما ذكره (قدس) فى ضمن المسائل الاتيه من ان الزكاه متعلقه بالماليه لا بالأعيان والفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى الاعيان، وعلى هذا فان ما ذكره الماتن حيث انه بنى ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فى جميع اصناف الزكاه ولازم ذلك جواز تصرف المالك فى النصاب طالما يبقى بمقدار ينطبق عليه الكلى اذا بقى من النصاب بمقدار ينطبق عليه الكلى يجوز التصرف فى سائر افراد النصاب، وعلى هذا فاذا تصرف بأكثر من مؤونته فلا موضوع للضمان مع انه ذكر بالضمان وهذا لا ينسجم مع مسلكه (قدس) نعم مع ما ذكرنها من الفرق بين الاصناف وان الزكاه المتعلقه بالغلاه الاربعه تعلقت بالعين بنحو كثر المشاع فالفقير شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الحنطه فلا يجوز للمالك التصرف بذون اذن الحاكم

الشرعى الذى هو ولى على الفقير، واما زكاه الاغنام بنحو الكلى فى المعين وكذلك زكاه النقدين واما زكاه الابل والبقر فزكاتها جنس اخر ليس من جنس النصاب فان المشهور بين الاصحاب ان الفقير شريك فى الماليه مع المالك فى ماليه خمسه ابل المساويه لماليه شاه واحده لكن الواجب على المالك دفع الشاه بدل عن الزكاه وذكرنا ان ظاهر الروايات ان الشاه بنفسها زكاه وليس انها بديل عن الزكاه والتبيع والتبيعه بنفسها زكاه، فخمسه ابل كلها ملك للمالك وزكاتها شاه فقط والشاه جنس اخر وهى بنفسها زكاه وتفصيل ذلك يأتى فى ضمن المسائل الاتيه .

ثم ذكر الماتن قدس سره : وكذا اذا اراد الاقتطاف بتمامها وجب اخراج الزكاه اذا بلغ حد النصاب عند جفافها وعند يبسها وجب اخراج الزكاه، هذا بناء على المعروف والمشهور فانه المعروف ان الزكاه تعلقت حين انعقاد حبتها وكذلك الحال فى الشعير ولكن وقت اخراجها مشروط ببلوغها حد النصاب عند جفافها وعند يبسها وكذلك الحال فى التمر فان الزكاه تعلقت بثمره التمر فيما اذا كان بسرا او رطبا لكنه مشروط ببلوغها حد النصاب عند صيرورتها تمرا وكذلك الزكاه تعلق بالعنب او بالحصرم مشروطه ببلوغها حد النصاب عندما يكون زبيبا بنحو الشرط المتأخر، وقد ذكرنا ان الشرط المتأخر بنفسه مستحيل ثبوتا ولا تصل النوبه فى البحث عنه فى مقام الاثبات، ومع الاغماض عن ذلك فالشرط المتأخر فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل وقد دل الدليل على ذلك فى العنب ويمكن الالتزام بذلك لوقلنا بإمكان الشرط المتأخر ثبوتا ولا مانع من الالتزام به اثباتا فان صحيحه سعد الاشعرى تدل على ذلك وان الزكاه تعلقت بالعنب مشروطه ببلوغه حد النصاب اذا صار زبيبا ظاهره انه بنحو الشرط المتأخر، واما بالنسبه الى الحنطه والشعير فلا دليل على ذلك فلابد ممن الالتزام بالشرط المقابل ان الزكاه تعلقت بالحنطه والشعير حين انعقاد حبتهما مشروطه ببلوغهما حد النصاب وان نقصا عن النصاب عن يبسهما وكذلك الحال فى التمر، واما بناء على ما هو الصحيح بالنسبه الى التمر والزبيب فان الصحيح ان الزكاه متعلقه بالتمر لا بالرطب ولا بالثمر عن احمرارها او اصفرارها ولا دليل على ما هو المشهور بين الاصحاب بل مقتضى الروايات ان الزكاه متعلقه بالتمر اذا صار الرطب تمرا تعلقت به الزكاه شرط بلوغه حد النصاب وهو خمسه اوساق ذلك الحال فى العنب والزبيب فالأمر فيهما كذلك فان الزكاه تعلقت بالعنب مشروطه ببلوغه حد النصاب اذا صار زبيبا .

ص: ٣٣٣

كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فی زكاه الغلاه

ذكر الماتن (قدس) ان ثمره النخل اذا كان مخروص على المالك فطلب الساعی من الحاكم الشرعی الزكاه لم یجب علیه القبول واما اذا دفع المالك الزكاه الى الساعی فیجب علیه القبول، وهذا مبنی على مسلك المشهور من ان الزكاه متعلقه بالحنطه والشعیر من حین انعقاد الحب واما وقت الاخراج هو وقت التصفیه وكذلك الزكاه فی النخیل تتعلق بالثمره عند احمرارها او اصفرارها أی عندما كان بسرا او رطبا ولكن وقت اخراجها وقت صیرورتها تمرا وكذلك الحال فی العنب، وعلى هذا اذا طلب الساعی من قبل الحاكم الشرعی لم یجب على المالك القبول فان المالك غیر ملزم بإخراج الزكاه قبل وقتها، وقد وافق على ذلك السید الاستاذ (قدس) على ما فی تعلیقه وقد ذكر انه لا یجب على المالك القبول لان وقت الاخراج هو وقت التصفیه او وقت الاجتذاب او الاقتطاف الما لم یأتی الوقت لم یكن المالك ملزما بإخراج الزكاه

ولكن الصحیح وجوب القبول على المشهور من ان الزكاه متعلقه بالحنطه والشعیر حین انعقاد حبتهما وكذا الزكاه متعلقه بثمره النخیل عند اصفرارها او احمرارها وعلى هذا فاذا طلب الساعی من قبل الحاكم الشرعی من باب الولایه فان للحاكم الشرعی ولایه على حصه الفقراء فاذا كان هكذا وامر الساعی بالمطالبه من المالك فیجب على المالك ان یدفع حصه الفقراء ولیس له عدم القبول لان تأخیر اخراج الزكاه الى زمان یبسها وجفافها هذا التأخیر من باب الارفاق والا فلا دلیل علیه كما هو الحال فی الخمس فانه متعلق عند ظهور الربح ولكن تأخیر الدفع یجوز له والتصرف فیه كل ذلك من باب الارفاق وكذلك الحال فی الزكاه فاذا تعلقت الزكاه بالحنطه والشعیر من حین انعقاد حبتهما یجوز للمالك اخراج حصه الفقراء ولهذا یجوز للمالك ان یرجع الى الحاكم الشرعی فان أخذ حصه الفقراء قبل التصفیه فعلیه ان یعطی الاجره للحفاظ علیها وسقیها وتصفیتها فللمالك ان یرجع الى الحاكم الشرعی والمطالبه بالأجره، وعلى هذا فالحاكم الشرعی اذا طلب من المالك دفع حصه الفقراء من باب الولایه فلیس للمالك عدم القبول، فما ذكره الماتن من عدم وجوب القبول وكذلك ما ذكره السید الاستاذ على ما فی تقریره مبنی على ان للخروج وقت خاص وهو وقت التصفیه فی الغله ولا یكون المالك ملزم بدفع الزكاه قبل وقت الاخراج، واما بناء على ما ذكرناه من انه لیس للإخراج وقت خاص فاذا تعلقت الزكاه بها جاز اخراج حصه الفقراء والتأخیر من باب الارفاق وذلك لانه لا دلیل على ان وقت الاخراج خاص بوقت غیر دعوا الاجماع فی كلمات غیر واحد من الاصحاب، ووقت الاخراج فی التمر هو وقت الاجتذاب ووقت الاخراج فی الزبیب هو وقت الاقتطاف دعوا الاجماع على ذلك ولكن ذكرنا غیر مره ان مثل هذا الاجماع لا یمكن الاخذ به لان الاجماع غیر ثابت بین المتأخرین فان المخالف فی المسأله موجود ومع الاغماض عن ذلك ان الاجماع ثابت بین المتأخرین الا ان هذا الاجماع لابد ان یكون واصل الى المتأخرین من المتقدمین ولا طریق لنا الى ان هذا الاجماع وصل الیهم من القدماء وایضا الاجماع الثابت بین القدماء لا یكون حجه الا اذا احرزنا انه وصل الیهم من زمن الائمه علیهم السلام یدا بید وطبقه بعد طبقه ولا طریق لنا الى احراز ذلك فمن اجل ذلك لا یكون الاجماع حجه ولا نعتمد على شیء من الاجماعات المدعاه فی كلمات الاصحاب فلا دلیل على وقت الاخراج غیر وقت التعلق، وعلى هذا فاذا طلب الحاكم الشرعی من باب الولایه حصه الفقراء باعتبار ان حصتهم ولایتها للحاكم الشرعی لا للمالك فاذا طلب من المالك حصه الفقراء وجب علیه

دفعها الى الحاكم الشرعى .

ص: ۳۳۴

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر المتن (قدس) وقت الاخراج الذى يجوز للساعى المطالبه به حيث انه اذا اخر عن ذلك يكون ضامن، ووقت الاخراج فى الحنطه والشعير التصفيه والاجتذاب فى التمر والاقتطاف فى الزبيب فان المالك ملزم بإخراج الزكاه فى هذا الوقت ولا يجوز له التأخير فاذا اخر فهو ضامن كما فى المتن وكذلك ذكره السيد الاستاذ (قدس) على ما فى تعليقته اذا اخر فهو ضامن، ومن الواضح ان مجرد التأخير لا يوجب الضمان فان الموجب للضمان هو التلف وعلى مسلك الماتن من انه يرى ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين وعلى هذا فاذا تلف النصاب جميعا او اتلفها اما بالتصرف الخارجى او بالتصرف الاعتبارى كالبيع او الهبه او ما شاكل ذلك فعندئذ يكون ضامنا للزكاه فانها لا تنطبق حينئذ على شىء، واما لو تلف من الغنم تسعه وثلاثين وبقيه واحده فلا ضمان لان الزكاه تنطبق على هذه الواحده نعم لا يجوز له التصرف فيها واتلافها لان اتلافها اتلاف للزكاه فعندئذ لا ضمان عليه، فما ذكره الماتن من الضمان وكذا جاء فى تعليق السيد الاستاذ فلا يمكن توجيهه بتوجيه صحيح .

ثم ذكر السيد الاستاذ (قدس) ان وقت الاخراج فى الحنطه والشعير وقت التصفيه وفى التمر وقت الاجتذاب وفى الزبيب وقت الاقتطاف وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الاجماع فانه قد ادعى الاجماع على ذلك فى كلمات غير واحد من الاصحاب ولكن ذكرنا انه لا يمكن التمسك به لانه فى نفسه لا يكون حجه الا اذا وصل من زمن الائمه عليهم السلام الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى احراز ذلك سواء اكان الاجماع بين المتأخرين ام كان بين المتقدمين فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد على الاجماع

ص: ۳۳۵

الوجه الثانى : السيره كما ذكره السيد الاستاذ على ما فى تعليقته فان السيره جاريه من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فلا يرسل الساعى الى المالك الا بعد تصفيه الغله واجتذاب التمر واقتطاف الزبيب وهذه السيره حجه، ولكن الظاهر ان مثل هذه السيره لا اثر لها اذ ليس هذا من سيره العقلاء ولا من سيره المتشرعه فان السيره انما تكون حجه اذا كانت موافقه لمرتكزات النفس وميول الناس فطرتا كالسيره الجاريه على حجيه اخبار الثقه فان قبول خبر الثقه امر ارتكازى اذا سمع الخبر من الثقه يقبل بدون أى منبه او أى سبب فانه امر ارتكازى وفطرى وكذلك قبول قول اهل الخبره امر ارتكازى لا يحتاج الى أى سبب وقبول قول العالم بالنسبه الى الجاهل واما فى المقام فليس كذلك فان سبب ان النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم او الائمه عليهم السلام فرضنا انهم لم يرسلوا الساعى الى مطالبه الزكاه من المالك الى بعد تصفيه الزكاه فى الحنطه والشعير وبعد الاجتذاب فى

التمر وبعد الاقتطاف فی الزبیب الا انه من جهه ان حق الفقراء تعلق بالحنطه والشعیر من حین انعقادها ولکن اخذ حصه الفقراء من المالک فی حال کونها مزرعه بحاجه الی السقی الی زمان حصادها والتصفیه بعد الحصاد والفقراء لا یقدرون علی ذلک فمن اجل هذه النکته لم یرسلوا الساعی للمطالبه الا بعد التصفیه لیأخذها ویعطیها للفقراء، وایضا استدل علی ذلک بصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) ــ فی حدیث ــ قال : سألته عن الزکاه فی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، متی تجب علی صاحبها ؟ قال : إذا صرم (۱)وإذا خرص) [(۱)] فان هذه الصحیحه تدل علی ان زمان الوجوب هو زمان قطع الثمره من الشجر وهو زمان الوجوب، ولکن هذه الصحیحه تدل علی ان وقت الوجوب هذا الزمان اما انه لا یجوز المطالبه بالزکاه قبل ذلک فلیس فی الصحیحه دلاله علی ذلک، ومنها صحیحه أبی مریم، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی قول الله عزّ وجلّ : (وآتوا حقه یوم حصاده)، قال : تعطی المسکین یوم حصادک الضغث، ثم إذا وقع فی البیدر، ثم إذا وقع فی الصاع العشر ونصف العشر) [(۲)] ذکر السید الاستاذ المراد من قوله تعالی واتوا حقه الصدقه المستحبه فان الصدقه الواجبه بعد التصفیه بالعشر ونصف العشر اما اعطاء المسکین هذا بعنوان المستحب لکن ذلک خلاف الظاهر فان الصدقه المستحبه لا تکون ثابته فی الذمه بل هی مجرد تکلیف، ولکن حمل الآیه علی الصدقه المستحبه هو خلاف الظاهر مضافا الی ان الکلام فی سند هذه الروایه فان فی سندها حسین ابن محمد وهو وان ورد فی اسناد کامل الزیاره الا انه لا یکفی لتوثیقه حتی ان السید الاستاذ (قدس) قد عدل عن ذلک ولم یعتمد علی اسناد کامل الزیاره لکن بنی علی وثاقته من جهه انه من مشایخ الکلینی وبنی علی ان مشایخ الکلینی ثقه وفیها کلام طویل ان مشایخ الکینی ثقه او لیسوا بثقه ومعلی محمد فی سند هذه الروایه وایضا هو من مشایخ الکلینی ولکن ذکر النجاشی فی حق معلی ابن محمد انه مسترب الحدیث وفسر السید الاستاذ علی ما فی تقریر بحثه ان المراد من مسترب الحدیث انه یروی الاحادیث الشاذه والغریبه، ولکن ان هذا التفسیر هو خلاف الظاهر فان مسترب الحدیث عرفا الذی لا یبالی بحدیثه یزید وینقص ویحذف فمن اجل ذلک لا یعتمد علی حدیثه والظاهر ان مراد النجاشی انه مسترب الحدیث لا یکون ثقه ولا یکون حافظا للحدیث بل هو یتصرف فیه بالزیاده او النقیصه او الحذف لیس ما ذکره السید الاستاذ (قدس)، فمن اجل ذلک هذه الروایه من حیث السند لا یمکن اتمامها ولا تکون حجه، والنتیجه ان وقت الزکاه اخراج الزکاه دخل من وقت تعلق الزکاه بهذه الاعیان غایه الامر انه یجوز للمالک تأخیر الاخراج وهو نوع من الارفاق علی المالک کما یجوز للمالک ان یطلب الاجره من الحاکم الشرعی ازاء بذل الجهد فی تربیه حصه الفقراء .

ص: ۳۳۶

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۹۵، ب۱۲، ح۱، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۹۶، ب۱۳، ح۳، ط ال البیت.

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره : يجوز دفع القيمه من غير النقدين من أى جنس كان بل يجوز دفع المنافع كسكنى الدار بان يسلم الدار للفقير لكى يسكن فيها بدلا عن الزكاه، وذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه ان ما ذكره الماتن لا دليل عليه بهذا العموم فان الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى العين والولايه على الفقير ثابته للأمام عليه السلام او نائبه او الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه، واما ولايه المالك على التبديل فهى بحاجه الى الدليل بان يبدل المالك الزكاه بغير الزكاه فان التبديل بحاجه الى الدليل لان ولايه المالك على التبديل غير ثابته ولا دليل عليها، نعم انها ثابته فى المقدار المتيقن وهو دفع النقدين فيجوز للمالك ان يدفع من نفس النصاب او يدفع من النقدين بهذا المقدار من الولايه ثابت للمالك اما دفع جنس اخر غير النقدين فضلا عن المنافع فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك، فالثابت فى زكاه الغلاه الاربعه وكذلك فى زكاه الانعام وزكاه النقدين جواز دفع الزكاه من نفس النصاب او من النقدين أى من الذهب والفضه وكذلك الحال فى النقدين وفى الانعام الثلاثه يجوز دفع اصل الزكاه فان فى زكاه الغنم فى كل اربعين من الغنم شاه من نفس الاربعين فيجب على المالك اما ان يدفع شاه او يدفع قيمتها من النقدين وكذلك فى زكاه الابل اما ان يدفع شاه اذا كان عنده خمسه من الابل او يدفع قيمتها من النقدين وكذلك الحال فى زكاه البقر، هذا بناء على مسلك السيد الاستاذ قدس سره من ان الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى العين واما بناء على مسلك الماتن قدس سره من ان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فان الزكاه هى الكلى والمعين هى شاه من اربعين شاه مثقال من الذهب فى اربعين مثقال نصف مثقال فى عشرين دينار وكذلك الحال فى زكاه الغلاه والمراد من العشر الحمل على الكلى ونسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين

ص: ٣٣٧

وعلى هذا فتبديل الشاه بشاه اخرى لا تكون من النصاب بحاجه الى دليل ولا دليل على ولايه المالك على هذا التبديل وما ذكره الماتن من التعميم لا دليل عليه اصلا، واما بناء على ما ذكرناه من ان زكاه الغلاه متعلقه بالأعيان وان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو الاشاعه أى بنحو كثر المشاع فان العشر ظاهر فى كثر المشاع وكذلك نصف العشر ظاهر فى كثر المشاع فزكاه الغلاه الاربعه تعلقت بالعين بمحو الاشاعه أى بنحو كثر المشاع وقد تقدم ان المالك مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس النصاب او يدفع قيمتها من النقدين فقط وهذا ثابت بالنص فان الملاك له الولايه بتبديل زكاه الغلاه بالنقدين مخير بان يدفع زكاه الحنطه او الشعير منهما وهكذا التمر والزبيب او يدفع قمتها من النقدين وكذلك الحال بالنسبه الى زكاه النقدين فانه ايضا ظاهر بانه بنحو الاشاعه فان الظاهر من عشرين دينار نصف دينار وعلى هذا فالمالك مخير بين ان يدفع زكاه الذهب من نفس الدنانير او من الفضه وكذلك زكاه الفضه مخير بين ان يدفع زكاه الفضه من نفسها او من الذهب هذه الولايه ثابته للمالك بالنص ولا دليل على ولايه المالك على التبديل فى زكاه الانعام حتى بالنقدين فولايه المالك على التبديل بالنقدين ثابته فى زكاه الغلاه الاربعه وزكاه النقدين فقط اما سائر انواع الاعيان الزكويه لا دليل على ولايه المالك

ثم ذكر الماتن قدس سره : لا تتكرر الزكاه بتكرر السنه، فاذا فرضنا ان المالك اخرج زكاه الحنطه وبقيه الحنطه عنده الی سنه لم تجب علیه زکاتها مره ثانیه وکذلک الحال فی الشعیر وهو مقتضی الاصل والقاعده فان تکرار الزکاه بحاجه الی دلیل واذا لم یکن دلیل فی البین فمقتضی القاعده عدم وجوب الزکاه هذا مضافا الی صحیحه زراره الناصه علی ذلک عن ابی عبد الله علیه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده) (۱) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله مضافا الی ان الحکم علی مقتضی القاعده ووجوب الزکاه مره ثانیه بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۹۴، ب۱۱، ح۱، ط ال البیت.

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكر الماتن قدس سره : مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضا فى بعض الأمكنه، ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات، هذا مما لا شبهه فيه وقد تدل على ذلك مجموعه من الروايات على ان الزرع اذا سقى بماء السماء او بماء الانهار او بمس عروقه من الماء تحت الارض ففيه العشر واما ما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ففيه نصف العشر أى ما كان سقيه بالعلاج ففيه نصف العشر وما كان بدون العلاج كما المطر والانهار ففيه العشر وقد تنص على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه الفضلاء (من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار، ونصف العشر مما كان بالرشا) (۱) ومنها صحيحه الحلبى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام فى الصدقه فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر) (۲) فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل المتقدم، ومنها صحيحه ابى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما صار به اهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من اسلم فى ما عمر منها) (۳) وهذا اشاره الى ان العشر ونصف العشر بالنسبه الى ما سقى بالسماء وما سقى بالدوالى، ومنها صحيحه زراره وبكير جميعا عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه : ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا) (۴) وغيرها من الروايات الكثيره التى تدل على هذا التفصيل بين العشر ونصف العشر اذا كان السقى بالعلاج ففيه نصف العشر واذا كان السقى بدون العلاج ففيه العشر وفى بعضها فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقته بالدوالى ففيه نصف العشر فهذه الروايات واضحه الدلاله .

ص: ۳۳۹

۱– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۱۵، ص۱۵۸، ب۷۲، ح۱، ط ال البيت.

۲– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۸۳، ب۴، ح۲، ط ال البيت.

۳– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۸۴، ب۴، ح۴، ط ال البيت.

۴– وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۸۴، ب۴، ح۵، ط ال البيت.

وهل هذه الروايات تشمل ما اذا كان السقى مشتركا فى فتره زمنيه تسقى المزرعه بالدوالى وفى فتره زمنيه اخرى تسقى بماء المطر ؟ الظاهر ان هذه الروايات لا تشمل ذلك فانها تدل على ان ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر واما السقى المشترك بينهما فهو خارج عن مدلول هذه الروايات فعندئذ هل يمكن الحكم بالاشتراك على القاعده كما اذا فرضنا ان المزرعه تسقى فى فتره زمنيه بالدوالى وفى فتره زمنيه اخرى بالسماء سواء اكانت بنحو التساوى ام لم تكن كذلك بان كان سقيها بالمطر اكثر من الدوالى او بالعكس لكن يصدق عرفا انها سقت بهما معا وان كان بأحدهما اقل من الاخر فهل يمكن ان يزكى نصف الغله المتعلقه للزكاه بنصف العشر ونصفها الاخر بنصف نصف العشر ؟ الظاهر انه لا يمكن الحكم بذلك على

القاعده اذا صدق عليها انها سقى بالسماء وكان سقيها بالدوالى قليل وضئيل بحيث لا يصدق انها سقيت به عرفا فعندئذ مشمول للروايات وكذلك العكس اذا صدق عرفا انها سقت بالدوالى لا بالسماء وان كان الزرع فى فتره بقائها على الارض كأربعه اشهر او اكثر او اقل لا يخلوا من سقيها بماء المطر طبعا فى هذه الفتره تمطر السماء مره او مرتين او اكثر ومع ذلك لا يصدق عليها ان سقيت بالسماء بل يصدق عرفا انها بالدوالى، واما اذا كان السقى بهما معا اما بنحو التساوى او لم يكن بنحو التساوى لكن السقى بهما معا عرفا ان هذه المزرعه كما تسقى بماء السماء كذلك تسقى بالدوالى فعندئذ لا تكون مشموله لتلك الطائفتين من الروايات لا التى تدل على ان المزرعه اذا سقت بالسماء ففيه العشر ولا تكون مشموله للروايات التى تقول ان الذى سقى بالدوالى ففيه نصف العشر فعندئذ لابد من الرجع الى الاصل العملى فى المقام وهو اصاله البراءه لان المسأله داخله فى مسأله الاقل والاكثر هل الواجب عليه اخراج الاقل وهو نصف العشر او الواجب عليه اخراج الاكثر وهو نصف العشر فالمسأله دخله فى دوران الامر بين الاقل والاكثر نعم هنا روايه يمكن ان يستفاد منها صوره الاشتراك عن معاويه ابن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال : إن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم، قال : النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت : الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسقيتين سيحا، قال : وكم تسقى السقيه والسقيتان سيحا ؟ قلت : فى ثلاثين ليله أربعين ليله ليله وقد مكث قبل ذلك فى الارض سته أشهر، سبعه أشهر، قال : نصف العشر) (١) يعنى ان سقيت المزرعه بسقيه واحده او سقيتين تكون بمقدار شهر او اربعين ليله هذا لا يكفى بمقابل سقيها سته اشهر او سبعه اشهر بالدوالى وعرفا يصدق عليها انها سقت بالدوالى او سيحا او بالسماء فلهذا حكم الاماء بان زكاتها نصف العشر هذه الروايه ايضا لا تدل على حكم الاشتراك اذا كان السقى مشترك الى كليهما معا فهل الحكم النصف بالنصف او الحكم الرجوع الى الاصول العمليه ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب الرجوع الى النصف بالنصف وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره على ما فى تقرير بحثه كلام طويل فى هذا الموضوع وان مقتضى القاعده النصف بالنصف وشبه ذلك بأمور اخرى .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص١٨٧، ب٦، ح١، ط ال البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - فصل فى زكاه الغلاه

تقدم ان الروايه التى تنص على ان المزرعه اذا سقيت بالدوالى ففيها نصف العشر واذا سقيت بالسماء ففيها العشر وهذه الروايات بظاهرها لا تشمل صوره الاشتراک بان تکون المزرعه فى فتره زمنيه تسقى بالدوالى وفى فتره زمنيه اخرى تسقى بالسماء بنحو الاشتراک فهذه الصوره غير مشموله لظاهر هذه الروايات، فهل يمکن اثبات الحکم فى هذه صوره الاشتراک على القاعده او بحسب الروايات ويمکن الاستدلال على ذلک بأمرين :

الامر الاول : بروايه معاويه ابن شريح فان فى هذه الروايه سئل من الامام عليه السلام عندنا ارض تسقى بالدوالى ويزيد الماء وتسقى سيحا فالأمام اجاب النصف بالنصف نصف هذه الارضى تزکى بنصف العشر ونصفها الاخر تزکى بالعشر، والمستفاد من جواب الامام عليه السلام ان السقى لهذه الاراضى مستند الى کليهما معا الى سقيها بالدوالى وسيحا، وسئل مره ثانيه يزيد الماء بمقدر سقيه وسقيتين فسئله الامام کم سقيه فقال الى ثلاثين ليله الى اربعين ليله فأجاب نصف العشر والامام اعطى ضابطه کليه لذلک والضابط الکلى فى الاشتراک واستناد المزرعه الى کليهما معا هو لو ترک السقى بأحدهما لمات الزرع وانعدم ولهذا يکون قوام الزرع بالسقى بهما معا أى بالدوالى وبالسيح وايضا اذا کان الزرع مستندا الى احدهما فاذا فرضنا ان المزرعه تسقى بالدوالى ولکن قد تسقى سيحا او بالسماء ولکن سقيها بذلک ضئيل جدا بحيث لو ترک لم يؤثر فى الزرع ولم يموت الزرع فمعناه انه مستند الى السقى بالدوالى فان ترک السقى سيحا لا يضر بالزرع ولا يؤثر فيه ولو اثر فيکون تأثيره ضئيل جدا کالمعدوم وهذا معنى ان الزرع مستندا الى السقى بالدوالى، وکذلک العکس اذا سقى الزرع بالسيح ولکن قد يسقى بالدوالى لکن لو ترک لم يؤثر بالزرع ولو اثر فتأثيره قليل والزرع مستندا الى السقى بالسيح او بالسماء وهذا هو الضابط الکلى المستفاد من هذه الروايه وهى داله على حکم الاشتراک ماذا اذا کان السقى مستندا الى کليهما فالحکم الذى ذکره الامام النصف بالنصف، ولکن الکلام فى سند هذه الروايه فان السيد الاستاذ قدس سره ناقش فى سندها وانه غير تام فان معاويه ابن شريح لم يوثق فى کتب الرجال ولهذا لا يمکن تصحيح هذه الروايه الا من جهه ان الراوى عنه ابن ابى عمير وهو لا يروى الا عن ثقه ولکن السيد الاستاذ قدس سره لم يقبل ذلک فانه قد ظهر خلافه وان ابن ابى عمير روى عن غير الثقه ايضا فاذا کان کذلک فهذه الکبرى لا تکون حجه بانه لا يروى الا عن ثقه لانه ظهر خلافها ولکن يمکن توجيه ذلک فان الغالب هو ان ابن ابى عمير يروى عن ثقه غايه الامر روايته عن غير الثقه تکون نادره فاذا شککنا فى مورد ان من يروى عنه ثقه او ليس بثقه کمعاويه ابن شريح لا ندرى انه ثقه او غير ثقه فلا مانع من الحاقه بالأعم الاغلب وهو انما يکون حجه اذا وصل الى درجه الوثوق والاطمئنان اما اذا کان ظنيا فلا اعتبار فى الحاقه، ولهذا ادعى جماعه انه يبلغ درجه الوثوق والاطمئنان فان روايه ابن ابى عمير عن غير الثقه ناد جدا لعله واحد بالمئه فيحصل الاطمئنان ان الرجل الذى روى عنه ثقه فان تم ذلک فالروايه معتبره وهى واضحه الدلاله على حکم الاشتراک، واما اذا لم نتمکن من اثبات صحه هذه الروايه فعندئذ لا يمکن الاستدلال بها .

الامر الثانى : يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى صوره الاشتراك بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى وبتنقيح المناط والملاك فهو العلاج فان كان السقى بالعلاج ففيه نصف العشر وان كان بدون العلاج ففيه العشر وهذا الملاك كما هو موجود فى السقى بتمام مده الزرع كذلك موجود فى بعض الفتره دون فتره اخرى اذا كان سقى الزرع فى فتره زمنيه بالعلاج ففيه نصف العشر واذا كان فى فتره زمنيه اخرى بلا علاج ففيه العشر فالملاك موجود لكنه بحاجه الى الوثوق والاطمئنان بوجود المناط فاذا حصل الاطمئنان بوجود المناط فلا مانع من التعدى عن مورد هذه الروايات الى موارد الاشتراك ولا شبهه فى ان الاحتياط فى موارد الاشتراك هو الارجح وان كان الاقوى هو الرجوع الى الاصول العمليه فاذا رجعنا لها فالأمر يدور بين الاقل والاكثر فالمقدار الاقل واجب قطعا والزائد مشكوك فلا مانع من الرجوع الى الاصل العملى كالاستصحاب البقاء فى ملك المالك وعدم خروجه عن ملكه ودخوله فى ملك الفقير .

كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فصل فى زكاه الغلاه

ذكرنا ان روايه معاويه ابن شريح من حيث الدلاله تامه فانها تدل بوضوح على ان سقى المزرعه اذا كان بالاشتراك بان يكون السقى فى فتره زمنيه بالدوالى وفى فتره زمنيه اخرى بالسماء بان يكون سقيها مستندا الى كليهما معا فقد حكم الامام عليه السلام فى هذه الروايه بالتنصيف، ولكن الكلام فى سند هذه الروايه وقد اعتمد عليها جماعه منهم صاحب الجواهر والسيد الحكيم قدس سره فى المستمسك عبر عنه بروايه حسنه واعتماد هؤلاء على هذه الروايه انما هو من جهه ان الراوى عن معاويه ابن شريح هو ابن ابى عمير والمعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى الاجماع اصحاب الاجماع منهم ابن ابى عمير فانهم لا يرون الا عن ثقه اعتمدوا على ذلك ولهذا عملوا بهذه الروايه وانها معتبره وانما الكلام فى ذلك فان الاجماع المدعى على ان هؤلاء رواياتهم معتبره فهذا الاجماع ليس صريحا وناصا فى انهم لا يرون الا من ثقه القدر المتيقن من هذا الاجماع انهم ثقه لا انهم لا يرون الا من ثقه فالإجماع ليس صريحا فى ذلك، مضافا الى ان ابن ابى عمير وكذا غيره قد يروى عن غير الثقه فاذا كان الامر كذلك اذا شككنا فى مورد ان من يروى عنه ابن ابى عمير هل هو ثقه اوليس بثقه كمعاويه ابن شريح ؟ يلح بالأعم الاغلب وان ابن ابى عمير يروى غالبا عن الثقه ولكن لا دليل على حجيه هذا الظن طالما لم يصل الى حد الوثوق والاطمئنان فاذا وصل الى حد الاطمئنان فهو حجه وقائيه واما الظن فلا يكون حجه فان الاصل فيه عدم الحجيه، فالنتيجه ان مثل هذه الروايه لا يمكن الاعتماد عليها واما هذا التصنيف والتقسيم يكون على الاشتراك فاذا كان سقى المزرعه مشترك ومستند الى السقى بالسماء والدوالى فمقتضى القاعده التوزيع ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان مقتضى القاعده التقسيط والتوزيع فى الامور الواقعيه واما فى الامر الشرعيه الاعتباريه بحاجه الى دليل والدليل يدل على ان المزرعه اذا سقيه بتمام فترتها بالدوالى ففيها نصف العشر واما اذا كانت بالسماء ففيها العشر اما اذا سقيت بفتره زمنيه بالدوالى وبفتره زمنيه بالسماء بنحو الاشتراك فالروايات لا تدل على حكم ذلك ولا تشمل هذه الصوره ولا دليل عليها الا روايه معويه ابن شريح وهى ضعيفه من ناحيه السند فعندئذ المرجع هو الاصل العملى فى المقام ومقتضى الاصل العملى هو وجوب الاقل دون الاكثر وذلك لاستصحاب بقائه فى ملك المالك الذى نعلم بخروجه عن ملك المالك ودخوله فى ملك الفقراء هو الاقل واما الاكثر من ذلك فلا نعلم بخروجه عن ملك المالك

ومقتضی الاستصحاب بقائه فی ملکه، وعلی هذا فمقتضی الاصل العملی فی المقام هو دفع الاقل هذا کله بحسب کبری الکلیه فی الشبهات الحکمیه

واما اذا قلنا بالتقسیط فی صوره الاشتراک وبالتنصیف فعندئذ تاره یشک فی ان زکاه هذه المزرعه عشر او نصف العشر وهذا من جهه انها سقیت بالدوالی حتی تکون زکاتها نصف العشر او سقیت بالسماء او بماء الانهار حتی یکون زکاتها العشر والمالک لا یدری بذلک والفلاح قد مات والمالک لا یدری بای سقی سقیت ففی مثل ذلک یدفع الاقل لدوران الامر بین الاقل والاکثر والمرجع هو دفع الاقل وفی الزائد نرجع الی الاصل العملی، واخری یعلم بان زکاه هذه المزرعه العشر ولکن یشک فی انها تمام السنه سقیت بالدوالی حتی یکون زکاه تمام المزرعه بالعشر او ان فی بعضها سقی بالدوالی وفی بعضها سقی بماء الانهار او السماء فتکون نصف العشر فاذا علم انها سقیت بالدوالی ولکن یشک فی انها سقیت بالسماء ام لا فعندئذ علیه ان یدفع نصف العشر باعتبار دوران الامر بین الاقل والاکثر ففی مثل ذلک یجب علیه دفع نصف العشر واما اذا کان عکس هذه الصوره کما اذا علم ان هذه المزرعه سقیت بالسماء او بماء الانهار ولکن یشک فی انها سقیت ایضا بالدوالی او لا ففی مثل ذلک یجب علیه دفع العشر باعتبار انه یشک فی سقیها بالدوالی ومقتضی الاصل عدم سقیها بالدوالی فعندئذ وضیفته دفع الزکاه بمقدار العشر، هذه صور الشک کما ذکرها الماتن قدس سره ایضا اذا شک بالسقی بالدوالی او بماء المطر او بماء السماء فلابد من الاقل لدوران الامر بین الاقل والاکثر فالمرجع هو وجوب الاقل واما فی الاکثر لابد من الرجوع الی الاصل العملی او اصاله البراءه .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.